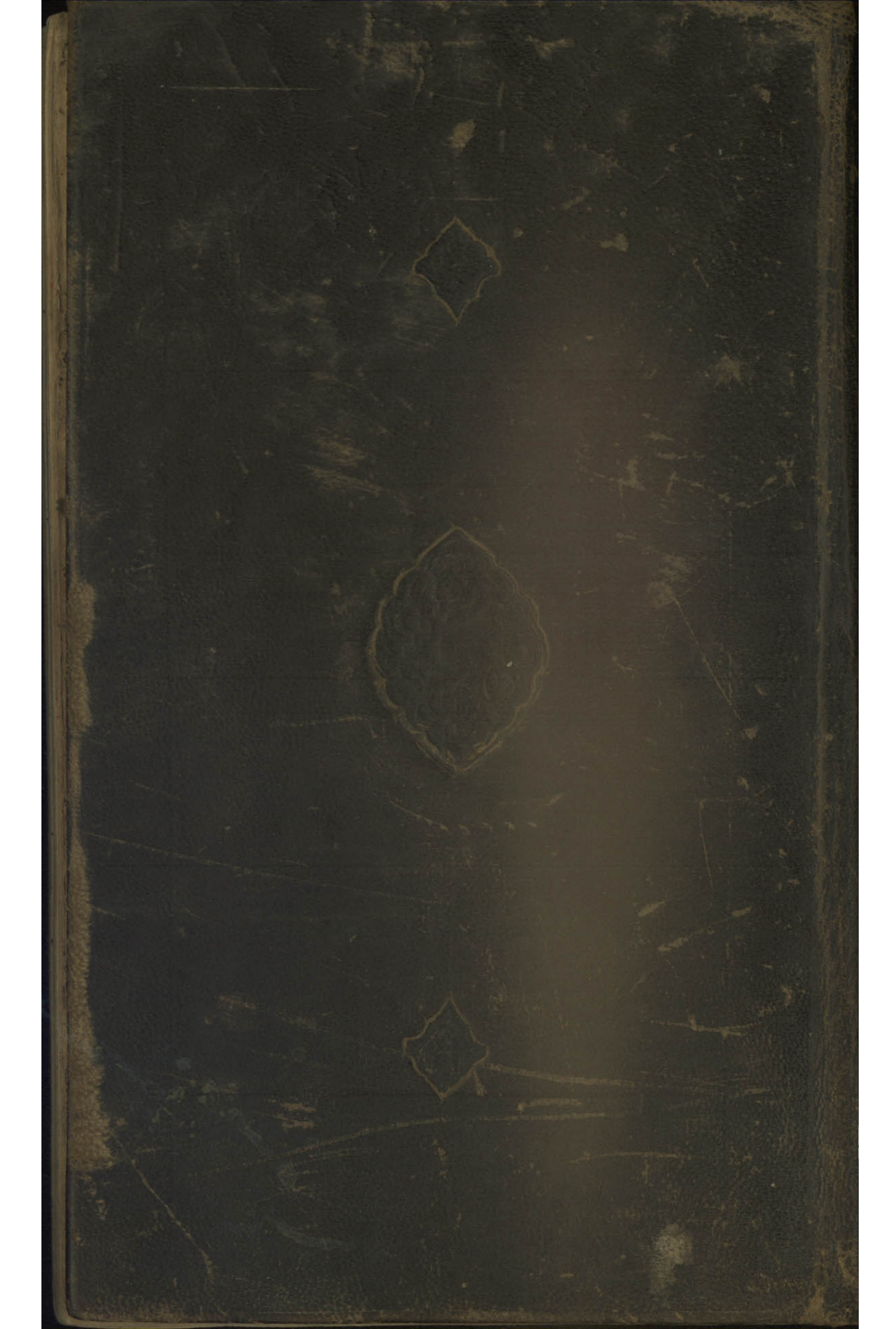
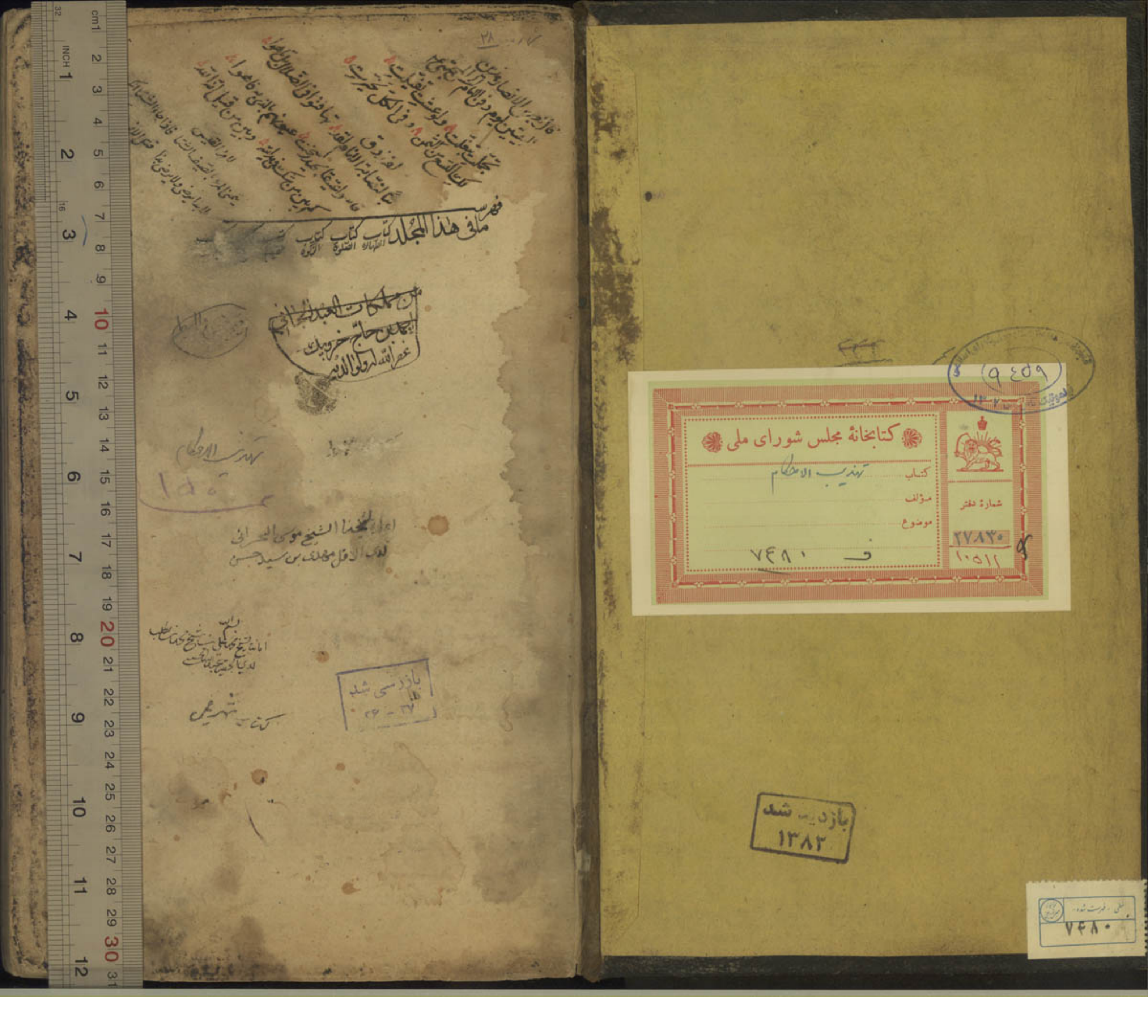




کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب تهذیب الاحکام
مؤلف
موضوع
شمارهٔ دفتر
۲۷۸۳۰
ف ۷۴۸۰
بازدید شد
۱۳۸۲


کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب تهذیب الاحکام
مؤلف
موضوع
شمارهٔ دفتر
۲۷۸۳۰
۱۰۵۱۱
۷۴۸۰
بازدید شد
۱۳۸۳
فهرس ما فی هذا المجلد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلم تسليما ذاكرني بعض الاصدقاء ايده
الله تعالى ممن اوجب حقه باحاديث اصحابنا ايدهم الله ورحم السلف منهم وما وقع فيها من الاختلاف
والتباين والمنافاة والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر الا وبازائه ما يضاده ولا يسلم حديث الا وفي
مقابلته ما ينافيه حتى جعل مخالفونا ذلك من اعظم الطعون على مذهبنا وتطرقوا بذلك الى ابطال معتقدنا
وذكروا انه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون الله تعالى
به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع ويذكرون ان هذا مما لا يجوز ان يتعبد به الحكيم ولا ان يبيح العمل
به العليم وقد وجدناكم اشد اختلافا من مخالفيكم واكثر تباينا من مباينيكم ووجود هذا الاختلاف
منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الاصل حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم
ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الالفاظ شبهة وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في
ذلك وعجز عن حل الشبهة فيه سمعت شيخنا ابا عبد الله ايده الله يذكر ان ابا الحسين الهاروني العلوي
كان يعتقد الحق ويدين بالامامة فرجع عنها لما التبس عليه الامر في اختلاف الاحاديث وترك المذهب
ودان بغيره لما لم يتبين له وجوه المعاني فيها وهذا يدل على انه دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب من
جهة التقليد لان الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت بالادلة من الاصول وذكر انه اذا كان الامر
على هذه الجملة فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي على تاويل الاخبار المختلفة والاحاديث المتنافية من اعظم
المهمات في الدين ومن اقرب القربات الى الله تعالى لما فيه من كثرة النفع للمبتدي والريض في العلم وسألني
ان اقصد الى رسالة شيخنا ابي عبد الله ايده الله تعالى الموسومة بالمقنعة لانها شافية في معناها كافية في
اكثر ما يحتاج اليه من احكام الشريعة وانها بعيدة من الحشو وان اقصد الى اول باب يتعلق بالطهارة

واترك ما قدمه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة لان شرح ذلك يطول وليس
ايضا المقصد بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالاصول وان اترجم كل باب على حسب ما ترجمه واذكر مسألة
مسألة فاستدل عليها اما من ظاهر القرآن او من صريحه او فحواه او دليله او معناه واما من السنة المقطوع بها
من الاخبار المتواترة او الاخبار التي تقترن اليها القرائن التي تدل على صحتها واما من اجماع المسلمين ان كان
فيها او اجماع الفرقة المحقة ثم اذكر بعد ذلك ما ورد من احاديث اصحابنا المشهورة في ذلك وانظر
فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها وابين الوجه فيها اما بتاويل اجمع بينها وبينها او اذكر وجه الفساد
فيها اما من ضعف اسنادها او عمل العصابة بخلاف متضمنها فاذا اتفق الخبران على وجه لا ترجيح لاحدهما
على الآخر بينت ان العمل يجب ان يكون بما يوافق دلالة الاصل وترك العمل بما يخالفه وكذلك ان كان الحكم
مما لا نص فيه على التعيين حملته على ما يقتضيه الاصل ومهما تمكنت من تاويل بعض الاحاديث من غير ان
اطعن في اسنادها فاني لا اتعداه واجتهد ان اروي في معنى ما اتأول الحديث عليه حديثا آخر يتضمن
ذلك المعنى اما من صريحه او فحواه حتى اكون عاملا على الفتيا والتاويل بالاثر وان كان هذا مما لا يجب
علينا لكنه مما يؤنس بالتمسك بالاحاديث واجري على عادتي هذه الى آخر الكتاب واوضح ايضاحا لا
يلتبس الوجه على احد ممن نظر فيه فصمدت الى العمل على هذا الكتاب لما رأيت فيه من عظم المنفعة في
الدين وكثرة الفائدة في الشريعة مع ما انضم الى ذلك من وجوب قضاء حق هذا الشيخ ايده الله وانا ان
سهل الله تعالى اتمام هذا الكتاب على ما ذكرت ووفق لختامه حسب ما ضمنت ان يكون كافيا
في بابه مشتملا على اكثر الاحاديث التي تتعلق باحكام الشريعة ومنبها على ما عداها مما لم يشتمل عليه
الكتاب اذ كان مقصورا على ما تضمنت الرسالة المقنعة من الفتاوى ولم اقصد الزيادة عليها لاني
ان شاء الله اذا وفق الله الفراغ من هذا الكتاب ابتدأت بشرح كتاب يجتمع على جميع احاديث الفقه
او اكثرها مما يبلغ اليه جهدي واستوفي ما يتعلق بها ان شاء الله ومن الله استمد المعونة واسأله التوفيق
لما يحبه ويرضاه انه المبتدئ بالنعم المتفضل بالكرم

باب الاحداث الموجبة للطهارة

ذكر الشيخ ايده الله ان جميع ما يوجب الطهارة من الاحداث عشرة اشياء وهي النوم الغالب على العقل
والمرض المانع من الذكر كالمرة التي ينغمر بها العقل والاغماء والبول والريح والغائط والجنابة والحيض
للنساء والاستحاضة منهن والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وعدم
الحيوة منها قبل تطهيرها بالغسل قال وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكر
على حال من الاحوال الاصل في هذا الباب ان من حصل على صفة يجوز له معها استباحة الدخول
في الصلوة فيجب ان لا يجب عليه طهارة ثانية الا بدليل شرعي يقطع العذر وليس في الشرع ما يوجب
الطهارة سوى هذه العشرة الاشياء لان ما عداها الطريق اليه اخبار الآحاد التي لا توجب علما

علما ولا عملا فاما الذي يدل على ان هذه العشرة الاشياء توجب الطهارة سوى مس الاموات الذي فيه
الاختلاف اجماع المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان البول والغائط والمني والريح والحيض والاستحاضة
والنوم الذي يزيل العقل ويكثر حتى لا يعقل معه شيء وكذلك المرض المانع من الذكر مما يوجب الطهارة
وانما وقع الخلاف في النوم القليل وكيفيته وانا اورد ايضا من الاخبار ما يدل على كل واحد منها على حدة
ليزول معه الارتياب اما ما يدل على ان النوم يوجب الطهارة فما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن عمر بن اذينة عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن غواص عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله
وعبد الله بن المغيرة قالا سالنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد
الوضوء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا عليه السلام يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء
عليه والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس
مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وكذلك سائر الاخبار التي وردت بما يتضمن نفي
اعادة الوضوء من النوم لانها كثيرة فمعناها انه اذا لم يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكا
لما يكون منه والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة
فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث
فليس عليه وضوء ولا اعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي بكر قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام قوله اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء
فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة

عن الحسين

عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين
فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول
من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين
ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه
شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض
اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني او
ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه
في حال ضرورة فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم على ما نبينه في باب التيمم ثم ذكر ايده
الله بعد النوم المرض المانع من الذكر يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه قال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء
عليه تمام الحديث قوله عليه السلام اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه يدل على ما ذكره من ان ما ادى الى
من الاغماء والمرة وكل ما يمنع من الذكر ثم ذكر بعد ذلك البول والريح والغائط والجنابة فالذي
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول
او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت وهذا الخبر
قد مضى فيما تقدم واما ما ذكره بعد ذلك من الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات فان
هذه الاشياء مما توجب الغسل واذا اوجبت الغسل اوجبت الطهارة لان الطهارة الصغرى داخلة
في الكبرى فاذا بطلت الكبرى فمحال ان تثبت بعدها الصغرى وانا اذكرها بعد ما يدل على انها توجب
الغسل في ابوابها ان شاء الله واما قوله وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على
حال من الاحوال فالدليل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن

الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من غائط او بول او ضرطة او فسوة
تجد ريحها واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم
ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله
بهما عليك واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد قال اخبرني ابي عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلام عن الناسور فقال انما
ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء فمحمول
على انه اذا كان ملطخا بالعذرة بدلالة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع
كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة
فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة واخبرني به الشيخ
ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن
الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه واخبرني الشيخ
ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه
والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء فما تضمن هذا الحديث من الضحك
الذي يحمل على ضحك لا يملك معه نفسه وكذلك على قيء ضعف لا يضبط نفسه معه والذي يدل
على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رهط
سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الوضوء ولا ينقض الصلوة وانما يقطع الضحك الذي فيه
القهقهة ومن زعم انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة راجع الى الصلوة دون الوضوء الا ترى انه

قال انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال الا في الصلوة لانه لم تجر العادة بان يقال اقطع وضوءي
وانما يقال انقطعت صلوتي ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد بن
قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن
علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرعاف والقيء والتخليل
يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء فهذا الخبر محمول على التقية
لانا قد بينا انه لا وضوء فيه على حال ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي
الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القيء وضوء والحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رايت ابي صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضا دما سائلا
فتوضا فيجوز ان يكون اراد بالتوضي ههنا غسل الموضع لان تنظيف العضو يسمى وضوءا لانه ماخوذ
من الوضاءة التي هي الحسن الا ترى ان من غسل يديه ونظفهما وحسنهما قيل وضاهما وقيل فلان وضيء
الوجه وقوم وضاء قال الشاعر مسايح فعال دعوا انابة مراجيح واوجههم وضاء والوضوء
بفتح الواو اسم ما يتوضا به والوضوء بضم الواو المصدر وكذلك التوضي ومثل ذلك الوقود بفتح
اسم لما توقد به النار والوقود بالضم المصدر ومثله التوقد فان قيل كيف يمكنكم حمل الخبر على مقتضى
لفظ اللغة مع انتقاله في الشريعة والعرف الى الافعال المخصوصة الا ترى ان من قال توضات لا يفهم
في العرف الا الوضوء في الشريعة ولا يفهم منه غسل يديه او غسل عضو من اعضائه توضا بالاطلاق
قيل الاطلاق للفظ وان كان قد انتقل الى ما ذكرتم في العرف فمع القرائن يستعمل وانما يفيد المضاف
بحسب ما اضيف اليه الا ترى ان من قال توضات للحدث او للصلوة لم يفهم منه الا الافعال
المخصوصة في الشريعة ولو قال بدلا من ذلك توضات من الطعام او توضات للطعام لم يفهم
الا غسل العضو والتنظيف والذي في الخبر انه قال رايت ابي وقد رعف بعدما توضا دما سائلا
فتوضا فكان تقديره انه توضا منه ولو صرح وقال توضا من الرعاف لما فهم منه الا غسل العضو
كما انه اذا قال توضات من الطعام لم يفهم منه الا تنظيف العضو المخصوص والذي يخرج عن هذا
التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله
ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي واخبرني الشيخ ايده الله

احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن
ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان
ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه ولو سلم انه لا يحتمل في الشريعة الا الوضوء المخصوص لحملناه على الاستحباب للاخبار
التي نذكرها منها ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول لو رعفت دورقا لما زدت على ان امسح مني الدم واصلي. واخبرني الشيخ ايده الله قال
اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا
وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن
بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب الاشعري عن احمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت
الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه
او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة والاربعة
فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء فاول ما فيه ان سماعة قال سألته ولم يذكر المسئول
بعينه ويحتمل ان يكون قد سأل غير الامام فاجابه بذلك واذا احتمل ما قلناه لم يكن فيه حجة علينا
ثم لو سلم انه سأل الامام لحملناه على الاستحباب والندب بدلالة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن
بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان عن ادم بن الحر انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين فنفى ان يكون ما لم يخرج من السبيلين ينقض الوضوء
واخبرني الشيخ ايضا عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال
لا. فاما المذي والوذي فانهما لا ينقضان الوضوء والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي الا
كالنخامة. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء واستحيى ان يسأل

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له ليس بشيء. واخبرني
الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا
ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط. واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني
ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا
في الماء الاكبر. فاما الحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت
الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان
علي بن ابي طالب عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال
فيه الوضوء فهذا خبر ضعيف شاذ والذي يكشف عن ذلك الخبر المتقدم الذي رواه اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر قصة امير المؤمنين علي عليه السلام مع المقداد وانه لما سأل النبي صلى الله عليه وآله عن
ذلك فقال لا بأس به وقد روى هذا الراوي بعينه انه يجوز ترك الوضوء من المذي فعلم بذلك ان المراد
بالخبر ضرب من الاستحباب روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام
امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ
قال لا بأس ثم لو صح ذلك لكان محمولا على المذي الذي يخرج عن شهوة ويخرج عن المعهود المعتاد
كثرة والذي يدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن
ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال
ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء. الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض. الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن
بن رباط عن الكاهلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه. فهذا
محمول على انه اذا كان خارجا عن المعهود لان المعهود المعتاد لا يجب منه اعادة الوضوء سواء خرج عن شهوة
او عن غير شهوة او يكون المراد بها ضرب من الاستحباب والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ

ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد. محمد بن الحسن الصفار
عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد
وفيه الغسل واما المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي
الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه. واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ثلث يخرجن من الاحليل وهن المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول
والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف فالوجه في قوله والودي فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد
استبرأ من البول بما نذكره من بعد وخرج منه الودي فيجب عليه الوضوء لانه لا يخرج الا ومعه شيء من البول
الا ترى الى قوله لانه يخرج من دريرة البول تنبيها على انه يكون معه البول ولولا ذلك لما وجب منه اعادة
الوضوء. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل
بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال
اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي.
ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط
والبزاق. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة
ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو
في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء فقوله عليه السلام المذي منه الوضوء محمول على التعجب
منه لا الاخبار وكانه من شهرة تحضره في ترك الوضوء منه قال هذا شيء يتوضأ منه. واما القبلة ومس الفرج
فانهما لا ينقضان الوضوء. والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد
بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة
ولا مس الفرج وضوء. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان
من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء
الا المواقعة دون الفرج. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله

قال

قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء فمحمول على الاستحباب او على انه يغسل يده
ويغسل اليد قد يسمى وضوءا حسب ما تقدم. ويدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته
عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها. ويدل على ان القبلة ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن القبلة ينقض الوضوء قال لا باس. وبهذا الاسناد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء. واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
بن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مس كلبا فليتوضأ
فمحمول على غسل اليدين حسب ما بيناه فيما تقدم. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه

باب الطهارة من الاحداث

قال الشيخ ايده الله تعالى والطهارة المزيلة
لحكم الاحداث على ضربين احدهما غسل والاخر وضوء فالغسل من الجنابة وهي تكون بشيئين احدهما
انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والاخر بالجماع في الفرج سواء كان معه انزال او
لم يكن والغسل من الحيض للنساء اذا انقطع الدم منه عنهن وفي الاستحاضة اذا غلب الدم على الخرق
وساتبين احكام ذلك في موضعه ان شاء الله ومن النفاس عند اخره بانقطاع الدم منه والغسل
للاموات من الناس واجب والغسل لمن مسهم على ما قدمناه ايضا واجب وسيجيء شرح هذا فيما
بعد في الموضع الذي هو اليق به ان شاء الله وما سوى هذا من الاحداث المتقدم ذكرها فالوضوء
منه واجب دون الغسل وقد مضى بيان ذلك مستقصى.

باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة

قال الشيخ ايده الله ومن اراد الغائط فليرتد موضعا يستتر فيه عن الناس بالحاجة
ليغطي راسه ان كان مكشوفا ليامن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه
وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه واله وفيه اظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة
الشكر منه. فهذه اداب يستحب ان يستعملها الانسان وان لم يستعملها فليس باثم. فاما ما ذكره من
تغطية الراس فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يعمل

اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرًّا في نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث ثم ذكر ما قاله اذا انتهى الى المكان
الذي يتخلى فيه يقدم رجله اليسرى قبل اليمنى فانه يستحب ذلك للفرق بينه وبين دخول المسجد لان المسجد
لمّا ان كان من المواضع الشريفة استحب ان يضع فيها اولا بالعضو الشريف وهو الرجل اليمنى والخلاء
بضد ذلك فاختير له ادخال الرجل اليسرى ثم قال ويقول قد ذكرناه فاخبرني الشيخ ايده الله قال
اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد رحمه الله عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ
بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله والحمد لله الذي
عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين ثم قال ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال
قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا
واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن
ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا او
غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلم ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا
تستقبل الريح ولا تستدبرها فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد
بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلم وفي منزله كنيف مستقبل القبلة فمحمول على انه
اذا بني على هذا الحد ولم يكن عن اختياره فلا باس بالقعود عليه للضرورة مع انه ليس في الخبر انه رآه
حال الغائط او البول مستقبل القبلة او مستدبرها وانما قال رأيت كنيفا في منزله بهذه الصفة
ويجوز ان يكون قد عمل ذلك عن غيره اذ يمكن ان يكون المنزل قد انتقل اليه وهو مبني على هذا الحد فلا
تعلق بهذا الخبر ثم قال الشيخ ايده الله ولا ينبغي ان يتكلم على الغائط الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك
او يذكر الله تعالى فيحمده او يسمع ذكر الرسول صلى الله عليه وآله فيصلي عليه وعلى اهل بيته وسائر
ما يجب في كل حال فيدل على ذلك ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد
عن علي بن الحسن واحمد بن عبدويه عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا
قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال وقوله ويذكران الله تعالى على كل حال يدل على ما ذكرنا

من جل ذكر الله تعالى على حال الا الغائط واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن ابي المستهل عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان موسى
قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم رفعه عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ثم
قال فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين
او ثلاثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله الى الحشفة
مرتين او ثلاثا ليخرج ما فيه من بقية البول يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق
فلا يبالي واخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل بال ولم يكن معه ماء قال
يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه
من الحبائل فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر
بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب ثم
قال ايده الله ويصب على يديه من الماء قبل ان يدخلهما في الاناء فيغسلهما مرتين فسنذكر الكلام عليه
فيما بعد ان شاء الله ثم قال ثم يدخلهما فيعني اليمنى فياخذ بها من الماء للاستنجاء فيصب على مخرج النجو
ويستنجي بيده اليسرى فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاستنجاء باليمين من الجفاء ثم قال ايده الله حتى ينقي
النجاسة موضع بعينه فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى
ينقى ما ثمه قلت فانه ينقى ما ثمه ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ثم قال ويغسل مخرج البول من
ذكره فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بالماء يبدأ بالمقعدة او

بالاحليل فصال النتفة ثم بالاحليل ثم قال ايده الله فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم وليمسح بيده اليمنى بطنه
وليقل وذكر الدعاء الى آخره وقد تقدم الخبر فيه والثاني اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد
بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني
لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا ثم قال ويقدم رجله اليمنى قبل اليسرى اذا خرج
[illegible] تقدم ذكره من [illegible] عند الخروج من الخلاء ثم قال ولا يجوز التغوط
على شطوط الانهار ولا الجواد الطرق ولا في افنية الدور [illegible] ولا تحت الاشجار المثمرة ولا في المواضع التي
[illegible] ولا في فيء النزال ولا يجوز في مجاري المياه ولا في الماء الراكد فالذي يدل على هذا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب [illegible]
[illegible] بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام
اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن
فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم
[illegible] عن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى [illegible]
[illegible] غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط
الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث
شئت اخبرني احمد بن محمد [illegible] عن علي بن [illegible] الحسين بن عبد الملك الاودي عن
الحسن بن [illegible] ابي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] ان يتغوط [illegible] فيء النزال وتحت الشجرة المثمرة [illegible] الطريق المسلوك
اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ثم قال ايده الله واذا دخل
الانسان دارا قد بني فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم يضره ذلك وانما يكره
ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها الانحراف عن القبلة وقد مضى بيان شيء فيما تقدم ثم قال واذا
كان في يد الانسان اليسرى خاتم على فصه اسم من اسماء الله تعالى او من اسماء انبيائه ثم يعني الحجج
كان اسما وافق اسم نبي من انبياء الله ولم يقصد به الا اسم النبي والائمة صلوات الله عليهم لم يجب
ثم قال والائمة عليهم السلام فلينزعه عند الاستنجاء ولا يباشر به النجاسة ولينزهه عن ذلك تعظيما لله
ولاوليائه عليهم السلام يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد

بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله
ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين
عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه وهب بن وهب
هو عامي متروك العمل بما يختص بروايته [illegible]
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القسم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى قال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد
قال لا بأس به فلا ينافي ما قلناه لان قوله لا بأس به اذا كان عليه اسم محمد انما اجاز ان يدخل الخلاء
وذلك معه ولم يجز ان يستنجي وذلك في يده يباشر به النجاسة ثم قال ايده الله ولا يجوز السواك
والانسان على حال الغائط حتى يفرغ منه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن
علي بن سليمان عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك
في الخلاء يورث البخر ثم قال ايده الله ومن اراد البول فليرتد موضعا لبوله ويجتنب الارض الصلبة لئلا يرتد
عليه فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفري قال
بت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ
وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلاة الليل واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان
عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس
توقيا عن البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب
الكثير كراهية ان ينضح عليه البول ثم قال ولا يستقبل الريح ببوله فانها تعكسه فترده على جسده
وعلى ثيابه اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال
سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا
تستدبرها ثم قال ايده الله ولا يجوز البول في الماء الراكد فقد مضى ذكره ثم قال ولا بأس به في الماء
الجاري واجتنابه افضل فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن

عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال
سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا بأس به ويدل على ان الاجتناب منه افضل ما اخبرني به الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا
من ضرورة وقال ان للماء اهلا ثم قال ولا يجوز لاحد ان يستقبل بفرجه قرص الشمس والقمر في بول
ولا غائط والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول
وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به
ثم قال والذي يجزي في الطهارة من البول ان يغسل موضع خروجه بالماء بمثلي ما عليه من البول وفي
الاسباغ للطهارة سنة ما زاد على ذلك من القدر فاخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم ابن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال بمثلي ما على الحشفة من البلل
فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن
نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان يغسله بمثله فهذا الخبر مرسل
لان نشيطا قال عن بعض اصحابنا ومع هذا قد روى الخبر الاول مسندا بخلاف ما تضمنه هذا الخبر ويحتمل
ايضا ان يكون وهم الراوي عنه ولو سلم وصح لاحتمل ان يكون المراد بقوله بمثله يعني بمثل ما خرج من
البول وهو اكثر من مثلي ما يبقى على رأس الحشفة والذي يكشف عن هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن عبد الله ابي محمد بن عيسى عن داود
الصرمي قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته
قوله يصب الماء عليه يدل على ان قدر الماء اكثر من مقدار بقية البول لانه لا يصب الا مقدار يزيد على
ذلك ثم قال ومن اجنب فاراد الغسل فلا يدخل يده في الماء اذا كان في اناء حتى يغسلها ثلاثا
وان كان وضوؤه من الغائط فليغسلها قبل ادخالها مرتين على ما ذكرناه ومن حدث البول يغسلها
مرة واحدة قبل ادخالها الاناء وكذلك من حدث النوم يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على

اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة وبهذا الاسناد
عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من
النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا ولو ادخل يده في الاناء قبل ان يغسلها لم يفسد الماء
اذا كانت طاهرة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن ابي ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا أيغمسها في الماء قال نعم
وان كان جنبا يعني اذا كانت يده طاهرة ولا ينافي ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن سعد
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب
يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل
منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ثم قال فان كان وضوؤه من ماء كثير في غدير او قليب
فلا بأس بان يدخل يده من هذه الاحداث فيه وان لم يغسلها يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسماعيل
بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وكم الكر قال ثلاثة
اشبار في ثلاثة اشبار وسنتكلم في كمية الكر ان شاء الله تعالى ثم قال ولو ادخلها من غير غسل على ما
وصفناه لم يفسد بذلك الماء ولم يضر بطهارته فقد مضى ما يدل عليه ثم قال واذا ادخل
الماء فيها نجاسة افسده اذا كان راكدا قليلا ولم يجز الطهارة منه يدل على ذلك ما اخبرني
الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلاث
حفنات وان لم يفعل فلا بأس وان كانت اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا بأس به ان لم
يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق
الماء كله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه
وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن بكار بن ابي بكر عن عثمان بن زياد قال قلت

٩

لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر فاتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا باس فالمراد اذا
كان الماء قد بلغ مقدار الكر الذي لا يقبل النجاسة والذي يبين ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي بصير عن عبد الكريم
بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها
في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده
في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فيغسلها فهذا الخبر محمول على الاستحباب
دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ثم قال ايده الله وان كان كرا وقدره الف رطل و
مائتا رطل بالعراقي لم يفسده وان كان راكدا كما اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد
بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل
عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم
ينجسه شيء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا
عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فاما
الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن كر من ماء مررت
به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضا منه ولا تشرب منه فالمراد به اذا تغير
لونه وطعمه او ريحه والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد
بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين البصري عن حريز بن عبد الله عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء
فلا تتوضا منه وان لم تغيره ابوالها فتوضا منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وبهذا
الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابرهيم
بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه
الميتة الجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضا
وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضا فاما ما يدل على كمية الكر فما اخبرني به الشيخ ايده الله

احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل فاما الاخبار التي
رويت مما يتضمن التحديد بثلاثة اشبار والذراعين وما اشبه ذلك فليس بينها وبين ما ذكرناه تناقض
لانه لا يمتنع ان يكون ما قدر بذلك الاشبار يوزن الف رطل ومائتا رطل وانا اورد طرفا من الاخبار
التي تتضمن ذكر ذلك فمنها ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء
الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار واخبرني الشيخ عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان
الماء ثلاثة اشبار ونصف في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء فاما
الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء
تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء فليس فيه خلاف لما ذكرناه اولا
لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية فيحتمل انه انما لم يحمل نجاسة اذا زاد على الراوية وتلك الزيادة
لا يمتنع ان يكون اقلها ما يكون به تمام الكر واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا
واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر
وليس هذا ببعيد فاما ما رواه محمد بن ابي عمير قال روي لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي
عبد الله عليه السلام ان الكر ستمائة رطل فاول ما فيه انه مرسل غير مسند ومع ذلك مناف للاحاديث التي
رويناها ومع هذا لم يعمل عليه احد منا ثم يحتمل ان يكون الذي سال عن الكر كان من البلد الذي
عادة ارطالهم ما يوازي رطلين بالبغدادي فاجاب على ما علم من عادته ويكون مشتملا على القدر الذي
قدرناه في الكر ثم قال الشيخ ايده الله ولا ينجس الماء الجاري بذلك قليلا كان ام كثيرا فالذي يدل
على ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس به اذا كان الماء جاريا وبهذا الاسناد عن الحسين

١٠ بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد. وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالبول في الماء الجاري. فهذه الاخبار كلها دالة على ان الماء الجاري لا ينجسه شيء من النجاسة حكما ثم قال ايده الله وليس على المتطهر من حدث النوم والريح استنجاء وانما ذلك على المتغوط يدل على ذلك ان النوم والريح ليس من احكام يتعلق عليها ونحن لا نعلق عليها الا ما قطع عليه دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على وجوب الاستنجاء من النوم والريح ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون منه الريح عليه ان يستنجي قال لا واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن سليمن بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلام يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى فاما ما يدل على وجوب الاستنجاء على المتغوط ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير. عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم بالاحجار فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها وسئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال قد نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة فما تضمن صدر هذا الحديث من الامر باعادة الوضوء والصلوة اذا تمسح بثلثة احجار ما دام في الوقت محمول على الاستحباب لان الاستنجاء بالاحجار جائز على ما بيناه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد

بن محمد

بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغايط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما. وبهذا الاسناد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء. وبهذا الاسناد عن احمد بن علي عن محمد بن هاشم عن صفوان بن يحيى قال سال الرضا عليه السلام رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء. وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه او غيره عن بكير بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سمعتهما يقولان يغني ما بين الاليتين والحشفة لا يمسح ولا يغسل فيتق عليه السلام بقوله يغني ما بين الاليتين والحشفة ان ما عداه غير معفو عنه. محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك. عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغايط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغايط ثم يتوضأ مرتين مرتين. وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة قال توضات يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك. فهذا الخبر اذا لم يكن قد توضأ واما اذا توضأ ونسي غسل الذكر لا غير فانما يجب عليه اعادة الصلوة وانما يجب عليه غسل الموضع. والذي يدل على ذلك ما رواه لنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام قال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه. واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرنا احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن اسباط عن محمد

١١

بن يحيى الخزاز عن عمرو بن أبي نصر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره ويتوضأ قال
يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه. وأما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي بن فضال عن أحمد بن هلال
عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال فقال
يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة. فهذا الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء فإنه والحال على ما ذكرناه أجزأه الاستنجاء
بالأحجار فإذا وجد بعد ذلك الماء غسل ذكره وليس عليه إعادة الصلاة. فأما مع وجدان الماء فإن تلك
الصلاة لا تجزيه على ما بيناه ونبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى. محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط
قال كل شيء يابس زكي. وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن
أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب
لتطابق الأخبار المتقدمة وأنه لا يجوز التناقض بين أخبار الأئمة وأقوالهم عليهم السلام. وأما ما رواه سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو أن رجلا نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة. فمعناه إذا نسي
أن يستنجي بالماء لأنه نسي أن يستنجي على كل وجه لأنه إذا استنجى بالحجر فقد أجزأه ذلك عن الماء. يدل على
ذلك ما تقدم ذكره من الأخبار ويزيده تأكيدا ما أخبرني به الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا صلاة
إلا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وأما
البول فإنه لا بد من غسله. وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن
أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف
ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك ولا إعادة عليه. فالوجه فيه أيضا
ما ذكرناه من أنه ذكر أنه لم يستنج بالماء وإن كان قد استنجى بالحجر فيستحب له الانصراف من الصلاة ما دام
فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلاة وإذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج أصلا لوجب عليه إعادة
الصلاة على كل حال انصرف أو لم ينصرف على ما بيناه. ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة
فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعدما صليت فعليك الإعادة فإن كنت أهرقت الماء
فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لأن البول مثل
البراز. ويدل على أنه لا بد في البول من الماء ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن
بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال يجزي من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزي من البول إلا الماء. فأما

الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى
الحناط عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني صليت فذكرت أني لم أغسل ذكري بعدما صليت
أفأعيد قال لا. فالوجه فيه أنه لا يجب عليه أن يعيد الوضوء وإنما يجب عليه إعادة غسل الموضع وليس في الخبر أنه لا يجب
عليه إعادة الصلاة. والذي يدل على هذا التأويل ما تقدم ذكره من الأخبار ويزيده بيانا ما أخبرني
الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر
بن أذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم أغسل ذكري ثم صليت فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال اغسل
ذكرك وأعد صلاتك. فأوجب إعادة الصلاة وغسل الموضع على ما ذكرناه. فأما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام
إني أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به بأس. فليس ينافي ما قلناه من أن
البول لا بد من غسله لشيئين أحدهما أنه يجوز أن يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء فجاز
له حينئذ الاقتصار على الأحجار. والثاني أنه ليس في الخبر أنه قال يجوز له استباحة الصلاة بذلك وإن
لم يغسله وإنما قال ليس به بأس يعني بذلك البلل الذي يخرج بعد الاستبراء وذلك صحيح على أنه يحتمل أن
يكون البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء هو الودي لأنه المعتاد من ذلك وهو لا ينقض الوضوء
ثم قال أيده الله ومن بال فعليه غسل مخرج البول دون غيره كذلك الجنب يغسل ذكره وليس عليه استنجاء
مقعدة إلا أن يغسل ظاهر جميع جسده يأتي على كل موضع يغسل الماء منه إليه. يدل على ذلك ما أخبرني به
الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن أحمد بن
يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي
عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وعن الرجل يخرج منه الريح عليه أن يستنجي قال لا وقال إذا بال الرجل
ولم يخرج منه شيء غيره فإنما عليه أن يغسل إحليله وحده ولا يغسل مقعدته وإن خرج من مقعدته شيء
ولم يبل فإنما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الإحليل وقال إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها وليس
عليه أن يغسل باطنها

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه

قال الشيخ أيده الله وإذا أراد المحدث الوضوء من بعض الأشياء التي توجبه من الأحداث المقدم ذكرها
إلى قوله والكعبان هما قبتا القدمين. يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد عن
أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان
عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن أبي عبد الله عليه السلام وأخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنفية إذ قال له يا محمد ائتني بإناء من ماء أتوضأ

للصلوة فاتاه بعد بالماء فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء
طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار
قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم
علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي
يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني
والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك
وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني
ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضا مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله من كل قطرة
ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة فاما ما يتضمن جملة كلام الشيخ
ايده الله في حد الوجه في الوضوء انه من قصاص الشعر الى محادر شعر الذقن وما دارت عليه الابهام والوسطى
فالذي يدل على ان ما اعتبرناه لا خلاف انه من الوجه وما زاد على ذلك مختلف فيه فاخذنا بالمجمع
عليه وتركنا ما اختلف فيه وليس لاحد ان يقول ان الوجه هو ما واجه به الانسان لانا نسلم له ولا يلزم عليه ان يكون
الاذنان من الوجه والصدر من الوجه وكل عضو يواجه به الانسان من الوجه وهذا فاسد بلا خلاف
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له
اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضا الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل
بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه السبابة
والوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من
الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلم اسال عن حد الوجه
فكتب الي من اول الشعر الى آخر الوجه وكذلك الجبينين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم ان اناسا يقولون
ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح وما ذكره من انه ياخذ الماء
لغسل يده اليمنى بيده اليمنى فيديرها الى يده اليسرى ثم يغسل يده اليمنى فيدل عليه ما تضمن الخبر المتقدم
في صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلم ويزيده تاكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة

بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعى بقدح من ماء فادخل يده اليمنى
فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الحاجبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء
فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى
ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء واما قوله ولا تستقبل شعر الذراعين فيدل عليه
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى
عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعى بطشت
او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في الماء في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل
وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفق
ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق
كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء فان قيل كيف يمكنكم القول بذلك
وظاهر قوله تعالى يدل على خلافه لان الله تعالى قال في آية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والى
معناها الانتهاء والغاية الا ترى انهم يقولون خرجت من الكوفة الى البصرة اي حتى انتهيت الى البصرة وهذا
يوجب ان يكون المرفق غاية في الوضوء لا ان يكون المبتدا قيل له ليس في الآية ما ينافي ما ذكرناه لان الى
قد يكون بمعنى الغاية وقد يكون بمعنى مع ولها تصرف كثير واستعمالها في ذلك ظاهر عند اهل اللغة
قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقال حاكيا عن عيسى عليه السلم من انصاري الى الله اي مع الله وتقول
فلان ولي الكوفة الى البصرة ولا يراد الغاية بل المعنى فيه مع البصرة ويقولون فعل فلان كذا واقدم على
كذا هذا الى ما فعل من كذا اي مع ما فعله وقال امرء القيس له كفل كالدعص لبده الندى الى حارك
مثل الرتاج المضبب اي مع حارك وقال النابغة الجعدي ولوح ذراعين في بركة الى جوجؤ رهل المنكب
اي مع جوجؤ وهذا اكثر من ان يحتاج الى الاطناب فيه واذا ثبت ان الى بمعنى مع دل على وجوب غسل
المرافق ايضا على حسب ما تضمنه المذهب وقد ذكر ان الى في الآية ليست بمعنى الغاية ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم
عن الهيثم بن عروة التميمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى
اصابعه وعلى هذه القراءة يسقط السؤال من اصله فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلم بمنى يمسح ظهر القدمين
من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم فمقصور على مسح الرجلين ولا يتعدى الى الراس واليدين
ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن

١٣

محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا

واما قوله يمسح ببلل يديه راسه ورجليه من غير ان يستانف ماء جديدا فالخبران المتقدمان يدلان عليه لان خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام يتضمن في آخره ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء كذلك الخبر الآخر الذي رواه زرارة مع اخيه بكير عن ابي جعفر عليه السلام في آخره ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وهذا صريح بسقوط وجوب تناول الماء الجديد للمسح على ما ترى ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه فاما ما رواه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام أيجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت أبماء جديد فقال براسه نعم والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح فهذه الاخبار محمولة للتقية ولما يوافق مذهب المخالفين والذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الاخبار المتضمنة لنفي تناول الماء للمسح ويجوز ايضا مع تسليمها ان يكون اراد بها اذا جف وجهه او اعضاء طهارته فيحتاج ان يعيد غسله فيأخذ ماء جديدا ويكون الاخذ للغسل حسب ما تضمنه الخبر ويحتمل ايضا ان يكون اراد بالخبر الثاني من قوله بل تضع يدك في الماء يعني الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه وليس في الخبر انه يضع يده في الماء الذي في الاناء او غيره فاذا احتمل ذلك بطل التعارض بينهما والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه فاما ما رواه ابن عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشة عن جعفر بن عمارة ابي عمارة الحارثي قال سالت جعفر بن محمد عليه السلام امسح راسي ببلل يدي قال خذ لراسك ماء جديدا فالوجه فيه ايضا ما قدمناه من التقية لان رجاله من العامة والزيدية

واما قوله ايده الله ويمسح براسه مقدار ثلاث اصابع مضمومة من ناصيته الى قصاص شعر راسه مرة واحدة فدليله ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من مسح الراس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل فان قيل كيف يمكنكم التعلق بهذا الخبر مع ان

(هامش: الحارثي)

ظاهر

ظاهر القرآن يدفعه لان الله تعالى قال وامسحوا برؤوسكم والباء ههنا للالصاق وانما دخلت لتعلق المسح بالرؤوس لا انها تفيد التبعيض لان افادتها للتبعيض غير موجود في كلام العرب فاذا كان هذا هكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع الراس قيل لهم قد استدل اصحابنا بهذه الآية على ان المسح في الراس والرجلين ببعضهما لانهم قالوا قد ثبت ان الباء لها مراتب في دخولها في الكلام فتارة تدخل للزيادة والالصاق وتارة تدخل للتبعيض ولا يجوز حملها للزيادة والالصاق الا لضرورة لان حقيقة موضوع الكلام للفائدة خاصة اذا صدر من حكيم عالم بها تميز بين كلام الساهي والنائم والهاذي ولان الباء انما يدخل للالصاق في الموضع الذي لا يتعدى الفعل الى المفعول بنفسه مثل قولهم مررت بزيد وذهبت بعمرو فالمرور والذهاب لا يتعديان بانفسهما فدخلت الباء لتوصيل الفعلين الى المفعولين فاما اذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه ولا يفتقر في تعديته الى الباء ووجدناهم ادخلوا الباء عليه علمنا انهم ادخلوها لوجه فائدة لم تكن وهي التبعيض وقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم مما يتعدى الفعل بنفسه الا ترى انه لو قال امسحوا رؤوسكم كان الكلام مستقلا بنفسه مفيدا فوجب ان يكون لدخولها في هذا الموضع فائدة مجددة حسب ما ذكرناه وليس هو الا التبعيض لانا متى حملناها على ما ذهب اليه الخصوم من الالصاق والزيادة كان دخولها وخروجها على حد سواء وهذا عبث لا يجوز على الله تعالى فان قال قد قال الله تعالى في آية التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم فينبغي ان يكون المسح ببعض الوجه قلنا كذلك نقول لان عندنا ان المسح يجب في التيمم ببعض الوجه وهو الجبهة والحاجبان ويدل على ان الباء توجب التبعيض من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي له ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الراس قال نعم

(هوامش: بعضهما — على الزيادة — قيل له — وبعض له — قال له — فضيعوه ... وايديكم)

١٤ قلت فاذا مسحت راسي حتى اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي راسه اذا جزه كاني انظر
اليه والماء ينحدر على عنقه وما رواه ايضا عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح
الراس على مقدمه ومؤخره فمحمولان على التقية لانهما ينافيان القرآن حسب ما ذكرناه ويضعفان الاخبار التي
اثبتناها ولا يجوز التناقض في كلامهم او يسمع منهم ما ينافي القرآن ويؤكد ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه فان قال القائل قد مضى في كلامكم ان المسح على
الرجلين هو الفرض ومخالفوكم يدفعونكم عن ذلك ويقولون ان ذلك بدعة وان الفرض هو الغسل دون
المسح فما دليلكم عليه قيل له دليلنا عليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فصرح في الآية بحكمين في عضوين ثم عطف الايدي على
الوجوه فاوجب لها بالعطف مثل حكمها وعطف الارجل على الرؤس فاوجب ان يكون لها في المسح مثل
حكمها بمقتضى العطف ولو جاز ان يخالف بين حكمها مع العطف جاز ان يخالف بين حكمه في الوجوه ويدل
على ذلك ايضا ما رواه امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضا ومسح على
قدميه ونعليه وروي ايضا عن ابن عباس رضي الله عنه انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه
وروي عنه ايضا انه قال في كتاب الله المسح ويابى الناس الا الغسل وقد روي مثل هذا عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال ما نزل القرآن الا بالمسح وروي عن ابن عباس رضي الله عنه ايضا انه قال غسلتان ومسحتان وكل
هذه الاخبار قد رووها مخالفونا والذي تفرد به اصحابنا اكثر من ان يحصى وانا اذكر طرفا من ذلك
ان شاء الله فمن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن
سالم وغالب بن هذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن
المسح على الرجلين فقال لا باس به وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال
باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن
المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا باس يعني اذا اراد به التنظيف
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى

المسح

المسح والغسل في الوضوء للتنظيف وبالاسناد الاول عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن
ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين يعني اذا كانا عربيين
لانهما لا يمنعان من وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه المسح واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني
ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال
اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم
فقد مضى تفسير هذا الحديث وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة
ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن علي بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن القسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال سالت ابا الحسن موسى
عليه السلام قلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه ايجزيه قال نعم
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضات فجعلت مسح الرجلين
غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك
غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتوضا الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض بهما الماء خوضا قال اجزاه ذلك فهذا الخبر محمول على
حال التقية فاما مع الاختيار فانه لا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه فان قال قائل ما انكرتم ان يكون
ما اعتمدتموه في الآية من القراءة بالجر لا يوجب المسح وانما يفيد اشتراك الرجل بالراس في الاعراب لان
يوجب اشتراكهما في الحكم ويكون ذلك على المجاورة كما جاء في كثير من كلام العرب مثل قولهم جحر
ضب خرب وان كان خرب من صفات الجحر لا الضب وانما جر للمجاورة للضب وكما قال الشاعر
كان ثبيرا في عرانين وبله كبير اناس في بجاد مزمل والمزمل من صفات الكبير لا البجاد وكما قال الاعشى
لقد كان في حول ثواء ثويته تقضى لبانات ويسام سائم وعلى هذا لا ننكر ان يكون الارجل مغسولة
وان كانت مجرورة قلنا هذا باطل من وجوه احدها انه لا خلاف بين اهل العربية في ان الاعراب
بالمجاورة لا يتعدى الى غيرها وما هذا منزلته في الشذوذ والخروج عن الاصول لا يجوز ان يحمل كلام الله
تعالى عليه وثانيها ان كل موضع اعرب بالمجاورة مما ذكره السائل وما لم يذكره مفقود منه حرف العطف
الذي تضمنته الآية وعليه اعتمدنا في تساوي حكم الارجل والرؤس فلو كان ما اوردوه من حكم
المجاورة يسوغ القياس عليه لكانت الآية خارجة عنه لتضمنها من دليل العطف ما فقد في
المواضع المعربة بالمجاورة ولا شبهة على احد ممن يفهم العربية في ان المجاورة لا حكم لها مع العطف

وثالثها ان الاعراب بالجوار انما استحسن بحيث ترتفع الشبهة في المعنى الا ترى ان الشبهة زايلة في كون خرب صفة للضب والمعرفة حاصلة بان ذلك من صفات الجحر وكذلك قوله مزمل معلوم انه من صفات الكبير لا البجاد وليس هكذا الاية لان الارجل يصح ان يكون فرضها المسح كما يصح ان يكون الغسل والشك في ذلك واقع غير ممتنع فلا يجوز اعمال المجاورة مع حصول اللبس والشبهة وخروجه عن باب ما عهد استعمال الجوار فيه فاما البيت الذي انشده للاعشى فقد اخطاوا في توهمهم ان هناك مجاورة وانما جر بالبدل من الحول والمعنى لقد كان في ثلاثة اشهر تقضي لبانات وهذا القسم من البدل هو بدل الاشتمال كما قال تعالى قتل اصحاب الاخدود النار وقال يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه فان قيل كيف ادعيتم ان المجاورة لا حكم لها مع واو العطف مع قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق الى قوله وحور عين فخفضهن بالمجاورة لانهن يطفن ولا يطاف بهن ومثل ذلك ايضا قول الشاعر فلم يبق الا اسير غير منفلت وموثق في عقال الاسر مكبول فخفض موثقا بالمجاورة والمنقطع كان من حقه ان يكون مرفوعا لان تقدير الكلام لم يبق الا اسير وموثق قلنا اول ما يبطل هذا الكلام انه ليس جميع القراء على جر وحور عين بل اكثر القراء السبعة على الرفع وهم نافع وابن كثير وعاصم في رواية ابي عمرو وابن عامر والذي جر حمزة والكسائي وفي رواية المفضل عن عاصم وقد حكي انه كان ينصب وحورا عينا والجر وجه غير المجاورة وهو انه لما تقدم قوله تعالى اولئك المقربون في جنات النعيم عطف بحور عين على جنات النعيم فكانه قال هم في جنات النعيم وفي مقاربة ومعاشرة حور عين وحذف المضاف وهذا وجه حسن ذكره ابو علي الفارسي في كتاب الحجة في القراءة فاما البيت الذي انشده السايل فعلى خلاف ما توهمه لان معنى قوله لم يبق الا اسير لم يبق غير اسير ومن عادة العرب ان يحملوا على المعنى ثم قال وموثق عطفا على المعنى وعلى موضع اسير فكانه قال لم يبق غير اسير غير منفلت ولم يبق غير موثق فاما قول الشاعر فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى آل بسطام بن قيس فخاطب ويمكن ان يكون الوجه في خاطب الرفع وانما جر الراوي وهما ويكون عطفا على راحل ويمكن ان يكون المراد فخاطب الامر وانما جر لاطلاق الشعر وكل ما ذكرناه على تسليم ايجاب الاية لمسح الرجلين ان يكون المسح بمعنى الغسل لان المسح عند العرب هو الغسل الخفيف حكى ذلك عن ابي زيد الانصاري واستشهد بقولهم تمسحت للصلاة فيكون الغسل مجازا وحمل على ذلك حمل المفسرين قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق انه غسل سوقها واعناقها قلنا هذا باطل من وجوه منها انه لا تسبر باحتمال اللفظة في اللغة اذا كانت في عرف الشرع مختصة بمعنى واحد ولو سلمنا ان الغسل في اللغة مسح لم يصح ذلك في تاويل الاية لان اطلاق المسح في الشرع يستفاد به ما لا يستفاد بالغسل ولهذا جعل اهل الشرع بعض اعضاء الطهارة ممسوحا وبعضها مغسولا وفصلوا بين الحكمين وفرقوا بين قول القايل فلان يرى ان الفرض في الرجلين المسح

وبين قوله فلان يرى الغسل ومنها ان الرؤس اذا كانت ممسوحة المسح الذي لا يدخل في معنى الغسل بلا خلاف وعطف الارجل عليها فواجب ان يكون حكمها مثل حكم الرؤس في المسح وكيف يليق من فرق بينهما مع العطف فكيف المسح كيف يفرق بينهما في المسح ومنها ان المسح لو كان يفيد الغسل لما استطاع الا ان يتاول به مخالفونا ويجعلونه عمدتهم من رواياتهم عنه عليه السلام انه توضا وغسل رجليه لانه كان لا ينكر ان يكون هذا الذكور انما هو مسح فسماه راويه غسلا وفي هذا بطلان استدلالهم في غسل الرجلين ومنها ان تسمية من جعل المسح غسلا من اهل اللغة يحتج من حيث اشتمال الغسل على المسح وليس كل شيء اشتمل على غيره يجوز ان يسمى باسمه لانا نعلم ان الغسل يشتمل على افعال مثل الاعتماد والحركة ولا يجوز ان يسمى باسماء ما يشتمل عليه فاما استشهاد ابي زيد بقولهم تمسحت للصلوة فالمعنى فيه انهم لما ارادوا ان يخبروا عن الطهور بلفظ مختصر ولم يجز ان يقولوا اغتسلت للصلوة لان في الطهارة ما ليس بغسل واستطالوا ان يقولوا اغتسلت وتمسحت للصلوة قالوا بدلا من ذلك تمسحت لان المغسول من الاعضاء ممسوح ايضا فتجوزوا بذلك اختصارا وتعويلا على ان المراد مفهوم وهذا لا يقتضي ان يكونوا جعلوا المسح من اسماء الغسل فاما الاية فاكثر ذهب فيها الى غير ما ذكر في السؤال وقال ابو عبيدة والفراء وغيرهما معنى فطفق مسحا اي ضربا وقال اخرون ارادوا المسح في الحقيقة وانه كان مسح اعرافها وسوقها وشك ذنبهم انه اراد الغسل ومن قال لا يمنع ان يكون حمل المسح على الغسل استعارة وتجوزا وليس لنا ان نعدل في كلام الله تعالى عن الحقيقة الى المجاز الا عند الضرورة فان قيل ما انكرتم ان يكون القراءة بالجر تقتضي المسح الا انه متعلق بالخفين لا بالرجلين وان كانت القراءة بالنصب يوجب الغسل المتعلق بالرجلين على الحقيقة ويكون الاية بالقراتين مفيدة لكلا الامرين قلنا الخف لا يسمى رجلا في لغة ولا شرع كما ان العمامة لا تسمى راسا ولا البرقع وجها فلو ساغ حمل ما ذكر في الاية من الارجل على ان المراد به الخفاف لساغ في جميع ما ذكرناه فان قيل فما انتم عن القراءة بنصب الارجل وعليها اكثر القراء وهي موجبة للغسل ولا يحتمل سواه قلت اول ما في ذلك ان القراءة بالجر مجمع عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها لانا نقول ان القراءة بالنصب غير جايزة وانما القراءة المنزلة هي القراءة بالجر والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن حماد عن محمد بن النعمان عن غالب بن الهذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض ام على النصب قال بل هي على الخفض وهذا يسقط اصل السؤال ثم لو سلمنا ان القراءة بالجر مساوية للقراءة بالنصب من حيث قرأها بالجر من السبعة ابن كثير وابو عمرو وحمزة وفي رواية ابو بكر عن عاصم والنصب قرأه ابن عامر ونافع والكسائي وفي رواية حفص عن عاصم لكانت ايضا مقتضية للمسح لان موضع الرؤس موضع نصب بوقوع الفعل الذي هو المسح عليه وانما جر الرؤس بالبا

وعلى هذا لا يمكن ان تعطف الارجل على موضع الرؤوس لا لفظها فتنصب وان كان الفرض فيها المسح كما كان
في الرؤوس كذلك والعطف على الموضع جايز مشهور في لغة العرب الا ترى انهم يقولون لست بقايم ولا قاعدا
فينصب قاعدا على موضع بقايم لا لفظه وكذلك يقولون حسبت بصدره وصدر زيد وان زيدا في الدار
وعمرو فرفع عمرو على الموضع لان ان عاملة فيه في موضع رفع ومثله من كلامهم ان تاتني فلك درهم و
لما كان قوله فلك درهم في موضع جزم عطف واكرمك عليه وجزمه ومثله من يضلل الله فلا هادي
له ويذرهم بالجزم عطف على موضع قوله هادي لانه في موضع جزم وقال الشاعر معاوي اننا بشر
فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا فنصب الحديد على موضع بالجبال وقال آخر هل انت باعث دينار
لحاجتنا او عبد رب اخا عون بن مخراق وانما نصب عبد رب لان من حق الكلام ان يكون باعث دينارا
فحمله على الموضع لا اللفظ وقد سوغوا ما هو ابعد من هذا لانهم عطفوا على المعنى وان كان اللفظ لا
مثل قول الشاعر جئني بمثل بني بدر لقومهم او مثل اسرة منظور بن سيار لما كان معنى جئني اي هات
مثلهم واعطني مثلهم قال او مثل بالنصب عطفا على المعنى فان قيل ما انكرتم ان يكون القراءة تمام
لا تقتضي الا الغسل ولا تحتمل المسح لان عطف الارجل على موضع الرؤوس في الايجاب توسع وتجوز
والحقيقة توجب عطفها على اللفظ لا الموضع قلنا ليس الامر على ما توهمتم بل العطف على الموضع مستحسن في
لغة العرب وجايز لا على سبيل الاتساع والعدول عن الحقيقة والمتكلم مخير بين حمل الاعراب على اللفظ
تارة وعلى الموضع اخرى وهذا ظاهر في العربية مشهور عند اهلها وفي القرآن والشعر له نظاير كثيرة
على انا لو سلمنا ان العطف على اللفظ اقوى لكان عطف الارجل على موضع الرؤوس اولى مع القراءة بالنصب
لان نصب الارجل لا يكون الا على احد الوجهين اما بان يعطف على الايدي والوجوه في الغسل او يعطف
على موضع الرؤوس فينصب ويكون حكمها المسح وعطفها على موضع الرؤوس اولى وذلك ان الكلام
اذا حصل فيه عاملان احدهما قريب والآخر بعيد فاعمال الاقرب اولى من اعمال الابعد وقد نص
العربية على هذا فقالوا اذا قال القايل اكرمني واكرمت عبد الله واكرمني عبد الله فحمل الاسم المذ
كور بعد الفعلين على الفعل الثاني اولى من حمله على الاول لان الثاني اقرب اليه وقد جاء القرآن واكثر الشعر
باعمال الثاني قال الله تعالى وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا لانه لو اعمل الاول لقال كما ظننتموه
وقال آتوني افرغ عليه قطرا ولو اعمل الاول لقال افرغه وقال هاؤم اقرؤا كتابيه ولو اعمل الاول لقال
هاؤم اقرؤه كتابيه وقال الشاعر قضى كل ذي دين فوفى غريمه وعزة ممطول معنى غريمها فاعمل الثاني
دون الاول لانه لو اعمل الاول لقال قضى كل ذي دين فوفاه غريمه وما اعمل فيه الثاني قول الشاعر وكمتا
مدماة كأن متونها جرى فوقها واستشعرت لون مذهب ولو اعمل الاول لرفع لون وفي الرواية منصوب
مثله قول الفرزدق ولكن نصفا لو سببت وسبني بنو عبد شمس من مناف وهاشم فقال بنو لانه اعمل

الثاني دون الاول فاما قول امرئ القيس ولو ان ما اسعى لادنى معيشة كفاني ولم اطلب قليل من
المال فاول ما فيه انه شاذ خارج عن بابه ولا حكم على الشاذ والثاني انه انما رفع لانه لم يجعل القليل مطلوبا
وانما كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل كافيا ولو لم يرد هذا ونصب فسد المعنى قال الشيخ ايده الله
والكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين المتوكد وهو ما علا منه في وسطه على ما ذكرناه فالذي يدل على
ذلك قوله تعالى الى الكعبين فبين ان ينتهي المسح الى الكعبين ولو اراد ما ذهب اليه مخالفونا لقال الى
الكعاب لان ذلك في كل رجل منه اثنان ويدل عليه ايضا اجماع الامة وهو ان الامة بين قايلين قايل
يقول بوجوب المسح دون غيره ولا يجوز التخيير ويقطع على ان المراد بالكعبين ما ذكرناه وقايل يقول بوجوب
الغسل او الغسل والمسح على طريق التخيير ويقول الكعبان هما العظمان الناتيان خلف الساق و
لا قول ثالث فاذا ثبت بالدليل الذي قدمنا ذكره وجوب مسح الرجلين وانه لا يجوز غيره ثبت ما قلنا
من ماهية الكعبين ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر
عليه السلام قال الوضوء واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد
حمد والقاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى
عليه وآله ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا اخرى فصبها على
ذراعه الاخرى ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واوما بيده الى
اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست
او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى آخرها قال الله تعالى وامسحوا برؤوسكم
وارجلكم فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من رجليه قدميه ما بين الكعبين الى آخر اطراف الاصابع فقد اجزاه
قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق ثم قال ايده الله تعالى فاذا
فرغ المتوضي من الوضوء فليقل الثناء فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا و
ضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل
الحمد لله رب العالمين ثم قال ووضوء المراة كوضوء الرجل سواء الا ان السنة ان تبدا المراة في غسل
يديها بعد وجهها بباطن ذراعيها ويبتدي الرجل بغسل الظاهر منهما فاخبرني الشيخ ايده الله قال
اخبرني جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه اسحق بن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدان بباطن اذرعهن وفي الرجال

بظاهر الذراع ثم قال الشيخ ايده الله ومرخص للمراة في مسح راسها ان تمسح منه باصبع واحدة مما اتصل بها ويدخل اصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها ولو كان ذلك مقدار انملة في صلوة الظهر والعصر والعشا الآخرة وتنزع قناعها في صلوة الغداة والمغرب فتمسح بثلاث اصابع منه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسح المراة بالراس كما يمسح الرجال انما المراة اذا اصبحت مسحت راسها وتضع الخمار عنها واذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا تلقي عنها خمارها واخبرني بهذا الحديث الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام مثل الحديث الاول قال الشيخ ايده الله ومن ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء لم يخل تركه بطهارته الا انه يكون تاركا فضلا اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وبهذا الاسناد عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن توضا ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعدما دخل في صلوته قال لا باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء يعني ليسا من فرايض الوضوء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر فالوجه في قوله ولا سنة انه ليس من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون فعله بدعة فلا يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشيخ ايده الله ومن غسل وجهه وذراعيه مرة مرة ادى الواجب واذا غسل هذه الاعضاء

مرتين مرتين كان اسبغ وضوءه يدل على ذلك قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم ومن غسل وجهه وذراعيه مرة واحدة فقد دخل في امتثال ما يقتضيه الظاهر ولا يعلم ذلك يحتاج الى دلالة شرعية وليس ههنا دلالة على ان ما زاد على ذلك مفروض ويدل ايضا على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى والخبر الآخر الذي رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى فمحمولان على السنة والذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الاخبار وانها تتضمن الفرض مرة واحدة ولا يجوز التناقض في الاخبار يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه بفضل وضوئه ورجليه فحكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة يدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين والنبي صلى الله عليه وآله يفعل مرة مرة والذي يدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست وذكر الحديث الى ان قال قلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله فاما الحديث الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة فوله واثنتان لا يوجر يعني اذا

انهما فرض لا يجزي غيرهما فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يؤجر على ذلك والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضأ ثلاثا ثلاثا قال ثم قال لي أليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال
فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت توضأ
هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني. قال الشيخ ايده الله وليس في مسح الرأس والرجلين سنة اكثر
من مرة مرة وهو الفرض فالذي يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح دفعة واحدة
فقد دخل تحت الظاهر وما زاد على المرة الواحدة يحتاج الى دلالة شرعية وليس فيما ذكرناه ان
المسح بالرأس اكثر من دفعة واحدة واكثر الاخبار التي تقدم ذكرها في صفة الوضوء يدل على ذلك ايضا
لانهم لما فرغوا عليهم السلام من صفة غسل الاعضاء قالوا ومسح برأسه ورجليه ولم يقولوا دفعة او دفعتين
ولو كان اكثر من ذلك لبينوا ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح
الرأس قال مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما قوله ومسح
القدمين ظاهرهما وباطنهما يريد مقبلا ومدبرا من الاصابع الى الكعبين ومن الكعبين الى الاصابع حسب
ما قدمناه ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح
ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا. قال الشيخ ايده الله والوضوء قربة الى الله تعالى فينبغي للعبد
ان يخلص النية فيه ويجعله لوجه الله تعالى فالذي يدل على وجوب النية قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا
قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية وتقديره فاغسلوا للصلاة وانما حذف ذكر الصلاة
اختصارا ومذهب العرب في ذلك واضح لانهم اذا قالوا اذا اردت لقاء الامير فالبس ثيابك اي
اردت لقاء العدو فخذ سلاحك تقدير الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك للقاء
العدو واذا امرنا بالغسل للصلاة فلا بد من النية لان بالنية يتوجه الفعل الى الصلاة دون غيرها
ويدل ايضا على وجوب النية الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى
الخبر فلما وجدنا الاعمال قد توجد اجناسها من غير نية علمنا ان المراد بالخبر انها لا تكون قربة وشرعية بغير

الا بالنيات وقوله وانما لامرئ ما نوى يدل على انه ليس له ما لم ينوه وهذا حكم لفظة انما في مقتضى اللغة الا ترى
ان القائل اذا قال انما لك عندي درهم وانما اكلت رغيفا دل على نفي اكثر من درهم واكل اكثر من رغيف
ويدل على ان لفظة انما موضوعة لما ذكرناه ان ابن عباس قد كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا
وناظر على ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة فعارضهم بقوله عليه السلام انما الربا في النسيئة فلولا ان ابن عباس فهم من هذا الخبر دليلا على انه لا ربا الا في النسيئة
ويدل ايضا على ان لفظة انما يفيد ما ذكرناه ان الصحابة لما تنازعت في التقاء الختانين واحتج من لم يره
موجبا للغسل بقوله عليه السلام انما الماء من الماء قال الآخرون من الصحابة هذا الخبر منسوخ فلولا ان الفريقين
لو افهم من اللفظة ما فهمه من وجوب الغسل من غير انزال لما احتج بالخبر ولما احتجوا بوجوب الغسل ولا ادعى النسخ
الباقون. ثم قال الشيخ ايده الله ومن توضأ وفي يده خاتم فليديره او يحركه عند غسل يده ليصل الماء
الى تحته وكذلك المرأة اذا كان عليها سوار او حلي وليس يضر المتوضي ما وقع في الماء. يدل على ذلك ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس واخبرني الشيخ عن احمد بن جعفر عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله
فليخرجه اذا توضأ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار
والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتهما ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال
تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا
كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ. ثم قال الشيخ ايده الله وليس يضر المتوضي
ما ينتضح من الماء الواقع الى الارض او غيرها على ثيابه وبدنه بل هو طاهر وكذلك ما يقع على الارض
الطاهرة من الماء الذي يستنجي به ثم يرجع عليه لا ينجسه ولا ينجس شيئا من ثيابه وبدنه الا ان يقع على
نجاسة ظاهرة فيحملها في رجوعه عليه فيجب عليه حينئذ غسل ما اصابه منه. اخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت
به فقال لا بأس به. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح
الماء في انائه فقال لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل قال سئل

ابي عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي
يغتسل منه قال نعم لا باس به واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجي
ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن محمد بن
سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن الحسين بن المختار عن بريد بن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا
فينزو فيقع على الثوب فقال لا باس به قال الشيخ ايده الله ولا يجوز التفريق بين الوضوء الى حد ان فرق
وضوءه لضرورة حتى يجف ما تقدم منه استانف الوضوء من اوله وان لم يجف وصله من حيث قطعه
فالذي يدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين وقد ثبت عندنا ان الامر يقتضي الفور ولا يسوغ فيه التراخي
فاذا ثبت ذلك وكان المامور بالصلوة مامورا بالوضوء قبلها فيجب عليه غسل الوجه عقيب توجه الامر
اليه وكذلك جميع الاعضاء الاربعة لانه اذا غسل وجهه فهو مامور بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز
له تاخيره ومن جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضات بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك
فان الوضوء لا يتبعض وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ربما توضات فنفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان
جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة
قال هو بتلك المنزلة وابدا بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم
الوجه في هذا الخبر هو انه اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما تجففه الريح الشديدة او الحر العظيم فعند
ذلك لا يجب عليه اعادته ومتى قطع الوضوء ثم جف ما كان وضاه وجب عليه الاعادة على ما بيناه قال
الشيخ ايده الله وكذلك ان نسي مسح راسه ثم ذكر وفي يده بلل من الوضوء فليمسح بذلك على راسه و

رجليه وان نسي مسح رجليه فليمسحهما اذا ذكر ببلل وضوءه من يديه فان لم يكن في يديه بلل وكان في لحيته
او حاجبيه اخذ منه ما يندى به اطراف اصابعه ومسح بها راسه وظاهر قدميه وان كان قد ذكر
ما نسيه وقد جف وضوءه ولم يبق من نداوته شيء فليستانف الوضوء من اوله ويدل على ذلك ما اخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن سماعة بن
مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح
راسه ورجليه وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل توضا ونسي ان يمسح راسه حتى قام في صلوته قال ينصرف ويمسح راسه ثم يعيد و
بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل
ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدا بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل توضا
ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح راسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله
في القرآن اعاد الصلوة قال الشيخ ايده الله ويجزي الانسان في مسح راسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع
يضعها عليه عرضا مع الشعر الى قصاصه وان مسح منه بمقدار ثلاث اصابع مضمومة بالعرض كان
قد اسبغ وفعل الافضل وكذلك يجزيه في مسح رجليه ان يمسح كل واحدة منهما براس مسبحته من
اصابعهما الى الكعبين فاذا مسحهما بكفيه كان افضل يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برءوسكم وارجلكم ومن مسح
راسه ورجليه باصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى ماسحا ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع
لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه ويدل على جواز ذلك ايضا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر
انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء
من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضا وعليه العمامة قال
يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس
عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضا وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد

قال لا يدخل اصبعه وهذا الخبر يدل على ان الاقتصار على الاصبع الواحدة في حال الضرورة من البرد
او غيره مجزئ وقد مضى ان المسح بثلاث اصابع افضل فلا وجه لاعادته واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم فلا
ينافي ما قدمناه من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الرأس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه
مع ذلك فيمسح بها مقدم رأسه ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة
والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال
قال ابو عبد الله عليه السلم امسح الرأس على مقدمه. عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن المسح على الرأس فقال كأني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده وسألته عن الوضوء
بمسح الرأس مقدمه ومؤخره قال كأني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها قال محمد بن الحسن الوجه في
الخبر مثل ما ذكرناه في الخبر الاول سواء. واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن المسح على القدمين
كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان
رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه فمعناه لا يكون مستكملا لخصال الفضل كما قال
النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد لا صلوة فاضلة كثيرة الثواب
دون ان يكون اراد نفي الاجزاء على كل وجه. واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن
بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضأت فامسح قدميك
ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى
الاصابع فهذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول انه يستوعب
الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه. قال الشيخ ايده الله لا يجوز لاحد ان يجعل موضع المسح من
رجليه غسلا ولا يتبدل مسح رأسه بغسله كما لا يجوز ان يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحا لم
يمنع الوضوء واضحه. والذي يدل عليه الآية وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب الغسل بظاهر الامر في الوجه
واليدين وفرض المسح في الرأس والرجلين ومن مسح ما امر الله بالغسل او غسل ما امر الله
بالمسح لم يكن ممتثلا للامر ومخالفة الامر لا تجزي. ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلم انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله

يمسح

لا بكفه

في مسجده

التقية

منه

منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال لي ابي انك لو توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن
ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك
المفروض. وما ذكره بعد ذلك من قوله فان احب الانسان ان يغسل رجليه لازالة الاذى عنهما وتنظيفهما
او تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعده ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون ممتثلا
لامر الله تعالى في ترتيب الوضوء فالخبر المتقدم يدل عليه لانه قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل
فغسلته يعني اذا اراد ان ينظفهما فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض. فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلم
قال جلست اتوضأ واقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض
واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي
ومسحت رأسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال يا علي خلل بين الاصابع
لا تخلل بالنار فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم من مذهب الائمة
عليهم السلم مسح الرجلين في الوضوء دون غسلهما وذلك اشهر من ان يختلج احدا فيه الريب واذا كان
الامر على ما قلناه لم يجز ان يعارض به الاخبار التي قدمناها ولا ظاهر القرآن ثم قال ايده الله فان
نسي تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء واخره لسبب من الاسباب فليجعل بينه وبين وضوئه
مهلة ويفرق بينهما بزمان قدام كثير فيتابع بينه ليفصل الوضوء المأمور به من غيره فقد مضى شرح
معناه ثم قال ايده الله وليس في مسح الاذنين سنة ولا فضيلة ومن مسح ظاهر اذنيه وباطنهما فقد ابدع
والذي يدل عليه ان غسل الاعضاء في الطهارة ومسحها حكم شرعي فينبغي ان يتبع ذلك دليلا شرعيا
وليس في الشرع ما يدل على وجوب مسح الاذنين في الوضوء ومن اثبت في الشريعة حكما من غير دليل
فهو مبدع بلا خلاف بين المسلمين ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس
فقال ليس عليهما غسل ولا مسح قال الشيخ ايده الله وغسل الوجه والذراعين في الوضوء مرة مرة
ولا يستأنف للمسح ماء جديدا بل يستعمل فيه نداوة الوضوء حسب ما بيناه في ذلك ثم قال ومن اخطأ
في الوضوء فقدم غسل يديه على غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم اعاد غسل يديه وكذلك ان قدم
غسل يده اليسرى على يده اليمنى وجب عليه الرجوع الى غسل يده اليمنى واعاد غسل يده اليسرى

استن الرجل اي استاك

وكذلك ان تقدم مسح رجليه على مسح رأسه رجع فمسح رأسه ثم اعاد مسح رجليه فالذي يدل على ذلك
الآية وهي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم و
ارجلكم الى الكعبين وقد قال جماعة من النحويين ان الواو توجب الترتيب منهم الفراء وابو عبيد القاسم
بن سلام وغيرهما واذا كانت موجبة للترتيب فلا يجوز تقديم بعض الاعضاء على بعض ويدل
ايضا من وجه آخر وهو انه قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فاوجب
غسل الوجه عقيب القيام الى الصلوة بدلالة الفاء في قوله فاغسلوا ولا خلاف في ان الفاء توجب التعقيب
فاذا ثبت ان البداءة في الوضوء بالوجه هو الواجب ثبت في باقي الاعضاء لان الامة بين قائلين قائل
يقول بعدم الترتيب ويجوز ان يبدأ بالرجلين اولا ويختم بالوجه وقائل يقول ان البداءة اولا
بالوجه هو الواجب ويجب في باقي الاعضاء كذلك فان قال قائل على هذه الطريقة ان الفاء في
الآية في هذا الموضع ليست للتعقيب بل هي للجزاء والفاء التي توجب التعقيب مثل قول القائل
ضرب زيدا فعمرا والفاء في الآية تجري في الجزاء مجرى قول القائل اذا جاء زيد فاكرمه فالفرق بين الفاءين
ان الفاء اذا دخلت للجزاء لا يصح قطع الكلام عنها واذا كانت للتعقيب صح قطع الكلام الا
ترى انه يصح في قولك اضرب زيدا فعمرا ان تقتصر على قولك اضرب زيدا ولا يصح في قولك اذا
جاء زيد فاكرمه الاقتصار على الشرط فقط قلنا لا فرق بين الفاءين في اللغة لانه لا اشكال في
ان الفاء في اللغة تقتضي التعقيب بعد ان لا تكون من نفس الكلمة ولا فرق في اقتضائها ما ذكرنا
بين ان تكون جزاء او عطفا لان قول القائل اذا دخل زيد فاعطه درهما الفاء فيه موجب للتعقيب
وان كان جزاء لانه حين يقع منه الدخول استحق الاعطاء كما انه في قول القائل اضرب زيدا
فعمرا اذا وقع الضرب بزيد يجب ان يوقعه بعمرو فكيف تظن الفرق بين الفاءين ويدل على وجوب
الترتيب من جهة السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه طاف وخرج من المسجد فبدأ بالصفا
وقال ابدؤا بما بدأ الله به وقوله عليه السلام على لفظة امر وهو يقتضي الوجوب بان يبدأ فعلا بما بدأ الله
تعالى به قولا فان قيل قوله ابدؤا بما بدأ الله به يقتضي ان يبدأ قولا بما بدأ الله به قولا والخلاف انما وقع
في البداية بالفعل قلنا لا يجوز حمل ذلك على القول من وجهين احدهما انه اذا قال ابدؤا بما
بدأ الله به كان ذلك لفظ عموم يدخل تحته القول والفعل فليس لنا ان نخصص الا بدليل والثاني
انه بدأ فعلا بالصفا وقال ابدؤا بما بدأ الله به فاقتضى ذلك ابدؤا فعلا بما بدأ الله به قولا فان
قيل على هذا الوجه الاول ان قوله ابدؤا بما بدأ الله به يمنع من حمل قوله ابدؤا على العموم الا ترى ان
القائل اذا قال اضرب زيدا بما ضربته عمرو وكان عمرو انما ضربه بعصا لم يجز ان يحمل قوله اضرب زيدا
على العموم في كل ما يضرب به بل يجب قصره على ما ضرب قلنا بين الامرين فرق لانه لا يمكن ان يضرب على

وجوه تختلف بغير العصا ويكون مشابها لما ضرب به عمرو فلهذا اختص الكلام بما ضرب به عمرو و
ليس هكذا الخبر لانه يمكن ان يبدأ قولا وفعلا بما بدأ الله تعالى به قولا ونحن اذا بدأنا به فعلا نكون مبتدئين
بما بدأ الله تعالى به على الحقيقة فبان الفرق بين الامرين ويدل على وجوب الترتيب ايضا ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع
بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين
يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع
ان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل
به. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيديه قبل وجهه
وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال
يغسل اليمين ويعيد اليسار. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عمن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه ثم قال ايده الله فان
ترك ذلك حتى يجف ما وضأه من جوارحه اعاد الوضوء مستأنفا ليكون وضوؤه متتابعا غير متفرق
فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين
بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة
حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض. علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر
بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء
فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد. فان سأل سائل عن الخبر الذي
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد
وضوء شيء غيرها فقال هذا الخبر يدل على خلاف ما ذكرتموه في وجوب الترتيب لانه لو كان واجبا
لما جاز ان يأمره باعادة غسل اليسار وحدها لانها يجب ان تكون آخر الاعضاء في الطهارة قلنا معنى هذا
الخبر انه لا يعيد وضوء شيء غيرها مما تقدمها دون ما تأخر عنها مثل غسل الوجه واليد اليمنى فاما

ما اخرجها فانه يجب اعادة مسحها الذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعك
قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن
فاعد على الايمن ثم اغسل الايسر وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل
رجليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل
ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه
ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه
حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل
قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء قال الشيخ
ايده الله ومن كان جالسا على حال الوضوء لم يفرغ منه فعرض له ظن انه قد احدث ما ينقض وضوءه
او توهم انه قدم مؤخرا منه او اخر مقدما وجب عليه اعادة الوضوء من اوله ليقوم من مجلسه وقد فرغ
من وضوءه على يقين فان عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت الى ذلك وقضى
باليقين عليه فان تيقن انه قد انتقض بحادث يفسد الطهارة او تقديم مؤخر او تاخير مقدم اعاد
من اوله يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا
على وضوءك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او
تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حالة اخرى
في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما قد سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك
فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان
لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك فان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد
على ما تركت يقينا حتى تاتي على الوضوء قال حماد وقال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه
او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان
استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا
شيء عليه وان استيقن رجع واعاد عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان

كان

كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك
اذا كنت في شيء لم تجزه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوءك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي
نسيته من وضوءك واعد صلوتك ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان
تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد
بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على
صلوته ولا يعيد الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل
يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك عنه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه اعادة
الوضوء والصلوة عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
يشك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد قال الشيخ ايده الله فان
تيقن انه قد احدث وتيقن انه قد تطهر ولم يعلم ايهما سبق صاحبه وجب عليه الوضوء ليزول الشك
ويدخل في صلوته على يقين من الطهارة يدل على ذلك انه ما اخذ على الانسان ان لا يدخل في الصلوة
الا بطهارة فينبغي ان يكون متيقنا بحصول الطهارة له ليسوغ له الدخول بها في الصلوة ومن لا يعلم
ان طهارته سابقة للحدث فليس على يقين من طهارته ووجب عليه استينافها حسب ما بيناه قال
ايده الله ومن كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليعمل على يقينه ولا يلتفت الى الشك
ليس عليه طهارة الا ان يتيقن يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الله بن بكير
عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا
ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ثم قال ايده الله وكذلك ان كان على يقين من الحدث وشك في
الطهارة فالواجب عليه استيناف الطهارة ليحصل له اليقين بها ولا يجزيه صلوة مع شك في
طهارة فينبغي ان نعرض هذا الباب لتعمل عليه ان شاء الله قد بينا انه ما اخذ على الانسان ان لا يدخل في
الصلوة الا وهو على طهر فاذا تيقن انه كان قد احدث فينبغي ان لا ينصرف عن هذا اليقين الا بيقين
مثله من حصول الطهارة له

باب الاغسال المفترضات والمسنونات

يشتمل هذا الباب على اربعة وثلاثين غسلا ذكرنا من جملتها ستة اغسال مفترضات وثمانية وعشرين غسلا مسنونات

٢٣ وانا اسوق فيه ما يدل على الفرق بين المفترض والمسنون ان شاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله فاما المفترض
من الاغسال فالغسل من الجنابة والغسل على النساء من الحيض والغسل عليهن من الاستحاضة والغسل
من النفاس والغسل من مس احد الموتى من الناس بعد بردهم بالموت قبل تطهيرهم بالغسل وتغسيل
الاموات من الرجال والنساء والاطفال مفترض في ملة الاسلام الذي يدل على ان غسل الجنابة واجب
قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاطهار هو الاغتسال بلا خلاف بين اهل اللسان فاوجب بظاهر
اللفظ الغسل حسب ما ذكرناه ويدل على ذلك ايضا اجماع المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان غسل الجنابة
واجب واما الذي يدل على وجوب غسل الحيض للنساء ايضا اجماع المسلمين لانه لا تنازع فيه بينهم
ويدل ايضا عليه قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى
يطهرن فيمن قرا به وقد بينا ان الاطهار معناه معنى الاغتسال والذي يدل على ذلك من جهة السنة ما اخبرني
به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سالت ابا جعفر عليه السلام كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك
وتوضا وضوء الصلوة ثم اغتسل واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل
الجنابة واجب وغسل الحيض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف
فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل
كل يوم مرة واحدة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت
واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة
واجب الا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله الا بغسل
وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل
ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا تتركها فانه يرجى في احديهن ليلة القدر وغسل
يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة يستحب فتضمن هذا الحديث
الاغسال الستة المتقدم ذكرها بظاهر اللفظ وليس لاحد ان يقول لا يمكنكم الاستدلال بهذا الخبر لانه
ذكر وجوب اغسال اتفقتم على انها غير واجبة لانا لو خلينا وظاهر الخبر لقلنا ان هذه الاغسال كلها واجبة
الا انه منعنا من ذلك اخبار سنذكرها في هذه الاغسال وانها ليست بواجبة فاذا ثبتت هذه الاخبار حملنا ما تضمن
هذا الخبر من لفظ الوجوب على ان المراد به تاكيد السنة ونحن نورد من بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن

يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلاثة فقلت جعلت
فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام واما قوله والغسل للاحرام
وان كان عندنا انه ليس بفرض فمعناه ان ثوابه ثواب غسل الفريضة واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلث ليال في شهر رمضان
وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه
واله ومن غسل الميت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه
اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض
واحد قال وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وبهذا
الاسناد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء وهذا الخبر
وان كان ظاهره ظاهر الخبر فان المراد به الامر لاستحالة ان يكون المراد به الخبر لانه لو اراد الخبر لكان
كذبا ويجري هذا مجرى قوله تعالى ومن دخله كان امنا وانما معناه امنوه وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها واذا جازت ايامها
ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء
الاخرة غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في
المسجد وساير جسدها خارج ولا ياتيها بعلها ايام قرءها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضات
ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه ياتيها بعلها الا في ايام حيضها واخبرني الشيخ
ايده الله بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث
فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك

غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك
غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها
وعيدها والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن محمد
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ليس على النساء غسل في السفر انما يريد ليس عليهما غسل
اذا لم يتمكن من استعمال الماء اما لعوز الماء او مخافة البرد او لحاجتها اليه للشرب ولم يرد انه ليس عليها
غسل على كل حال محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت
فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلم حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه النبي
صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين عليه السلم فعل وجرت به السنة وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله
على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث
غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه
قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يديه الخرقة حتى يغسله وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل
قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا
مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله فاقتضت هذه الاخبار من لفظ
الامر الغسل من مس الميت وتغسيل الاموات يدل على الوجوب لان الامر يقتضي بظاهره الوجوب
ولا يعدل عن الوجوب الى الندب الا بدلالة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم
جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من ياخذ
الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل
من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز فاقتضى هذا الحديث من ان غسل الميت
سنة لا يعترض ما قدمناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل حدثه
ويجوز ان يكون غير مامون ولا موثوق به ثم لو صح لكان المراد فاضافة هذا الغسل الى السنة انه عرف

عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على فرض غسل الميت وانما علمناه بالسنة وقد قدمنا رواية يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الاغسال منها ثلاثة فرض ثم ذكر منها غسل الميت وقد تكلمنا على هذا الخبر
فيما مضى وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة
بدئ بالفرض عنه عن الحسن بن النضر الارمني قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن القوم يكونون في
السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدا به قال يغتسل الجنب
ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء
وقد روي انه اذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت ويتيمم الجنب وروى ذلك علي بن محمد عن محمد
بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون فيه
الماء الا بقدر ما يكفي احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء لما
الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة والمراد
به انه ليس بفرض المذكور لظاهر اللفظ في القرآن وان جاز ان يثبت بالسنة اغسال اخر مفترضة وقد
بينا ما ورد من جهة السنة ما يقتضي وجوب هذه الاغسال ثم ابتدا بذكر الاغسال المسنونة فقال
فاما الاغسال المسنونة فغسل الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء يدل على ذلك ما تضمن حديث
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم المقدم ذكره وايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند
زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم وعند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل
الزيارة والثلث الليالي في شهر رمضان واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله
قال سالت الرضا عليه السلم عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف
بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا
قال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء
النافلة بغسل الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب

من النساء الطيبين غسل الجمعة قال نعم فان قال قايل كيف تستدلون بهذه الاخبار وهي تتضمن ان غسل
الجمعة واجب وعندكم انه سنة ليس بفريضة قلنا ما تتضمن هذه الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد به ان
الاولى على الانسان ان يفعله وقد يسمى الشي واجبا اذا كان الاولى فعله والذي يدل على ان هذا الشي
وان المراد ليس به الفرض الذي لا يسوغ تركه على كل حال ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل يوم الجمعة فقال سنة في الحضر
والسفر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
القاسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين اواجب هو فقال هو سنة قلت
فالجمعة قال هو سنة فهذا الخبر يدل على ان ما تضمن حديث عثمان بن عيسى عن سماعة من ذكر وجوب
غسل العيدين المراد به ما ذكرناه من تاكيد السنة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة
وان مضى الوقت فقد جازت صلوته فهذا الخبر محمول على الاستحباب وكذلك ما روي في قضاء غسل
يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت الوجه فيها الاستحباب على ما بيناه
ما ذكره احمد بن محمد بن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل
يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب
الي فان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي جعفر عن عثمان
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يغتسل من
اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال
يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت ثم قال ايده الله وغسل الاحرام للحج
بلا خلاف وكذلك غسل الاحرام للعمرة سنة بلا خلاف يدل على ذلك ما اوردناه من الحسين
الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله وحين تحرم واذا كان الاحرام
قد يكون للحج والعمرة فقد ثبت ان السنة فيهما جميعا الغسل ثم قال ايده الله وغسل يوم الفطر
يوم الاضحى سنة يدل عليه الخبر المذكور من انه قال ويوم الفطر ويوم الاضحى قال وغسل الغدير سنة
بوم

وهو

ونحن نذكر فيما بعد اذا ذكرنا صلوة يوم الغدير ما يدل على ان الغسل في هذا اليوم مستحب مندوب اليه
مضافا الى اجماع الفرقة المحقة لا يختلفون في ذلك ثم قال ايده الله وغسل يوم عرفة سنة فالحديث الذي تقدم
عن عثمان بن عيسى عن سماعة يتضمن ذكر غسل يوم عرفة ثم قال وغسل اول ليلة من شهر رمضان وغسل
ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين يتضمن ذكر هذه
الاغسال الخبر عن عثمان بن عيسى عن سماعة وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن نضر عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل
في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها
يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع
عيسى بن مريم وقبض موسى وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت
الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته
او مسسته بعدما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل
ثم قال ايده الله وغسل ليلة الفطر والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال
يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه وكذلك العيد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال
اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت ثلاث ركعات فارفع يديك وقل تمام الحديث قال الشيخ
ايده الله وغسل دخول المدينة وغسل دخول مكة وغسل زيارة قبر النبي صلى الله عليه واله وغسل
زيارة قبور الايمة عليهم السلام وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل المباهلة
الاغسال قد مضى ذكرها في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة وبعضها في حديث محمد بن مسلم المتقدم
ذكره وفيها غنا عن ايراد غيره ان شاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله وغسل التوبة من الكباير روى
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما
دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له لا تفعل فقال والله ما هو شي اتيه برجلي
انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلام تالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر
والفواد كل اولئك كان عنه مسؤلا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله عز وجل من عربي
ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد
كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واساله التوبة من كل ما يكره فانه

وليلة ثلث وعشرين

لا يكره الا القبيح والقبيح منه لا ملائم فان لكل املا ثم ذكر غسل الاستسقاء وقد مضى ذكره في حديث عثمان بن
عيسى عن سماعة ثم ذكر بعده غسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الحوائج فيدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن زياد
القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك اني اخترعت
دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين
تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين وذكر
الحديث الى آخره ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا الضامن على الله ان لا يبرح حتى تقضى حاجته وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ذويل عن مقاتل بن مقاتل قال
قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج قال فقال اذا كانت لك حاجة الى الله
مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وذكر الحديث واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب من ربه قال يتصدق في يومه على ستين مسكينا على
كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الثاني
وتلبس ادنى ما يلبس وذكر الحديث الى ان قال فاذا وضع راسه في السجدة الثانية استخار الله
مائة مرة يقول وذكر الدعاء ثم قال ايده الله وغسل ليلة النصف من شعبان سنة اخبرني جماعة
عن ابي محمد هرون بن موسى عن الحسين بن محمد بن الفرزدق القطعي البزاز قال حدثني الحسين بن احمد
المالكي قال حدثنا احمد بن هلال العبرتائي قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف
من ربكم ثم قال وغسل قاضي صلوة الكسوف لتركها متعمدا سنة يدل على ذلك ما
اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ
الرجل ولم يصل فليغتسل من الغد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف
القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وقال الشيخ وغسل المولود عند ولادته وقد تقدم
ذكره في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة

باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها

قال الشيخ ايده الله والجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة
على كل حال والآخر الجماع في الفرج سواء انزل المجامع او لم ينزل هذان حكمان يشترك فيهما
الرجل والمرأة لان المرأة اذا امنت سواء كانت في النوم او اليقظة وجب عليها الغسل وكذلك

اذا دخل بها الرجل سواء انزل او لم ينزل وجب عليهما الغسل وانا ابين ما في ذلك ان شاء الله تعالى والذي
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته متى يجب الغسل
على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع
المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت
التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسن عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها
ايجب عليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
جمع عمر اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت
الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي
عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء
اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت
الانصار وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر هذا الخبر يدل على
وجوب الغسل من الماء الاكبر سواء انزل بشهوة او بغير شهوة في النوم كان ذلك او اليقظة
وعلى كل حال وقوله لم يكن يرى الغسل الا في الماء الاكبر ما تقدم من الاخبار واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة
وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال
كان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه
غسل فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يلعب مع
المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان
كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس قوله وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة

فلا بد من معناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لان من المستبعد في العادة والطبايع ان يخرج المني من
الانسان ولا يجد منه شهوة ولا لذة وانما اراد اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في
الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجدها وجب عليه الغسل واذا لم يجدها علم ان الخارج
منه ليس بمني واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى ان الرجل يجامعها
في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عبد الحميد قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت تلزمني المراة
او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتتحرك على ظهري فتاتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها غسل
ام لا قال نعم اذا جاءتها الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل فاما الخبر الذي رواه محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل يضع ذكره على فرج المراة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء
شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل
وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ اخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت
يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت
هي فدخلني من ذلك ضيق فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا
عليها غسل فيحتمل ان يكون السامع قد وهم في سماعه وانما قال امذت فتوهم انه امنت ولو
لم يكن كذلك فاجابه عليه السلم بما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم
كيف جعل على المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها
الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها
في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم
يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن فالوجه في هذا الخبر
ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول سواء يدل على ذلك ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى
عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن الحسن بن عبد الكريم الاودي عن الحسن بن محبوب
عن معوية بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا امنت المراة والامة من شهوة

الفضل

بن سعيد

جامعها

جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل الصفار عن احمد بن شاذان
عن يحيى بن ابي طلحة انه سال عبدا صالحا عليه السلم عن رجل مس فرج امراته او جاريته يعبث بها حتى انزلت
عليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة تعانق زوجها من خلفه
فتحرك على ظهره فتاتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءت
الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت
الرضا عليه السلم عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل
قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم
عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج فتنزل المراة هل عليها غسل قال نعم فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تحتلم في المنام فتهريق الماء
الاعظم قال ليس عليها غسل وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح وحماد بن
عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك فمعناه انها اذا رات الماء الاعظم في حال نومها فاذا انتبهت لم
تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان
لم تنزل فليس عليها الغسل فاما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه
عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المراة غسل من جنابتها اذا لم ياتها الرجل قال لا وايكم يرضى
ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول
ما لك فتقول احتلمت ليس عليها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال
وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فهذا خبر مرسل لا يعارض بما قدمناه من الاخبار
ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول ويزيده ذكرا بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة ترى في منامها فتنزل
عليها غسل قال نعم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل محمد بن علي بن محبوب عن

نعلم

انتبهت

ايده الله

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج
أعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل احمد بن محمد
البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل فعليه
الغسل ولا غسل عليها عنه عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون
الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم قال الشيخ ايده الله فاذا اجنب الانسان باحد هذين الشيئين
فلا يقرب المسجد الا عابر سبيل ولا يجلس في شيء منها الا لضرورة فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله
الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض
يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ثم قال ايده الله ولا يمس
اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في لوح او قرطاس او فضة او غير ذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا ينافي هذا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الجنب والطامث
يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا بأس لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز ذلك له اذا لم يكن عليها اسم
الله تعالى وان كانت دراهم بيضا والاولى نهي اذا كان عليهما شيء من ذلك ثم قال ايده الله ولا يمس
القرآن فيدل على ذلك قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فحظر مس الكتاب مع ارتفاع الطهارة
فان قال قائل هذا يلزمكم عليه ان لا تجوزوا لمن ليس على الطهارة الصغرى ان يمس القرآن قيل له كذلك
نقول وانما نجيز له ان يمس حواشي المصحف فاما نفس المكتوب فلا نجوز ويدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن اسمعيل بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي
عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق فاقرأه
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن
قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن
محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف

لا يمسه

امرأة

المساجد

عن محمد بن يعقوب

الكتابة

فيه عدم جواز كتابة القرآن للمحدث به قال شيخنا البهائي ويستدل به على عدم جواز مسه بمفهوم الموافقة

لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وسأل علي بن
جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير
وضوء قال لا ثم قال ايده الله ولا بأس ان يقرأ من سور القرآن ما شاء ما بينه وبين سبع آيات يدل عليه
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال
نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل
بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اتقرأ النفساء والحائض
والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن فما يتضمن هذه الاخبار من اباحة قراءة القرآن ما شاء
الجنب والحائض فمعناه ما شاء من سور ذوات سبع آيات على ما بيناه ويدل على هذا التأويل
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية
زرعة عن سماعة سبعين آية فاما ما ذكره من قوله الا اربع سور فانه لا يقرأها حتى يتطهر وهي سورة
لقمان وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرأ باسم ربك فالوجه فيما ذكره من قوله لان في هذه السور
سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف ويدل عليه ايضا ما اخبرني به
جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي
بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على
كل حال ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم
فلتسجد اذا سمعتها لان هذه الرواية محمولة على الاستحباب علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل
وجهه واكل وشرب الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب
يدهن ثم يغتسل قال لا احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الجنب يجنب الرجل

القرآن

كذا في الاستبصار عن حماد بن عثمان

يتغوط

الجازي

٢٩ وجسده الخلوق والطيب وشبهه والشيء اللزق مثل علك الروم والطرار وما اشبهه فيغتسل فاذا
فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا باس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا باس
ان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح. قال
الشيخ ايده الله واذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرئ بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه فان
لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصره الى راس الحشفة
ليخرج ما لعله باق فيه من نجاسة ثم ليغسل راس احليله ويخرج المني منه وان كان اصاب فخذه او
شيئاً من جسده منه غسله ثم ليتمضمض ويستنشق ثلاثاً ثلاثاً وفضله ثم ياخذ كفاً من الماء بيمينه فيفيضه
على ام راسه ويغسله به ويميز الشعر بيده حتى يصل الماء الى اصوله وان احتاج كفاً ثانياً او كفاً ثالثاً
اتى ذلك على غسل راسه ولحيته وعنقه الى اصل كتفيه والا غسل بكف اخر ويدخل اصبعه السبابة
في اذنيه فيغسل باطنهما بالماء ويلحق ذلك بغسل ظاهرهما ثم يغسل جانبه الايمن من اصل عنقه الى
تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلاث اكف من الماء الى ما زاد على ذلك ثم يغسل جانبه الايسر كذلك ويمسح
بيديه جميعاً سائر جسده ليصل الى جميعه الماء. احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان. احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق
لانهما من الجوف. عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض
قال لا انما يجنب الظاهر. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه
العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق. قال محمد بن الحسن الوجه في
هذه الاخبار ان المضمضة والاستنشاق ليسا من فرائض الوضوء وانما هما من المسنونات والذي يدل
على انهما مسنونان في غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل
فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على
جسدك الماء. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من
المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك
منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن
زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه
فيغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على راسه ثلاث مرات ملء كفيه

ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة صح

ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد
ما صنع ما وصفت فلا باس. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك
ثلاثاً ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى الماء عليه فقد طهر. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن كرب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل
رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما. احمد بن محمد عن ابي
يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف
الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك
فلا تغسل قدميك. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب
كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين
وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه. وهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في
الغسل لانه عطف بعض الاعضاء على بعض بثم ولا خلاف انها للترتيب. ويزيد ذلك بياناً
وجوباً ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة
ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بداً من اعادة الغسل فبين عليه السلام ان من اخر غسل
الراس حتى يغسل باقي اعضائه فانه يجب عليه غسل الراس واعادة غسل سائر الاعضاء فلولا ان
الترتيب واجب لما وجب اعادة غسل الاعضاء وقد مضى فيما تقدم ما يكفي في وجوب الترتيب في
الوضوء والغسل معاً واوردنا هيهنا ما يؤكد ذلك وفيه كفاية ان شاء الله. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام
اسماعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها فقال لها اذا اردت ان
تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسماعيل فحلقت راسها فلما كان من قابل انتهى
ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك المكان فقالت له ام اسماعيل اي موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي
احبط الله فيه حجك عام اول. فهذا الخبر قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه لانه لا يمتنع ان يكون
قد سمع ان يقول لها ابو عبد الله عليه السلام اغسلي راسك واذا اردت الركوب فاغسلي جسدك
فاشتبه على الراوي فروى بالعكس من ذلك والذي يدل على ذلك ان هشام بن سالم راوي هذا
الحديث قد روى ما قلنا. روى الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال

٣٠ دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فأبطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت
وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء
في الخباء فذهبت الجارية فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك
فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها
فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا
المكان الذي احبط الله فيه حجك فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه واسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام لم ير بأسا ان يغسل
الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة فلا يدل على خلاف ما ذكرناه من وجوب الترتيب
وانما يدل على ان الموالاة غير واجبة وعندنا ان الموالاة لا تجب في الغسل وانما تجب في الوضوء وقد مضى
الكلام عليهما بما فيه كفاية ان شاء الله تعالى ثم قال ايده الله وان افاض الماء بانآء يستعين به فليضع كما
وصفناه من الابتداء بالرأس ثم بيامن الجسد ثم بياسره قد بينا ما في ذلك من وجوب الترتيب
ثم قال ايده الله وليجتهد ان لا يترك شيئا من ظاهر جسده الا ويمسه الماء فيدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة
متعمدا فهو في النار ثم قال ايده الله والغسل بصاع من الماء وحده تسعة ارطال بالبغدادي
وذلك اسباغ ودون ذلك مجزئ في الطهارة فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر محمد
بن علي عن محمد بن الحسن واحمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
علي بن محمد عن رجل عن سليمن بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء
بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن
ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره
ولا من كباره وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي
وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الذي
يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع
على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلث اواق واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع
من ماء ويتوضأ بمد من ماء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن

ابي بصير

ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد
من ماء ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة فيكون تسعة
ارطال بالعراقي حسب ما ذكره في الكتاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس
جلدك الماء فحسبك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد الحسين بن سعيد عن النضر
محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد ثم قال الشيخ ايده الله وادنى ما يجزي
في غسل الجنابة من الماء ما يكون كالدهن للبدن يمسح به الانسان عند الضرورة لشدة البرد او عوز
الماء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابيه عن احمد
بن محمد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن محمد بن خالد الاشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على رأسك ثلاث اكف وعن يمينك وعن يسارك
انما يكفيك مثل الدهن واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجزأ من الدهن الذي يبل الجسد
اخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بللت يدك علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله
من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن الحسين بن سعيد عن حماد
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك
اليسير ثم قال الشيخ ايده الله وليس على الجنب وضوء مع الغسل فيدل على ذلك قوله تعالى في آية الطهارة
وان كنتم جنبا فاطهروا اذا اغتسل من الجنابة فقد طهر بلا خلاف وايضا ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر

ورد بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع

قال ان عليا عليه السلام

٣١ عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام
ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن عبد الحميد
بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على كفك
اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك و
جسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس
بنظيف فاغسل رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضا وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال
واي وضوء انقى من الغسل وابلغ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك و
توضا وضوء الصلوة ثم اغتسل قوله توضا وضوء الصلوة فانما اراد به الندب والاستحباب دون الوجوب
بدلالة ما تقدم من الاخبار ولا ينقض هذا التاويل الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان
الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا الخبر مرسل لم يسنده الى الامام ولو صح لكان معناه اذا
اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعا فاما اذا توضا ندبا واستحبابا فليس بمبدع فاما ما
رواه احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول من انه
اذا اعتقد ان الغسل لا يجزيه فيكون مبدعا ويحتمل ان يكون هذا الخبر مخصوصا بما عدا غسل الجنابة ثم
لان من المسنون في هذه الاغسال ان يكون الوضوء قبلها فاذا اخره الى بعد الغسل كان مبدعا وما
رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء بعد
الغسل بدعة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبرين الاولين سواء فاما سائر الاغسال فيجب تقديم
الطهارة عليها والاخبار التي وردت بان الوضوء فيه سواء مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن
علي بن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
يساله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره ومثل ما
سعد ايضا عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
بن عبد الله

وجدنا

فيهما

لا وضوء فيهما

مقتضى هذه الروايات انه ليس في غسل الجنابة قبله وضوء ويدل على انه لا وضوء بعده للصلوة [illegible]

سئل

سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك
او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او
غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل ومثل ما رواه سعد عن موسى بن جعفر
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل
فمعنى هذه الاخبار انه اذا اجتمعت هذه او شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء فاما اذا
انفردت هذه الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها بدلالة ما تقدم من
قولهم كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن الحسن عن يعقوب
بن يزيد عن سليمان بن الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل
للجمعة فتوضا واغتسل واقوى ما يدل على ذلك ان الوضوء فريضة لا يجوز استباحة الصلوة من
دونها الا بدليل شرعي وليس هيهنا دليل شرعي في سقوط الطهارة بهذه الاغسال يقطع العذر
فيجب ان يكون وجوبها لازما ولا يلزمنا مثل ذلك في سقوطها في غسل الجنابة لانا لم نقل ذلك الا
بدليل وهو اجماع العصابة على ان غسل الجنابة والطهارة من الوضوء اذا اجتمعا فانه يجزي الغسل
عنها وما رويناه من الاحاديث مؤكد لذلك ويزيده بيانا ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال
سالته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل فقال الجنب يغتسل يبدا فيغسل كفيه
الى المرفقين قبل ان يغمسها في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده
كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه قال الشيخ ايده الله وكل غسل لغير جنابة فهو غير مجز في الطهارة
حتى يتوضا معه الانسان وضوء الصلوة قبل الغسل حسبما مضى فيه كما قدمناه ان شاء الله ويزيده بيانا
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ثم قال الشيخ ايده الله واذا وجد المغتسل من الجنابة بللا
او راى بللا او احس بخروج شيء منه بعد اغتساله فان كان قد استبرا بما ذكرناه قبل هذا من
البول او الاجتهاد فليس عليه وضوء ولا اعادة غسل لان ذلك ربما كان وذيا او مذيا وليس ينقض من
هذين وان لم يكن استبرا بما شرحناه اعاد الغسل يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد
بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب
فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها شيء بعد الغسل قال
لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن

الحسن

ذكرناه

زايد زايد زايد

ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح
بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام
انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل
من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما
وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا صح

٣٣
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال
قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد
الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل
شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال
ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم
اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وبهذا الاسناد
عن فضالة عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال
ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل
فما تضمن هذان الحديثان من ذكر اعادة الوضوء فانما هو على طريق الاستحباب لانا قد بينا فيما تقدم
ذكره ان الغسل من الجنابة يجزي عن الوضوء ولم يحدث هيهنا ما ينقض الوضوء فينبغي ان لا يحكم على
الطهارة الا بدليل قاطع وليس هيهنا دليل يقطع العذر ويحتمل ايضا ان يكون ما خرج منه بعد الغسل
كان بولا فيجب عليه الوضوء وان لم يجب الغسل حسب ما تضمنه الخبر فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت
ونزل من الحبائل فهذا الخبر محمول على انه اذا علم ان الخارج منه بعد الغسل ليس بمني فلا يجب عليه اعادة
الغسل لان الذي يوجب اعادة الغسل خروج المني قليلا كان او كثيرا وما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول
الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل فيحتمل هذا الخبر والذي تقدم ان يكونا مختصين بمن ترك ذلك
ناسيا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله
بن هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء
بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن
ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل
قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا فنحمله اذا كان قد اجتهد
قبل الغسل بان يبول فلم يتمكن ولم يتأت له فقد وضع الله عنه اعادة الغسل فاما مع التفريط

فانه

قبل ان يغتسل (في خ)
يجد
باحمد بن هلال

فانه يلزمها اعادة الغسل حسب ما ذكرناه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن القاسم بن عروة عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من
الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي للجنب
ان لا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا قد مضى ما يدل عليه في باب احكام الطهارة ثم قال
ويسمي الله عند اغتساله ويمجده ويسبحه فاذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي فاخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن جعفر عن الحسن بن حماد عن
محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني
وتبطل عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي وفي
آخر اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ثم قال الشيخ ايده الله وغسل المرأة من
الجنابة كغسل الرجل في الترتيب تبدأ بغسل رأسها حتى توصل الماء الى اصول شعرها قد بينا
فيما تقدم ان هذه الاحكام تلزم الجنب والجنب يقع على الرجل والمرأة فينبغي ان يكون الحكم
لهما ثم قال وان كان الشعر مشدودا حلته يريد به اذا لم يصل الماء اليه فاما مع وصول الماء الى
اصل الشعر فلا يجب ذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما
كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثتني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قالت كان
اشعار نساء النبي صلى الله عليه وآله قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل
فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي لها ان تستبرئ
قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء
قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان

الحسين في نسخة
بما
المشطة ترجيل الشعر
قليلا

ما يخرج من المرأة انما هو من الرجل وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان
ابن مسكان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك وقال لان ما يخرج من المرأة ماء الرجل ثم قال
والجنب اذا ارتمس في الماء اجزأه للطهارة ارتماسة واحدة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حريز عن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تبدء وتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك
على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى
قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا ارتمس في الماء
ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن
الرجل هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى
ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك ثم قال الشيخ ايده الله ولا ينبغي له ان يرتمس في الماء
الراكد فانه ان كان قليلا افسده فالوجه فيه ان الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى
الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد وليس ينقض هذا الحديث الذي رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به
ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج
لان معنى هذا الخبر ان يأخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزل بنفسه ويغتسل بصبه على البدن
فاما اذا نزل فسد حسب ما بيناه يدل على ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت البئر وانت جنب
ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر
ولا تفسد على القوم ماءهم ثم قال الشيخ ايده الله وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء
او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب

لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه وقوله لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه يدل على كراهية النزول
فيه لانه لو لم يكن مكروها لما قيد الوضوء والغسل منه بحال الضرورة واما الذي يدل على انه لا يفسد الماء
اذا زاد على الكر بنزول الجنب فيه ما تقدم من الاخبار من انه اذا بلغ الماء كرا لا ينجسه شيء محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن
رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام

باب ٧ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك

قال الشيخ ايده الله والحائض هي التي ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم امرأة سألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا
تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة
اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله
لو كان امرأة ما زاد على هذا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض
حار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله
عليه السلم فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله ما تقول في المرأة تحيض
فيجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي
مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلوة قال
تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم
الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء
هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت
اترينه كان امرأة مرة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر
عليه السلم عن رجل افتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلوة قال
تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة
وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام حيضها ثم قال
الشيخ ايده الله فينبغي لها ان تعتزل الصلوة وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ويدل عليه ايضا الحديث
الاول من قوله فلتدع الصلوة والامر على الوجوب ثم قال ايده الله ولا تقرب المسجد الا مجتازة

ولا تمس القرآن ولا اسماً من اسماء الله تعالى مكتوباً في شيء من الاشياء وقد مضى في باب الجنابة ما فيه كفاية
ولا تزل طاهراً ان شاء الله تعالى ثم قال ايده الله ولا تحل لها الصيام وهذا ايضاً مما عليه الاجماع و
يدل عليه ايضاً ما اخبرني جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن
علي بن الحسن بن فضال واخبرني ايضاً احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر وبهذا الاسناد عن علي بن
الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة حاضت في رمضان
حتى ارتفع النهار ورأت الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله تأكل وتشرب ثم تقضيه وعن امرأة اصبحت
في رمضان طاهراً حتى اذا ارتفع النهار رأت الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله وبهذا الاسناد
عن احمد بن الحسن عن ابيه وعلي بن رباط عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تطهر في اول
النهار في رمضان اتفطر او تصوم قال تفطر وفي المرأة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان
اتفطر او تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم قوله عليه السلام انما فطرها من الدم يدل على انها لم تفطر
بالطعام والشراب فانها تكون بحكم المفطر ثم قال ويحرم على زوجها وطؤها حتى تخرج من الحيض
يدل على ذلك قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن
حتى يطهرن فحظر بظاهر اللفظ قربهن واوجب اعتزالهن الى ان يطهرن وهذا ظاهر ويدل عليه
ايضاً ما اخبرني به الشيخ ايده الله بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن
علي بن فضال عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت
المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن
علي عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن اسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وبهذا الاسناد عن علي
بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع فاما ما رواه
علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم
له ما فوق الازار عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق
الازار عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض و

النساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعاً ثم تضطجع معه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار
التي قدمناها لان هذه نحملها على الاستحباب وتلك على الجواز ولا يمتنع الحظر عن مثل ذلك ويجوز ان
يكون وردت للتقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة احمد بن محمد البرقي عن اسماعيل بن سهل
الدهقان عن حريز عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين
عنه عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها و
لا يوقب وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث قال
لا شيء حتى تطهر قال محمد بن الحسن معناه لا شيء له من الوطء في الفرج وان كان يحل له ما عداه كما
الاخبار ثم قال ايده الله واقل ايام الحيض ثلاثة ايام واكثرها عشرة واوسطها ما بين ذلك
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض قال ثلاثة ايام واكثره عشرة وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة وابعده عشرة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن
ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهي من
الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة وبهذا الاسناد عن علي بن
الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت
الدم واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلاة فقال اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وتجمع بين
الصلاتين فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلاثة فهذا
شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح كان معناه ان المرأة اذا كان من عادتها ان لا
اكثر ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة فان
اكثر ما تحتسب به من ايام الحيض ثمانية ايام حسب ما جرت به عادتها قبل استمرار الدم ونحن
نبين ما يدل على هذا التأويل فيما بعد ان شاء الله تعالى احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد

بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد واقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى
ان ترى الدم قال الشيخ ايده الله وعلى ما ذكرناه اذا رأت المرأة الدم اقل من ثلاثة ايام فليس ذلك بحيض
وعليها ان تقضي ما تركت من الصلوة يدل عليه ما تقدم وهو انه اذا ثبت ان ايام الحيض ثلاثة ايام
واكثره عشرة ايام ان ما ينقص من الثلاثة ويزيد على العشرة ليس منه واذا لم يكن من الحيض فلا خلاف
بين المسلمين انه يلزمها الصلوة والصوم وعليها قضاء الصلوة ويزيد ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض
ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام
فاذا رجعت الى ثلاثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر
بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعدما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت و
انتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او
يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة
من الحيض وان مر بها من يوم رأت عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن
الحيض انما كان من علة اما من قرحة في الجوف واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي
تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها ثلاثة ايام
فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت
المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من
يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رأت الدم اول ما رأت الثاني الذي
تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة
تعمل ما تعمله المستحاضة وقال كلما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما
رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض علي بن جعفر عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من
ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتتربص ثلاثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلاثة ايام ولم
ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد
العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي للحائض ان تتوضأ وضوء الصلوة
عند اوقاتها وتجلس ناحية من مصلاها فتحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه بمقدار زمان صلوتها في

كل صلوة فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ
عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي وبهذا الاسناد
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء
الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده
كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها ثم قال الشيخ ايده الله وليس عليها اذا طهرت قضاء شيء تركته من الصلوة
لكن عليها قضاء ما تركته من الصيام فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قالا الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة
العلوي عن علي بن ابرهيم وعن ابي غالب الزراري وابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة
قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس وبهذا
الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام فقال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي
صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام
وكان يأمر بذلك المؤمنات قال الشيخ ايده الله تعالى واذا ارادت الطهارة بالغسل فعليها
ان تستبرئ بقطنة تدخلها ثم تخرجها فان خرج عليها دم فهي بعد حائض فلتترك الغسل حتى تنقى
وان خرجت نقية من الدم فلتغسل فرجها ثم تتوضأ وضوء الصلوة وتبتدئ بالمضمضة والاستنشاق
ثم تغسل وجهها ويديها وتمسح برأسها وقدميها ثم تغسل رأسها ثم جانبها الايمن ثم جانبها الايسر
فان تركت المضمضة والاستنشاق في وضوئها لم يضر ذلك فاخبرني الشيخ ايده الله عن جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا
تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل
الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على
الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل رأس الذباب خرج على الكرسف

الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام
لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها على حائط كما رايت الكلب
يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل راس الذباب خرج فان خرج
دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت هذا اذا كان ما بين الايام القليلة من ايام الحيض الى الايام الكثيرة
منه فاما اذا زاد على عشرة وان خرج الدم فقد انقضى ايام حيضها حسب ما ذكرناه واما ما
ذكره من وجوب تقديم الوضوء على الغسل فقد بينا فيما تقدم انه ليس شيء من الاغسال يسقط معه
فرض الوضوء الا غسل الجنابة وفي ذكره هناك كفاية ان شاء الله وما ذكره من حديث المضمضة
والاستنشاق فانما هو سنة فقد مضى ذكره في باب الطهارة وتواليه في ترتيب الغسل فقد
بينا في غسل الجنابة وفيه بيان وكفاية ان شاء الله تعالى ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن
سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم
يعني الحائض عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال
نعم عنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة قال الشيخ ايده الله ومن وطئ امراته وهي حائض
على علم بحالها اثم وقد ذكرنا ما ورد في حظر وطي الحائض ومن فعل ذلك عن علم فقد اثم بلا خلاف
ثم قال وعليه ان يكفر ان كان وطؤه في اول الحيض بدينار قيمته عشرة دراهم فضة وان كان في وسطه
كفر بنصف دينار وان كان في اخره كفر بربع دينار فيدل عليه ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن
حفص عن محمد بن مسلم قال سالته عمن اتى امراته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله
هذا محمول على انه اذا كان الوطي في اول الحيض لانه روى ما اخبرنا به جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى
عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرنا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به
هذا محمول على انه اذا كان الوطي في وسط الحيض وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله

بن زرارة

بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع على امراته
وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه المعنى فيه اذا كان قيمته ما يبلغ الكفارة في
الوقت ويكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن صفوان عن ابان بن عثمان عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى جاريته
وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال
ابو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين هذا محمول على انه اذا كان الوطي في اخر الحيض لانه لو
كان في اوله او وسطه لما عدل عن كفارة دينار او نصف دينار حسب ما قدمناه ولما كان في اخر الحيض
وراى ان ما يلزمه من الكفارة الاولى ان يتصدق على عشرة مساكين امره بذلك والذي يقضي على جميع
ما قدمناه من التفاصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد
عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي
وسطه بنصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله
ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة فاما ما ورد من
الاخبار التي تضمنها مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت
فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ومثله ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن
عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امراته وهي
طامث خطا قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وقد روي ايضا عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحائض ياتيها زوجها قال ليس عليه
شيء يستغفر الله ولا يعود فهذه الاخبار محمولة على انه اذا لم يعلم حائض فاما مع علمه بذلك فانه
يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التاويل لانه لو كانت هذه
الاخبار محمولة على حال النسيان لما قالوا عليهم السلام يستغفر ربه مما فعل وانه عصى ربه لانه لا يمنع
من اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال عنها هل
هي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه وطؤها فبهذا التفريط كان ناسيا ووجب عليه
الاستغفار لانه اقدم على ما لا يامن ان يكون قبيحا والذي يكشف عن هذا التاويل خبر ليث المرادي
المتقدم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطا فقيد السؤال
بان وقوعه عليها كان في حال الخطا فاجابه ليس عليه شيء وقد عصى ربه واما ما ذكره في الكتاب
من اعتبار الايام في الفرق بين الاول والاوسط والاخير فلا بد منه لانه اذا كان اكثر الايام قليل

في الطهر دينار وفي آخره ربع دينار فلا بد من أن تميز كل واحد من هذه الأيام من الآخر ولا تتميز الا بما ذكره
بان يصيره ثلاثة اقسام حسب ما بيناه ثم قال الشيخ ايده الله واذا انقطع دم الحائض عن الدم حل
لزوجها جماعها فالافضل له ان يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها فان غلبته الشهوة ولم يصبر الى
فراغها من الغسل فليأمرها بغسل فرجها ثم يطأها وليس في ذلك حرج. اخبرني جماعة عن ابي محمد
هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني احمد بن عبدون عن علي
بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيضة في آخر ايامها قال ان
اصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل. وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء. وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في المرأة ينقطع عنها دم الحيضة في آخر ايامها قال ان اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل
فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل فاما الاخبار التي رواها علي بن الحسن بانه لا يجوز مجامعتها
الا بعد الغسل مثل ما رواه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل
قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما او اثنين
يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل. وعنه عن ايوب بن
نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل أفلزوجها ان يأتيها
قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل فمحمول على ان الاولى ان لا يقربها والافضل ان يتركها حتى
تغتسل دون ان يكون ذلك محظورا حتى لو جامعها قبل ان تغتسل كان عاصيا. والذي يكشف
عن هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله واحمد بن عبدون بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن بن فضال عن
معاوية بن حكيم عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن سعد عن العبد الصالح عليه السلام في
المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس
به وقال تمس الماء احب الي. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر ايقع بها زوجها
قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي. قال الشيخ ايده الله واما المستحاضة

التي ترى في غير ايام حيضها دما رقيقا باردا صافيا فقد مضى في اول الباب ما يتضمن حد دم الاستحاضة
ثم قال فعليها ان تغسل فرجها منه ثم تحشيه بالقطن وتشد الموضع بالخرق ليمنع القطن من الخروج
فان كان الدم قليلا ولم يرشح على الخرق ولا ظهر عليها القطنة كان عليها نزع القطن عند وقت كل
صلاة والاستنجاء وتغيير القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلاة وان كان رشح الدم على الخرق
رشحا قليلا ولم يسل كان عليها تغيير الخرق والقطن عند صلاة الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء
للصلاة والاغتسال بعد الوضوء لتلك الصلاة وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل
صلاة من غير اغتسال وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلاة
الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء وتستأنف قطنا نظيفا وخرقا
طاهرة تشدها بها وتتوضأ وضوء الصلاة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوئها صلاة الظهر
والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب والعشاء الآخرة فتؤخر المغرب عن اول
وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم العشاء الآخرة في اول وقتها وتفعل مثل
ذلك لصلاة الليل والغداة فان تركت صلاة الليل فعلت ذلك لصلاة الغداة وان
توضأت واغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها ان يطأها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من
نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والمستحاضة لا تترك الصلاة والصوم في حال استحاضتها
وتتركهما في الايام التي كانت تعتاد الحيض فيها قبل تغير حالها بالاستحاضة. يدل على ذلك ما اخبرني
به الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد
بن عقدة الحافظ عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي واخبرني احمد بن عبدون عن ابي
الحسن علي بن محمد بن الزبير عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن حسين بن
نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع
بالصلاة قال فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت
ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ
ولتحتش بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم
بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي
كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها
الدم الا بعد ان تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتش
ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف
الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف

نهاو سال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل
عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل لا يرقأ فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث
مرات وتحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للمغرب وتغتسل للظهر والعشاء الآخرة قال وكذلك
تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر
بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل ولتستوثق وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا
نفذ اغتسلت وصلت واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلم قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت
الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للمغرب
تحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وساير جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها
وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه
يأتيها بعلها الا في ايام حيضها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة
عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك اتمسك عن
الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها
زوجها ان اراد واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر
ثم تغتسل عند المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها
متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من
ذلك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا
واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل
واعادت الكرسف قوله تحتاط بيوم او يومين فاما من كان عادتها عشرة ايام فليس لها ان
تستظهر بشيء آخر بل يلزمها حكم المستحاضة حسب ما ذكرناه وكذلك معنى كلما روي في انها تستظهر
بيوم او يومين او ثلاثة مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن

هذا اذا كانت عادتها ما دون العشرة الايام تحتاط بيوم او يومين

عليه السلم قال سألته عن الحايض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وعنه عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت
بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلاثة ثم
تصلي وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن
الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة فمعنى
ما ذكرناه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الطامث
وحد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة سعد بن
عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلم في المرأة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان
كانت ايامها عشرة لم تستظهر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المعزا عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال
تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع
الدم اغتسلت وصلت قال الشيخ واما النفساء فهي التي تضع حملها فيخرج معه الدم فعليها
ان تعتزل الصلوة وتجتنب الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرناه في باب الحيض والجنب فاذا
انقطع دمها استبرأت كاستبراء الحائض بالقطن فاذا خرج نقيا من الدم غسلت فرجها ثم
توضأت وضوء الصلوة ثم اغتسلت كما وصفناه من الغسل للحيض والجنابة وان خرج على القطن
دم اخرت الغسل الى آخر النفاس وهو انقطاع الدم عنها وقد مضى فيما تقدم ما يدل على
انه ليس لها ان تقرب المسجد ولا خلاف بين المسلمين انه لا تجب عليها الصوم والصلوة ايام نفاسها
وانما اختلفوا في كمية ايام نفاسها وانا اذكر بعد هذا ما يدل عليه ان شاء الله تعالى ومما يتضمن هذه
الجملة من الاخبار ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة
اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له النفساء متى تصلي قال
تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت
وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر

بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد قلت فالحائض قال مثل
ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع
على كل حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن
النفساء وكم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلاثين
يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله تعالى واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى
عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن النفساء
تصنع في شهر رمضان بعد صلوة العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم لتقض ذلك اليوم
قال الشيخ ايده الله واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما فان رأت الدم النفساء يوم التاسع عشر
من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس وانما هو استحاضة فلتعمل بما رسمناه للمستحاضة وتصلي
وتصوم وقد جاءت الاخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس هو عشرة ايام وعليها العمل
لوضوحها عندي والمعتمد في هذا انه قد ثبت ان ذمة المرأة مرتهنة بالصلوة والصيام قبل نفاسها
بلا خلاف فاذا طرأ عليها النفاس يجب ان لا يسقط عنها ما لزمها الا بدلالة ولا خلاف بين المسلمين
ان عشرة ايام اذا رأت المرأة الدم من النفاس وما زاد على ذلك مختلف فيه فينبغي ان لا نصير اليه
الا بما يقطع العذر وكلما ورد من الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة ايام فهي اخبار آحاد لا تقطع العذر
او خبر خرج على سبب او للتقية وانا ابين عن معناها ان شاء الله ويدل على ما ذكرناه من ان اقصى ايام
النفاس عشرة ايام ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء
تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء
تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد
النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين فقد مضى حديث زرارة فيما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام شرحا واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سألت

اباعبدالله

اباعبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت
تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رأت صفرة فلتتوضأ
ثم لتصل قوله تستظهر بعشرة ايام يعني الى عشرة ايام لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض
وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد البرقي والعباس
بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة
نفست وبقيت ثلاثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة قال ان كانت صفرة
فلتغتسل ولتصل واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن
واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة
ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
عن يعقوب بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام
عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها ان احب
وهذا الحديث يدل على ان اكثر ايام النفساء مثل اكثر ايام الحيض لانه لو كان زائدا على ذلك لما
جاز لزوجها وطؤها ايام نفاسها وهكذا في ما ذكرناه من الاخبار ومثل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال النفساء تقعد اربعين يوما فان
طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي وروي
ايضا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى
قال ما بين الاربعين الى الخمسين وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل
وتحتشي وتصلي وعنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء اذا
لم ينقطع عنها الدم ثلاثين او اربعين يوما الى الخمسين وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع
المستحاضة وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وان ايام النفساء مثل ايام الحيض
وروى ايضا الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة

ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين قوله ثم إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن
تغتسل لثماني عشرة لا يدل على أن أيام النفاس ثماني عشرة يوما وليس هذا في الخبر وكلما روي مما يجري
مجراها ومعناها فالطريق في الكلام عليه واحد فنحن نتكلم في الكلام على هذه الأخبار وطريقه أحدها أن هذه
الأخبار أخبار آحاد مختلفة الألفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها
لأنه ليس بعضها بالعمل عليه أولى من بعض والثاني أنه يحتمل أن يكون هذه الأخبار خرجت مخرج التقية
لأن كل من يخالفنا يذهب إلى أن أيام النفاس أكثر مما نقوله ولهذا اختلفت ألفاظ الأحاديث كاختلاف
العامة في مذاهبهم فكأنهم أفتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من آرائهم ومذاهبهم والثالث
لا يمتنع أن يكون السائل سألهم عن امرأة أتت عليها هذه الأيام فلم تغتسل فأمروها بعد ذلك بالاغتسال
وأن تعمل كما تعمل المستحاضة ولم يدل على أنها ما فعلت في هذه الأيام كان حقا والذي يكشف عما قلناه
ما أخبرنا به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه قال
سألت امرأة أبا عبد الله عليه السلام فقالت إني كنت أقعد في نفاسي عشرين يوما حتى أفتوني بثمانية عشر يوما
فقال أبو عبد الله عليه السلام ولم أفتوك بثمانية عشر يوما فقال الرجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
أنه قال لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر فقال أبو عبد الله عليه السلام إن أسماء سألت رسول الله
صلى الله عليه وآله وقد أتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل كما تفعل
المستحاضة وأخبرنا الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها
رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام بذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتهل
بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فأتت لها ثماني عشرة ليلة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن
تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا الحديث يبين عما قدمنا ذكره لأنه
قال فأتت لها ثماني عشرة ولم يقل إن الله أمرها بالقعود ثماني عشرة ليلة فإنما أمرها بعد الثماني عشرة
ليلة بالصلاة وأخبرنا أيضا جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن
الحسن وأحمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي
عمير عن عمر بن أذينة عن محمد وفضيل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي
بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تغتسل وتحتشي
بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف
بالبيت والصلاة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فأمرها صلى الله عليه وآله أن
تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا أيضا مثل الأول لأنها سألت

وإنما يدل على أنه أمرها بعد الثماني عشرة بالاغتسال وإنما كان فيه تحيز فقالوا إن أيام النفاس ثماني عشرة م

المرأة م

تحتشي

بنت عميس م

ثماني عشرة

ينبغي له

رسول الله م

منذ كم ولدت فأخبرته بأنه منذ ثمانية عشر يوما ولو أخبرته بما دون ذلك لكان يأمرها أيضا بالاغتسال
حسب ما ذكرناه وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال إن أسماء بنت عميس نفست فأمرها رسول الله
صلى الله عليه وآله أن تغتسل في ثماني عشرة فلا بأس أن تستظهر بيوم أو يومين وهذا أيضا يتضمن أنه أمرها
بالغسل في اليوم الثامن عشر ولم يتضمن أنها لو أخبرته بما دونه لما سأل ذلك ثم قال
أيده الله تعالى وكذلك إذا رأت الحائض دما في اليوم الحادي عشر من أول حيضها اغتسلت بعد
الاستبراء والوضوء وصلت وصامت فذلك دم استحاضة وليس بحيض على ما قدمناه وقد مضى
فيما تقدم شرح ذلك وفيه كفاية إن شاء الله تعالى فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن
عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاة وكيف تصنع فقال ليس لها حد فالوجه في هذا
الخبر أنه إذا كان المراد في أيام حيضها فليس لذلك حد لا يتعداه بل تختلف عادة النساء في ذلك
فمنهن من تحيض أقل أيام الحيض ومنهن من تحيض أكثر أيامه وذلك لا ينافي ما قدمناه من الأخبار
قال أيده الله ويكره للحائض والنفساء أن تختضبا أيديهن وأرجلهن بالحناء وشبهه مما لا يزيله
الماء لأن ذلك يمنع من وصول الماء إلى ظاهر جوارحهن التي عليها الخضاب وكذلك يكره للجنب الخضاب
بعد الجنابة وقبل الغسل منها فإن أجنب بعد الخضاب لم يحرج بذلك وكذلك لا حرج على المرأة
أن تختضب قبل الحيض ثم يأتيها الدم وعليها الخضاب وليس الحكم في ذلك كالحكم في استئنافه
مع الحيض والجنابة على ما بيناه وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن
بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبي سعيد قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام أيختضب الرجل
وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا أبا سعيد ألا أدلك
على شيء تفعله قلت بلى قال إذا اختضبت بالحناء وأخذ الحناء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع وبهذا
الإسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر
بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن شمون عن جعفر بن
محمد بن يونس أن أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب يختضب أو يجنب وهو مختضب فكتب
لا أحب له وأخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن وأحمد
بن عبدوس عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال في المرأة الحائض هل تختضب قال لا لأنه يخاف عليها الشيطان عند ذلك

ذلك م

ذلك

وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب
وهو جنب قوله ولا يجنب وعليه خضاب يعني اذا كان قد اجنب قبل وهو لم يغتسل بعد لا يجنب
جنابة ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل من الجنابة الاولى واما ما يدل على ان هذه الاخبار خرجت
مخرج الكراهية لا الحظر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن اليسع عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تختضب
وهي حائض قال لا بأس به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام تختضب المرأة
وهي طامث قال نعم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا عن سماعة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن
الجنب والحائض ايختضبان قال لا بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا عن علي عن العبد الصالح
عليه السلام قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا بأس وعن المرأة تختضب وهي حائض قال ليس
به بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ
يعلق على الحائض قال لا بأس وقال تقرؤه وتكتبه ولا تمسه

باب التيمم واحكامه

قال الشيخ ايده الله واذا فقد المحدث الماء او فقد ما يصل به الى الماء او حال بينه وبين الماء حائل
من عدو او سبع وما اشبه ذلك او كان مريضا يخاف التلف باستعمال الماء او كان في برد
حال يخاف على نفسه فيها من الطهور بالماء فليتيمم بالتراب كما امر الله تعالى ورخص في العباد
فقال جل اسمه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وجه الدلالة من الآية ان الله تعالى اوجب
التيمم عند عدم الماء وحيث لم يجده الانسان ومعلوم ان المراد بوجود الماء التمكن منه
والقدرة عليه لانه لو وجد الماء ولم يكن متمكنا من الوصول اليه للخوف من السبع او التلف على
النفس لم يكن واجبا عليه استعماله ولم يجز ان يكون مرادا فعلم ان المراد التمكن والتمكن مرتفع
باحد الاشياء التي ذكرها اما لعدم الماء او لعدم ما يصل به الى الماء او لحائل بينه وبين الماء
وما اشبه ذلك فالآية بمجردها تدل على جميع ما تقدم ذكره ويدل عليه ايضا من جهة الاثر ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه
دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن

يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا
آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وهذا الخبر يدل على انه متى لم يخف من لص او سبع وجب عليه
الطلب وان كان على مقدار غلوتين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن محمد بن سكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور
فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك في الكسير والمبطون
يتيمم ولا يغتسل وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الجنب يكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما
الجنابة محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن بكير عن السكوني عن جعفر عليه السلام انه سئل
عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس
قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم
تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم
ماءهم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر فتحضر
الصلاة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب
الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل فيأكلك السبع قال الشيخ ايده الله
والصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لانه يصعد من الارض والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة يدل
على ذلك ما ذكره ابن دريد في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص
الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وهو حجة في اللغة وان تعلقوا ان يكون المراد به التراب او نفس الارض
بما هو على الارض فان كان الاول صح ما قلناه وان كان الثاني لم يدخل فيه ما ذهب اليه مخالفنا
اليه من اصحاب ابي حنيفة لان الكحل والزرنيخ لا يسمى ارضا بالاطلاق كما لا يسمى سائر المعادن كالفضة
والذهب والحديد بانه ارض الا بتقييد فانه لا يقول احد عنده شيء من الكحل او الزرنيخ عندي قطعة من

الارض فعلم انه لا يطلق عليه اسم الارض وان كان المراد به ما تصاعد على الارض فلا يخلو ان يراد به ما تصاعد
عليها مما هو من جنسها او مما لا يكون من جنسها فان كان الاول فقد ثبت ما ذكرناه وان كان الثاني
باطل لان فيما يتصاعد على الارض ما لا يطلق عليه اسم الصعيد مثل الثمار والمعادن وكل شيء خارج عن
جنس الارض ثم قال ويجب التيمم من الربى وعوالي الارض التي تنحدر منها المياه فانها الطيب منها
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن الحسن بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم
لا وضوء من موطأ. قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين
بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن
غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى امير المومنين عليه السلم ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق
وهذان الخبران يدلان على كراهية التيمم من اثر الطريق والمواضع الموطأة فلم يبق بعد هذا
الا الربى والعوالي التي يجب التيمم منها ثم قال الشيخ ايده الله ولا يجوز التيمم بغير الارض مما انبتت الارض
وان اشبه التراب في نعومته وانسحاقه كالاشنان والسعد والسدر واشباه ذلك ولا يجوز التيمم
بالرماد ولا بأس بالتيمم بالارض الجصية البيضاء وارض النورة اذا ثبت بما ذكرناه ان التيمم يجب
بالتراب والارض وما يقع عليه اسم التراب والارض بالاطلاق وكانت هذه الاشياء مما لا يقع عليها
اسم التراب والارض فيجب ان يكون التيمم بها غير جائز ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن فضالة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل
بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر. واخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد
بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد فنفى
ان يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز التوضؤ به. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الدقيق يتوضأ به قال لا بأس بان يتوضأ به
ينتفع به فمعناه انه يجوز التمسح به والتوضؤ الذي هو التحسين دون الوضوء للصلوة والذي يكشف
عن ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل
الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا بأس ثم قال الشيخ ايده الله ولا يتيمم بالزرنيخ
لانه معدن وليس بارض فيكون ما علاها ترابا وهذا ايضا مثل ما تقدم لانه اذا ثبت وجوب التيمم

بما يقع عليه اسم التراب بالاطلاق فكلما لا يقع عليه اسم التراب مطلقا لا يجوز التيمم به ثم قال ايده الله واذا حصل
الانسان في ارض وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته او لبد سرجه
او رحله فان خرج شيء من ذلك غبرة تيمم بها وان لم يخرج منه غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما
فيمسح احداهما على الاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه. يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف
او لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ارايت
المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته
فان فيها غبارا ويصلي. محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه
وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب
ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في
ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان
يتيمم منه. عنه عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم
فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف
على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم
ويصلي. الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤن
هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤن فقال يتوضؤن هم ويتيمم الجنب
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب
ايتيمم بالطين قال نعم صعيد طيب وماء طهور ثم قال الشيخ ايده الله فان حصل في ارض
قد غطاها الثلج وليس له سبيل الى التراب فليكسره وليتوضأ بمائه وان خاف على نفسه من ذلك

يضع بطن راحته اليمنى على الثلج ويحركه عليه باعتماد ثم يرفعها بما فيها من نداوة ويمسح وجهه ثم يضع راحته
اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع كالدهن ثم
يضع يده اليمنى على الثلج كما صنعها اولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعها
فيمسح بها مقدم راسه ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه ويصلي ان شاء الله وان كان محتاجا الى التطهير
بالغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد ومسح راسه ووجهه وبدنه كالدهن حتى ياتي
على جميعه فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او يفقده ويجد التراب
فيستعمله ويقضيها فاما ان شاء الله تعالى واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر
وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كان في الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه وان كان
في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن معوية بن شريح قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال يصيبنا
الدمق والثلج ونريد ان نتوضا فلا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضا ادلك به جلدي قال نعم
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة
يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يتمكن من استعماله
من برد او غيره يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء
وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده
افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ثم قال ايده الله وان كان في ارض صخر واحجار ليس
عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في تيممه بالتراب وليس عليه
حرج في الصلوة بذلك لموضع الاضطرار ولا اعادة عليه فالوجه في ذلك انه على ان هذه
الاحجار يطلق عليها اسم الارض واذا اطلق عليها ذلك دخلت تحت الظاهر الذي قد
تقدم ذكره ثم قال ايده الله ومتى وجد المتيمم الماء وتمكن منه ولم يخف على نفسه من الفوت
لبعض الصلوة حتى يتطهر به وليس عليه فيما صلى بتيمم قضاء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اذينة

عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم
وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته
صلوته التي صلى وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن حسين
مولى سعيد بن سعيد قال حدثني من سال عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم
بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء اخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته
الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل
فاما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا
اني كنت اتوضا واعيد فمعناه انه اذا كان قد صلى في اول الوقت يجب عليه الاعادة فاما اذا كان قد
صلى في اخر الوقت فليس عليه اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء اتوضا ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته
قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضا واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم
عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك مادام في
الوقت فاذا تخوف ان يفوته فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا
لما يستقبل محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن ابي ذر انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء
فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين فاما الخبر الذي رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم
وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه المعنى فيه انه حين صلى بتيمم هو في الوقت وظن
انه حين اصاب الماء كان في الوقت لانه لو كان في وقت اصابته الماء الوقت باقيا لوجب عليه
اعادة الصلوة حسب ما قدمناه وكذلك الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي
عن علي بن اسباط عن عمه عن ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو

في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر فيحتمل ما ذكرناه من انه حين تيمم وصلى كان في الوقت لانه
حين اصاب الماء كان الوقت باقيا ويجوز ان يكون المراد وهو في الوقت غير انه لم يفرغ من الصلوة
على تمامها فاما ما صلى منها ركعة او ركعتين فقال مضت صلوته يعني ما صلى منها فاما قوله فليتطهر فيجب
ان يكون محمولا على انه يتطهر لما يستانف من صلوة اخرى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل في السفر
لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضا ويعيد الصلوة قال
يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب فالوجه في هذا الخبر ان قوله ثم صلى المراد به
دخل في الصلوة ولا يكون قد فرغ منها فانه لا يجب عليه الانصراف بل ينبغي ان يمضي في صلوته ولو
كان قد فرغ من صلوته والوقت باق كان عليه الاعادة على ما قدمناه وما رواه احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تيمم
وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة فالوجه فيه ايضا ما
قدمناه في الاخبار الاولة ثم قال ايده الله ومن احتلم فخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد
او كان به مرض يضر به معه استعمال الماء ضررا يخاف على نفسه منه تيمم وصلى فاذا امكنه الغسل
اغتسل لما يستانف من الصلوة فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد فقال لا يغتسل
يتيمم فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان
اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وقد روى هذا الحديث سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم
مثل ذلك فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن
رواه وهذا مجهول يجب اطراحه وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده
وهو شاك فيه وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب
نفسه متعمدا وخاف على نفسه التلف فانه يتيمم ويصلي ويعيد الصلوة وان كان الاولى ان يغتسل
على كل حال حسب ما نذكره من بعد والذي يدل على ان من صلى بالتيمم وهو جنب لا يجب عليه اعادة
الصلوة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال

يغتسل

يغتسل ولا يعيد الصلوة وهذا الحديث اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثل ذلك وبهذا الاسناد عن الاسناد الاول
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب
فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل احد
الطهورين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل
وقد اجزاته صلوته التي صلى ثم قال ايده الله وان اجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل وان
خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه
وان احتلم تيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو
فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم واخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن سعد
بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد وحماد بن عثمن عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن عبد الله بن سليمن جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان
هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر
انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح
باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني
ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان
يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال
اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلم انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه
به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل وروى الحسين بن سعيد بهذا الاسناد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان وعبد الله بن سليمان مثل حديث النضر قال الشيخ والمتيمم
يصلي بتيممه صلوة الليل والنهار كلها من الفرائض والنوافل ما لم يحدث شيئا ينقض الطهارة
او يتمكن من استعمال الماء فاذا تمكن منه انتقض تيممه ووجب عليه الطهور لما يستقبل من الصلوة فان فرط في
ذلك حتى يفوته الماء ويصير الى حال فيه باستعمال الماء اعاد التيمم يدل على ذلك قوله تعالى

٤٥

آية الطهارة وانه تعالى اوجب الطهارة على القيام الى الصلوة اذا وجد الماء ثم عطف عليها التيمم عند فقد
الماء والصلوة اسم الجنس فكأنه قال ان الطهارة يجزيكم لجنس الصلوة اذا وجدتم الماء فاذا فقدتموه
اجزاكم التيمم لجنسها فكما انه لا يختص الطهارة بصلوة واحدة فكذلك التيمم فان قيل قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة يدل على ايجاب الطهور او التيمم اذا لم يكن الماء على كل قائم الى الصلوة وهذا
يقتضي وجوب التيمم لكل صلوة قلنا ظاهر الامر لا يدل على التكرار فلا يدل على اكثر من فعل مرة واحدة
فليس يجب تكرر الطهارة والتيمم بتكرر القيام الا ترى انكم تذهبون الى ان الرجل لو قال لامرأته انت طالق
اذا دخلت الدار فلم يقتض قوله اكثر من دفعة واحدة عند كثير ولو تكرر دخولها لم يتكرر وقوع الطلاق
عليها ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن
يحيى عن العباس عن [illegible] السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به
وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى
ان يجد الماء وهذا الخبر على عمومه لانه لم يقيده بوقت دون وقت وانما اطلق بانه يجزيه الى ان
يجد الماء واخبرني الشيخ بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث
او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراده
تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل
في الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد
الطهورين الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام
عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا بأس بان يصلي
صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء فاما الخبر الذي رواه محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء
وهذا الحديث رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها
فهذان الحديثان مختلفا اللفظ والراوي واحد لان ابا همام روى عن الرضا عليه السلام في رواية

محمد بن علي بن محبوب وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى رواه عن محمد بن سعيد بن غزوان والحكم واحد
وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر ثم لو صح الخبر لكان محمولا على الاستحباب كما يحمل تجديد الوضوء
على الاستحباب وان كان لا خلاف في استباحة صلوات كثيرة به ويحتمل ايضا ان يكون اراد تيمم
لكل صلوة اذا كان قد قدر على الماء فيما بين الصلوتين لانه اذا احتمل ان يكون المراد ما ذكرناه بطل
الاحتجاج به وقد روى هذا الراوي ايضا ضد هذا الخبر ويدل على ما ذهبنا اليه ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد
بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال لا بأس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء
ثم قال ايده الله ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلبه امامه وعن
يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه
في كل جهة مقدار رمية سهم فان لم يجد فليتيمم في آخر اوقات الصلوة عند الاياس منه ثم
يصلي بتيممه الذي شرحناه وقد مضى فيما تقدم ما يدل على وجوب الطلب للماء على قدر
رمية سهمين مع زوال الخوف وان مع حصول الخوف لا يجب الطلب ويؤكد ذلك ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
علي عليهم السلام انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين
لا يطلب اكثر من ذلك ولا ينافي هذا ما رواه سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن
اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي
علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي
افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق
فتوضأ وان لم تجده فامض لان الوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة والذي يدل
على ان التيمم انما يجب في آخر الوقت ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته
يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته
الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل
ثم قال ايده الله ومن قام الى الصلوة بتيمم لفقد الماء ثم وجده بعد قيامه فيها فانه ان كان

كبّر تكبيرة الاحرام فليس عليه الانصراف من الصلوة وان لم يكن كبّرها فلينصرف وليتطهّر ثم ليستأنف الصلوة
ان شاء الله تعالى والذي يدل عليه ان المتيمم سوّغ له الدخول بتيممه في الصلوة فاذا دخل في
الصلوة لا يجب عليه الانصراف الا بدليل يقطع العذر وليس ههنا ما يقطع العذر ان من دخل في
الصلوة بتيمم ثم وجد الماء يجب عليه الانصراف عنها روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال
حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في
الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في صلوته
واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت وما روي من الاخبار بانه ينصرف عنه ما لم يركع
فمعناها اذا كان الوقت ممتدا لانصرافه والتوضؤ بالماء ومتى كان الامر على هذا فانما يوجب عليه
الانصراف لانه قد دخل في الصلوة في غير وقتها لان وقتها آخر الوقت وعند تضيّق الزمان
وانه متى لم يصلّها فاتته ومتى كان الوقت ممتدا يجب عليه الانصراف والتوضؤ حسب ما وردت به
الاخبار وقد دل على ذلك رواية البزنطي وقوله انه لا ينبغي التيمم الا في آخر الوقت وبيانه ايضا
فيما تقدم فيما رواه محمد بن مسلم وزرارة وانه لا يجوز التيمم الا في آخر الوقت وما ورد في ذلك
ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هوذا الماء فقال ان كان لم يركع
فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله سواء وروى محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله ثم قال ايده الله
وان تيمم ودخل في الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء كان عليه ان
يتطهر ويبني على ما مضى في صلوته ما لم ينحرف عن القبلة الى استدبارها او يتكلم عامدا بما
ليس من الصلوة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب
الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم واخبرني الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت
الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال

واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب

لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها
وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي
صلى بالتيمم ولا يلزم مثل ذلك في المتوضي اذا صلى ثم احدث ان يبني على ما مضى من صلوته لان
الشريعة منعت من ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته
يجب عليه استينافها ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد
عن محمد بن القاسم عن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سالته يعني ابا الحسن عليه السلام عن
رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه
وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد
الوضوء والصلوة ثم قال ايده الله فان احدث ذلك متعمدا كان عليه ان يتطهر ويستأنف
الصلوة من اولها اذا ثبت ما يدل عليه في المستقبل ان هذه الاشياء التي هي الكلام على سبيل
العمد والانصراف الى استدبار القبلة عامدا او حدث حدث مما يقطع الصلوة تجب
استينافها ونحن نذكر فيما بعد ان شاء الله ما يدل على ذلك مما فيه مقنع ان شاء الله

باب صفة التيمم واحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم ان يعملوا عليه من الاستبراء والاستظهار

قال الشيخ اذا بال الانسان وهو غير واجد للماء فليستبرئ من البول كما وصفناه في باب الطهارة
لينضح ما بقي منه في مجاريه ثم لينشف بالخرق ان وجدها او بالاحجار او بالتراب وهذا قد مضى
في باب الطهارة ثم قال ثم يضرب بباطن كفيه على ظاهر الارض وهما مبسوطتان قد فرج بين
اصابعهما وينفضهما ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يرفع
كفه اليسرى ويضعها على ظاهر كفه اليمنى ويمسحها بها من الزند الى اطراف الاصابع ويضع كفه اليمنى
على ظاهر كفه اليسرى فيمسحها بها من الزند الى اطراف الاصابع وقد حصل له بذلك الدخول في الصلوة
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فقال ان عمارا
اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار
تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه
فوق الكف قليلا واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي

بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه
الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال
وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح
كفيه احديهما على ظهر الاخرى واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة واما
الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض
فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين فانما اراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكأنه
غسل ذراعيه في الوضوء فيسمى المسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء والذي
يدل على انه لم يرد مسح الذراعين في الفعل ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه في الارض
ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ثم قال ايده الله فاذا كان حدثه من الغائط
ثلاثة احجار طاهرة لم تستعمل في ازالة النجاسة قبل ذلك يأخذ منها حجرا فيمسح به الموضع
يلقيه ثم يأخذ الحجر الثاني فيمسح به الموضع ويلقيه ثم يمسح بالثالث ويتتبع مواضع النجاسة الظاهرة
فيزيلها بالاحجار ولا يجوز ان يتطهر بحجر واحد ثم يصنع في التيمم كما وصفناه من ضرب التراب بباطن
كفيه ومسح وجهه وظاهر كفيه وقد مضى الحجة بذلك حكم النجاسة كما قدمناه وهذا كله قد مضى شرحه
فيما تقدم ويؤكد ايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب والحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التمسح بالاحجار فقال كان الحسين بن
علي عليهما السلام يمسح بثلاثة احجار وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة
من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي
عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء ثم قال ايده الله

بهامش

وفي شرح

ايده الله

المتن

المدر قطع الطين اليابس واحدته مدرة

واذا كان

لما كان الحدث جنابة يريد الطهارة استباحة قبل التيمم بالنية فاسلف ثم ضرب الارض بباطن
كفيه ضربة واحدة يمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف انفه ثم ضرب الارض بهما ضربة اخرى
يمسح باليسرى منهما ظهر كفه اليمنى وباليمنى ظهر كفه اليسرى وقد ذكرنا عند حكم الجنابة وحلت
الصلوة يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم
قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام
قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب
واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين
متى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عن ابن اذينة عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح
بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة
على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء
الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد فما تضمن
هذا الحديث من انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها
معناه ما تقدم في تأويل خبر سماعة الذي رواه عن عثمان بن عيسى وان المراد الحكم دون الفعل
فكانه قال مسح على ظهر كفه يحصل له حكم من غسل يديه من المرفق ظاهرهما وباطنهما وهذا
ما ذهبنا اليه فان قال قائل ان الخبرين الاولين اللذين احدهما عن ابي بصير ليث المرادي عن ابي عبد الله
عليه السلام والثاني عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام مع الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ليس في ظاهرهما ان الضربتين او المرتين انما هي
لغسل الجنابة دون الوضوء فمن اين لكم انه مقصور على حكم الجنابة وهلا قلتم بما ذهب اليه غيركم
من ان الفرض في الوضوء ايضا مرتان قيل له اذا ثبت اخبار كثيرة تتضمن ان الفرض في التيمم مرة
ثم جاءت هذه الاخبار متضمنة للدفعتين حملنا ما تتضمن الحكم مرة على الوضوء وما تتضمن الحكم
مرتين على غسل الجنابة لئلا تتناقض الاخبار مع انا قد اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار

عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام والآخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان ومما ورد من الاخبار التي تتضمن الفرض
مرة على جهة الاطلاق خبر ابن بكير عن زرارة المتقدم وايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده الارض ثم
رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن
ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما
ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح
بهما وجهك ويديك ثم قال الشيخ ايده الله وكذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة
بدلا من الغسل اذا فقدن الماء او كان يضرهن استعماله فاخبرني الشيخ عن ابي القاسم
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه
ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة قال وسألته عن تيمم الحائض
والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم من الوضوء والجنابة
ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم ثم قال ايده الله والمحدث بالنوم والاغماء والمريض يتيمم
كما ذكرناه في باب المحدث بالبول والغائط ويدخل بذلك في الصلاة اذا كانت هذه
ما ينقض الطهارة وكان نقض الطهارة يلزمه التيمم حسب ما ذكرناه فلا فرق بين من
ينقض طهارته باحد هذه الاشياء او بالبول والغائط حسب ما ذكرناه فان التيمم بدليهم
ثم قال ايده الله ومتى وجد المتيمم الماء بعد فقده او تمكن من استعماله تطهر
حسب ما فاته ان كان وضوءا توضأ وان غسلا اغتسل والفرق بين التيمم بدلا من الغسل والتيمم
بدلا من الوضوء ما بيناه من ان المحدث لما يوجب طهارته بالغسل اذا لم يقدر عليه تيمم ضربتين
احديهما للوجه والثانية لليدين والمحدث لما يوجب طهارته بالوضوء يتيمم ضربة واحدة
لوجهه ويديه فقد مضى شرح ذلك مستوفى في كتابنا ان شاء الله تعالى ثم قال والميت اذا لم يوجد

الماء لغسله يمم المسلم كما يتيمم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته الى التيمم من جنابته يضرب بيده على الارض
ويمسح بها وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يضرب بها ضربة اخرى ويمسح بها ظاهر كفيه
يتيمم من لم يستطع الغسل ذلك سواء يدل على ذلك ما ثبت من وجوب غسل الميت وان من تعذر الماء
انتقل فرضه الى التيمم حسب ما قدمناه

باب المياه واحكامها وما يجوز التطهير

به وما لا يجوز قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فكل ما نزل من السماء او نبع من الارض عذبا
كان او ملحا فانه طاهر مطهر الا ان ينجسه شيء يغير حكمه فحجة الدلالة من الآية ان الله تعالى قال
انزلنا من السماء ماء طهورا فاطلق على كل ما وقع اسم الماء عليه بانه طاهر مطهر الا ما قام الدليل على
حكمه وليس لاحد ان يقول ان الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا لان هذا خلاف على اهل
اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر فان قال قائل كيف يكون الطهور
هو المطهر واسم الفاعل منه غير متعد وكل فعول ورد في كلام العرب متعديا لم يكن متعديا الا و
فاعله متعديا فاذا كان فاعله غير متعد ينبغي ان يحكم بان فعوله غير متعد ايضا الا ترى ان ضروبا
انما كان متعديا لان الضارب منه متعد واذا كان اسم الطاهر غير متعد يجب ان يكون الطهور ايضا
غير متعد قيل له هذا كلام من لم يفهم معاني الالفاظ العربية وذلك انه لا خلاف بين اهل النحو
ان اسم فعول موضوع للمبالغة وتكرر الصفة الا ترى انهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون ضروب
اذا كثر منه ذلك وكثر واذا كان كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر في اطلاق
الطهور عليه غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر ولو حملنا على ما حملنا عليه لفظة الفاعل لم يكن
فيه زيادة فائدة وهذا فاسد واما ما قاله السائل ان كل اسم للفاعل اذا لم يكن متعديا فالمفعول
منه غير متعد فغلط ايضا لانا وجدنا كثيرا ما يعتبر في اسماء المبالغة التعدية وان كان اسم الفاعل
منه غير متعد الا ترى الى قول الشاعر حتى شآها كليل موهنا عمل باتت طرابا وبات الليل لم ينم
فعدى كليل الى موهنا لما كان موضوعا للمبالغة وان كان اسم الفاعل منه غير متعد وهذا كثير في
كلام العرب ويدلنا ايضا على ذلك قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فكل ما وقع عليه
اطلاق اسم الماء يجب ان يكون مطهرا بظاهر اللفظ الا ما خرج بالدليل ويدل ايضا عليه من جهة
السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الماء يطهر ولا يطهر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن
بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وروى
هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد

عن يونس عن حماد بن عيسى ويؤيد هذا الخبر سعد بن عبد الله مثله وبهذا الاسناد عن علي بن اسماعيل
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
ماء البحر اطهور هو قال نعم وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي
بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ماء البحر اطهور هو قال نعم قال الشيخ ايده الله
الجاري من الماء لا ينجسه شيء مما يقع فيه من ذوات الانفس السائلة فيموت فيه ولا شيء من النجاسات
الا ان يغلب عليه فيتغير لونه او طعمه او رائحته وذلك لا يكون الا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة
النجاسة يدل على ذلك جميع ما تقدم من الآية والاخبار من ان اسم الماء متناول له واما الذي
يدل على انه اذا تغير لا يجوز استعماله ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب
واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا
توضأ منه ولا تشرب وهذان الخبران يدلان على ان الماء اذا تغير لونه او طعمه فانه لا يجوز شربه
والتطهر به سواء كان راكدا او جاريا لانه مطلق غير مقيد وقد مضى فيما تقدم ما يكون ايضا دالا
على ما ذكرناه وفي ذكره هنالك كفاية وغنى عن اعادته ان شاء الله فاما الخبر الذي رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء
الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فهذا اذا كان الماء اجونه من قبل نفسه فانه لا بأس باستعماله
واذا حله من النجاسة ما غيره فلا يجوز استعماله على وجه حسب ما قدمناه قال الشيخ ايده الله واذا
وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات وكان كرا وقدره الف ومائتا رطل بالبغدادي وما
زاد على ذلك لم ينجس الا ان يتغير به كما ذكرنا في المياه الجارية هذا اذا كان الماء في غدير او
قليب فاما ان كان في بئر او حوض او اناء فانه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الانفس
السائلة وبجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهر به حتى يطهر وان كان الماء في الغدران
او القلبان دون الف رطل ومائتي رطل جرى مجرى مياه الآبار والحياض التي يفسدها ما يقع
فيها من النجاسات ولم يجز الطهارة به وقد بينا فيما مضى ما يدل على حد الكر وانه متى بلغ الكر
او زاد عليه فانه لا يحمل خبثا الا ما غير لونه او طعمه وبينا ان ما نقص عن الكر فانه ينجسه ما يقع فيه من
النجاسة وان لم يتغير لونه او طعمه واما حكم الآبار فسنذكره فيما بعد ان شاء الله قال الشيخ

ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء الباقلي وماء الزعفران وماء الورد وماء الآس وماء الاشنان
واشباه ذلك حتى يكون الماء خالصا مما يغلب عليه وان كان طاهرا في نفسه وغير منجس للاشياء
الدليل على ذلك ما قدمناه من الآية وان الله تعالى سوغ لنا الطهارة بما يقع عليه اطلاق اسم الماء
واذا كانت هذه المياه لا يطلق عليها اسم الماء ثبت انه لا يجوز التوضؤ بها ويدل ايضا على ذلك ان
حكم شرعي وما يتوضأ به ايضا حكم شرعي والذي قطع الشرع التوضؤ به ما يقع عليه اطلاق اسم الماء
فيجب ان يكون ما عداه غير مجز في التوضؤ لانه لا دليل عليه ويدل ايضا على ذلك الخبر الذي قدمنا
ذكره من قول ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ به للصلاة قال لا انما هو
الماء والصعيد وقد بينا فيما تقدم انه لا فرق بين قول القائل انما لك عندي كذا وبين قوله ليس
عندي الا كذا في كلا الحالين يفيدان ما عدا المذكور بعد انما منفي فكأنه قال ليس يجوز التوضؤ
الا بالماء والصعيد وهذه المياه المضافة ليست مما يقع عليها اسم الماء على الاطلاق فيجب
ان يكون منفي الحكم فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد
بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال
لا بأس بذلك فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول فانما اصله يونس
عن ابي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه
لا يعمل به ولو سلم لاحتمل ان يكون اراد به الوضوء الذي هو التحسين وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى
وضوءا وليس لاحد ان يقول ان في الخبر انه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلاة لان ذلك لا ينافي
ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل للتحسين ومع هذا يقصد به الدخول في الصلاة من حيث انه متى استعمل
الرائحة الطيبة لدخوله في الصلاة ومناجاة ربه كان افضل من ان يقصد به التلذذ حسب دون
وجه الله تعالى وفي هذا اسقاط ما ظنه السائل ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله عليه السلام بماء الورد الماء
الذي وقع فيه الورد لان ذلك قد يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه لان كل شيء جاور غيره
فانه يكسبه اسم الاضافة اليه وان كان الحكم المراد به المجاورة الا ترى انهم يقولون ماء الحب وماء
المصنع وماء القربة وان كانت هذه الاضافات انما هي اضافة المجاورة دون غيرها وفي
اسقاط ما ظنوه فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
بعض الصادقين عليهم السلام قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن
انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي
صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما في هذا الخبر ان عبد الله بن المغيرة
قال عن بعض الصادقين عليهم السلام ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان كان اعتقد فيه انه صادق على

الظاهر فيجب العمل به والثاني اذا اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ سقط ايضا الاحتجاج
به من هذا الوجه ولو سلم من هذا كله كان محمولا على الماء الذي قد طرح فيه تمرات يسيرة حتى اذا كان الماء مرا و
لم يبلغ حدا يسلبه اطلاق اسم الماء لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشي والماء اذا طرح فيه
تمرات جاز ان يسمى نبيذا ويدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن
محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة
المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله
عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى
كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل
الكف قلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال
ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال بمكيال العراق قال الشيخ
ايده الله ولا يجوز الطهارة ايضا بالمياه المستعملة في الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضة و
النفاس والجنابة وتغسيل الاموات ولا باس بالطهور بما قد استعمل في غسل الوجه واليدين في الوضوء
للصلوة وبما استعمل ايضا في غسل الاجساد الطاهرة للسنة كغسل الجمعة والاعياد والزيارات و
الافضل تحري المياه الطاهرة التي لم تستعمل في اداء فريضة ولا سنة على ما شرحناه يدل على ذلك
انما اخذ على الانسان ان يتوضا بالماء المتيقن بطهارته ويقطع على استباحة الصلوة باستعماله و
المستعمل في الجنابة مشكوك فيه فيجب الا يجوز استعماله ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضا بالماء المستعمل فقال الماء الذي
يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه واما الماء الذي
يتوضا الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شي نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضا به ويدل على
جواز الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة الصغرى مضافا الى هذا الخبر الاثر واته يقع عليه اسم الماء
بالاطلاق والاستعمال لا يخرجه عن اطلاق اسم الماء عليه فيجب ان يسوغ التوضو به الا ان يدل
عنه صارف وليس في الشريعة ما يمنع من استعماله ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن
ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضا

اخذ

اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضا به علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
في الرجل يتوضا بفضل الحايض قال اذا كانت مامونة فلا باس عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن
يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحايض قال لا توضا منه وتوضا من سؤر الجنب
اذا كانت مامونة وتغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعايشة في اناء
واحد ويغتسلان جميعا فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحايض تشرب منه ولا توضا عنه عن معوية بن حكيم
عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الحايض تشرب من سؤرها ولا
تتوضا منه عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته هل يتوضا من فضل الحايض قال لا فالوجه في هذه الاخبار ما فصل في الاخبار الاولة وهو
اذا لم تكن المراة مامونة فانه لا يجوز التوضو بسؤرها ويجوز ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب يدل
على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله
عليه السلام المراة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان اتوضا منه قال الشيخ ايده الله ولا يجوز
الطهارة باسار الكفار من المشركين والنصارى والمجوس والصابئين يدل على ذلك قوله تعالى انما
المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ وهذا يقتضي نجاسة اسارهم لملاقاتهم الماء
وايضا اجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفار اطلاقا وذلك ايضا يوجب نجاسة اسارهم
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي
والنصراني فقال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني
والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب وسال علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليهما السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير
ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وساله عن اليهودي والنصراني يدخل يده
في الماء ايتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه واما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يتوضا من كوز او اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودي فقال
نعم قلت فمن ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم فهذا الخبر محمول على انه اذا شرب منه من لم يعلم انه
يهودي ولم يتحققه فيجب ان لا يحكم عليه بالنجاسة الا مع اليقين او اراد به من كان يهوديا ثم اسلم فاما

حال كونه يهوديا لا يجوز التوضؤ بسؤره حسب ما قدمتم ثم قال ايده الله ولا يجوز التطهر بسؤر الكلب
والخنزير واذا ولغ الكلب في الاناء وجب ان يهراق ما فيه ويغسل ثلاث مرات مرتين منها بالماء ومرة
بالتراب ويكون في اوسط الغسلات التراب ثم يجفف ويستعمل. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد
بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن ماء تشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب فقوله كل ما يوكل لحمه يتوضأ بسؤره
ويشرب يدل على ان ما لا يوكل لحمه لا يجوز التوضؤ به والشرب منه لانه اذا اشترط في استباحة سؤره ان يوكل
لحمه دل على ان ما عداه بخلافه ويجري هذا مجرى قول النبي صلى الله عليه وآله في سائمة الغنم الزكوة
في انه يدل على ان المعلوفة ليس فيها زكوة. ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس ان تتوضأ من فضلها
انما هي من السباع. وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في الاناء
فصبه. وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة
والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال
لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب
اول مرة ثم بالماء. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا
عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه
او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا
والله انه نجس لا والله انه نجس. سعد بن عبد الله عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير عن معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل
او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل منه قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه فليس في الخبر
فيما ولغ فيه الكلب لان المراد به اذا زاد على الكر الذي لا يقبل النجاسة والذي يدل عليه ما اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور بأس ان يتوضأ منه ويشرب
ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل
فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء. ثم قال ايده الله ولا بأس بسؤر الهر فانه غير نجس يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ
من سؤرها. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع. وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال انما هي من اهل البيت. وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب
علي عليه السلام ان الهر سبع ولا بأس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه. قال الشيخ ايده الله
ولا بأس بالوضوء من فضلة الخيل والبغال والحمير والابل والبقر والغنم وما شربت منه سائر الطيور الا ما اكل الجيف
منها فانه يكره الوضوء بفضل ما قد شربت منه وفي منقاره اثر دم وشبهه لم يستعمل في الطهارة. يدل على
يدل على ذلك الخبر الذي اوردناه عن حريز عن ابي العباس الفضل ويدل على ذلك ايضا ما رويناه عن
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب محمد بن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر ايتوضأ منه ويشرب
فقال لا بأس. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن هرون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن
الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال
ولعابه حلال. فاما الذي يدل على جواز استعمال اسآر الطيور ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير [illegible] والطير
وكل طير. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه
الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وعن ماء يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء
من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب.
قال الشيخ ايده الله والمياه اذا كانت في آنية محصورة فوقع فيها نجاسة لم يتوضأ منها ووجب اهراقها. يدل
على ذلك ما قدمنا ذكره من ان الماء متى نقص عن الكر فانه ينجس بما يحله من النجاسات واذا ثبت نجاسته
فلا يجوز استعماله بلا خلاف. ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين

الوضوء — الزكوة — محمد بن الحسن — سؤرها — والبغال — عن علي — الهرة — دجاجة

٥٢ بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنب
يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل
منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء
وتوضأ من ماء غيره وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على
ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سالته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي قال الشيخ
ايده الله وليس ينجس الماء شيء يموت فيه الا ما كان له دم من نفسه فان مات فيها ذباب او خنفساء او
جراد وما اشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم ينجس به لما ذكرناه من الاخبار والاخبار ان الماء
من حكمها الطهارة واصلها جواز استعمالها فالمنع من جواز استعمالها طارئ يحتاج الى دليل وعلى
الاشياء التي ليس لها نفس ليس في الشريعة ما يقطع على الامتناع من استعمال الماء وقعت فيه فيجب ان
يكون باقيا على الاصل ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الخنفساء
تقع في الماء ايتوضأ منه قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه ويدل عليه ايضا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه
ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس به واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار فقال اما الفارة فينزح منها حتى
تطيب وان سقط فيها كلب فقدرت على ان تنزح ماءها فافعل وكل شيء سقط في البئر ليس له
دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب
تخرج من البئر ميتة قال استق عشرة دلاء قال قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء
الا جيفة قد اجيفت وان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد
مائة دلو فانزحها كلها فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الايجاب.

حتى يزول التغير

لما ذكرناه في الاخبار الاولة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة واخبرني الشيخ عن
احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث
عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة

باب تطهير المياه من النجاسات

قال الشيخ ايده الله واذا غلبت النجاسة على الماء فغيرت لونه او طعمه او رائحته وجب
تطهيره بنزحه ان كان راكدا او بدفعه ان كان جاريا حتى يعود الى الحال الاولى في الطهارة ويزول عنه التغير
ومن توضأ منه قبل تطهيره بما ذكرناه او اغتسل من جنابة وشبهها ثم علم بذلك فالوضوء والغسل
لم يجز الصلاة ووجب عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلاة وكذلك ان غسل به ثوبا
او شيئا ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر يغسله به ولزمه اعادة الصلاة
قد بينا في الباب الذي قبله ان ما حل الماء من النجاسة فغير لونه او طعمه او رائحته فانه لا يجوز استعماله
الا مع زوال ذلك وما لم يتغير طعمه او لونه او رائحته ان كان الماء في غدير او قليب وكان الماء زائدا
على الكر فانه لا ينجس بما يخالطه وان كان ناقصا عن الكر فانه لا يجوز استعماله ويجب ان يدل على وجوب تطهير
مياه الآبار فان من استعملها قبل تطهيرها يجب عليه اعادة ما استعمله فيه ان توضأ فوضوؤه وان غسل
فغسله وان كان غسل الثياب فكذلك قال محمد بن الحسن عندي ان هذا اذا كان قد تغير ما وقع فيه
من النجاسة احد اوصاف الماء اما ريحها او طعمها او لونها فاما اذا لم يتغير شيئا من ذلك فلا يجب عليه
شيء من ذلك وان كان لا يجوز استعمالها الا بعد تطهيرها والذي يدل على ذلك انا مامورون باستعمال المياه
الطاهرة في هذه الاشياء فمتى استعملنا المياه النجسة فيجب ان لا يكون مجزيا عنه لانه خلاف ما
امر ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا يعاد
الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلاة ونزحت البئر سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلاة ويغسل ثوبه فقال
لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فقال
اذا خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد
الا بعد ما يتوضأ منها ايعيد وضوءه وصلاته ويغسل ما اصابه فقال لا فقد استقى منها اهل الدار ورشوا

٥٣

أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي أسامة وأبي يوسف يعقوب بن عثيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما
أصاب ثيابنا فقال لا بأس به. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام في الفارة
والسنور والدجاجة والكلب قال فإذا لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فإن تغير الماء
فخذ منه حتى يذهب الريح. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام
فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه
لأن له مادة. وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم أنه كان فيها ميت قال لا بأس ولا يغسل منه
الثوب ولا تعاد منه الصلاة. قال الشيخ أيده الله وإن مات إنسان في بئر أو غدير ينقص ماؤه عن
مقدار الكر ولم يتغير بذلك الماء فلينزح منه سبعون دلوا وقد طهر وبعد ذلك ذكر الغدير مع
البئر يريد به غير المادة بالنبع من الأرض وما هذا سبيله فحكمه حكم الآبار فأما إذا لم يكن له مادة
فلا يجوز استعماله إذا وقع فيه ما ينجسه متى نقص عن الكر ويدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله
عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل أبو عبد الله
عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا إذا كان ذكيا فهو هكذا وما
سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلوا وأقله العصفور
ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين ثم قال أيده الله فإن مات فيها حمار أو بقرة
أو فرس وأشباهها من الدواب ولم يتغير بموته الماء نزح منها كر من الماء فإن كان الماء أقل من
ذلك نزح كله. أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن
قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة و
السنور إلى الشاة فقال كل ذلك نقول سبع دلاء حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء ثم قال
أيده الله وينزح منها إذا مات فيها شاة أو كلب أو خنزير أو سنور أو غزال أو ثعلب أو شبهه في
قدر جسمه أربعون دلوا فإذا مات فيها حمامة أو دجاجة أو ما أشبههما نزح منها سبع دلاء يدل
على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين
بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء

والطير م

لأنه

ما ذكره

من بئر

عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن أبيه

قال

قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلوا والكلب
وشبهه. وقوله عليه السلام والكلب وشبهه يريد به في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكل ما ذكر
ويدل عليه أيضا ما أخبرني به الشيخ أيده الله بالإسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر أو الطير قال إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها
سبع دلاء وإن كان سنورا أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا أو أربعين دلوا وإن أنتن حتى يوجد ريح
النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء وليس لأحد أن يقول كيف عملتم على أربعين دلوا في
السنور والكلب وشبههما وفي الدجاج والطير على سبع دلاء وفي هذين الخبرين ليس القطع على أربعين
دلوا بل إنما يتضمن على وجه التخيير وهلا عملتم بغير هذين الخبرين مما يتضمن نقصان ما ذهبتم إليه لأنا
إذا عملنا على ما ذكرناه من نزح أربعين دلوا مما وقع فيه الكلب وشبهه ونزح سبع دلاء مما وقع فيه الدجاج
وشبهه فلا خلاف بين أصحابنا في جواز استعمال ما بقي من الماء ويكون أيضا الأخبار التي تتضمن أقل
من ذلك داخلة في جملته وإذا عملنا على غير ذلك نكون دافعين هذين الخبرين جملة وصائرين إلى المختلف
فيه فلأجل هذا عملنا على نهاية ما وردت به الأخبار ثم ما ورد من الأخبار التي تتضمن نقصان ما ذكرناه
من عدة النزح ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد
بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير
فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ. وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان
يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان وثلاثة فإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة
أو عشرة. وروى أيضا عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام في الفارة
والسنور والدجاجة والطير والكلب قال فإذا لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء
وإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح. وروى عن القاسم عن أبان عن أبي العباس الفضل
البقباق قال قال أبو عبد الله عليه السلام في البئر تقع فيها الفارة أو الدابة أو الكلب أو الطير فيموت
قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ. وروى سعد بن عبد الله عن أيوب بن
نوح النخعي عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن البئر تقع فيها الحمامة أو الدجاجة أو الفارة أو الكلب أو الهرة فقال يجزيك أن تنزح منها دلاء
فإن ذلك يطهرها إن شاء الله تعالى. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن
المغيرة عن أبي مريم قال حدثنا جعفر قال كان أبو جعفر عليه السلام يقول إذا مات الكلب في البئر نزحت
وقال جعفر إذا وقع فيها ثم أخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء. ثم قال الشيخ أيده الله

والطير

فيه

وصائرين

وان ماتت فيها فارة نزح منها ثلث دلاء وان تفسخت فيها او انتفخت ولم يتغير بذلك الماء نزح منها
سبع دلاء. اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الفارة والوزغة
تقع في البير قال ينزح منها ثلث دلاء. وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن
سنان عن ابي عبدالله عليه السلم مثله. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب
جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الفارة والعقرب
واشباه ذلك تقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ قال يسكب منه ثلث مرات
وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع
فيه. هذا اذا لم تكن الفارة قد تفسخت فينزح من الماء سبع دلاء. والذي يدل عليه الخبران المتقدمان
اللذان روى احدهما الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الفارة
تقع في البير قال سبع دلاء. والخبر الذي رواه ايضا الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الفارة تقع في البير او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن
نزحت منها سبع دلاء. وانما حملنا هذين الخبرين على ان المراد بهما اذا تفسخت الفارة لئلا تتناقض
الاخبار ولا يكون دافعين لما ذكرناه مما يتضمن ثلث دلاء. وقد جاء حديث اخر دال على ما
ذهبنا اليه اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا
وقعت الفارة في البير فتفسخت فانزح منها سبع دلاء. فكان هذا الحديث مفسرا للحديثين المتقدمين
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن
ابي عبدالله عليه السلم قال سئل عن الفارة تقع في البير قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا
انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله. فمحمول اذا لم تنتن نزح اربعين دلوا محمول على الاستحباب
بدلالة ما قدمناه من الاخبار. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض
اصحابنا قال كنت مع ابي عبدالله عليه السلم في طريق مكة فصرنا الى بير فاستقى غلام ابي عبدالله
دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبدالله عليه السلم ارقه فاستقى اخر فخرجت فيه فارة فقال
ابو عبدالله عليه السلم ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في
الاناء. اول ما في هذا الحديث ان علي بن حديد رواه عن بعض اصحابنا ولم يسنده وهذا مما
يضعف الحديث ويحتمل مع تسليمه ان يكون ما في البير المصنع فيه من الماء ما يزيد مقداره على

الكر

الكر فلا يجب نزح شيء منه ثم لم يقل انه توضأ منه بل قال صبه في الاناء وليس في قوله صبه في الاناء دلالة
على جواز استعماله في الوضوء ويجوز ان يكون انما امره بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه للشرب وهذا
يجوز عندنا عند الضرورة. ثم قال الشيخ ايده الله وان مات فيها بعير نزح جميع ما فيها فان صعب
ذلك لغزارة الماء وكثرته تراوح على نزحه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من اول النهار الى
آخره وقد طهرت بذلك فان وقع فيها خمر وهو الشراب المسكر من اي الاصناف كان نزح جميع
ما فيها ان كان قليلا وان كان كثيرا تراوح على نزحه اربعة رجال من اول النهار الى آخره على ما
ذكرناه. الدليل على ذلك انه اذا وقع البعير في الماء والخمر فقد نجس الماء بلا خلاف فيجب ان لا يحكم
عليه بالطهارة الا بدليل قاطع ولا دليل يقطع به في الشريعة على شيء مقدر فيجب ان ينزح جميعها
ويؤكد ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا سقط في البير شيء
صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها
بعير او صب فيها خمر فلينزح. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان سقط
في البير دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر
نزح الماء كله. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبدالله عن
احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم في البير يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء
كله. فما يتضمن هذا الخبر من ذكر بول الصبي او صب البول فمحمول على انه اذا غير طعم الماء او لونه
لانه متى لم يتغير الماء فان له مقدارا ينزح منه ونحن نذكره فيما بعد ان شاء الله. فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن ياسين عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي عبدالله عليه السلم بير قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله
واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب. والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن زياد عن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن البير يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او
بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا فهما خبر واحد لا يمكن لاجله دفع هذه الاخبار كلها ومع ذلك
اذا عملنا على ما تقدم من الاخبار نكون عاملين على هذين الخبرين ايضا لانا اذا نزحنا الماء كله او تراوحنا
فقد دخل فيه الثلثون دلوا ولو عملنا على هذين الخبرين كنا دافعين لتلك جملة غير اخذين بشيء
من احكامها. فاما ما اعتبر من تراوح اربعة رجال على نزح الماء اذا صعب نزح الجميع يدل عليه الخبر

الغزارة الكثرة غزر يغزر فهو غزير والغزيرة الناقة الكثيرة اللبن والاسم الغزر والغزير ج

الذي رويناه فيما تقدم عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلم عما يقع في البئر وعد
اشياء الى ان قال حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء واذا كان تراوح اربعة رجال على نزح الماء يجري
يزيد على كر من ماء ولا ينقص يجب ان يكون مجزيا ولان تراوح الرجال معتبر فيما يقع في البئر فغير لونه
طعمه ويصعب نزح جميعه لا يؤدي الى ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة
او خنزير قال ينزف كلها بعد اذا تغير لونها او طعمها بدلالة ما تقدم من اعتبار اربعين دلوا في هذه
الاشياء ثم قال اعني ابا عبد الله عليه السلم فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها
قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت ثم قال الشيخ ايده الله فان بال فيها رجل نزح
منها اربعون دلوا يدل عليه الخبر في به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها
اربعون دلوا ثم قال فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينزح منها سبع
دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها ثم قال فان بال فيها رضيع لم يأكل الطعام بعد
نزح منها دلو واحد يدل عليه خبر علي بن ابي حمزة المتقدم وانه قال سألته عن بول الفطيم قال دلو
واحد ثم قال ايده الله فان وقعت فيها عذرة يابسة لم تذب فيها ولم تتقطع نزح منها عشر دلاء فان
كانت رطبة او ذابت وتقطعت فيها نزح منها خمسون دلوا وان ارتمس فيها جنب وجب تطهيرها
بنزح سبع دلاء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء وسألته عن
العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا واخبرني الشيخ
ايده الله بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم
في البئر تقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر نزح
سبع دلاء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء قال الشيخ ايده الله فان وقع فيها دم وكان كثيرا نزح منها

بسبع دلا

عشر دلاء وان كان قليلا نزح منها خمس دلاء فاما ما يحقق ذلك الخبر الذي اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل
اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم
او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في
كتابي بخطه ينزح منها دلاء ووجه الاستدلال من هذا الخبر هو انه قال ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف
الى هذا الجمع عشرة فيجب ان نأخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه ثم قال ايده الله فان وقعت فيها
فارة نزح منها ثلث دلاء وكذلك ان وقع فيها وزغة اخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حفص الغياث عن عمار قال سألت ابا عبد الله
عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر
قال انما عليك ان تنزح منها سبع ادل قلت فثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا
وسأل جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلم عن السام ابرص في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو
قال محمد بن الحسن الوجه فيه اذا لم يكن تفسخ لانه اذا تفسخ نزح منها سبع دلاء على ما بيناه في الخبر الاول ثم
قال وان وقع فيها عصفور وشبهه نزح منها دلو واحد يدل على ذلك ما قدمناه في حديث عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل ابو عبد الله عم وذكر الحديث الى
ان قال واقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد ثم قال ايده الله وان سقط فيها بعر غنم او ابل
او غزلان او ابل الم يخبر بذلك وكذلك الحكم في روث ما يؤكل لحمه وابوال ما كانه لا يفسد الماء ولا ينجس
الثوب والجسد بملاقاته الا ان يقع العجاج الجلالة خاصة فانه وان وقع في الماء القليل نزح منه
دلاء ولو اصاب الثوب او البدن وجب غسله بالماء اذا ثبت بما قدمنا من الاية والاخبار انما وقع
عليه اطلاق اسم الماء فهو على حكم الطهارة الى ان يطرأ عليه ما يتيقن انه نجسه فيجب الامتناع من
استعماله وهذه الاشياء التي ذكرها ليس في الشريعة ما يمنع من استعمال الماء الذي اصابته او حلت فيه فيجب
ان يكون حكم الطهارة عليه باقيا وكذلك ما يحكم بملاقاة الثوب عليه بالنجاسة يحتاج الى دليل شرعي
ليس في الشرع دليل على تنجيس هذه الاشياء الثياب فيجب ان يكون حكمها على ظاهر الطهارة ويؤكد ذلك ايضا
ذلك على جهة الاثر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال
سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس
وسألته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ
منها واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد

عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار
والبغل واما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله قوله ثم لا باس ببول كلما يؤكل لحمه عام ولا ينفصل الثياب
دون المياه فيجب ان يكون جاريا على عمومه على كل حال ثم قال ايده الله والاناء اذا وقع فيه نجاسة او وقع
وجب اهراق ما فيه من الماء وغسله فالوجه فيه ان الماء اذا كان في اناء وحلته النجاسة نجس بها لانه اقل
من الكر وقد بينا ان ما ينقص عن الكر ينجس بما يقع فيه من النجاسة ثم ذكر حكم ولوغ الكلب في الاناء وقد مضى الكلام
مستوفى ثم قال ايده الله واذا لم يجد الطهارة الا بما ذكرناه فلا يتطهر به ولا يشربه ويتيمم لصلوته فاذا وجد ماء طاهرا
تطهر به من حدثه الذي كان يتيمم له واستقبل ما يجب عليه من الصلوة وليس عليه اعادة شيء مما صلى بتيممه
على ما قدمناه فقد مضى شرح ذلك في باب التيمم وغيره بما فيه كفاية ان شاء الله قال الشيخ ايده الله ويشرب المضطر
يشرب المضطر من مياه النجسة بمخالطة الميتة لها والدم وما اشبه ذلك ولا يجوز شربها مع الاختيار
وليس الشرب منها مع الاضطرار كالتطهر بها لان التطهر قربة الى الله تعالى والتقرب اليه لا يكون
بالنجاسات ولان المتوضي والمغتسل من الاحداث يقصد بذلك التطهير والنجاسة لا يقع التطهير
بالنجس من الاشياء ولان المحدث يبتغي اباحة الصلوة بدلا من الماء ولا يجد المضطر بالعطش ما يقوم
مقامه بدلا من الماء غيره ولو وجد ذلك لم يجز له شرب ما كان نجسا من المياه ويدل على استباحة شرب هذه
المياه في حال الاضطرار ان الله تعالى اباح كل محرم عند ضرورة الا ترى انه اباح اكل الميتة حيث
قال حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
فبين انه لا اثم على متناول هذه المحظورات عند الضرورة وليس كذلك الوضوء لان عند عدم الماء
الطاهر انتقل فرضه الى التيمم بالتراب فلا يجوز له ان يستعمل الماء النجس مع ان فرضه في الطهارة في
استعمال غيره قال الشيخ ولو ان انسانا كان معه اناءآن فوقع في احدهما ما ينجسه ولم يعلم في ايهما هو يحرم
عليه الطهور منهما جميعا ووجب عليه اهراقهما والوضوء بماء من سواهما فان لم يجد غيرهما اهراقهما من الماء
تيمم وصلى ولم يكن له استعمال ما اهراقهما وحكمهما ما زاد على الاناءين في العدد اذا تيقن ان في احدها
نجاسة على غير تعيين حكم الاناءين سواء فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه من الاعتبار والخبر ويدل عليه ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث طويل قال سئل عن رجل معه اناءآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر
على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وروى احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا

عليه السلام عن رجل معه اناءآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم

باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات

قال الشيخ ايده الله فاذا اصاب ثوب الانسان بول او غائط او مني لم تجز
له الصلوة فيه حتى يغسله بالماء قليلا كان ما اصابه ام كثيرا اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن البول يصيب الثوب
قال اغسله مرتين وسالته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول
الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه
الماء مرتين محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن علاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة عنه عن ابرهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل
منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل
ان تطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان بول
الصبي لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم معناه انه يكفي ان يصب عليه الماء وان لم يعصر على ما بيناه
في رواية المتقدمة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي
حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال
تغسل القميص في اليوم مرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن الحكم بن حكيم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط
والتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس به واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب
الثوب قال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة
والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن الحسين

بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب
الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية
فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت
غسلت انت لم يكن عليك شيء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن [illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك
مكانه قليلا كان او كثيرا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه
فان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه
فليغسل ثوبه كله فانه احسن واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعدما تدخل في الصلوة
فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة
عليك وكذلك البول فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي
مكانه عليك فاغسل الثوب كله عنه عن علي عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضا قال محمد بن الحسن هذان
الخبران محمولان على ضرب من الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار
يزيد ذلك بيانا ما رواه هذا الراوي بعينه وهو علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا باس به فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي
من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل
منه الثوب ولا الجسد محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام قال لا ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم قال الشيخ ايده الله فان اصاب ثوبه دم
وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي الذي كان ضربا من درهم وثلث وجب عليه غسله

ولم تجز الصلوة فيه وان كان مقداره اقل من ذلك وكان كالحمصة او الظفر وشبهه جاز له الصلوة فيه قبل ان
يغسله وغسله للصلوة فيه افضل الا ان يكون دم حيض فانه لا يجوز الصلوة في قليل منه ولا كثير
وغسل الثوب منه واجب وان كان مقداره كراس ابرة في الصغر اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون
في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره
فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره فاذا
كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه
ان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي
قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد حين
يرفعه قال لا ولكن يستانف وهذان الخبران يدلان على وجوب ازالة الدم عن الثوب فاما كمية ما
اذا بلغ اليه وجب ازالته فالخبر الاول فيه بيانه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان
كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى
فلا يعيد الصلوة وروى الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي
يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش
قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر
بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله
ويعيد الصلوة واما ما رواه معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا فمحمول على
الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ما قدمناه من ذلك من الاخبار انه ما لم يبلغ الدرهم فجاز
الصلوة في الثوب الذي فيه ذلك الدم ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه

عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد

صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم واما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رايت ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه فمحمول على
جرح لا يرقأ او قرح ونحن نبين فيما بعد ان دم القروح والجراحات مما لا يمكن ان يتوقى منه فانه
لا باس بالصلوة في قليله وكثيره ويدل ايضا على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى
كيف يصنع قال يصلي وان كانت الدماء تسيل فاما ما يدل على تخصيص دم الحيض من جملة الدماء
فهو انه قد ثبت نجاسة الدم في الشريعة وانما ابيح الصلوة في بعض الدماء المخصوصة في قليله لما دل
عليه وهو ما قدمناه من الاخبار ودم الحيض النجاسة حاصلة في قليله وكثيره فيجب ان يكون وجوب ازالته
ثابتا على كل حال ليدخل الانسان بعد ازالته على يقين في الصلوة ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابي سعيد عن ابي بصير قال
لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء
هذا الحديث عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن واحد وسال الرضا ان ثوبي دم
الحيض وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغه بمشق ثم قال ايده الله وان كان على الانسان ثوب ليس معه
دائما لم يكن عليه حرج في الصلوة فيما اصابه ذلك الدم من الثياب وان كثر وكذلك ان كان به جراح او قروح
فيصيب ثوبه دمها وقيحها فله ان يصلي في الثوب وان كثر ذلك فيه ويدل على ذلك قوله تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج ونحن نعلم انه لو الزم المكلف ازالة الدم من هذه الاشياء اللازمة به لحرج بذلك
ولحقته بذلك كلفة ومشقة وربما تعذر ايضا مع ذلك الصلوة فاباح الله تعالى ذلك نظرا للعباد
ورفقا بهم ويدل ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن معلى بن عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام
وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال
ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل
دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب
وصفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يخرج به

القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد
عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه
ولا يغسلها ولا شيء عليه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا يقدر
على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن موسى بن عمران عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرا وينقطع الدم
ثم قال ايده الله وكذلك حكم الثوب اذا اصابه دم البراغيث والبق فانه لا حرج على الانسان ان
يصلي فيه وان كان ما اصابه من ذلك كثيرا فالاثار المتقدمة دالة على ذلك من الوجه الذي بيناه
وهو ان الله تعالى ذكره وضع الحرج عن المكلفين وقد علمنا ان دم البراغيث مما لا يمكن التحرز منه
ولو الزم المكلف ازالته لحرج بذلك ولشاق عليه القيام به وربما لم يتم ذلك له لانه لا يامن متى غسل
الثوب وعاد الى لبسه ان يحصل فيه الدم فيبقى على هذا ابدا في الضيق والحرج ولا يتسهل له اداء
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب
هل يمنعه ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر ولا باس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن
الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان
يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلام تجوز الصلوة
والطهر منه افضل محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم
السمك قال الشيخ ايده الله واذا مس ثوب الانسان كلبا او خنزيرا وكانا يابسين فليرش موضع مسهما
بالماء وان كانا رطبين فليغسل ما مساه بالماء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه و
ان كان رطبا فاغسله وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله
وان مسحه جافاً فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها
واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فلم
يذكر حتى يصلي كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح
ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل
سبع مرات قال الشيخ وكذلك الحكم في الفارة والوزغة في الموضع الذي مشاه من الثوب اذا لم يؤثر
فيه وان رطباه واثرا فيه غسل بالماء يدل عليهما ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر واخبرني
ايضاً عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى
فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفي رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر في
مثل ذلك قال الشيخ وكذلك ان مس واحداً مما ذكرناه جسد الانسان او وقعت يده عليه وكان
رطباً غسل ما اصابه منه فان كان يابساً مسحه بالتراب حسب ما قدمناه يدل عليه ويزيده بياناً
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئاً
من جسد الانسان قال يغسل المكان الذي اصابه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته هل يحل ان يمس الثعلب
والارنب او شيئاً من السباع حياً او ميتاً قال لا يضره ولكن يغسل يده قال الشيخ واذا صافح الكافر
المسلم ويده رطبة بالعرق او غيره غسلها من مسه بالماء وان لم يكن فيهما رطوبة مسحها ببعض الحيطان
او التراب ويدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ فيجب ان يكون
ما ماسوه نجساً الا ما اخرجه الشرع ويدل عليه ايضاً ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
في مصافحة اليهودي والنصراني قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل
صافح مجوسياً قال يغسل يده ولا يتوضأ محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع

قال سألته

قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة
ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس لا يدري لمن كان
يصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله
قال الشيخ ويغسل الثوب ايضاً من عرق الابل الجلالة اذا اصابه كما يغسل من ساير النجاسات يدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد
الله عليه السلم قال لا تأكل اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله قال الشيخ ويغسل الثوب من ذرق
الدجاج خاصة ولا يجب غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير الذي يحل اكله على ما بيناه فيما تقدم
ما يدل عليه ويدل عليه ايضاً ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وبهذا الا
سناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع
اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وهذا يدل على ان ما يؤكل لحمه لا يجب غسله على ما بيناه في غير موضع وبهذا
الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البان
الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه وان اصابك منه شيء او ثوباً لك فلا تغسله الا
ان تتنظف قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير قال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل
الثوب كله فان شككت فانضحه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالاً قال بلى ولكن
ليس مما جعله الله للاكل قال محمد بن الحسن هذا الخبر يقضي على ساير الاخبار التي تضمنت الامر بغسل الثوب
من بول هذه الاشياء ويعرفنا ان المراد بها ضرب من الكراهية وقد صرح بذلك على ما ترى احمد بن محمد
عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بروث الحمير واغسل ابوالها الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوال الخيل و
البغال فقال اغسل ما اصابك منه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في ابوال الدواب وارواثها
قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن
محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوال الحمير والبغال
قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك عنه عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود

فقال ابو

الرقي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه ولا أجده قال اغسل ثوبك
ولا ينافي ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال لا بأس بدم البراغيث
والبق وبول الخشاشيف لأن هذه الرواية شاذة ويجوز أن يكون وردت للتقية وبهذا الإسناد عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير
فلا بأس بخرئه وبوله وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
يمسه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا قال يغسل بول الحمار والفرس والشاة فأما البغل وكل ما يؤكل لحمه
فلا بأس ببوله وأخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ما أكل
فلا بأس بما يخرج منه فأما ما يدل على تخصيص ذرق الدجاج ما أخبرني به الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال
كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه فكتب لا أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن بعض
أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام قال في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد
نجسه شيء بعد المطر وإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله وإن كان الطريق نظيفا لم تغسله قال الشيخ
أيده الله وإذا ظن الإنسان أنه قد أصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء فإن تيقن حصول
النجاسة فيه وعرف موضعها غسله بالماء فإن لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب بالماء ليكون
على يقين من طهارته ويزول عنه الشك فيه والارتياب والأصل فيه أنه إذا حصل في الثوب نجاسة
حرم الصلاة عليه فيه وإذا لم يعلم الموضع بعينه فغسل بعضه لم يقطع على يقين من طهارة الثوب ومتى لم يتعين
الموضع فلا طريق له إلى الحكم بطهارة الثوب إلا بعد غسل جميعه ويدل أيضا على ما أخبرني به الشيخ أيده
الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء إن شاء وقال
في المني الذي يصيب الثوب فإن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك فاغسله كله وبهذا الإسناد
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله
قلت فإن لم أجد مكانه قال اغسل الثوب كله ثم قال الشيخ أيده الله ولا بأس بعرق الحائض والجنب
ولا يجب غسل الثوب منه إلا أن تكون الجنابة من حرام فيغسل ما أصابه من عرق صاحبها من جسد
وثوب ويعمل في الطهارة بالاحتياط فيدل على ما أخبرني به الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن أبي أسامة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الجنب

الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله
ليس بشيء وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن علي بن أبي حمزة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا أرى
به بأسا قال إنه يعرق حتى لو شاء أن يعصره عصره قال فقطب أبو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل فقال إن
أبيتم فشيء من ماء فانضحه به وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن
زياد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد
لم يغسله قال يغسله ويعيد صلاته أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وأخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا بأس وإن أحب أن يرشه بالماء فليفعل
وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن المنبه بن عبيد الله عن
الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال إن الحيض
والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن ربعي عن معاوية بن
عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها أتصلي فيها قبل أن تغسلها فقال نعم
لا بأس فأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام الحائض تعرق في ثوبها قال تغسله قلت فإن كان دون الدرع إزار فإنما يصيب العرق ما دون الإزار
قال لا تغسله هذا يعني إذا أصابه فقد وضع العرق الإزار أنه قال فإذا عرقت فيما دون الإزار فقال
لا تغسله فإنما المعنى فيه في موضع الأذى أن الغالب من حال الحائض أن يكون هناك نجاسة فلأجل ذلك
قال تغسله والذي يكشف عن هذا الوجه ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها
شيء إلا أن يصيب شيء من مائها أو غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه وروى
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سألت

قطب وجهه تقطيبا أي عبس

ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم
وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض وما رواه علي بن الحسن عن محمد
بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
لبست المرأة الطامث ثوبين كانا عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في
الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فليغسل حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله
فالوجه فيما بيناه ما ذكرناه في الخبر الاول او يحمل على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه علي
الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الحائض تعرق
في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله فاما ما يدل على ان الجنابة من حرام
يغسل منها الثوب احتياطا فهو ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب
في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا عرق
في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا يتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان
عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه على انه يحتمل ان
يكون المعنى فيه ان يكون اصاب الثوب نجاسة فيصلي فيه ويعيد على ما بيناه قال الشيخ رحمه الله واذا غسل
من دم الحيض فبقي منه اثر لا يقلعه الغسل لم يكن بالصلوة فيه باس ويستحب صبغه بما يذهب لونه فيصلي
فيه لما يسوغ من طهارته فقد دل عليه الاية وهي قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واثر دم الحيض
يخرج الانسان بقلعه ولا يتسهل له ذلك فاخرج له الصلوة فيه واما ما يدل على استحباب صبغ الموضع
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
القاسم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني
اريد ان اسالك عن شيء وانا استحيي منه فقال سليني ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب
اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب اثره واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط
ثم قال ايده الله واذا اصابت النجاسة شيئا من الاواني طهرت بالغسل حسب ما قدمنا شرحه قال
الشيخ والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت وكذلك البواري والحصر
ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي

سبغ الله سبوغا طال بالنعم اتسعت واسبغ الله النعم اتمها والوضوء ابلغه مواضعه ق

منه مد

ايده الله

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك
فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر
وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك
ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع القذر وان كان عين الشمس اصابه حتى يبس
فانه لا يجوز ذلك وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سالته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس
واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك
عن ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد
بن اسماعيل بن بزيع قال سالته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء
قال كيف تطهر من غير ماء فالمراد به اذا لم تجففه الشمس والذي يدل على ذلك الخبر الاول من قوله اذا كان
الارض نجاسة وطلعت عليه الشمس ثم يبس فلا باس بالصلوة عليه واذا لم ييبس فلا تجوز الصلوة
قال الشيخ ايده الله ولا باس ان يصلي الانسان على فراش قد اصابه مني وغيره من النجاسات اذا كان
موضع سجوده طاهرا فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن صالح عن السكوني عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد
اصابتها الجنابة قال لا باس قال الشيخ ايده الله ولا باس بالصلوة في الخف وان كانت فيه نجاسة و
كذلك النعل والتنزه عن ذلك افضل واذا داس الانسان بنعليه عذرة نجاسة ثم مسحها بالتراب طهرت
بذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا باس واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وطئت
عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها
فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ثم قال [illegible] اصابه
نجاسة لم يحرج بالصلوة فيهما وذلك انهما مما لا تتم الصلوة بهما دون ما سواهما من اللباس يدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن

محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه
وان كان قذرا مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك ثم قال ايده الله واذا وقع
ثوب الانسان على جسد ميت من الناس قبل ان يطهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره بالماء وان وقع
بعد غسله لم ينجسه ذلك وجازت له الصلوة فيه وان لم يغسله يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان
لم يغسل الميت غسله بالماء فالاصل فيه ان الميت نجس بلا خلاف فاغسل ما اصاب ثوبك منه
قال ايده الله واذا وقع على ميتة من غير الناس نجسه ايضا ووجب عليه غسله بالماء فالاصل فيه ان الميتة
نجس بلا خلاف واذا لاقى الثوب نجاسة فيجب تطهيره ليكون على يقين من دخول الصلوة بطهارة
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال
يغسل ما اصاب الثوب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلوة
فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اتى
على ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به باس محمد بن احمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على كلب ميت قال
ينضحه ويصلي فيه ولا باس ثم قال وان مس الانسان بيده او بعض جوارحه ميتا من الناس قبل غسله
وجب عليه الغسل لذلك كما قدمناه وقد مضى فيما تقدم شرحه فلا معنى لاعادته ثم قال ايده الله وان مس
بهيمة ميتة من غير الناس لم يكن عليه اكثر من غسل ما مسه من الميتة ولم يجب عليه غسل كما يجب على من مس الميت
من الناس ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن
يغسل يده ثم قال ايده الله وليس لنفس سائلة من الهوام والحشار كالزنبور والذباب والجراد والخنافس

وبنات

وبنات وردان اذا اصاب يد الانسان او جسده او ثيابه لم ينجس بذلك ولم يجب عليه غسل ما لاقاه منها وان
كذلك ان وقع في طعامه او شرابه لم ينجسه وكان له استعماله بالاكل والشرب والطهارة مما وقع فيه من الماء
وقد مضى بيان ذلك فيما سلف وفيه كفاية ان شاء الله تعالى ثم قال ايده الله والخمر ونبيذ التمر وكل مسكر
نجس اذا اصاب ثوب الانسان شيء منه قل ذلك ام كثر لم يجز فيه الصلوة حتى يغسل بالماء والذي يدل
على ذلك قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فاطلق
عليه اسم الرجاسة والرجس هو النجس بلا خلاف واذا ثبت انه نجس فيجب ازالته ثم قال فاجتنبوه فامر
باجتناب ذلك على كل حال وظاهر امر الله تعالى على الوجوب واجتناب ما يتناول اللفظ على كل
وجه ويدل عليه ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن
ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان
الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسله واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله
كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان
اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن
بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في
قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت
فانه قطر فيه دم قال الدم تأكله النار ان شاء الله تعالى قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال
فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع
هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي فاما
ما روي من اباحة الصلوة في ثوب اصابه خمر او مسكر فمحمول على التقية مثل ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب
ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطر في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ
الذي ليس بمسكر واذا احتمل ذلك حملناه على النبيذ الذي لا يسكر مع ما ذكرناه
ينبغي التنزه لنكسر طعم الماء وروى ايضا احمد عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسين
بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال

لا بأس إن الثوب لا يسكر. وروى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال
سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس. عنه عن أحمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسين بن أبي سارة قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام إنا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب
على ثيابي الخمر فقال لا بأس به إلا أن تشتهي أن تغسله لأثره. عنه عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن
حماد بن عثمان قال حدثني الحسين بن موسى الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم
يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس. فالذي يدل على أن هذه الأخبار خرجت على التقية ما تقدم ذكره من
الآية وأن الله أطلق اسم الرجاسة على الخمر ولا يجوز أن يرد من جهتهم عليهم السلام ما يضاد القرآن وما قدمناه
أيضا من الأخبار وما يعارض هذه ولا يمكن الجمع بينها إلا أن نحمل هذه على التقية لأنا لو عملنا بهذه
الأخبار كنا دافعين لأحكام تلك جملة ولم نكن أخذنا بها على وجه وإذا حملنا على تلك الأخبار كنا عاملين
بما يلائم ظاهر القرآن وحملنا هذه على التقية لأن التقية أحد الوجوه التي يصح ورود الأخبار لأجلها من جهتهم
فنكون عاملين بجميعها على وجه لا تناقض فيه. ويدل على ورود هذه الأخبار على جهة التقية أيضا ما أخبرني به
الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب
عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب
ثوب الرجل أنهما قالا لا بأس أن يصلي فيه إنما حرم شربها وروى غير زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا أصاب ثوبك
خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله وإن صليت فيه فأعد
صلاتك فأعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام. وجه الاستدلال من هذا الخبر أنه
عليه السلام أمر بالأخذ بقول أبي عبد الله عليه السلام على الانفراد والعدول عن قوله مع قول أبي جعفر عليه السلام فلولا أن قوله
مع قول أبي جعفر خرج مخرج التقية لكان الأخذ بقولهما معا أولى وأحرى على أن الأخبار التي أوردناها أخيرا
ليس فيها أنه لا بأس بالصلاة في الثياب التي يصيبها الخمر وإنما سئل عن ثوب يصيبه خمر فقال لا بأس ويحتمل
أن يكون نفى الحظر عن لبسه والتمتع به وإن لم تجز الصلاة فيه. سعد عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن بكر
بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن عبد الحميد بن أبي الديلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل
يشرب الخمر فبصق فأصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء. قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينقض الأول لأنه إنما سأل عن
بصاق شارب الخمر فقال لا بأس به والبصاق ليس بنجس وإنما النجس الخمر. قال الشيخ أيده الله وكذلك حكم
الفقاع. يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
بعض أصحابنا عن أبي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وأنا أمشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه

فقفز فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا أبا محمد ألا تصلي قال فقال لي ليس أريد
أن أصلي حتى أرجع إلى البيت وأغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأي رأيته أو شيء ترويه فقال أخبرني هشام
بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فإنه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله. ثم
قال الشيخ أيده الله فإن أصاب جسد الإنسان شيء من هذه الأشربة النجسة وجب عليه إزالته وتطهير المكان
الذي أصابه بغسله بالماء. إذا ثبت بما ذكرناه نجاسة هذه الأشربة فلا شك في وجوب إزالتها عن المواضع
التي تصيبها لما قدمناه من أنه لا يجوز للإنسان أن يصلي والنجاسة على بدنه ولا على ثيابه. ثم قال أيده الله
وأواني الخمر والأشربة المسكرة كلها نجسة لا تستعمل حتى يهراق ما فيها منه وتغسل سبع مرات بالماء.
أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان الكلبي عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم أنتم
الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون أجود للخمر. وبهذا الإسناد
عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء أو كامخ أو زيتون
قال إذا غسل فلا بأس وعن الإبريق يكون فيه خمر أيصلح أن يكون فيه ماء قال إذا غسل فلا بأس وقال
في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلاث مرات سئل أيجزيه أن يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى
يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات. محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه
عليهما السلام قال إنه لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب. قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي
الخبر الذي رويناه قبل هذا عن فارس عن صاحب العسكر من أنه لا تجوز الصلاة في ثوب أصابه ذرق
الدجاج لأن ذلك الخبر محمول على ذرق الدجاج الجلال فأما إذا لم يكن جلالا كان حكمه حكم سائر ما يؤكل
لحمه فجاز الصلاة في ذرقه وبوله. محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكوز والإناء يكون قذرا
كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه
ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر. وعن ماء شربت
منه الدجاجة قال إن كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وإن لم يعلم أن في منقارها قذرا توضأ
واشرب وقال كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشرب وعن ماء يشرب منه باز أو صقر أو عقاب قال كل شيء
من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دما فإن رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب.
وقال اغسل الإناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وسئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير

مجهولة

الكامخ الذي يؤتدم به معرب

قال يعرف كلها فان غلب عليها الملح فليعرف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويوكل الباقي وسئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه وكذلك بول الابل والغنم وعن الدقيق يصيب فيه خرء الفار هل يجوز اكله قال اذا بقي منه شيء فلا باس يوخذ اعلاه فيرمى به وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وعن العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم وقال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك

باب تلقين المحتضرين

توجيههم عند الوفاة وما يستحب بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل واسكانهم الاكفان قال الشيخ ايده الله فاذا حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من يحضره من اهل الاسلام ان يوجهه الى القبلة ويجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاءها يدل على ما ذكره الشيخ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في توجيه الميت قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا اغتسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة ثم قال الشيخ ايده الله ثم يلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وان امير المؤمنين ع ولي الله القائم بالحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ويسمي الائمة واحدا واحدا ليقر بالايمان بالله ورسوله والائمة عليهم السلم عند حضور موته ويختم بذلك اعماله فان استطاع ان يحرك لسانه بالشهادة باذكارها لسانه والا اعتقدها بقلبه ويستحب له ان يلقنه ايضا كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الدعاء الى اخره يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي عن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائدا له فقلت له يا ابن اخي ان لك عندي نصيحة اتقبلها فقال نعم فقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل اشهد ان محمدا رسول الله فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين

فقلت

فقلت قل اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين ثم سميت له الائمة عليهم السلم رجلا رجلا فاقر بذلك وذكر انه منه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله عليه جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرايت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزاؤكم ايتها المراة فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة لوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخى بنفسي لرؤيا رايتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رايت فلانا تعني الميت حيا سليما فقلت فلانا قال نعم فقلت له اكنت مت فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر ولولا ذلك كدت اهلك وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كنا عنده وعنده حمران اذ دخل مولى له فقال له جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى راي الخوارج وكان منقطعا الى ابي جعفر عليه السلم فقال لنا ابو جعفر عليه السلم انظروني حتى ارجع اليكم قلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذلك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر عليه السلم لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلم بما ذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك باس قال الشيخ ايده الله فاذا قضى نحبه فليغمض عيناه ويطبق فوه ويمد يداه الى جنبيه ويمد ساقاه ان كانتا منقبضتين ويشد لحييه بعصابة الى راسه ويمد ثوب عليه يغطى به احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر عليه السلم جالس في ناحية وكان اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه ثم قال لنا ان نجزع ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم امر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج فصلى عليه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن

المطرف كمكرم رداء من خز مربع ذو اعلام

واحدا بعد واحد

اللبن

العظاية دويبة كسام ابرص

الاكفان

يستقبل

حفرة

بالائمة

ذلك

وما بينهن

کافور جلال را از میان چوب بیرون آرند و آنرا قیصوری خوانند و قیصور نام جزیره‌ایست در اقصی بلاد هند چوب درخت کافور سفید باشد و نرم حتی زنند و زود شکن باشد و کافور مانند صمغی در میان چوب پدید آید چون بشکافند کافور از آن میان ریزد
کذا فی اختیارات

شعيب عن أبي بصير قال حضرت موت إسماعيل وأبو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد
لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم أمر بتهيئته فلما فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن إسماعيل يشهد أن
لا إله إلا الله. قال الشيخ أيده الله وإن مات ليلا في بيت أسرج فيه مصباح إلى الصباح ولم يترك وحده
بل يكون عنده من يذكر الله تعالى ويتلو كتابه أو ما يحسن منه ويستغفر له. أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من أصحابنا
قال لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله
ثم أمر أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام حتى أخرج به إلى العراق ثم لا أدري ما كان. وبهذا
الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء
عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس من ميت يموت ويترك وحده إلا لعب الشيطان
في جوفه. قال الشيخ أيده الله ولا يترك على بطنه حديدة كما يفعل ذلك العامة سمعنا ذلك مذاكرة من
الشيوخ رحمهم الله. قال أيده الله ثم يستعد لغسله فيؤخذ من السدر المسحوق رطل أو نحوه ومن الأشنان
شيء يسير ويجيء بشيء من الكافور الجلال نصف مثقال إن تيسر وإلا ما تيسر منه على قدر ومن الذريرة الخالصة
من الطيب المعروف بالقمحة مقدار رطل إلى أكثر من ذلك وقد ذكرنا هذا عند شرح غسل الميت وتكفينه إن شاء الله
ثم قال ويؤخذ لحنوطه وزن ثلاثة عشر درهما وثلث من الكافور الخام الذي لم تمسه النار وهو السائغ
للحنوط وأوسطه أربعة دراهم وأقله وزن مثقال إلا أن يتعذر ذلك. أخبرني الشيخ أيده الله
عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر
درهما وثلث أكثره وقال إن جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه أربعين درهما
فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أجزاء جزء له وجزء لعلي عليه السلام وجزء لفاطمة عليها السلام. وبهذا
الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله
عليه السلام قال أقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال. وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال القصد من ذلك أربعة مثاقيل. روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال القصد من الكافور أربعة مثاقيل. محمد بن
أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام
قال أقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف. قال الشيخ أيده الله ويعد الكفن من القطن
وهو قميص ومئزر وخرقة يشد بها سفله إلى وركيه ولفافة وحبرة وعمامة. يدل على ذلك ما رواه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عما يكفن به الميت قال ثلاثة أثواب وإنما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة
أثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن أبو جعفر عليه السلام في ثلاثة أثواب. علي بن إبراهيم

عن أبيه عن إسماعيل عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السلام قال الكفن فريضة للرجال ثلاثة
أثواب والعمامة والخرقة سنة وأما النساء ففريضته خمسة أثواب. علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة
عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أردت أن تكفنه فإن استطعت أن يكون في كفنه ثوب
كان يصلي فيه نظيف فافعل فإن ذلك يستحب أن يكفن فيما كان يصلي فيه. وأخبرني الشيخ أيده الله
عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب ثوبين
صحاريين وثوب يمانية عبري وأظفار والصحيح عند بعض ظفار وهما بلدان. وبهذا الإسناد عن علي بن حديد
عن ابن أبي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي قال لا إنما الكفن
المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام لا أقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة فما
زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال أمر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله وبعثنا
أبو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة لما مات أبو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدنانير فأمرنا أن نشتري له حنوطا
وعمامة ففعلنا. وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن
عليه السلام عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم أيكفن فيها قال أحب ذلك الكفن يعني قميصا قلت
يدرج في ثلاثة أثواب قال لا بأس به والقميص أحب إلي. وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميت يكفن في ثلاثة أثواب سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه
والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن. وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كتب أبي في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة
كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لأبي لم تكتب هذا فقال أخاف أن يغلبك الناس
فإن قالوا كفنه في أربعة أثواب أو خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن
إنما يعد ما يلف به الجسد. وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن عمير بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في خمسة أثواب قميص لا يزر عليه
وإزار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على وجهه. وأما القطن
فنذكره عند شرح التغسيل والتحنيط إن شاء الله. ثم قال أيده الله وتستعد جريدتان من النخل
خضراوان طول كل واحدة منهما قدر عظم الذراع فإن لم يوجد من النخل الجريد يعوض منه بالخلاف فإن
لم يوجد الخلاف يعوض منه بالسدر فإن لم يوجد شيء من هذه الشجر وجد غيره من الشجر يعوض
عنه به بعد أن يكون رطبا فإن لم يوجد شيء من ذلك فلا حرج على الإنسان في تركه للاضطرار. وأخبرني

الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من
اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة قال عود السدر قلت فان لم نقدر على السدر فقال
عود الخلاف. وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال انه كتب
اليه يسأله عن الجريدة اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة
افضل وبه جاءت الرواية. وبهذا عن علي بن ابرهيم في رواية اخرى قال يجعل بدلها عود الرمان. قال الشيخ
ايده الله ولا يقطع شيء من اكفان الميت بحديد ولا يقرب النار ببخور ولا غيره. قال مصنف هذا الكتاب سمعنا
ذلك مذاكرة عن الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجمر
الكفن. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه
عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور
فان الميت بمنزلة المحرم. وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة. فاما ما رواه غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع
الميت بالمجمرة فمحمول على ضرب من التقية لانه مذهب كثير من العامة. ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه
الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة. فاما ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر فالوجه فيه التقية لانه يوافق العامة
ثم قال الشيخ ايده الله ويستحب ان يكون احد اللفافتين حبرة يمنية عبرية غير مذهبة. يدل على ذلك ويدل عليه
ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عن رجل عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان الحسن بن علي عليهما السلام
كفن اسامة بن زيد ببرد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة. واخبرني الشيخ
ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله
عليه وآله في ثلاثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين قلت له وكيف صلي عليه قال سجي
وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون
ثم دخل علي عليه السلام القبر فوضعه على يديه وادخل معه الفضل بن العباس فقال رجل من الانصار

من بني الحبلى يقال له اوس بن خولي انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له علي عليه السلام ادخل فدخل معهما فسألته
اين وضع السرير فقال عند رجل القبر وسل سلا. قال وقال ان الحسن بن علي عليهما السلام كفن اسامة بن زيد
في برد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون بردا
فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا. قال الشيخ ايده الله
واذا اراد المتولي لامر الميت غسله فليضعه على ساجة وشبهها متوجها الى القبلة باطن قدميه اليها ووجهه
تلقاها حسب ما وجهه عند وفاته ثم ينزع قميصه من فوقه الى سرته ويتركه عليه او خرقة لتستر عليه في خروجه
ثم يضع على عورته ما يسترها ثم تلين اصابع يديه برفق فان تصعبت تركها ويأخذ السدر فيضعه في اجانة
وشبهها من الاواني النظاف ويصب عليه الماء ثم يضربه حتى تجتمع رغوته على راس الماء فاذا اجتمعت اخذها
بكفيه فجعلها في اناء نظيف كاجانة او طست او ما اشبههما ثم يأخذ خرقة نظيفة فيلف بها يده من زنده الى
اطراف اصابع اليسرى ويضع عليها شيئا من الاشنان الذي كان اعده ويغسل بها مخرج النجو منه ويكون
معه آخر يصب عليه الماء فيغسله حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة من يده ويغسل يديه جميعا بماء قراح ثم يوضي الميت
فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح براسه وظاهر قدميه ثم يأخذ رغوة السدر فيضعه على راسه ويغسله
ويغسل لحيته بمقدار تسعة ارطال من ماء السدر ثم يقلبه على يساره لتبدو الميامنه ويغسلها من قرنه
الى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء السدر ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه ثم يقلبه على
الايمن لتبدو له المياسر فيغسلها كذلك ثم يرده الى ظهره فيغسله من قرنه الى تحت قدميه من ماء السدر
كما غسل راسه بخمس تسعة ارطال من ماء السدر او اكثر من ذلك ويكون صاحبه يصب عليه الماء
وهو يمسح بيده على جسده وينظفه ويبالغ وهو يغسله كاللحم عفوك عفوك ثم يهريق ماء السدر من
الاواني ويصب فيها ماء قراحا ويجعل فيه ذلك الجلال من الكافور الذي كان اعده ويغسل راسه
كما غسله بماء السدر ويغسل جانبه الايمن ثم الايسر ثم صدره كما ذكرناه في الغسلة الاولى ويهريق ما بقي
في الاواني من ماء الكافور ويجعل فيها ماء قراحا لا شيء فيه ويغسله الغسلة الثالثة كالاولى والثانية
ويمسح بطنه في الغسلة الاولى مسحا رقيقا ليخرج ما لعله بقي من الثقل في جوفه مما لو لم يدفع بالمسح
منه بعد الغسل فاتصل بما يخرج في اكفانه وكذلك يمسح بطنه في الغسلة الثانية فان خرج في
الغسلتين منه شيء ازاله عنه بخرقة مما اصاب جسده بالماء ولا يمسح بطنه في الثالثة. محمد بن عيسى اليقطيني
عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها
وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في
قبره. ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات

لاحدكم ميت فحوّله تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن
قدميه ووجهه الى القبلة أخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابي غالب الزراري وغيره عن محمد بن
يعقوب واخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل الميت فقال استقبل ببطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان
استعصت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء وامسح
بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه فابدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الايسر من رأسه ولحيته
ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله
من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك
الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه بثلاث غسلات بماء الكافور و
الحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما
ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن فاغسله من قرنه
الى قدميه ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه طاهرة كلما
غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء القراح كما
صنعت اولا تبدأ بالفرج ثم تحول الى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم اذفره
بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه شيئا
فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل
اظفاره وكذلك غسل المرأة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما
قميصا واما غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا
اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على
فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور
وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب
نظيف ثم جففته وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال
اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة
بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون

عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى
بالماء القراح ثم يكفن وقال ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب
آخر وقميص قلت ولم كتب هذا قال اخاف قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض
من اجل انه كان بادنا وامرني ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء
وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال اذا اردت غسل الميت فضعه
على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه
من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طست
وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة التي
فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه
وانقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على
جانبه الايسر وصب الماء من نصف رأسه الى قدميه ثلاث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك
ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل
الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الآنية والق فيه حبات كافور وافعل
به كما فعلت في المرة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم اغسل
رأسه ثم اضجعه على جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية وصب فيه الماء القراح
واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الاوليين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من
حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها
شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب
الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه
لفا شديدا فاما ما ذكره من جملة ذلك من تقديم وضوء الميت قبل غسله فيدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن ابي الحسن محمد بن
احمد بن داود عن ابي الحسن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نجيح
فيح عن المسلي عن عبد الله بن عبيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت قال يطرح عليه
خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور
ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد

٩٨

عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت
يبدا بفرجه ثم يوضا وضوء الصلوة وذكر الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى الخزاز عن محمد بن عبد
الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشر عن حفصة بنت سيرين
عن ام سليم عن ام انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المراة فارادوا ان يغسلوها
فليبدءوا ببطنها فليمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركيها فاذا اردت غسلها
فابدئي بسفليها فالقي على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذي كرسفة فاغسليها فاحسني غسلها ثم ادخلي يدك
تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلاث مرات فاحسني مسحها قبل ان توضئيها ثم وضئيها بماء فيه سدر
وذكر الحديث محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة وروى احمد بن رزق الغمشاني عن معوية بن عمار قال امرني ابو
عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم اغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به
جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع
ورقات سدر علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشاء عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي امرني
ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي
ولست اعدو قوله ثم قال تبدا فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تاخذ ماء وسدرا وسرد تمام الحديث
وما ذكره من الدعاء عند غسل الميت فاخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن
ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن محبوب(?)
عن عبد الله بن غالب عن الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا
بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة
الا الكبائر قال الشيخ واذا فرغ من الغسلات الثلاث القى عليه ثوبا نظيفا فنشفه به
ثم عزل ناحية فغسل يديه الى مرفقيه وصار الى الاكفان التي كان اعدها فبسطها على شيء طاهر ويضع
الحبرة او اللفافة التي تكون فوقها وهي الظاهرة وينثر عليها شيئا من الذريرة ويضع القميص
على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويكثر منه ثم يرجع الى الميت فينقله من الموضع الذي غسله فيه حتى
يضعه في قميصه وياخذ شيئا من القطن فيضع عليه شيئا من الذريرة ويجعله على مخرج النجو ويضع شيئا
من القطن وعليه الذريرة على قبله ويشده بالخرقة التي ذكرناها شدا وثيقا الى وركيه لئلا يخرج منه شيء وياخذ
الخرقة التي سميناها مئزرا فيلفها عليه من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه كما يأتزر الحي ويكون فوق الخرقة التي
على القطن ويعمد الى الكافور الذي اعده لحنوطه فيسحقه بيده ويضع منه على جبهته التي كان يسجد عليها
ويضع منه على طرف انفه الذي كان يرغم به في سجوده ويضع على باطن كفيه فيمسح به راحتيه واصابعهما

الشق

بالاشنان ثم اغسل رأسه

التي كان اعدها ثم يضع اللفافة الاخرى عليها وينثر عليها شيئا من الذريرة

التي كان يتلقى الارض بها في سجوده ويضع على عيني ركبتيه وظاهر اصابع قدميه لانها من مساجده فان فضل من
الكافور شيء كشف قميصه عن صدره والقاه عليه ومسحه به ثم رد القميص بعد ذلك على حاله وياخذ الجريدتين
عليهما شيئا من القطن ويضع احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر
ما بين القميص والازار سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا جعفر عليه السلام
ان يامر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي قلت كيف اصنع قال انزع ازراره عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه
قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن غسل الميت قال تبدا فتطرح على سوأته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدا فتغسل
الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدا بشقه الايمن وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا باس وتمر يدك
على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منهما ثم بجرة من كافور يجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثم
تغسل رأسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب رأسه ولحيته شيئا ثم
تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يديك خرقة تنقي بها دبره ثم تميل
رأسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلاث جرار فان
زدت فلا باس وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك
الى الركبتين ثم تكفنه تبدا وتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة وتضم فخذيه ضما شديدا وجمر ثيابه بثلاثة
اعواد ثم تبدا فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة
عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل
الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور واجعل على عينيه قطنا وفيه واذنيه شيئا
قليلا ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر ترمي بها على وجهه
وليغتسل الذي غسله وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل والكفن يكون بردا وان
لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وقال تحتاج المرأة من القطن
لقبلها قدر نصف من وقال التكفين ان تبدا بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته
ويجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصف وعرضها شبر ونصف ثم تشد الازار اربعة ثم اللفافة ثم العمامة
وتطرح فضل العمامة على وجهه وتجعل على كل ثوب شيئا من الكافور وتطرح على كفنه ذريرة وقال ان كان
في اللفافة خرق وقال الجرة الاولى التي يغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور يفت فيها

فما تقدم نصفه حيثه والجزء الثالث بابه الفراغ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال في تحنيط الميت وتكفينه قال
ابسط الحبرة بسطاً ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق
فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه
ثم يحمل فيوضع على قميصه وترد مقدم القميص عليه فيكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من
جريد النخل رطباً قدر ذراع تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وتجعل
الاخرى تحت ابطه الايمن ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطناً ولا كافوراً ثم يعمم
يؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويمد على
صدره وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها واجعل في راسه ولحيته
وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمراة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة محمد بن الحسين عن
محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه احمد بن
محمد عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع
الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وعلى الركبتين والراحتين واللبة وقال
لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً الا ان الوجه في الرواية الاولى من وضعه في فمه ان يحمل على انه على فمه لانا ليس من السنة ان
يجعل الحنوط في الفم وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته
ورجليه قلت فالازار قال لا انها لا تعد شيئاً انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن
افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه ثم قال الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة
يعصب بها راسه ويرد فضلها على رجليه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت قال حنكه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع
واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فسألته

فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند
الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص قال الشيخ ايده الله ويستحب ان يكتب على قميصه وحبرته وازاره واللفافة التي
تقوم مقامها والجريدتين باصبعه فلان يشهد ان لا اله الا الله وان كتب ذلك بتربة الحسين بن علي بن ابي طالب
عليهم السلام كان فيه فضل كثير ولا يكتب بسواد ولا بشيء من الاصباغ علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده
فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية
الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله قال الشيخ ويعممه كما يتعمم الحي ويحنكه بالعمامة ويجعل طرفيها
على صدره فقد مضى شرحه ويدل عليه ايضاً ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ايوب الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل
الموتى قال او تحسن قلت اني اغسل قال اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور واذا عممته
فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه
واطرح طرفيها على ظهره سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها
ويلقي فضلها على وجهه ثم قال الشيخ ايده الله ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الايسر على جانبها الايمن
وجانبها الايمن على جانبها الايسر ويصنع بالحبرة مثل ذلك ويعقد طرفيها مما يلي راسه ورجليه وينبغي
للذي يلي امر الميت في غسله وتكفينه ان يبتدئ عند تحنيطه التي ذكرناها بقطع اكفانه ونشر الذريرة عليها
ثم يلفها جميعاً ويطويها فاذا فرغ من غسله نقله اليها من غير تلبث واشتغال عنه وان اخر نشر الذريرة حتى
يفرغ من غسله فليصنع به ما وصفناه واعدادها يفرغ منها بجميع حوائجه قبل غسله افضل وكفنه
وهو مستحب كما كان في غسله فاذا فرغ الغاسل للميت من غسله توضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل كما
ذكرناه في ابواب الاغسال وشرحناه وان كان الذي اعانه بصب الماء عليه قد مس الميت قبل غسله
فليغتسل ايضاً من ذلك كما اغتسل المتولي بغسله وان لم يكن مسه قبل غسله لم يجب عليه غسل
ولا وضوء الا ان يكون قد احدث ما يوجب ذلك عليه فيلزمه الطهارة لا من اجل صب الماء على الميت
فاذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليحمله الى قبره على سريره وليحمل عليه هو ومن اتبعه من اخوانه قبل
وما بين الصلوة على الاموات فنذكره اذا انتهينا الى ابواب الصلوة ان شاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله
وينبغي لمن شيع جنازة ان يمشي خلفها وبين جنبيها ولا يمشي امامها فان الجنازة متبوعة وليست تابعة
وشيعة وغير شيعة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن

في ابواب الصلوة ان شاء الله تم
فقد مضى شرح هذا كله وما يأتي
شرح الصلوة على الاموات

بعض — برداً ويرد — ويفضل مفاصله — مفاصل الميت ... جمع مغبن ... الباء ... — الكفن — اليتيق — هذا م... اللبس وهو موضع القلادة من الصدر من كل شيء — يعقوب عن محمد بن ... — والجبهة — بضع — ... — عن بعض ... — خط — ايده الله يعمم — طرفيها صدره — يعتم بها — حصوله نشر له — وتكفينه

٧٠ محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال سمعت النبي صلى الله
عليه وآله يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا بأس بان يمشي بين يديها
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عثمان عن المفضل بن
صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك
تمشي خلفها فقال ان الملائكة رأيتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن ابي الوفاء المرادي عن سدير عن
ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف اصنع اذا خرجت مع
الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها قال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان
ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله في
جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون
قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من الصلوة عليه فليقرب سريره من قبره ويضعه على الارض ويصبر عليه هنيئة
ثم يقدمه قليلا ثم يصبر عليه هنيئة ثم يقدمه الى شفير القبر فيجعل راسه مما يلي رجليه في قبره وينزل الى القبر
وليه او من يأمره الولي بذلك فليتحف عند نزوله ولا يحل ازراره وان نزل معه آخر لمعونته جاز ذلك
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن سنان عن محمد بن عطية قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين
او ثلاثة حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض وتحسر عن وجهه ويكون اولى الناس مما
يلي راسه ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى
صاحبه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره واخبرني احمد بن عبدون عن
علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان
قال سمعت صادقا يصدق على الله يعني ابا عبد الله عليه السلام قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه الى
قبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلاثة اذرع ودعه حتى يتأهب للقبر ولا تفدحه به فاذا ادخلته
الى قبره فليكن اولى الناس به عند راسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله تعالى

تمشي — وليتحف — هنيئة — يلحق

ليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم
يسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي عن رجل آخر عن اسمعيل بن [illegible] عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تدخل القبر وعليك قلنسوة ولا نعل ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال لا بأس بالخف في خلع
الخف شناعة وبهذا الاسناد عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل
ازرارك قال قلت فالخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده وما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن
عليه السلام دخل القبر ولم يحل ازراره فالوجه في هذا رفع الحظر عن الاخلال بحل الازرار لان فعل ذلك من المسنون
دون الواجبات واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله [illegible] العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي
لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن القبر كم يدخله قال ذاك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا ثم قال الشيخ ايده الله ثم
يسل الميت من قبل رجليه في قبره ليسبق اليه رأسه كما سبق الى الدنيا في خروجه اليها من بطن امه ويقول
عند معاينة القبر الدعاء ويقول اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله تمام الدعاء ثم يضعه على جانبه الايمن
ويوجهه الى القبلة ويحل عقد كفنه من قبل راسه حتى يبدو وجهه ويضع خده على التراب ويحل ايضا عقد كفنه
من قبل رجليه ثم يضع اللبن عليه ويقول وهو يضع الدعاء اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت
القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى
الله عليه وآله وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا ادخل
القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سألت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع

ذلك

مفرجات ويربع قبره. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال من دخل
القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين. واخبرني جماعة عن هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن
علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن حبيب
عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل شيء
باب وباب القبر مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعا له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب.
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم
عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله اللهم انا
لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته
واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه
راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك
نحتسبه يا رب العالمين. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
جعفر بن محمد عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي راسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي
وآله ويتعوذ من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان
قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل وليتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه. قال الشيخ ايده
الله ويستحب ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن عليه
فيقول يا فلان بن فلان ويذكر كيفية التلقين. اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف
عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلث مرات هذا التلقين. واخبرني
الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن خالد البرقي عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك

اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين

الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك والقرآن كتابك وعلي امامك ... ثلث مرات صح

لا الى

لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك والقرآن كتابك ومحمد نبيك
وعلي امامك. قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من وضع اللبن عليه اهال التراب على اللبن ويحثو من شهد
عليه التراب بظهور اصابع اكفهم ويقولون وهم يحثون التراب عليه انا لله وانا اليه راجعون تمام الخبر
ويكره للانسان ان يحثو على ابنه التراب وكذلك يكره للابن ان يحثو على ابيه التراب لان ذلك يقسي
القلب بين ذوي الارحام. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رايت ابا الحسن
عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه. واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت التراب على
الميت فقل ايمانا بك وتصديقا بنبيك صلى الله عليه وآله هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله
ورسوله وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا
القول اعطاه الله تعالى بكل ذرة حسنة. وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه
قام عليه السلام الى قبره فحثا عليه مما يلي راسه ثلثا بكفيه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن
جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك
ثم مضى. وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات
لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم ابوه يطرح عليه التراب
فاخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب
فقلنا يا ابن رسول الله تنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث
القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه. الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد لا ينزل في قبر والده. سهل بن زياد عن محمد
بن الوليد عن يحيى بن عمر عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس. قال الشيخ ايده الله
ويرفع من الارض مقدار اربع اصابع مفرجات لا اكثر من ذلك ويصب عليه الماء فيبدأ بالصب من
عند راسه ثم يدور به على اربع جوانبه حتى يعود الى موضع الراس فان بقي من الماء شيء صب على وسط
القبر. علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه
عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش
الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الراس الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الآخر

ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة فيه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان
يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى
عنه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي
قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت
عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا
قلت يا ابة لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم قال يا بني اردت ان لا تنازع
واخبرني جماعة عن هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن ابي
الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع
مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضأ اذا ادخلت الميت القبر قال الشيخ ايده الله
فاذا انصرف الناس عنه تاخر عند القبر بعض اخوانه فنادى باعلى صوته يا فلان بن فلان الى اخر التلقين
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن
يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن
عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرءوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير
قال قلت كيف نصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي
باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين و
سيد الوصيين وان ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث
من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته وبهذا الحديث اخبرني الشيخ
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مثل
ذلك قال الشيخ ويكره ان يسخن الماء بالنار لغسل الميت فان كان الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلا
ليتمكن غاسله من غسله اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يسخن
للميت الماء لا تعجل له النار ولا يحنط بمسك علي بن ابرهيم عن فضالة عن ابان عن زرارة قال قال ابو
جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي

وابي عبد الله

وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا يقرب الميت ماء حميما ثم قال ايده الله ولا يجوز ان يقص شيء من شعره ولا من اظفاره
وان سقط من ذلك شيء جعل معه في اكفانه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر
وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن عمر عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ان يقص من الميت ظفر او
شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى اتقلم
اظافيره او ينتف ابطيه او تحلق عانته ان طال به من المرض قال لا قال الشيخ ايده الله وغسل المراة
الحي وكفنها مثل اكفانه ويستحب ان تزاد المراة في الكفن ثوبين وهما لفافتان ونمط اما ما يدل على
ان غسل المراة مثل غسل الرجل الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن عبد الله الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت الى ان قال في اخر الحديث وكذلك
غسل المراة فاما ما يدل على استحباب زيادة ثوبين في كفن المراة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سالته
كيف تكفن المراة فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها
ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدا
شديدا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة
في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
في كم تكفن المراة قال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار الحسن بن محبوب رفعه قال المراة اذا ماتت
وكثر دمها ادخلت الى السرة في الاديم او مثل الاديم نظيف ثم تكفن بعد ذلك ويحشى القبل والدبر بالقطن
قال ايده الله واذا اريد ادخال المراة القبر جعل سريرها امامه مما يلي القبلة ويؤخذ عنها النعش واخذت من
السرير بالعرض وتنزل الى القبر اثنان يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والاخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون
الذي يتناولها من قبل وركيها زوجها او بعض ذوي ارحامها كابنها او اخيها ان لم يكن لها زوج ولا يتولى
ذلك الاجنبي الا عند فقد ذوي ارحامها وان تولى ذلك ايضا نسوة يعرفن كان افضل اخبرني الشيخ ايده الله

عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام مضت السنة من رسول الله صلى الله
عليه وآله ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة
عن علي بن ميسر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن صالح بن محمد
الهمداني عن عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ادخل الميت القبر ان
كان رجلا يسل سلا والمراة توخذ عرضا فانه استر علي بن الحسين عن سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال
يسل الرجل سلا ويستقبل المراة استقبالا ويكون اولى الناس بالمراة في مؤخرها قال الشيخ ايده الله
وغسل الطفل كغسل البالغ اذا كان ميتا مثل سائر الاموات يجب ان يكون حكمه حكمها في وجوب الغسل له
لدخوله تحت الامر قال والجريدة تجعل مع جميع الاموات من المسلمين كبارهم وصغارهم واناثهم وذكرانهم
سنة وفضيلة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه ولهذا امر بوضع الجريدة مع الميت فلم يخص كبيرا دون صغير
ولا ذكرا دون انثى قال الشيخ والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط آدم عليه السلام الى آخر
الحديث سمعت ذلك مرسلا من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرني الآن اسناده وجملته ما ذكروه من ان آدم
لما اهبطه الله من جنته الى الارض استوحش فسال الله تعالى ان يونسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه
النخلة فكان يانس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت انس بها في حياتي وارجو الانس بها
بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته
الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وفعله وصارت سنة متبعة وروي
ان الله تعالى خلق النخلة من فضلة الطينة التي خلق منها آدم عليه السلام فلاجل ذلك تسمى النخلة عمة الانسان
وقد روي من جهة العامة في فضل التخضير شيء كثير قال الشيخ وقد روي عن الصادق عليه السلام ان الجريدة
تنفع المحسن والمسيء اخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في اليسار
قال فان الجريدة تنفع المؤمن والكافر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء تكون
مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة قال الشيخ ايده الله ومن لم يتمكن من وضع
الجريدة مع ميت في اكفانه تقية من اهل الخلاف وشناعتهم بالاباطيل عليه فليضعها معه في قبره فان

لم يقدر على ذلك او خاف منه بسبب من الاسباب فليس عليه في تركها شيء والله تعالى يتقبل عذره مع الاضطرار
اخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قلت
له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويتنا فقال ادخلها حيث ما امكن
وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى مرسلا وزاد فيه قال وان وضعت في القبر فقد اجزاه وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجريدة توضع في القبر قال لا باس قال الشيخ
ايده الله واذا اسقطت المراة وكان السقط تاما لاربعة اشهر فما زاد غسل وكفن ودفن وان كان لاقل
من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن بدمه من غير تغسيل علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن موسى عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط لستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي
عليهما السلام ولد وهو ابن ستة اشهر اخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قال اذا اتم السقط اربعة اشهر غسل
قال اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة اشهر فقد تضمنه
غسل اذا كان لاربعة اشهر فما زاد عليها يدل على انه اذا كان اقل من ذلك فانه لا يجب غسله ويدل على
هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن علي
بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اساله عن السقط كيف يصنع به فكتب الي السقط
يدفن بدمه في موضعه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السقط اذا استوت خلقته
يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى قال الشيخ ايده الله والمحرم
اذا مات غسل وكفن وغطي وجهه بالكفن غير انه لا يقرب الكافور ولا غيره من الطيب وليس عليه تحنيط
سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به فقال ان عبد الرحمن بن الحسن
مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر
وصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلام وعنه عن
الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها
ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يمس الطيب علي بن الحسين عن محمد بن احمد عن عبد الله بن
الصلت عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سالتهما
عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا

٧٤

عنه عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج
الحسين بن علي عليهما السلام وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن للحسن عليه السلام
يقال له عبد الرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه
قال الشيخ ايده الله والمقتول بين يدي امام المسلمين اذا مات من وقته لم يكن عليه غسل ودفن بثيابه
ثم ينزع عنه من جملتها السراويل الا ان يكون اصابه دم فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع
عنه الفرو والقلنسوة فان اصابهما دم دفنا معه واذا لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل
وكفن وحنط وكل قتيل سوى ما ذكرناه ظالما كان او مظلوما فانه يغسل ويكفن ويحنط ثم يدفن علي
بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن عبيد الله الدهقان
عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق
غسل والا فلا عنه عن سعد بن عبد الله عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل
عليهما قال محمد بن الحسن توهم بعض الرواة انه لم يصل عليهما وهو سهو من الراوي لان الصلاة لا تسقط على حال
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات
فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل
ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها وزاده
النبي صلى الله عليه وآله بردا فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرح عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر
عليه سبعين تكبيرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسين بن محمد عن غير واحد عن
ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي
عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل
الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل وبهذا الاسناد عن محمد بن
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يموت

ابا عبد الله

يقول

كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه
محمد بن ... ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي
جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع
قال قال رسول الله صلى الله ... ٤

يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل
ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله ... اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان
بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لانا بينا ان القتيل اذا لم يمت في
المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير وينبغي ان يكون العمل عليه ان شاء الله قال الشيخ ايده الله والمجدور والحرقى
واشباههم ممن حدثت به الآفات تخلع جلودهم وتفسخت لحومهم اذا كان المس لهم باليد
يزيل شيئا من شعرهم او لحومهم لم يمس باليد وصب عليهم الماء صبا فان خيف ان يلقى الماء شيئا منهم
من جلودهم او شعورهم لم يقربوا الماء ويمموا بالتراب كما يتيمم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته
الى التيمم من جنابته فيمسح وجهه من قصاص راسه الى طرف انفه ويمسح ظاهر كفيه محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن علي بن الحسين او عن
ابي جعفر عليهم السلام قال المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن آبائه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يحترق
بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
عن ايوب بن محمد الرقي عن عمرو بن ايوب الموصلي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا
يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه قال الشيخ ايده الله
واذا لم يوجد ماء للميت يطهره لعدم الماء او عدم ما يتوصل به اليه او لنجاسة الماء او كونه مما
مما لا يتطهر به يمم بالتراب وكذلك ان منع من غسله بالماء او لم يتمكن من استعماله لخوف الضرر
تيمم فلا وجه للاعادة قال الشيخ ايده الله والمقتول قودا يؤمر بالاغتسال قبل قتله فيغتسل
كما يغتسل من الجنابة ويتحنط بالكافور فيضعه في مساجده ويتكفن ثم يقام فيه بعد ذلك الحد
عنقه ويدفن اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى
عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه وروى هذا الحديث
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله قال الشيخ ايده الله واذا ماتت ذمية وهي حامل من مسلم دفنت في مقابر المسلمين
لحرمة ولدها من المسلم ويجعل ظهرها الى القبلة في القبر ليكون وجه الولد الى القبلة اذ الجنين في

المحترق

لحومهم وشعورهم

نعوتهم

المحروق

عن زيد بن علي

نضر الرقي

كونه

ضرورة تلجئ اليه لم يغسل به ييمم بالتراب فقد مضى شرحه في باب الاغسال وبينا انه اذا وجب الغسل وفقد الماء صح

بطن امه يتوجه الى ظهرها. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن احمد بن اشيم عن يونس قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية
والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتابى عليه فدنا ولادها فماتت وهي تطلق والولد
في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن
معها. قال الشيخ ايده الله ولا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الارض اكثر من ثلاثة ايام وينزل بعد
ذلك من خشبته فتوارى جثته بالتراب. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن
عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل ويدفن. قال الشيخ ولا يجوز لاحد
من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من
جهة التقية فيغسله تغسيل اهل الخلاف ولا يترك معه جريدة واذا صلى عليه لعنه في صلوته ولم
يدع له فيها. فالوجه فيه ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل
واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضا غير جائز واما الصلوة عليه فيكون
على حد ما كان يصلي النبي والائمة صلوات الله عليهم على المنافقين وسنبين فيما بعد كيفية الصلوة
على المخالفين ان شاء الله. والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم
في ان ذلك محظور في الشريعة. ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النصراني يكون
في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان
كان اباه. قال الشيخ ايده الله ومن افترسه السبع فوجد منه شيء عليه لحم غسل وكفن وحنط
ودفن وان لم يوجد فيه لحم دفن بغير غسل كما وجد وان كان الموجود من اكيل السبع صدره
او شيء فيه صدره صلي عليه وان وجد ما سوى ذلك منه لم يصل عليه. فيدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف
يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه
القلب. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل
بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل

عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه. وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وسط الرجل بنصفين صلي على الذي فيه القلب. محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعها
ثم صلى عليها ثم دفنت. احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا
فان وجد له عضو من اعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه
ودفن. قال الشيخ ايده الله ويستظهر بصاحب الذرب والغريق ومن اصابته صاعقة او انهدم عليه حائط او
سقط عليه جدار فلا يعجل بغسله ودفنه فربما لحقته السكتة بذلك او غشي حتى يظن به الموت فاذا
تحقق موته غسل وكفن ودفن ولا يستظهر به اكثر من ثلاثة ايام فانه لا شبهة في موته بعد ثلاثة ايام. يدل
عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق بن اخي شهاب
بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون
والمهدوم والمدخن. علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلام انه كان يقول الغريق يغسل. عنه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الغريق ايغسل قال نعم
ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلاثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن و
كذلك صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه مات ولم يمت. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب بمكة سنة من السنين
صواعق مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابرهيم عليه السلام فقال مبتدئا من غير ان اساله ينبغي للغريق
والمصعوق ان يتربص به ثلثا لا يدفن الا ان يجيء منه ريح تدل على موته قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه
قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم. وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في المصعوق و
الغريق قال ينتظر به ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك. قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد للميت سدر و
كافور واشنان غسل بالماء القراح وان لم يوجد له ذريرة وحنوط ادرج في اكفانه ودفن بعد غسله
والصلوة عليه وان لم يكن له اكفان دفن عريانا وجاز ذلك للاضطرار. فاما الوجه في ذلك ان تجهيز الميت
انما يجب مع التمكن والقدرة عليه فمتى زال التمكن والقدرة سقط الوجوب لان الله تعالى لا يكلف نفسا
الا وسعها وهو اولى بالعذر في حال الاضطرار. قال الشيخ ايده الله واذا مات الانسان في البحر ولم
يوجد له ارض يدفن فيها غسل وحنط وكفن وخيطت عليه اكفانه وثقل والقي في البحر ليرسب بثقله

قرار الماء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل
ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن
ويحنط في ثوب ويلقى في الماء علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي
البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات
الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى في الماء عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات
وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء قال الشيخ
ايده الله واذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس فيهن له محرم امر بعض الكفار بالغسل
وغسله بتعليم النساء له غسل اهل الاسلام وكذلك ان ماتت امراة مسلمة بين رجال مسلمين ليس
لها فيهم محرم ونسوة كافرات امر الرجال امراة منهن ان تغتسل ثم تغسلها على سنة الاسلام
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن علي بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه
رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته و
خالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المراة تموت في سفر وليس معها امراة مسلمة ومعهم نساء نصارى
وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا تقربنها النصرانية كما كانت تغسلها غير انه يكون عليها
درع فيصب الماء من فوق القميص قلت فان مات رجل وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من
ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهم قرابة قال يغتسل النصارى ثم
يغسلونه فقد اضطر وعن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها
ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها قال الشيخ ايده الله فان مات صبي
مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بين واحدة منهن وبينه وليس معهن رجل وكان الصبي ابن خمس
سنين غسله بعض النساء مجردا من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه
وصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه فان ماتت صبية بين
رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلث سنين جردوها وغسلوها وان كانت
لاكثر من ثلث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في

ثيابها واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب واخبرني عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي النمير مولى الحارث بن
المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين
وروى محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت بنت اقل من
خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها والذي يدل على وجوب
غسلها حسب ما ذكرناه في الكتاب ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امراته ولا ذو محرم
يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه وبهذا
الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن حمزة عن الحسين بن راشد عن علي بن اسماعيل عن ابي سعيد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المراة اذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون عليها الماء
ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله عليه السلام
بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل
النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن عليه الماء صبا واخبرني الشيخ بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن
بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر
مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله
عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها قلت كيف يصنع بها قال يغسل
بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في
السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل
فاما اذا كان عليه شيء من الثياب فلا بد من غسله بصب الماء عليه من غير ان يمسه شيء من اعضائه حسب
ما ذكرناه قال الشيخ ايده الله واذا ماتت امراة وفي جوفها ولد يتحرك شق بطنها من جنبها الايسر واخرج
الولد منه ثم خيط الموضع وغسلت وكفنت وحنطت بعد ذلك ودفنت وان مات الولد في
جوفها وهي حية ادخلت القابلة او من يقوم مقامها في تولي امر المراة يدها في فرجها واخرجت الميت
فان لم يمكنها اخراجه جميعا قطعته واخرجته قطعا وغسل وكفن وحنط ثم دفن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المراة

تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد • اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت العبد
الصالح عليه السلم عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها • وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويستخرج ولدها قال نعم
وفي رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين عليه السلم اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق ويخرج الولد وقال في المرأة يموت في
بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء

ابواب الزيادات في كتاب الطهارة

باب الاحداث الموجبة للطهارة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال
سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء
ولا يصلي حتى يطرحه • عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن صفوان بن
يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من
اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون
ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل
يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا بأس انما ذلك في الحديد • قال محمد بن الحسن
ما تضمن الخبر الاول من الامر بمسح الموضع بالماء محمول على الاستحباب دون الوجوب يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي افاغتسل قال ليس عليك غسل
قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك
مسح • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يقلم
اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا
سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا • الحسين بن سعيد
عن فضالة عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث بذكره في
الصلوة المكتوبة فقال لا بأس • عنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله

قال مجاهد والحكم وحماد ان في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط الوضوء وخالفه جمهور العلماء ذكرى

عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي ايعيد وضوءه فقال لا بأس بذلك انما هو من
جسده • عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او
ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها • عنه عن فضالة عن ابان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد
ريحها • سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او
تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
... عن صفوان قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلم وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجي ثم
اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة افأعيد الوضوء قال قد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه
بالماء ولا تعد الوضوء • عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن
عمر مولى الانصار انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسأله ايتوضأ اذا
صافحهم قال نعم ان مصافحتهم ينقض الوضوء • قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على غسل اليد لان ذلك قد
يسمى وضوءا على ما بيناه لانه متى صافح المسلم الكافر وجب عليه غسل يده على ما بيناه • وروى حريز عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم
علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين و
يؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلم فقال اني
ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت
شيئا فقل هذا من ذاك • عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه
وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة
وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة • احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن
عليه السلم يقول كان ابو عبد الله عليه السلم يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه
ولا يعيد الوضوء • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل •
عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلم اينقض الرعاف والقيء
ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف

والقرآن تمسكه ولا تمسه الوضوء وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اخذه تقطير
من فرجه اما دم واما غيره قال فليضع خريطة وليتوض وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من
الحدث الذي يتوضأ منه عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه
ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان
عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة
دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده قال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها عنه عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعف يرعف
الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء براسه عند كل صلوة وعن رجل استغرقه بطنه قال يومي ايماء
عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الاعلى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة افيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان
ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا وبهذا الاسناد عن ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ وبنى قال ويصنع
ذلك بين الصفا والمروة قال محمد بن الحسن معنى قوله يتوضأ اي يغسل الموضع على ما بيناه فيما مضى محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ ثم اكل لحما او سمنا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان
لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد اكل اللحم من غير
ان يغسل يده واذا اكل لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه
وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل
والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه العياشي ابو النضر قال حدثنا محمد بن نصير عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ
ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي عنه عن محمد بن عيسى قال حدثنا احمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى

باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم

واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء
قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا عنه عن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان امير المؤمنين عليه السلام كان
اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما
الله علي ان لا احدث حدثا حتى اخرج اليكما عنه عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن محمد
بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال لقمان لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال
فكتب هذا على باب الحش عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي
ويحمد الله او آية عنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا
وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من
مقعده ذلك حتى يغفر له عنه عن محمد بن عيسى عن سعدان عن حكيم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له يبول الرجل وهو قائم قال نعم ولكنه يتخوف عليه ان يلتبس به الشيطان اي يخبله فقلت يبول
الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان عنه عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسين بن
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره
للرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن
غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن ابيه عن آبائه عن جعفر عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه عن احمد عن البرقي عن
النوفلي عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر ماء
يستعذب او نهر يستعذب منها او تحت شجرة فيها ثمرتها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني
ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت
شيئا فقل هذا من ذاك محمد بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي
عليه السلام في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينتضح في النهار مرة
واحدة احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء. محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن
المروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم
والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من ذلك.
احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط
بالمدر والخرق. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل. احمد بن محمد
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع
البواسير. ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير
المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء قال لا احب ان اشرك في صلاتي احدا. محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن طهور المرأة في النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجي بالماء انها ان استنجت اعترضت هل لها
رخصة ان تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن او بخرقة قال نعم ليتق من داخل بقطن او بخرقة. احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمرد قال لا بأس
لكن اذا اراد الاستنجاء نزعه. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء. سهل بن زياد
عن موسى بن القسم عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر وليس عليه ان يغسل
باطنه. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال بال
ابو عبد الله عليه السلام وانا قائم على رأسه ومعي اداوة قال او كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي
فناولته الماء فتوضأ مكانه. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل
بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء
فليس من البول ولكنه من الحبائل. محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن
فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد
وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون. الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء

احمد بن محمد عن البرقي عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال ان كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد
عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط
سعد عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تغسل
فرج زوجها فقال ولم يكن من سقم قلت لا قال ما احب للحرة ان تفعل فاما الامة فلا يضر قال قلت
له ايغسل الرجل بين يدي اهله فقال نعم ما يفضي به اعظم. عنه عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن
الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن اسمعيل بن الفضل قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام توضأ
للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل. محمد بن الحسن
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله
قال التسويك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة

محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأ الرجل
فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد فلا ينافي
هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا لان الوجه في الجمع بينهما
ان الخبر الاول محمول على اباحة ذلك وانه ليس بواجب خلافهم والثاني محمول على ان الاولى غيره ولا
تنافي بينهما على هذا الوجه. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك
الا ما مر عليه الماء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلوتك ووضوءك ففعل فتوضأ وصلى فقال له النبي
اعد وضوءك وصلوتك ففعل فتوضأ وصلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلوتك
فاتى امير المؤمنين عليه السلام فشكى ذلك اليه فقال له هل سميت حيث توضأت قال لا قال فسم على وضوءك
فسمى وصلى واتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يأمره ان يعيد فالوجه في هذا الخبر ان يحمل التسمية فيه على
التي قدمنا وجوبها فاما ما عداها من الالفاظ فانما هي مستحبة دون ان تكون واجبة وقد بينا الذي يدل على
ذلك قوله في الخبر الاول ان من لم يسم طهر من جسده ما مر عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها لم
يطهر شيء من جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المغرا
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر
من جسده الا ما اصابه الماء. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن

ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه عنه عن
العباس عن عبد الله عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال
يغسل ذلك المكان الذي قطع منه عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحنا ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحنا
فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب رأسه بالحنا ثم يبدو له في الوضوء
قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء فالوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة
من غير مشقة فلا يجزيه غيره واذا تعذر ذلك جاز ان يمسح فوق الحنا والذي يكشف عما قلناه ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحنا ويتوضأ للصلاة فقال لا بأس بان يمسح رأسه والحنا عليه عنه عن
احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه
المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان
ذلك يجزيه قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر ما قدمناه في وجوب الترتيب لان الوجه في هذا الخبر
ان من يصيبه المطر ينبغي ان يعتبر ما يجب عليه من ترتيب الوضوء فيجزيه فاما ان يقتصر على نزول المطر عليه
من غير ان يغسل هو اعضاءه لما كان ذلك جائزا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام ان الله تعالى وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه
واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة
يسارك ظهر قدمك اليسرى احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الرجل يتوضأ ابطن لحيته قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما محمد بن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال
يغسل ما بقي من عضده الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألته
عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين فقال لا تمسح على خف عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال سبق
الكتاب الخفين عنه عن علي بن اسماعيل الميثمي عن فضيل الرسان عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على
ابي جعفر عليه السلام فسألته عن اشياء فقال اني اراك ممن يفتي في مسجد العراق فقلت نعم فقال
لي من انت فقلت ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بك يا ابن عم صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على الخفين
فقال كان عمر يراه ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده

على عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون
ويصيبون وكان ابي لا يقول برأيه عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في المسح
على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام فقال ما تقولون في المسح
على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال
علي عليه السلام قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة
قبل ان يقبض بشهرين او ثلاثة عنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال
كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال
لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين
ومتعة الحج فلا ينافي الخبر الاول في جواز التقية فيه لانه يمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ما قاله
زرارة فانه قال ولم يقل الواجب عليكم الا تتقوا فيهن احدا ويجوز ان يكون المراد به لا تقية فيه
اذا كان الخوف لا يبلغ الخوف على النفس او المال فانه ينبغي ان يتحمل المشقة اليسيرة وينزع الخف
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل
الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك
مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء
فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان
كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال
اغسل ما حوله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي
بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري
فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال تعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال
الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل

الجمعة قال يغسل ما وصل اليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي على نفسه عنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبايره وليصل الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا بأس به عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا محمد بن علي بن محبوب عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اغتسل وجهي ثم اغتسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغتسل ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل ما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك سعد عن احمد عن الحسن بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل اذا كان على يديه الحناء ايجزيه ان يمسح على طلي الحناء قال نعم يجزيه ان يمسح عليه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له أرأيت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن ابراهيم الاحمر عن الحسن بن علي الوشا قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك فقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يديك تكره ان اوجر قال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد

باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الا اغتسل الجنب من الجنابة فنسي ان يغسل لمعة من جسده لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لاصحابه انكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة احمد بن محمد عن الحسن بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد ابنتي موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة محمد بن علي بن محبوب

عن احمد عن علي بن سيف عن ابيه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا قال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن مسلم عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاؤا فتاذى الناس بريح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل رأسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر لان ما ترك في الشمس من المياه لا بأس به والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن اسمعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع فيخوف ان يكون السباع قد شربت منه يغتسل منه للجنابة ويتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق كيف يصنع قال اذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا امامه وعن يمينه وعن يساره فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده به فان ذلك يجزيه ان شاء الله تعالى عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وروى هذا الحديث بلفظ آخر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه قد احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الجمع بينهما ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه شيئا وجب عليه الغسل واعادة الصلوة

ان كان قد سال لم يجز ان يكون قد نزل الاحتلام وانما يشاركه فيه غيره فلا يجب عليه الغسل الا اذا تيقن
الاحتلام محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه
الغسل الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم الرجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل راى في المنام انه
احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلم كان يقول انما
الغسل من الماء الاكبر احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن
المراة وليها قميصها او ازارها يصيبها من بلل الفرج وهي جنب اتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن زيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن
ابائه عليهم السلم قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على
اجسادهن وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن عنه عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل
يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان
مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا
جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار
عن علي بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل راى في منامه فوجد اللذة والشهوة
ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه الحسين بن
سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ينام الرجل
وهو جنب وتنام المراة وهي جنب عنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الجنب يجنب ثم يريد
النوم قال ان احب ان يتوضا فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضا ولم يغتسل
فليس عليه شيء ان شاء الله تعالى احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة
فلا تغتسل علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك
شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا
قليلا فاغتسل منه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا توضا رسول الله صلى الله عليه وآله واغتسل بصاع ثم قال اغتسل
هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت له كيف صنع هو قال بدا هو فضرب بيده في

الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضرب هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي
اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزء عنهما لانهما
اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلابد له من صاع الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تبدء فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك
على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس
قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة
اجزءه ذلك وان لم يدلك جسده محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن
حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب
ويقرءان من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين
سعد بن عبد الله عن الحسين بن بندار القمي قال حدثني احمد بن الحسن عن ابيه عن داود بن ابي يزيد
العطار وهو داود بن فرقد عن بريد بن معوية العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب ياتي جاريته في
الماء قال ليس به باس الحسين بن سعيد عن محمد بن القسم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجنب اينام
في المسجد فقال يتوضا ولا باس ان ينام في المسجد ويمر فيه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل يقرء في الحمام وينكح فيه قال
لا باس به عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا
الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يقرء في الحمام وينكح فيه قال لا باس به احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان
الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت ايأكل الجنب قبل ان
يتوضا قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء افضل احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
عبد الله بن بحر عن حريز عن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يدهن ثم يغتسل فقال لا فقال محمد
بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة هل يحل لزوجها التعري والغسل
بين يدي خادمها قال لا باس ما احلت له من ذلك ما لم يتعده عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل
بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن الخادم يكون للرجل ولد الرجل والاهله هل يحل له ان يتجرد
بين يديها ام لا قال اما الولد فلا ارى به باسا احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته
وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود ابرهيم بن اسحق الاحمر

عن جماعة عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في اي الليالي
اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين والغسل اول الليل
قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزأك

باب دخول الحمام وآدابه وسننه

محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن
حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك
ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب
لنا اهل البيت وهو شرهم احمد بن ابي عبد الله البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان
فطمع فيه فاستتروا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن بعض
اصحابه عن سمع عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين عليهما السلام انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بمئزر ومنه عن
الحسن بن علي بن النعمان عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه
عليهم السلام قال قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال وما بأس اذا كان عليه
وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمير ينظر بعضهم الى سوأة بعض عنه عن محمد بن عيسى والعباس جميعا
عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل على ابو الحسن عليه السلام وعليه النورة وعليه
ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام وبادرت فدخلت الى البيت الذي فيه الحوض
فاغتسلت وخرجت عنه عن علي بن السندي عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا بأس عنه عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه عنه عن العباس عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم
قال الميثمي لا اعلمه الا قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام او من رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ
ليست من العورة احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال
العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت
العورة عنه عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شيء يقوله الناس
عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون انما عنى عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء
يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما ما محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قلت اعني سفليه
فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس ان يكشف فيرى منه شيئا

انما هو

انما هو ان يزري عليه او يعيبه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم
عن خالد بن حماد عن [illegible] بن حكيم الارقط خال ابي عبد الله عليه السلام قال اتيته في حاجة فاصبته في الحمام
يطلي فذكرت له حاجتي فقال الا تطلي فقلت انما عهدي به اول من امس فقال اطل فان النورة طهور
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في النورة في كل خمس عشرة فان
اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلام القوا عنكم الشعر فانه نجس احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم وحفص ان ابا عبد الله عليه السلام كان يطلي ابطيه بالنورة في الحمام محمد بن علي بن محبوب
عن ابي اسحق النهاوندي عن ابي عبد الله البرقي عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز عن رجل ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها
من النورة فنتدلك بالدقيق فيدخلني من ذلك ما الله به عليم قال مخافة الاسراف قلت نعم فقال ليس
فيما اصلح البدن اسراف انا ربما امرت بالنقي فيلت بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف المال
واضر بالبدن عنه عن ابي اسحق ابراهيم عن ابي احمد اسحق بن اسمعيل عن العباس بن ابي العباس عن محمد بن
ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن
الولد وقال من اطلى في الحمام فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفي عنه الفقر وقال رأيت ابا
الثاني عليه السلام قد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الورد من اثر الحناء عنه عن معاوية بن حكيم
عن سليمان بن جعفر الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال ايسرك ان يعود
اليك لحمك فقلت نعم فقال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث
السل عنه عن ايوب بن نوح عن صالح بن عامر عن ربعي بن محمد المسلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر
الحمام فقال اياكم والخزف فانها تبلي الجسد عليكم بالخزف احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سالم مولى علي
بن يقطين قال اردت ان اكتب الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الرجل ينور وهو جنب قال فكتب الي ابتداء
النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا تجامع امرأة مختضبة محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن هشام عن كرام عن ابي بصير قال سألته عن القراءة في الحمام
فقال اذا كان عليك ازار فاقرأ القرآن ان شئت كله عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده عن علي قال دخل علي وعمر الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر
العناء ويقل فيه الحياء فقال علي عليه السلام نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار ومنه قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان [illegible] فقال نعم موضع الحمام الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور

بن جابر عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة علي بن مهزيار عن محمد بن
اسمعيل قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم
فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا باس احمد بن محمد عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام فقال هو بمنزلة
الماء الجاري عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون
على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل
من ماء آخر فانه طهور وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير ان يغسلهما قال لا باس وانا
ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنبا او غير جنب قال لا باس الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل
من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما
الا لما لزق بهما من التراب عنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رأيت
ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا
نحيت ماء الحمام عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام في
يمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر
الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يكن الماء
له مادة فانه اذا كان كذلك فباشره الجنب لم تغتسل منه احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب
قال لا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر عن اسمعيل
ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس
لا توضؤوا ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض تقعد
في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان
تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك
ايامها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى
الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة قال تصلي قلت
فانها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا

مستحاضة

فهي بمنزلة المستحاضة سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى
الطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوما فاذا
تمت ثلاثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة
فاذا رأت صفرة توضأت احمد بن محمد عن عثمان عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول
حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كان نساؤها
مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة ايام احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن حسن بن علي عن
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت
الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلاثة ايام
وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد
فيه مقالا بالرأي اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها
ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت
ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع الصلوة
قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله
عليه السلام فهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف ايام اقرائها ولم تختلط عليها الا ترى انه لم يسألها
كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل
او كثير بعد ان تعرفها وكذا افتى ابي وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق عاند او ركضة من الشيطان
فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب
قال ابو عبد الله عليه السلام هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام
اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها
من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة
بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس
ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي
وكانت تغتسل في كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها وكانت صفرة الدم تعلو الماء قال
ابو عبد الله عليه السلام اما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل

دعي الصلاة أيام أقرائك ولكن قال لها إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي
فهذا يبين أن هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها ألا تسمعها تقول إني أستحاض فلا
أطهر وكان أبي يقول إنها استحيضت سبع سنين ففي أقل من هذا تكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت
إلى أن تعرف إقبال الدم من إدباره وتغير لونه من السواد إلى غيره وذلك أن دم الحيض أسود يعرف ولو
كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم لأن السنة في الحيض أن تكون الصفرة والكدرة فما
فوقها في أيام الحيض إذا عرفت حيضا كله إن كان الدم أسود أو غير ذلك فهذا يبين لك أن قليل الدم وكثيره
في أيام الحيض كله إذا كانت الأيام معلومة فإذا جهلت الأيام وعددها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال
الدم وإدباره وتغير لونه ثم تدع الصلاة على قدر ذلك ولا أرى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا
وكذا يوما فما زادت فأنت مستحاضة كما لم يأمر الأولى بذلك وكذلك أبي عليه السلام أفتى في مثل هذا وذلك
أن امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أبي عن ذلك فقال إذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة وإذا
رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال أبو عبد الله عليه السلام فأرى جواب أبي هاهنا
غير جوابه في المستحاضة الأولى ألا ترى أنه قال تدع الصلاة أيام أقرائها لأنه نظر إلى عدد الأيام وقال هاهنا
إذا رأيت الدم البحراني فلتدع الصلاة وأمرها هاهنا أن تنظر إلى الدم إذا أقبل وأدبر وتغير وقوله البحراني
شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله إن دم الحيض أسود يعرف وإنما سماه أبي بحرانيا لكثرته ولونه فهذه
سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط عليها أيامها حتى لا تعرفها وإنما تعرفها بالدم ما كان من قليل الأيام وكثيره قال
وأما السنة الثالثة ففي التي ليس لها أيام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت أول ما أدركت واستمر
بها فإن سنة هذه غير سنة الأولى والثانية وذلك أن امرأة يقال لها حمنة بنت جحش أتت رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالت إني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت إنه أشد من ذلك
إني أثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثا
وعشرين أو أربعا وعشرين واغتسلي للفجر غسلا وأخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا وأخري
المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال أبو عبد الله عليه السلام فأراه قد سن في هذه غير ما سن في
الأولى والثانية وذلك لأن أمرها مخالف لأمر تينك ألا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمسا
أو أقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياما وهي مستحاضة غير حائض
وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيامها عشرا أو أكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض ثم مما
يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي وليس يكون التحيض إلا للمرأة التي تريد أن تكلف ما تعمل الحائض ألا تراه لم يقل لها
أياما معلومة تحيضي أيام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لأنه قد كان لها وإن كانت الأشياء
كلها في علم الله فهذا بين واضح أن هذه لم تكن لها أيام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم

أول ما تراه أقصى وقتها سبع وأقصى طهرها ثلاث وعشرون حتى تصير لها أيام معلومة فتنتقل إليها فجميع
حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد أبدا تخلو من واحدة منهن إن كانت لها أيام معلومة
من قليل أو كثير فهي على أيامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير أيامها فإن اختلطت
الأيام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم ألوانا فسنتها إقبال الدم وإدباره وتغير حالاته وإن
لم يكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت أول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون فإن استمر
بها الدم أشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فإن انقطع الدم في أقل من سبع أو أكثر من سبع فإنها تغتسل
ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فإن انقطع الدم لوقته من
الشهر الأول سواء حتى توالى عليه حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتا وخلقا
معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل إن استحاضت قد صارت سنة إلى
أن تجلس أقراءها وإنما جعل الوقت أن توالى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله
للتي تعرف أيامها دعي الصلاة أيام أقرائك فعلمنا أنه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلاة
أيام قرئك ولكن سن لها الأقراء فأدناه حيضتان فصاعدا فإن اختلطت عليها أيامها وزادت و
نقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت بإقبال الدم وإدباره وليس لها سنة غير هذا
لقول رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي ولقوله
إن دم الحيض أسود يعرف كقول أبي إذا رأيت الدم البحراني فإن لم يكن الأمر كذلك ولكن الدم
أطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث
والعشرون لأن قصتها قصة حمنة حين قالت إني أثجه ثجا. أحمد بن محمد عن خلف بن حماد قال دخلت على أبي
الحسن الماضي عليه السلام جعلت فداك إن رجلا من مواليك سألني أن أسألك عن مسألة فتأذن لي فيها
فقال لي هات قلت جعلت فداك رجل تزوج جارية أو اشترى جارية طمثت أو لم تطمث أو في أول
ما طمثت فلما افترعها غلب الدم فمكث أياما وليالي فأريت القوابل فبعض قال من الحيضة وبعض
قال من العذرة قال فتبسم فقال إن كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلاة وإن كان
من العذرة فلتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها إن أحب قلت جعلت فداك وكيف لها أن تعلم من الحيض
هو أو من العذرة فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فإن خرجت القطنة
مطوقة بالدم فهو من العذرة وإن خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث. محمد بن يحيى رفعه عن أبان
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض أو من دم
القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل إصبعها الوسطى فإن خرج الدم من
الجانب الأيسر فهو من الحيض وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة. الحسين بن سعيد عن حماد عن

حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم قال لا تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم
الدم ولم يخرج وتلك الهراقة عنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المراة الدم وهي حبلى عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل
تترك الصلوة قال تترك اذا دام عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن امراة رات الدم في
الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة
ايام ثم هي مستحاضة عنه عن فضالة عن ابي المغرا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان
ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا
فلتغتسل عند كل صلوتين عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المراة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كان
صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين عنه عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلثة
ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر
قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت فاما ما رواه احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين
من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة وفيما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال النبي صلى الله عليه واله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رات المراة الدم وهي
حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلوة قال
محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان الحبلى اذا رات الدم على عادتها في ايام
الحيض لا يتغير ولا يتاخر عنها عن ذلك الوقت الا بمقدار يوم او يومين فانها تترك الصلوة وتفطر
الصوم ويجري عليها حكم الحائض سواء واذا رات الدم وكان قد احتبس عليها عما كان قد جرت
عادتها بمقدار عشرين يوما فصاعدا ثم رات الدم فانها تصلي وتصوم وليس حكمها حكم الحائض
والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل
كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت
ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضا وتحتشي

بكرسف

بكرسف وتصلي فاذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر
فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها
قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها
بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب
لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضا ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف
عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضا ولتصل ولا غسل
عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها
ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل
للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر
عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس
كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا
العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما
طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رات المراة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس
اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها
وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها
الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت
المراة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها
فان ضيعت فعليها صلوتان فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر
وقت العصر صلت العصر وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع قال حدثني سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان
طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء
وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر

وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد بن يحيى عن ابيه عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت اتقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي وعنه ابيه قال كانت المرأة من اهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رأيت انسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت قد فرط فكان يأمرها ان تصلي العصر قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي اعول عليه في ذلك بينها ان المرأة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وعلى هذا الوجه لا تنافي بين هذه الاخبار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها واذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها فان رأت الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امرأة دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة تطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت

الظهر

الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تأكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فليس ينبغي لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تأديبا اذا رأت الدم بعد الزوال والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان ذلك بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا طهرت في ساعة من النهار قضت صلوة الليل والنهار مثل ذلك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن جميل عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين عنه عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال

قال لا

قد جاء ما انه يسد الصلوة ثم لا تغتسل. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد. عنه عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل
ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا. عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين
قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها. فاما ما رواه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال
غسل الجنابة عليها واجب. فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب وان اطلق عليه لفظ الوجوب
على ان قوله غسل الجنابة عليها واجب ليس فيه انه يلزمها مع ذلك غسل الحيض منفردا واذا لم
يكن ذلك فيجوز ان يكون الغسل الواحد مضافا الى الجنابة ويكون ذلك مجزيا عنها وعن الحيض بدلالة ما
قدمناه من الاخبار. والذي يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المرأة يواقعها زوجها
ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت
اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض. علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها
فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت. عنه عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة قال ان كان
قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض. احمد بن محمد عن محمد
بن خالد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل
الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه. احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته كيف صارت الحائض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال ان الحائض
تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم
عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر. سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا
قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة التي قد يئست من الحيض حدها خمسون سنة. احمد بن محمد عن الحسن
بن ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر
حمرة الا ان تكون امرأة من قريش. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان

عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد التي قد يئست من الحيض خمسون سنة. محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحائض تناول
الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة
علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة
اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف. عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلوة فخرجت من المسجد
فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها. محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي
الظهر. قال محمد بن الحسن انما يجب عليها اعادة الظهر اذا كانت قد طهرت في وقت الظهر ولو لم يكن طهرها
الا في وقت العصر لما وجب عليها الا العصر حسب ما قدمناه. احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت
انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على
ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض الى النساء لان
الوجه في الجمع بينهما ان المرأة اذا كانت مأمونة يقبل قولها في العدة والحيض واذا كانت متهمة كلفت نسوة
غيرها على ما اقتضاه الخبر الاول. محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلثة
هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل. عنه عن احمد عن ابرهيم بن ابي
محمود قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل
من جنابة قال لا باس تغسل يديها. عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من الماء. واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء فقال فرق
فمحمول على الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تغتسل
وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها. سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر

وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله
ثم تتيمم وتصلي قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت علي بن الحسن عن احمد
ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة
انها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت
ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلاة في المرة الثانية اقل ما تترك
امرأة الصلاة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت
الصلاة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاة اقل ما يكون من
الحيض عنه عن الحسن بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك
بيوم عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة عن احدهما
عليهما السلام قال المستحاضة تكف عن الصلاة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم و
ليلة ثلاث مرات وتحتشي لصلاة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب
والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلاة حل لزوجها ان يغشاها عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران و
محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المرأة المستحاضة التي
لا تطهر قال تغتسل عند صلاة الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب
والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وقال لا باس بان يأتيها بعلها متى شاء الا ايام قرئها وقال
لم تفعله قط احسانا الا عوضت من ذلك عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي
كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال تنظر الايام التي
كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى
ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد عنه عن محمد بن الربيع الاقرع
قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة اذا مضت ايام
اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمر بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها
حيضها

التي

التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلاة قال محمد بن
الحسن معنى قوله بعشرة ايام الى عشرة ايام وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض لانا قد بينا ان الاستظهار
انما يكون بيوم او يومين او ثلاثة فاذا بلغت العشرة ايام فقد استكملت اقصى ايام الحيض فلا استظهار بعدها عنه عن
ابن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلاة
ثلاثين يوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع الصلاة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام
النفاس محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان
غلبها الوجع ففاتتها صلاة لم تقدر على ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر علي
بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفساء
اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل
وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او
اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل **باب**
التيمم واحكامه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني
على واحدة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا صلى ركعة ثم احدث ما ينقض الوضوء
ساهيا فحينئذ يتوضأ ويبني ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلاته ولا يكون ما
يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره من انه يجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلاة قبل اخر الوقت لانه
لو كان كذلك لما جاز له البناء وكان عليه الاستيناف فاذا كان كذلك فلا وجه له الا ما قلناه محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عن امام
قوم اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه من الغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم
ويصلي فان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا بأس فاذا
تيمم الرجل فليكن ذلك في اخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن
القاسم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه
للوضوء للصلاة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور الحسين عن النضر
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف
ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب

الى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم. عنه عن
ابن السندي عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها
ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا. عنه عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي
عريانا قائما يومي ايماء. الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ. عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي
الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد. عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب
يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك
اذا اراد الوضوء. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او
بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت
وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن
الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي
فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلاة قلت انه قد صلى صلاته كلها قال لا يعيد
قال محمد بن الحسن قد تكلمنا فيما مضى على معنى مثل هذا الخبر ويحتمل الخبر ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب
واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء. ولا تنافي بين هذا الخبر
ما رواه محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم
ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة لان الوجه في هذا الخبر حال الضرورة التي لا يمكن
معها من نزع الثوب من برد او غيره فيصلي فيه ويعيد بعد ذلك الصلاة. محمد بن احمد عن يعقوب بن
يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في

المسجد

المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما
ولا بأس ان يمر في ساير المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد. عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري
ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم

باب المياه واحكامها

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف
عرضها قال محمد بن الحسن قد بينا ان حكم الآبار يفارق حكم الغدران والغدران تنجس ما يقع فيها
منها سواء كان الماء فيها قليلا او كثيرا والوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق
لمذهب بعض العامة خاصة والاول ان الحسن بن صالح وهو زيدي بتري متروك العمل بما يختص
بروايته. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ. الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه
الجيفة فيه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة. علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد
ماء غيره فتنزه منه. احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر
واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا يفسده شيء لا يجوز الانتفاع
بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ان يتغير فاما اذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء
واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ثم
يتوضأ منها ولا بأس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ
منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ
منها قال ينزح منها دلاء يسيرة. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله
قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس قال
محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا لم يصل الشعر الى الماء لانه لو وصل اليه كان ينجسه على
ما بيناه في كتاب الصيد والذبائح. احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله
قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوقها

فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير. احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي زيد الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة قال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة.

محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كان تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع.

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله.

احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء. قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها على الاستحباب دون الحظر والايجاب.

علي بن ابرهيم عن ابيه عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك.

احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به بأس. قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين هو ان ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او رائحته يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا بأس به.

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فأرة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة

اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء. قال وقال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء. قال محمد بن الحسن هذا الخبر يمكن ان يحمل قوله راوية من ماء اذا كان مقدارها اقل من كر فاذا كان كذلك لا ينقطع فيه ويكون قوله اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة لا يسع شيء من ذلك كرا من الماء لانه ليس في الخبر ان جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم ينافِ ما قدمناه من الاخبار.

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه.

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت مبخرة.

محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس. قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا بأس بان يستقى به لكن لا يجوز استعمال ذلك الماء في الوضوء ولا الشرب بل يستعمل في غير ذلك من سقي الدواب والبهائم وما اشبه ذلك.

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه.

عنه عن [illegible] عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله.

عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه.

عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة.

عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع. قال محمد بن الحسن وبهذا الخبر نأخذ دون الاول.

عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت بافواهها ولكم

سائر ذلك. عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء
والكر ستمائة رطل. قال محمد بن الحسن الوجه فيه ما قدمناه في هذا الخبر فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء
قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان. فهذا خبر مرسل ويحتمل ان يكون ورد للتقية لموافقته لمذهب كثير من
العامة ويحتمل ايضا ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في غير هذا الخبر وهو ان يكون مقدار القلتين مقدار
الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار. محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله عن ابي جرير قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول
اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء
عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الحياض يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول. قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر
اذا كان الماء فيه اكثر من كر على ما بيناه. سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة
فقال لا باس اذا كان فيها ماء كثير. قال محمد بن الحسن قوله لا باس معناه اذا نزح منها خمسون دلوا
على ما قدمنا القول فيه. سعد عن موسى بن الحسن عن ابي القاسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير
عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوا للوضوء
من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفا راسه وتوضا بالباقي. قال محمد بن الحسن الوجه
في هذا الخبر ما مضى. الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن زكار بن فرقد عن عثمان بن
زياد قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال
لا باس. احمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سالته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضا منه للصلاة
اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف
ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه
خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلاث مرات ثم مسح
جلده به فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه
وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو
قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه. الحسين بن سعيد عن

فضالة

ورد مورد التقية ... القلتين ... الراوية ... الجرة الكبيرة ...

فضالة عن ابي ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر
فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة
وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق
فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج. احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان
بن مهران الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع
وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل منها الجنب ويتوضأ منها فقال وكم قدر الماء
قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه. قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين وما
يجري مجراهما ان نحملهما على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه ومتى
كان اقل من الكر فانه ينجس على ما قلناه. الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني
صاحب لي ثقة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل
وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف
بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل. عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال
كتبت الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول
او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضا من مثل هذا الا من ضرورة اليه. عنه عن عثمان
بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها
اوقية من دم اشرب منه واتوضا قال لا. وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل
يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه
ولا رجله ويصلي فيه فلا باس. وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في انائه
فارة وقد توضا من ذلك الاناء مرارا او غسل منه ثيابه او اغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة
فقال ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها
في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وان كان انما
راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه
ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي راها. وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه. محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن علي عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله
عليه السلام في بئر يجتمع فيقع فيها رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضأ في تلك البئر قال لا يتوضأ منه و
يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه [illegible]

الوهدة المكان المطمئن ... الغسل ... وتنوير الماء

المسلم ثيابا كرشيا سويا وسال يعقوب بن عيثم اباعبدالله عليه السلام فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم يدخل في الماء يتوضا منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وسالته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضا منه للصلاة قال لا باس به وسالته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه وكفانا في هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال له ابو جعفر عليه السلام لا تاكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السلام انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء لان الوجه في هذه الرواية ان الفارة اذا ماتت فلا يجوز الانتفاع به على حال

باب تطهير الثياب والبدن من النجاسات

احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سالت اباعبدالله عليه السلام عما يجيء من نخامة الناس فيصيبني قال لا باس به علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلاة فيه حتى تغسله محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالته عن الرجل الجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا باس عنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وسالته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضا عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله

فاني

فاني لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال كابوال الانسان عنه عن القاسم عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا باس ببوله قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من الامر بغسل ابوال الحمير والبغال محمول على الاستحباب لانا قد بينا من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله تعالى للاكل محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالته عن الدود يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس عنه عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس به وقد رواه سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا باس بالسمن والزيت اذا اصابا الثوب ان يصلي فيه عنه عن محمد بن احمد عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصلح له ان يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا باس عنه عن الحسن بن علي بن عبدالله عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم قال محمد بن الحسن المعنى فيه اذا كان الدم اقل من مقدار درهم محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلاة قال لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على نجاسة قليلة لا يجب ازالتها

الدم اليسير فاما غير ذلك فانه يجب منه اعادة الصلوة الوصلى فيها وهو في ثوبه بعد ان يكون قد سبقه العلم به
حسب ما بيناه في رواية زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي عن عبد الله
عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل
وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حين
قام لم ينظر فعليه الاعادة محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سالته عن خنزير
اصاب ثوبا وهو جاف هل يصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه وسالته
الفارة والدجاجة والحمام واشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب ايغسل قال ان كان استبان من اثره شيء
فاغسله احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكنيف يكون
خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة قال ليس به باس سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن سعدان
بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلم اسأله عن خصي يبول فيلقى من ذلك
شدة ويرى البلل بعد البلل فقال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة سعد عن موسى بن الحسن عن
معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا باس
ان يغسل الدم بالبصاق محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن المعلى
بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قال كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا
وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل ينقطع ظفره هل
يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عند الوضوء ويجعل عليه ما لا يسيل اليه الا ما
وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن الطست يكون فيه التماثيل او الكوز او التور يكون فيه
تماثيل او فضة قال لا تتوضأ منه ولا فيه وعن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او اخذ من شعره او حلق قفاه
فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يمسح بالماء ويعيد
الصلوة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة قال محمد بن الحسن
ما تضمن هذا الخبر من قوله سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك فيجوز ان يكون المسؤل الراوي لا ابو عبد الله
واذا لم يكن فيه تصريح بذكر المسؤل حملناه على ما ذكرناه لان مس الحديد ليس بنجس يوجب اعادة الصلوة
وبهذا الاسناد عن الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال الجبر اذا
جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء
الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانا
قد بينا انه يجزي من الجبائر ان يمسح عليها اذا لم يمكن حلها واذا امكن حلها فلا بد من ذلك وهذا على

على ما قلناه من الندب محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان
بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه
مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه
بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا
ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة
عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى
على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك
ان شاء الله

باب تلقين المحتضرين

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى المصلى الذي كان يصلي فيه علي عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن سليمان الجعفري قال رايت ابا الحسن الاول عليه السلم يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند
راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي
وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت
تامرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ابو علي الاشعري عن محمد
بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به
الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله قال الناس وانت
يا رسول الله يرحمك الله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى
عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت
لابي الحسن عليه السلم المراة تقعد عند راس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا باس ان تمرضه واذا
خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتاذى بذلك محمد بن احمد بن يحيى عن رجل
عن المسمعي بن يسار عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند
التلقين ولا باس ان يليا غسله علي بن الحسين عن سعد عن احمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها او راسها قال نعم
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
قلت الرجل يمس الميت اعليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت

فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قال ان يغتسل قبل ان يغسله ثم يغسل يديه من
العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا
الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان
افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت
فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته
فلا بأس انما ذاك اذا برد علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل
قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه
رجل اصاب يديه او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع
عليه السلم اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه
انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال مس
الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس عنه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على
ان التقبيل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل لان ذلك لا بأس به على ما بيناه في الاخبار المتقدمة
وتلك مفسرة وهذه مجملة وينبغي ان يحمل المجمل على المفسر ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسين عن
محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا بأس بان تمسه بعد الغسل وتقبله واما في ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغتسل الذي غسل
الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل لان ما تضمن هذا الخبر من قوله وان كان
الميت قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لما قدمناه من الاخبار وايضا فاذا مس بعد
الغسل فلا غسل عليه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
في رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان
وحده علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني

غياث بن ابرهيم الرازي عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال يغتسل الميت اطهر الناس به محمد بن الحسن
الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة
ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل للغسل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله
عنه قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع
يكون ذلك في بلاليع احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الميت يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي
الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم ان اباه كان يستحب ان يجعل
بين الميت وبين السماء سترا يعني اذا غسل علي بن محمد القاساني عن منصور بن عباس واحمد بن زكريا
عن محمد بن علي بن عيسى قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز
للميت توضع معه في حفرته فقال لا يجوز اليابس محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المرأة
اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل
غسلا واحدا فقط ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن
الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال
يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة علي بن [illegible]
عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في الجنب
اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة فاما ما رواه ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة
بماء ثم يغسل بعد ذلك وروى علي بن محمد عن ابي القاسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت
عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغتسل
بعد ذلك فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين ما قدمناه اولا لان هذه الروايات الاصل فيها كلها
عيص بن القاسم وهو واحد ولا يجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح لكان
يمكن ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب على التخيير او يكون الوجه في هذه
الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة انما توجه الى غاسله فكانه قيل له ينبغي ان تغتسل

الميت غسل الجنابة ثم تغتسل انت فيكون ذلك غسلا من الاحياء والناسخ وقد روي الذي ذكرناه هذا
الراوي بعينه روى علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن
عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد
ذلك سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم ابو علي الاشعري عن
بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان عن عبد الملك قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة
الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد
ويستنفع به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي
هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد
سهل بن زياد عن محمد بن عمر بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول
انا كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين
عليهما السلام وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار علي بن محمد عن بعض اصحابنا
عن الوشا عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في السواد احمد بن محمد عن الحسن
بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في ثوب اسود
قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته
عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان
القطن اكثر من القز فلا باس سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
لعلي عليه السلام اذا انا مت فاستق لي ست قرب من بئر غرس فاغسلني وكفني وحنطني فاذا فرغت من غسلي وكفني
فخذ بمجامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء الا اجبتك فيه علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي
اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من ماء بئر غرس الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وتجعل شيئا من الحنوط
على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفن عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسين بن عمارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل اشترى من
كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت قال لا عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال

سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن فيه الميت قال لا علي بن محمد عن
محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا جففت الميت عمدت
الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط
وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس
علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد
ما يغسل فاصاب العمامة او الكفن قرضه عنه عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد
عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن
الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لانا بينا
ان الكفن لا يجوز ان يكون من الابريسم الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكفن
من جميع المال علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى
ان يوضع على النعش الحنوط الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها
لانه ليس منها في عدة قال محمد بن الحسن معنى قوله عليه السلام واذا ماتت لا يغسلها اي لا يغسلها مجردة من ثيابها
وانما يغسلها من وراء الثياب يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته
او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها
فيغسلها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل
امرأته قال نعم من وراء الثوب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته
عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها سهل بن زياد عن ابن
عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل
زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن
ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجل بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها
من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته اذا مات والمرأة ليست بمنزلة الرجل
المرأة اسوأ منظرا اذا ماتت سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي ان يغسلها من فوق الثياب واما الذي

الا ان يمكنها ان تغسل الرجل من فوق الثياب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس
عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء
صبا من فوق الثياب قال محمد بن الحسن وعلى هذا التفصيل الذي بيناه ينبغي ان نحمل كلما ورد من جواز
غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها بالاطلاق فمن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او
يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال
لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر
ومعه امرأته ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهما رجل قال محمد بن الحسن وهذا
الحكم في الرجل والمرأة انما يسوغ اذا لم يوجد غيرهما فاما مع الاختيار ووجود النساء او الرجال
فلا يجوز ذلك على حال يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام قال فكاني استعظمت ذلك من قوله
قال فكانك ضقت بما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن فانها صديقة
لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى قال قلت جعلت فداك فما
تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع
بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليها التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله
بستره قلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها علي بن الحسين عن محمد بن احمد
بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
أيغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لانه
اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المرأة تموت في سفر وليس
معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال

يدفن

يدفن كما هو في ثيابه عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد
بن مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل
كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله البصري قال سالته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل قال محمد بن
الحسن الذي نعمل عليه ما تضمنته هذه الاخبار مع ما قدمناه في رواية ابي الصباح الكناني وابي بكر
الحضرمي وداود بن سرحان من ان الرجل اذا مات بين نساء ليس له فيهن محرم والمرأة تموت بين
رجال ليس لها فيهم محرم لا يجب ان تدفن كما هو ولا يمس على حال ولا ينافي ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه
عن علي عليهم السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه
قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه فاذا
كان معهن نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه علي بن الحسين
عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من
تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء
من خلف الثوب ويلففونها في اكفانها ويصلون ويدفنون لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما منعنا من ان تغسل النساء الرجال اذا باشرن
اجسامهم فاما اذا كان يصب الماء عليهم فليس به باس فاما المرأة فانه يجوز ايضا للرجال ان يغسلوا
منها ما كان يجوز لهم النظر اليه في حياتها من الوجه واليدين وليس يجوز اكثر من ذلك يدل على ذلك
ما رواه المفضل بن عمر وقد قدمناه وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد
قال مضى صاحب لنا يسال ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل
يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة
فما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله
بسترها قلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل ظهر كفيها سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها

موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن. علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم
قال تغسل كفيها. والذي يدل على ما قدمنا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألته عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان
لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها
فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل
قال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من
غير ان ينظر الى عورته. سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس
معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل
الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها. فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن
عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب و
يستحب ان يلف على يديه خرقة. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان ذلك الرجل احد ذوي ارحامها
فانه يجوز له غسلها من وراء الثياب على ما قدمناه. ويدل عليه ايضا ما رواه سعد عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده الا نساء
قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت
مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها
من فوق ثيابها. عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف
على يديها خرقة. محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته. عنه عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الصبي تغسله امرأة قال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها
قال يغسلها رجل اولى الناس بها. احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن
ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في الرضيع كفن امرأة ثم
ماتت. عنه عن الحسن بن محبوب عن المفضل بن يونس الكاتب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام

قلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكاة فقال اعط عياله من
الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه
انا من الزكاة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه
وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر
وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد
وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن ابراهيم الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال او تحسن قلت
اني اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور. احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين عن ابن مسكان جميعا
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا
ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم
تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه. قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده غير معمول
عليه والوجه فيه التقية لموافقته لمذهب العامة. النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل
جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما
يكون عليه حين تغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص. الحسين بن سعيد عن
يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت افيه وضوء الصلاة ام لا
قال غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء
ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر
وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله
يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل. الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن حمران
بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا
ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه
وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن
قال تؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص
ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن. محمد بن عيسى بن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة. علي بن الحسين عن عبد الله بن

جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلث مرات. علي بن الحسين
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي
بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس
ان يجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه وتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا
يسقط لوجهه. قال محمد بن الحسن العمل على ما قدمناه من انه لا يركب الغاسل الميت وذلك هو الافضل
وهذا الخبر محمول على الجواز ورفع الحظر وان كان الافضل غيره. علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن
حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل قتل
فقطع رأسه في معصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في معصية الله يغسل اولا
منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر وتربط جراحاته بالقطن
والخيوط فاذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الرأس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيئا
كثيرا ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قلت فان كان
الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الرأس اذا غسل اليدين والسفلة
بدئ بالرأس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل في الكفن وكذلك
اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة. محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن
هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب ايغسل
الميت او من غسل ميتا اياتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه
وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد
لهما. علي عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القاسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلم
يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة
ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسله غسل المؤمنين وان كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف
بها ولا يرونه وليجهد في ذلك. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اخيه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا كلما نظر اليه. علي بن الحكم عن يونس بن
يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا
وثوب كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة وأجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم. محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون

بها. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم
قالا سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعدما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل. سعد
بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل. احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج من منخر الميت
الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض. علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن
علي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن. علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن فاصاب
الكفن قرض من الكفن. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سئل ما بال الميت يمني قال النطفة التي خلق منها يرمي بها. عنه عن ابيه عن سيف بن عميرة عن سعد
بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر الله له قلت وكيف يؤدي
فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى. وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال من كفن
مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة. وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال
من حفر لميت قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيامة. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن عقد كفن الميت قال اذا ادخلته القبر فحلها. محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن سلامة عن مغيرة مؤذن بني عدي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال غسل علي بن ابي طالب عليه السلم رسول الله صلى الله عليه وآله بدأ بالسدر والثانية بثلاثة
مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الرأس ففتقها فافاضها عليه ثم ادرجه
عليهما السلم. عنه عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكفن الميت في كتان
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى
ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع. عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري. سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن
ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم حين احتضر اذا انا مت
فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا. سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد القبر الى الترقوة
وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر واما اللحد

ما يكون في الجلوس قال لما حضر علي بن الحسين عليهما السلام الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم
قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوأ منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي حتى تبلغ الرشح
قال ثم مد الثوب عليه فمات. الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه
ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له
من الاستغفار. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن مسعود الطائي عن عنبسة بن
مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة او رآها
فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا
ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك مقرب الا
بكى رحمة لصوته. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن علي بن ابي حمزة
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من
السواد المخترم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الفضل بن يونس قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع
من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى ثم رجله
اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا وان لم تكن
تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت بها السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى
ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها. علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء
بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب
الآخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه. علي عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن
يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير
بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك. ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع. فاما ما رواه
علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل
أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها
شاء. فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن اخذ الجنازة من اي جوانبها شاء لان الذي ذكرناه من
المسنون دون المفروض. سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق

بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها
قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات. سعد بن
جعفر عن ابراهيم بن زياد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة
من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة. محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ايجوز ان
يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان
على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه وكان
فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطاء قال فقلت لابي
جعفر عليه السلام ان عطاء قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن
فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق
مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع مأجورا رحمك الله فانك لا تقدر
على المشي فأبى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال
امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك
سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما
يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن
ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل
شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك. الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن
الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب له اربع قراريط قيراط باتباعه اياها وقيراط بالصلاة
عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية. سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع
كان له قيراط فاذا مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد. الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده
رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الانصاري
قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقامك قال رأيت الحسين بن علي عليهما السلام يفعل
ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال
الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رأيت. سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليهما السلام جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت

الجنازة قال الحسين عليه السلام مرت جنازة يهودي وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالسا فكره
ان تعلو رأسه جنازة يهودي. محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد قال كتب علي
بن بلال اليه انه ربما مات عندنا الميت فتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز
ذلك فكتب ذلك جائز. علي بن الحسين عن محمد بن احمد عن علي بن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن يحيى
بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك واذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنه وقل
الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك. الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله واقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وسمّ امام زمانه فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع
كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء. الحسن بن محبوب عن
ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه. احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نزلت في قبر فقل
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل
اللهم يا رب عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وصالح شيعته واهدنا واياه الى
صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا
ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي
وعلي امامي حتى تستوفي الائمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان وقال انه يجيب ويقول نعم
ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في
مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا
اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته
وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك
للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف
على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره من عند رأسه. علي بن الحسين
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال

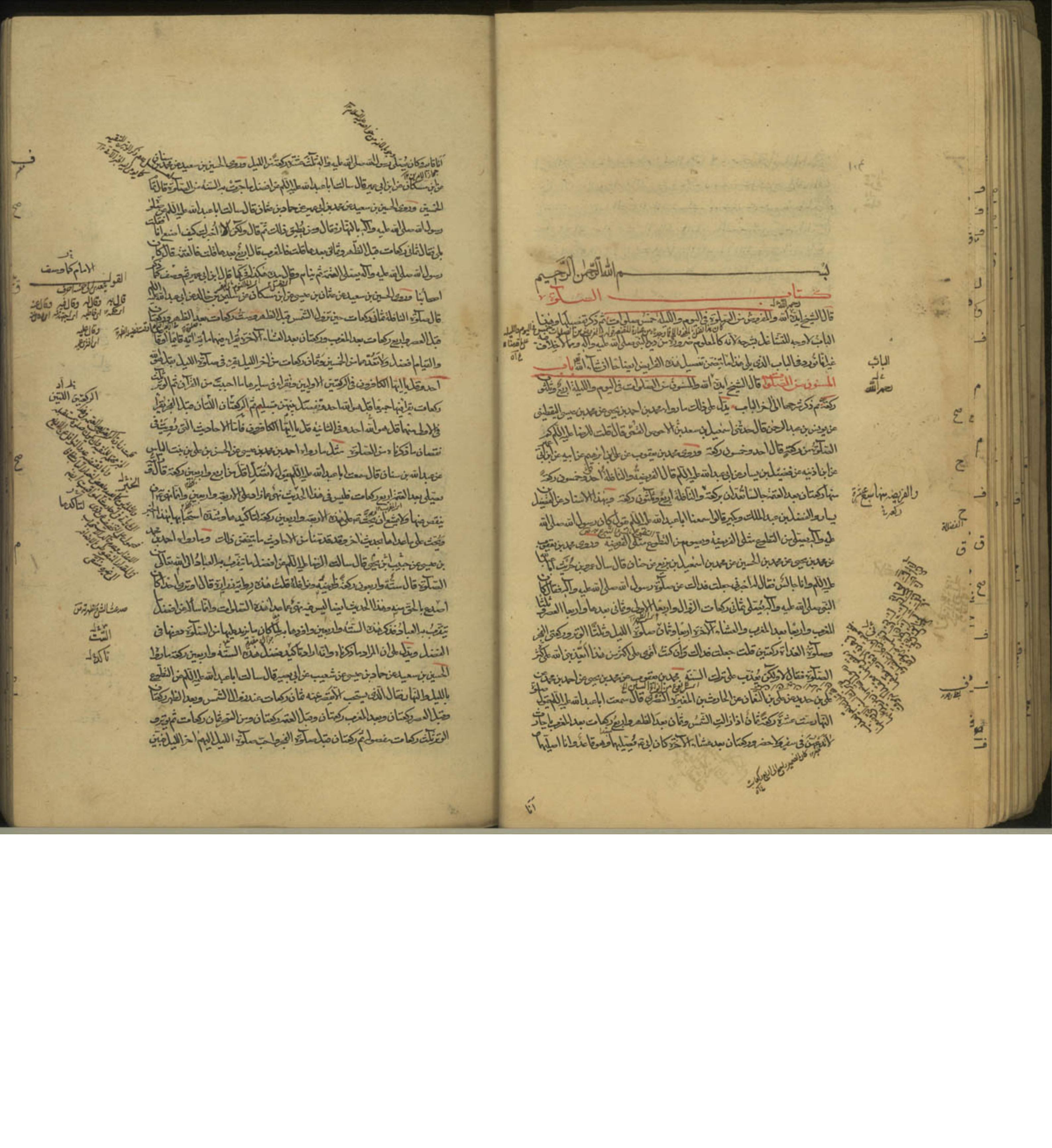
سألت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال يسل من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع
مفرجات ويربع قبره. عنه عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن
ابن سنان وفضالة عن ابان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا
فاذا ادخل القبر وضع تحت جنبه. عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن علي بن فضال عن
ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام
قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان
انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين
امامك وفلان وفلان حتى يأتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا
الوصول اليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه. احمد بن محمد بن عيسى عن
بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا
فقد خرج عن الاسلام. قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا في رواية هذا الخبر وتأويله فقال محمد
بن الحسن الصفار من جدد بالجيم لا غير وكان يقول انه لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور
الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان
تجدد. وقال سعد بن عبد الله انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا. وقال احمد بن
ابي عبد الله البرقي انما هو من جدث قبرا بالجيم والثاء ولم يفسر لنا معناه ويمكن ان يكون المعنى بهذه
الرواية النهي ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان آخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل
مأخوذا منه. وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه انما هو جدد بالجيم قال والوجه ونبش قبر الانسان
من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا قال محمد بن علي بن الحسين والتجديد على
المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله
والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام في التجديد والتسنيم
والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله يقول
ان الخبر بالخاء والدالين وذلك مأخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق
يقال خددت الارض خدا اي شققتها وعلى هذه الرواية يكون النهي يتناول شق القبر اما ليدفن
فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل والله اعلم
بالمراد والذي قصده الخبر. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه
باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه

على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر
كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد عليهم السلام عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطينوا القبر من غير طينه عنه عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو
الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها
ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب حصباء حمراء علي بن الحسين عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن
البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه محمد
بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت
فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك علي بن محمد عن الحسين بن الحسن عن المعاذي عن محمد بن بكر
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن
الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة
عليه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير
رداء والذي يقول قفوا والذي يقول استغفروا له غفر الله لكم عنه عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار
بيده الى الارض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة احمد بن محمد عن ابن فضال وابن ابي نجران عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى توضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا بأس
بالجلوس محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن ابي زياد بالاسناد عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما
يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا سهل بن زياد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون
لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية
لاهل المصيبة بعد ما يدفن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان قال لما مات

اسمعيل بن ابي عبد الله خرج ابو عبد الله عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء عنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس
انه صاحب المصيبة محمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف علي عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر
عليهما السلام يعزي قبل الدفن وبعده سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن
غسل الميت وان تطهرت اجزأك وذكر غير ذلك قال محمد بن الحسن رحمه الله وان تطهرت اجزأك
محمول على التقية لانا بينا وجوب الغسل على من غسل ميتا وهذا مذهب العامة ولا يعمل عليه علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن علي ومحمد بن الزيات عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدائه الا من عذر وقال يركب اذا رجع
احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف بن ابرهيم عن محمد بن ميمون عن جعفر بن سويد
بن جعفر عن كاتب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل
وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله شاهد فلم ينكر ذلك ابرهيم بن مهزيار
عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يخرج من ميت مات فترحم عليه وقال فيه خيرا فقال رجل من القوم
لي عليه دنيرات فعلى عليها وسالما نسيرة قال فاستبان ذلك في وجه ابي عبد الله عليه السلام وقال
انما يخط لي على عقليتي في النار فيعذب من اجل ذلك قال فقال الرجل هو في حل فعلوا امر
قال ابو عبد الله عليه السلام اما كان ذلك يجعلك الآن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن
عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما قال فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حملوه الى مصلاه
فمات فيه قال واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس
فاني رأيت اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يأمر بالاعتراض اخبرني بذلك علي بن ابي حمزة فاذا
مات الميت فخذ في جهازه وعجله عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن موسى
بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن
اخراجه من البئر ايتوضأ في تلك البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج
فغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المرء المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء عنه عن

محمد بن الحسين عن محسن بن احمد عن محمد بن حماد عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان فاطمة عليها السلم كانت
تاتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمان عن محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابرهيم خليل الرحمن عليه السلم سال
ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته العباس عن الحسن بن علي عن احمد بن عمر عن عمرو بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له اني اخي ببغداد واخاف ان يموت بها قال ما تبالي حيث ما مات اما انه لا يبقى مؤمن
في شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه الى وادي السلم قال قلت جعلت فداك واين وادي السلم
قال ظهر الكوفة اما اني كاني بهم حلق حلق قعود يتحدثون علي بن مهزيار عن الحسن عن القاسم بن محمد عن حسين
بن احمد عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم جالسا فقال ما يقول الناس في ارواح المؤمنين
قلت يقولون تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله عليه السلم سبحان الله
المؤمن اكرم على الله من ذلك ان يجعل روحه في حوصلة طاير اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله صير روحه
في قالب كقالبه في الدنيا فياكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت
في الدنيا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ارواح المؤمنين
فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن ابي هاشم
عن احمد بن هلال عن امية بن علي القيسي عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي يجوز النبي
الصراط يتلوه علي ويتلو عليا الحسن ويتلو الحسن الحسين عليهم السلم فاذا توسطوه نادى المختار الحسين يا
ابا عبد الله اني طلبت بثارك فيقول النبي صلى الله عليه واله للحسين اجبه فينقض الحسين في النار
كانه عقاب كاسر فيخرج المختار حممة ولو شق عن قلبه لوجد حبهما في قلبه العباس عن عبد الله بن المغيرة
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة
عليه وقد دفن عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا فاتته الصلوة على الجنازة صلى على قبره عنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن هيثم عن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم شي يصنعه الناس عندنا يضعون
ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال انما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة فلا
محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن مرازم قال كان ابو عبد الله عليه السلم يصلي عن ولده
في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك وكيف صار للولد الليل قال لان الفراش
للولد قال وكان يقرا فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر العباس بن معروف عن وهب
بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على جنازة فلما فرغ جا

ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحارث بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله صلى الله
عليه واله فستر بثوب ورسول الله خلف الثوب وعلي عليه السلم عند طرف ثوبه وقد وضع خديه على راحته والريح
تضرب طرف الثوب على وجه علي عليه السلم قال والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون واذا سمعنا صوتا
في البيت ان نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال فرايت عليا عليه السلم حين رفع راسه فزعا فقال
اخسا عدو الله فانه امرني بغسله وكفنه ودفنه وذاك سنة قال ثم نادى مناد اخر غير تلك النغمة
يا علي بن ابي طالب استر عورة نبيك ولا تنزع القميص علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابي شبل قال قال ابو عبد الله عليه السلم من احبكم على ما انتم عليه دخل الجنة وان لم يقل كما تقولون
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال عزى ابو عبد الله عليه السلم
رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه جزعه بعد ذلك عاد
اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه واله افما لك به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال ان
امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه واله فلن
يفوته واحدة منهن ان شاء الله تعالى يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن ابرهيم بن علي عن جعفر عن ابيه
ان قبر رسول الله صلى الله عليه واله رفع شبرا من الارض وان النبي عليه السلم امر برش القبور سلمة بن الخطاب
عن موسى بن عمر بن يزيد البصري عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن اول من جعل له النعش قال فاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليها عنه عن احمد بن يحيى
بن زكريا عن ابيه عن حسين بن المثنى عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول نعش احدث في
الاسلام نعش فاطمة عليها السلم انها اشتكت شكوتها التي قبضت فيها وقالت لاسماء اني نحلت
وذهب لحمي الا تجعلين لي شيئا يسترني قالت اسماء اني اذ كنت بارض الحبشة رايتهم يصنعون شيئا افلا
اصنع لك فان اعجبك صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرايد فشددته
على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رايتهم يصنعون فقالت لها اصنعي لي مثله استريني سترك الله من النار
محمد بن محمد بن عيسى العبيدي قال كتبت الى الصادق عليه السلم هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلم حين غسل
رسول الله صلى الله عليه واله عند موته فقال كان رسول الله صلى الله
عليه واله طاهرا مطهرا ولكن فعل امير المؤمنين
عليه السلم ذلك وجرت به السنة
تم الجزء الاول بالخير
والسلم ويتلوه في الجزء الثاني من كتاب تهذيب الاحكام
كتاب الصلوة



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

قال الشيخ ايده الله والمفروض من الصلوة في اليوم والليلة خمس صلوات ثم ذكر تفصيلها وبيّنا
الباب لا وجه للتشاغل بشرحه لانه كالمعلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله وما لا خلاف
فيه انما نورد في الباب الذي يلي هذا ما يتضمن تفصيل هذه الفرايض ايضا ان شاء الله

باب المسنون من الصلوة

قال الشيخ ايده الله والمسنون من الصلوات في اليوم والليلة اربع وثلثون
ركعة ثم ذكر شرحها الى آخر الباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني
عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد الاحوص القمي قال قلت للرضا عليه السلم كم
الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة
منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وبهذا الاسناد عن الفضيل
بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله

في هذا الحديث ان هذه الستة واربعين ركعة مما يستحب ان لا يقتصر عنها وان ما عداها ليس بمثابتها
في الاستحباب فاما ما عدا هذه الاحاديث مما يتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها زرارة
وان تكررت باسانيد مختلفة مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر
وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت
فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب افرأيت ان قوي فزاد قال فجلس وكان متكئا
فقال ان قويت فصلها كما كانت تصلى وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ان
الله عز وجل يقول ومن آناء الليل فسبح فمعنى ان يكون قد سوغ لزرارة الاقتصار على هذه الصلوة
لعذر كان في زرارة لكثرة اشتغاله بالفقه والاخذ لها يعود عليه بالضرر او لسبب من الاسباب بعينه
ذلك ولولاه لما سوغ واذا كان الامر على هذا جاز ان يقتصر عليها الا انه متى كان به عذر وقصر تشاغل
بالنوافل عنه جاز له تركها اصلا لانها ليست مما يستحق بتركها العقاب ونحن نوضح فيما بعد ما يدل
على ذلك ان شاء الله والذي يكشف عما ذكرناه من ان العذر كان في زرارة ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي
بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين
بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف
الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما
هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب
اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه فتضمن هذا الحديث ذكر زرارة لعذره من التجارة وغيرها
فسوغ له الامام عليه السلام الاقتصار على ما دون الخمسين والذي يقتضي ما ذكرناه من ان المسنون احدى
وخمسون ركعة ما لم يكن هناك عذر ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين
وبعضهم خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة
ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب
وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل
والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة ويدل ايضا على ان المسنون
ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لي صلوة النهار ست
عشرة ركعة صلها اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره وروى احمد

محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن الحرث بن المغيرة النضري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صلوة النهار
ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن
في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل وعنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن
ناصح عن القاسم بن الوليد الغماري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك صلوة النهار النوافل
كم هي قال هي ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها في
مواقيتها افضل وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر و
ثمان بعدها ووجه الاستدلال من هذه الاحاديث على ما ذكرناه ان كل حديث روعي فيه نقصان الخمسين
ركعة فانما تضمن في نوافل النهار فاما نوافل الليل فلا خلاف فيها بين اصحابنا واذا كانت هذه الاحاديث
دالة على تفصيل ما ذكرناه من صلوة النهار ثبت ما قصدناه وليس لاحد ان يقول ان رواية زرارة
التي قدمتموها تضمنت ذكر الركعتين بعد المغرب وهذا خلاف في نوافل صلوة الليل لان الرواية
وان كانت على ما قال فيجوز ان يكون قد ذكر الاربع ركعات مفصلة بان يكون قد قال ركعتان بعد المغرب
وركعتان قبل عشاء الآخرة حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه محمد بن الحسن الصفار المقدم ذكره
وهاتان الركعتان وان اضيفتا الى عشاء الآخرة فهي من نوافل المغرب لان العشاء الآخرة لا نافلة لها
سوى الركعتين من جلوس اللتين قدمناهما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها
شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل فاما الذي يدل على جواز
اسقاط هذه النوافل عند الاعذار ما ثبت من كونها نوافل والنوافل مما لا يستحق بتركها العقاب
لانه لو استحق بتركها العقاب لكانت في مثل الفرائض ولم يكن بينها وبينها فرق ويدل على ذلك
ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن هرون بن مسلم
عن الحسن بن موسى الحناط قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي حجاجا وكان عائذ كثيرا
ما يقول لنا في الطريق ان لي الى ابي عبد الله عليه السلام حاجة اريد ان اسأله عنها فاقول حتى نلقاه فلما دخلنا
عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتدئا فقال من اتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك فغمزنا
عائذ فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا
رجل لا اطيق القيام بالليل فخفت ان اكون ماخوذا به فاهلك وروى سعد عن محمد بن الحسين عن
بعض اصحابنا عن موسى بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان قال حدثني نجم بن [illegible]

ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجمع على الصلوة قال ائتها واستانف وروى سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الوتر انما كتب الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح وروى سعد عن معوية بن حكيم عن عمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم ان ابا الحسن عليه السلم كان اذا اغتم ترك الخمسين وقوله ترك الخمسين يريد به تمام الخمسين لان الفرايض لا يجوز تركها على كل حال يبين ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن اسمعيل عن معلى بن محمد البصري عن علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى عليه السلم اذا اهتم ترك النافلة فاما الذي يدل على ان ترك هذه النوافل انما جاز في حال الضرورة ما رواه محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من شغله فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه واله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق فقال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت فكم الصلوة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار قلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل صلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلم فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله او جعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه

باب فرض صلوة السفر

قال الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلوة على المسافر احدى عشرة ركعة في اليوم والليلة ثم ذكر تفصيله الى اخر الباب اذا دللنا فيما تقدم على وجوب التقصير في السفر ثبت ما ذكره من ان الفرايض في السفر هو القدر المذكور ونحن نذكر ذلك في باب الصيام ان شاء الله والذي يدل على ذلك ههنا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم

قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يريد السفر متى يقصر في رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا وروى ايضا عن صفوان عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت فدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر وان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه واله وروى ايضا عن النضر بن سويد عن حسين بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك وروى ايضا عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلاث وروى ايضا عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا وروى عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر قال اعد وروى عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء هذه الاخبار كلها دالة على تفصيل ما ذكره في الكتاب وانما متيقنا استوفى الكلام في وجوب التقصير فيما بعد ان شاء الله

باب نوافل الصلوة في السفر

قال الشيخ رحمه الله ونوافل السفر سبع عشرة ركعة ثم ذكر تفصيلها الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن سليمان عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحسن قال قال يعني الرضا عليه السلم عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني الجمال فلا يمكنني الصلوة على الارض هل اصليها في المحمل فقال نعم صلها في المحمل وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال صل ركعتي الفجر في المحمل وهذان الحديثان يدلان على شدة تاكيد هذه النوافل لانه امر بها في حال كون الانسان في المحمل ولم يسوغ تركها الحسين بن سعيد

عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اربع
ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا في حضر
وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول اني
لاحب ان ادوم على العمل وان قل قال قلنا تقضى صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم سعد عن
احمد بن محمد عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما
توجهت به راحلته سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل سعد عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال له بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الاخرة فقال
لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة
الليل على بعيرك حيث توجه بك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن
ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو
صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان
بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل
بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في
السفر قال اما انا فلا اقضيها فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن
جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذاك يطيق وانت
لا تطيق فمحمول على انه لو قضاها لم يكن مأثوما دون ان يكون ذلك مسنونا ويكون قد علم من حال الاول انه
لو لم يأمره بذلك استهان بالسنن ويؤدي ذلك الى الاخلال بالفرائض فامره بذلك ليتوفر دواعيه على
المحافظة على الصلوة وعلم من حال الآخر خلاف ذلك فامره بترك الاعادة مع انه ليس في الخبر ان له
يصلي نوافل النهار او يقضيها بالليل واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على الفرائض ولو كان فيه
تصريح بالنوافل لم يكن فيه منافاة لانه يحتمل ما فاته وهو مسافر او فاته في حال الحضر واذا احتمل ذلك حملناه
على من فاته النوافل وهو حاضر جاز له ان يقضيها وهو مسافر بالليل والذي يبين من ان اعادة
صلوة نوافل النهار ليس بمسنون ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني سألتك عن قضاء صلوة
النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسألك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا

اني اكره ان لا اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم واما الخبر الذي رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن
سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي عليه السلام يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة
فريضة فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول ويحتمل ايضا ان يكون انما كان يقضي من
النوافل اذا خرج الى السفر وقد دخل وقتها وهذا الوجه يحتمل الخبر الاول ايضا وانه امره بقضاء
النوافل لعلمه من حاله انه خرج بعد دخول الوقت ومن امره بتركها علم من حاله انه خرج بعد تقضي وقتها
والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج
في سفر قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى
وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان
ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج
في السفر قبل ان تحضر العصر

باب اوقات الصلوة وعلامة كل وقت منها

قال الشيخ رحمه الله وقت الظهر من بعد زوال الشمس الى قوله ووقت العصر ووقت الظهر على
اضرب من لم يصل شيئا من النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تأخير ومن صلى النافلة فوقتها
حين صارت على قدمين او سبعين وما اشبه ذلك ووقت المضطر يمتد الى اصفرار الشمس فاما الذي
يدل على الاول ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن [illegible] عن
فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام اول الوقت زوال الشمس وهو
وقت الله الاول وهو افضلهما وعنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد البرقي جميعا والعباس عن القاسم
بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس
وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت
الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف
الى قامتين وعنه عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير
علة وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و
عشاء الآخرة فاما الذي يدل على الضرب الآخر وهو وقت من يصلي النوافل ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع

الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص ثم ذكر ما يعرف به زوال الشمس
صلى العصر
بن معروف جميعا
عن زرارة

من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة
قال لي ابو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان
اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع
والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء
ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع
والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه
منهم وفي هذا الخبر تصريح بما قدمنا في هذا الباب ان هذه الاوقات انما جعلت لمكان النافلة وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذن لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان
اول صلاة افترضها الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلاة
لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة
وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل
قامتين وذلك المساء قال صدق وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة
عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين
يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى محمد بن احمد بن يحيى الاشعري
عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان فيء الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت
ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد النبي صلى الله عليه وآله يومئذ قامة
وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او
في السفر فان وقتها حين تزول وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر وعنه عن احمد بن محمد قال
سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر وروى سعد عن احمد بن
محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال
ان زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل
له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر والذي يدل على ان

النافلة
انبأنا
الظهر
ذراعان
جدارك
القيظ حمارة الصيف [illegible] القيظ بتشديد الراء شدة حره وربما خفف في الشعر للضرورة ص

هذه الاوقات خاصة بمن يصلي النوافل ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قال كنا نقيس
الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا قال قلنا بلى جعلنا الله فداك
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت
سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك وليس لاحد ان يقول كيف يمكنكم
العمل على هذه الاحاديث مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها
يتضمن ذكر الذراع وبعضها يتضمن ذكر القدم وهذه مقادير مختلفة لان الالفاظ وان اختلفت فان
المعاني ليست مختلفة من وجوه احدها انا قد بينا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا
لمن يصلي النافلة السبحة وصلاة السبحة تختلف باختلاف المصلين فمن يصلي بقدر ما يصير الشمس
على قدم فذلك وقته ومن يصلي على ذراع فكذلك وقته ومن يصلي الى ان يصير الشمس على قامة فذلك
وقته وقد صرح بهذا ابو عبد الله عليه السلام في الخبر الذي قدمناه عن منصور بن حازم من قوله الا انبئكم
بابين من هذا ثم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة فان انت خففت
فحين تفرغ منها وان انت طولت فحين تفرغ منها والثاني ان يكون جميع ما تضمنت هذه الاخبار
من ذكر القامة والذراع المراد به الذراع وقد بينوا عليهم السلام ذلك روى ذلك علي بن الحسن الطاطري
عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام القامة والقامتان الذراع والذراعان
في كتاب علي عليه السلام وعنه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
القامة هي القامتان الذراع والذراعان وعنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال له ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا
والثالث ان الشخص القائم الذي يعتبر به الزوال يختلف ظله بحسب اختلاف الاوقات فتارة ينتهي
الظل منه في القصور حتى لا يبقى بينه وبين اصل العود المنصوب اكثر من قدم وتارة ينتهي الى حد يكون
بينه وبين ذراع وتارة يكون مقداره مقدار الخشب المنصوب فاذا رجع الظل الى الزيادة وزاد
مثل ما كان قد انتهى اليه من الحد فقد دخل الوقت سواء كان قدما او ذراعا او مثل الجسم المنصوب
فالاعتبار بالظل في جميع الاحوال لا بالجسم المنصوب والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عما جاء في الحديث ان صل العصر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين
وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف
قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة ويكثر مرة ويقل

قالوا
وذاك
فذلك
القامتين والذراعين
صل

والقامة ابدًا لا يختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تبيينًا للقامة
والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعًا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة
والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسّرًا احدهما بالآخر مسددًا به
فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعًا كان الوقت ذراعًا من ظل القامة وكانت القامة
ذراعًا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورًا بالذراع والذراعين فهذا
تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين واما القسم الاخير من الذي ذكرناه وهو وقت المضطر
فيدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد
البرقي والعباس بن معروف جميعًا عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعًا الا ان
هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعًا حتى تغيب الشمس وروى الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين
يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وروى
سعد عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن
الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار
ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله
بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب
الشمس وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها
من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس
الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه
قبل هذه وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه
ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس والذي يدل على ان ما قدمناه من الاخبار من قوله ثم انت في
وقت منهما حتى تغيب الشمس انما وردت رخصة للمضطر وصاحب العذر ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت
الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام

وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت
العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت
له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان
كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا
من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوة المفروضات اوقاتا وحد لها
حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله تعالى
فاما ما ذكره رحمه الله من اعتبار الزوال بالاسطرلاب والدائرة الهندسية فالمرجع فيه الى اهل الخبرة
وليس ماخوذا من جهة الاثر فاما الاعتبار بالعود المنصوب فقد روى احمد بن محمد بن عيسى عن
سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا
كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب
بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زاد
فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان
بن داود عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
تاخذون عودا طوله ثلاثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد
الظل بعد النقصان فقد زالت قال الشيخ رحمه الله ووقت المغرب مغيب الشمس الى [illegible]
[illegible] محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة
وافطر وروى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القاسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل
هذه واذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وروى عن احمد عن علي بن الحكم
عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب قرصها قلت وما كرسيها قال
قرصها قلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره وروى عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن
بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اوخر المغرب
حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط
القرص الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة
من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان

فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تامروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن
بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك
فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع
ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل
فاما الذي يدل على اعتبار مغيب الشمس ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة
من المشرق وتدري كيف ذاك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره
فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب
يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية العجلي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب
يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال
صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان
عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس
خلف الجبل او قد سترها منا الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل فليس بمناف لما ذكرناه من اعتبار
غيبوبة الشمس لانه لا يمتنع ان تكون الحمرة قد زالت عن المشرق وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لان
الشمس انما تغرب على قوم وتطلع على آخرين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن
بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله يقول في كتابه لابراهيم فلما
جن عليه الليل راى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب
الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي
همام اسماعيل بن همام قال رايت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى
بنا على باب دار ابن ابي محمود وعنه عن احمد بن محمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال كنت
عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما
خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضا وصلى فهذه

الاخبار محمولة على حال الضرورة لانه مع الضرورة يجوز تاخير الصلاة عن اول وقتها والذي يدل على
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار عن ابي طالب عبد الله بن
الصلت عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون
مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلاة فان انا نزلت اصلي معهم
لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلاة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان
تتوضا فتوضا وصل فانك في وقت الى ربع الليل الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن
وعلي الصيرفي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل
فان اخرت الصلاة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد فقال
صل في منزلك وروى سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة المغرب اذا حضرت
هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى وعنه
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمرو بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت في
حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة
اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذن لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب
القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء
فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى
يضيء وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا و
يقول من لا يرحم لا يرحم وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي
بن يقطين قال سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال
لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا فهذه الاخبار كلها دالة على انه من الاوقات
لصاحب الاعذار لانها مقيدة بالموانع وما يجري مجراها والذي يكشف عما ذكرناه وانه لا يجوز تاخير
المغرب عن غيبوبة الشفق الا عند عذر ما ثبت ان الله امر في هذا الوقت بالصلاة والامر عندنا على
الفور فيجب ان تكون الصلاة عليه واجبة في هذه الحال ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة زيد الشحام قال

فحمة العشاء ايضا ظلمته ... من الليل ... وهي اشد الليل سوادا

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخّر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية إن جبرئيل عليه السلام نزل
بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص. وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح
عن بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام قال إن أبا الخطاب قد كان أفسد عامة أهل الكوفة وكانوا لا يصلون
المغرب حتى يغيب الشفق وإنما ذلك للمسافر والخائف وصاحب الحاجة. أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ملعون من أخّر المغرب طلب فضلها. وروى سعد بن
عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول
في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة
قبل أن يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس. وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله
بن المغيرة عن ذريح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أناسا من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب
حتى تشتبك النجوم قال أبرأ إلى الله ممن فعل ذلك متعمدا. فأما وقت العشاء الآخرة فهو سقوط
الحمرة من المغرب حسب ما ذكره رحمه الله في الكتاب وآخره ثلث الليل وفي بعض الروايات إلى نصف
الليل ويكون ذلك أيضا لصاحب الأعذار والحاجة الضرورية يدل على ذلك طرف مما قدمناه من
الأخبار لأن أكثر الروايات تتضمن وقت الصلاتين ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال إذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله أصلحك الله
إنه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال أبو عبد الله عليه السلام إن الشفق إنما هو الحمرة
ليس الضوء من الشفق. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبي طالب عبد الله بن الصلت
عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألنا أبا جعفر عليه السلام وأبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس به. وما رواه بهذا الإسناد عن
الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق
في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا
على أبي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا
وأي شيء الشفق فقال الحمرة. وبهذا الإسناد عن الحسن بن علي عن أخويه البلخي قال رأيت أبا عبد الله
عليه السلام صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل فيحتمل هذه الأخبار وجهين أحدهما أن
يكون مخصوصة بحال الاضطرار وهو لمن يعلم أو يظن أنه إن لم يصل في هذا الوقت فانتظر سقوط
الشفق لم يتمكن من ذلك لحائل يحول بينه وبين الصلاة أو مانع يمنعه. والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن تعجل العشاء

الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق. أحمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس أن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بأن تعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق. الحسين
بن سعيد عن فضالة عن الحسين عن ابن سنان عن أبي عبيدة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وآله إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم أقام
مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا والثاني أن يكون رخصة للدخول في الصلاة لمن يعلم أنه يسقط الشفق
قبل فراغه من الصلاة لأنه متى كان الأمر على ما وصفناه فإنه يجزيه وليس في شيء من هذه الأخبار أنه
يجوز أن يصلي قبل سقوط الشفق وإن علم أنه يفرغ منها مع بقاء الشفق وإذا احتمل ما ذكرناه
حملناه على ذلك. والذي يدل على أن ذلك جائز ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن رباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت
ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك. قال الشيخ رحمه الله وأول وقت
صلاة الغداة اعتراض الفجر وهو البياض إلى قوله ولكل صلاة من الفرائض وقتان. سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر إذا
اعترض الفجر وأضاء حسنا. محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء. وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي الفجر حين يطلع الفجر قال لا بأس. وروى أحمد بن محمد
بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال وقت صلاة الغداة
ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين
بن أبي الحسين قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلاة الفجر فمنهم من
يصلي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي إذا اعترض في أسفل الأفق و
استبان ولست أعرف أفضل الوقتين فأصلي فيه فإن رأيت يا سيدي أن تعلمني
أفضل الوقتين وتحده لي كيف أصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح وكيف أصنع مع الغيم
وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت إن شاء الله تعالى فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط
الأبيض وليس هو الأبيض صعداء فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فإن الله لم يجعل
خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فالخيط
الأبيض هو الفجر الذي يحرم به الأكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلاة. وروى
أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله

عليه السلام اخبرني عن افضل المواقيت في صلاة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن الفجر كان
مشهودا يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلاة الصبح مع
طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد
محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن وقت
صلاة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن
عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كانه بياض سوراء فاما الخبر
المتقدم ذكره وهو حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن
عيسى عن محمد بن عثمان عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال
امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة فا
يختص الخبران بصاحب الاعذار والحاجة حسب ما ذكرناه في غيرها من الصلوات والذي يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه
امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة
فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين
ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او
نام وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم قال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلاة فقال
اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها
صلاة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه
وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلاة وقتان
واول الوقتين افضلهما وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير
ذلك عمدا لكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك
النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة قال الشيخ رحمه الله ولكل صلاة من
الفرائض الخمس وقتان اول وآخر فالاول لمن لا عذر له والثاني لاصحاب الاعذار ولا ينبغي لاحد
ان يؤخر الصلاة عن اول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها فان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان

يفعلها

يفعلها كان مضيعا لها وان بقي لها حتى يؤديها في آخر الوقت وفيما بين الاول والاخير عفي عن ذنبه في تأخيرها
وقد بينا فيما تقدم ان آخر الوقت وقت لصاحب العذر والحاجة وان من لا عذر له فوقته اول الوقت ويؤكد
ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلاة وقتان واول الوقت افضلهما وليس لاحد
ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لكل صلاة وقتان واول الوقت افضله وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن بكر بن محمد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام افضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله وروى الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل
صلاة اول الوقت افضل او وسطه او آخره فقال اوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله
يحب من الخير ما يعجل وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن
ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب
ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول وروى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الآخرة على الدنيا وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل
فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم العبد عليه وان قل احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخل
وقت صلاة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في
الصحيفة احد اول مني وعنه عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنقدم
ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلاة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف
والمسافر والنائم في تأخيرها وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار انما تدل على ان اول الاوقات افضل
ولا تدل على انه يجب في اول الوقت لانه اذا ثبت انها في اول الوقت افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر
فانه يجب ان يفعل ومتى لم يفعل والحال على ما وصفناه استحق اللوم والتعنيف ولم نرد بالوجوب
ههنا ما يستحق بتركه العقاب لان الوجوب على ضروب عندنا منها ما يستحق بتركه العقاب ومنها
ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان كان يستحق به ضربا من اللوم والعتب
ثم ذكر الشيخ رحمه الله تفصيل الوقتين لكل صلاة الى آخر الباب وقد مضى شرح ذلك مستوفى

باب القبلة

قال الشيخ رحمه الله والقبلة هي الكعبة الى قوله ومن اراد معرفتها في
الليل فليجعل الجدي على منكبه الايمن فانه يكون متوجها اليها قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في
السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون
وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فاوجب
الله تعالى بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام لمن نأى عن المسجد والمراد بالشطر النحو يدل على ذلك
قول هذيل: اقول لام زنباع اقيمي صدور العيس شطر بني تميم، وقال لقيط الايادي: فقد اظلكم من شطر
ثغركم هول له ظلم يغشاكم قطعا. علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه
للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا. وعنه عن ابن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه
القبلة ايضا. وعنه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى صرف رسول الله
صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر. محمد بن علي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد
محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام. الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم
من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه امره به قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه
في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها
وعنه عن وهيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قوله سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم
التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فقلت له الله امره ان
يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله تعالى يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا
لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله
ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلاة قد صلوا
ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال
مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي
مسجدهم مسجد القبلتين. محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل

الحرم قبلة لاهل الدنيا. ابو العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم قال حدثنا تغلب بن الضحاك قال
حدثنا بشر بن جعفر الجعفي ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول البيت قبلة لاهل المسجد
والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي
عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها
على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار. وسأل المفضل بن عمر
ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر
الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر
فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات
اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة.
الطاطري عن جعفر بن سماعة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصله. قال الشيخ رحمه الله واذا اطبقت السماء بالغيم فلم يجد
الانسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل الى اربع جهات فان لم يقدر على ذلك لسبب من
الاسباب المانعة من الصلاة اربع مرات فليصل الى اي جهة شاء وذلك يجزيه مع الاضطرار. محمد
بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت
فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع
وجوه. وروى الحسين بن سعيد عن اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله. فاما ما يدل على ان التحري يجزي عند الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة.
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل
والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك. الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا
النجوم قال تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك وليس لاحد ان يقول لم حملتم هذه الاخبار على حال
الاضطرار دون حال الاختيار ولم لا جاز التحري في كل وقت التبس فيه القبلة لانا متى حملنا
هذه الاخبار على حال الاختيار لم يكن لما قدمناه من الخبرين بانه يصلي الى اربع جهات معنى لان
مقتضى ظاهر هذه الاخبار يجزي التحري ولا يحتاج في حال ان يصلي الى اربع جهات فيسقط استعمالهما
جملة واذا حملنا هذه الاخبار على حال الضرورة وذينك الحديثين على حال الاختيار يكون قد جمعنا

بينهما على وجه لا تنافي بينهما والذي يدل على ما قلناه من ان المراد بهذه الاخبار حال الاضطرار دون حال
الاختيار ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل وقت صلاة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي
قد دخل وقتها وعنه عن محمد بن زياد عن حماد عن عمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى
على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي قد
دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها فلو لم يكن المراد بتلك الاحاديث حال الاضطرار لم يكن
لايجاب الاعادة بعد خروج الوقت معنى حسب ما تضمنه هذان الخبران لان ظاهرهما يقتضي ان من تحرى
القبلة فصلى ثم خرج الوقت فانه قد اجزأت صلاته قال الشيخ رحمه الله ومن اخطأ القبلة او سها
ثم عرف ذلك والوقت باق اعاد فان عرف بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة فيما مضى اللهم الا
ان يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه اعادة الصلاة كان الوقت باقيا او منقضيا علي بن
مهزيار عن فضالة عن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت
على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت
فلا تعد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى
فيعلم انه قد صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت
فحسبه اجتهاده الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك على غير القبلة وانت
في وقت فاعد فان فاتك فلا تعد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين
قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو
في وقت أيعيد الصلاة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده أتجزيه صلاته
فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه وعنه عن احمد عن الحسين عن حماد
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك
صليت على غير القبلة فاعد صلاتك وعنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة
يمينا او شمالا قال قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة وعنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلاة انه على غير القبلة قال يستقبلها

اذا ثبت ذلك وان كان قد فرغ منها فلا يعيدها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم
وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى
القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة الحسين
بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض
ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة أيعتد بصلاته
ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت اولم يعلم ان الله تعالى يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله

باب الاذان والاقامة

قال الشيخ رحمه الله ينبغي ان يؤذن لكل صلاة فريضة و
يقيم روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب وابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت الى صلاة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او
بكلام او بتسبيح قال الشيخ رحمه الله فان كانت صلاة جماعة كان الاذان والاقامة لها واجبين لا يجوز
تركهما في تلك الحال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته أيجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا
اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه
ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات قال الشيخ رحمه الله ولا بأس
ان يقتصر الانسان اذا صلى وحده بغير امام على الاقامة ويترك الاذان في تلك صلوات الظهر والعصر
والعشاء الآخرة ولا يترك الاذان والاقامة في المغرب والفجر لانهما صلاتان لا تقصران في السفر وقد مضى
ذكر ذلك في الحديثين المتقدمين ويزيده تأكيدا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان القوم لا ينتظرون
احدا اكتفوا باقامة واحدة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وقد روى الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير
اذان وهذه الاخبار كلها دالة على تأكيد الاذان في صلاة الجماعة لانها تتضمن اباحة تركه حال
الوحدة والخلوة وهذا لا يكون الا للمنفرد فاما اختصاص الغداة والمغرب بضرب من التأكيد
فيزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل

الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل وعنه عن النضر بن سويد
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة
بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد فليس ينافي لما ذكرناه لانه انما يجوز الاقتصار
على الاقامة في هذه الصلوة عند عارض وضرورة ثم نبهه بقوله وما احب ان يعتاد ذلك على ان الاولى خلافه
والذي يكشف عما ذكرناه من انه انما يجوز الاقتصار على الاقامة في سائر الصلوات لعارض ومانع ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما يقصر الصلوة يجزي فيه اقامة واحدة الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به سعد عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما
عليهما السلام قال يجزيك اقامة في السفر فدلت هذه الاخبار على ان الاولى في الحضر فعل الاذان لانها
تضمنت الرخصة في حال السفر ولو لم يكن الامر على ما ذكرناه لم يكن لاختصاصه بحال السفر فائدة قال
الشيخ رحمه الله وفي الاذان والاقامة فضل كثير الى قوله ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات قبل دخول
وقتها الا الفجر الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت في ارض فلاة و
اقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد وعنه عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام انك اذا اذنت واقمت
صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد وروى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي
عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر الله له مد صوته ويشهد له كل شيء
سمعه قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الى قوله ولا باس بان
يؤذن وهو على غير وضوء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس
وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما
ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان
والاقامة الا الركعتان وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا
باس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يؤذن

الانسان وهو على غير وضوء ولا يقيم الا على وضوء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء وعنه عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء ولا يقيم الا
وهو على وضوء سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن
فهمس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا باس ان يؤذن
الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل قال الشيخ رحمه الله
ان عرض للمؤذن حاجة يحتاج الى الكلام ليس من الاذان فليتكلم به ولا يجوز ان يتكلم في الاقامة مع الاختيار
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم
الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
المؤذن ايتكلم وهو يؤذن فقال لا باس حتى يفرغ من اذانه سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان
قال لا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي
هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم
ولا تومئ بيدك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا باس وروى سعد عن محمد
بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما
يقيم الصلوة قال نعم وعنه عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا باس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء فهذه الاخبار محمولة على حال
الضرورة دون حال الاختيار ويكون ذلك الكلام ايضا بشيء يتعلق بالصلوة مثل تقديم امام
او تسوية صف وما يجري مجراهما والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة
قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا
من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم
ليس يعرف لهم امام وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يؤذن
جالسا اذا كان ضعيفا في جسمه او كان راكبا او ما اشبه ذلك من الاسباب ولا يجوز الاقامة الا وهو قائم

116

يتوجه الى القبلة مع الاختيار. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من
علة او تكون في ارض ملصة. وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر ان يؤذن
وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم. وعنه عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا
وانت على الارض. وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يؤذن
وهو يمشي او على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس. محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا
ليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة. سعد بن عبد الله عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اؤذن
وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة
قال ثم قال لي اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلوة فقلت له قد سألتك اقيم وانا ماش قلت
لي نعم افيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل
ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي
خالد عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض
فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا جواز الاذان جالسا من غير علة وهذا محمول على الفضل
والندب. قال الشيخ رحمه الله وليس على النساء اذان ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين وان اذن و
اقمن على الاخفات لم يكن مأزورات بل مأجورات. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد قال حدثنا
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة اعليها اذان واقامة فقال لا. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها. وعنه عن النضر وفضالة
عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل
اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. قال الشيخ رحمه الله ومن اذن فليقف
على اخر كل فصل من اذانه ويرفع صوته ولا يخفض بنفسه دون اتمام فصله الى اخر الباب. محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم
بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن

سماعة عن خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه. وعنه عن علي بن
محمد عن سهل عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله قامة فكان عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع
صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان
من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة
محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة. علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام
بن ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله
قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي
وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والاسقام

باب عدد فصول الاذان والاقامة ووصفها

قال الشيخ رحمه الله والاذان و
الاقامة خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا الى قوله فاذا فرغ من الاذان. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان
ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا. الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله. محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر
عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن
جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله
صلى الله عليه وآله قال فقلت له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي
على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله
والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على
خير العمل وبين الله اكبر الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله

رسول الله عليه وآله السلام. وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة
كذلك. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يؤذن الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي
على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل حتى فرغ من الاذان وقال في آخره الله اكبر الله اكبر لا
اله الا الله لا اله الا الله. فاما الحديثان الاولان وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيحتمل ان
يكون انما اقتصر على ذلك لانه قصد الى افهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له ان ذلك لا
يجزي الاقتصار عليه دون الاربع مرات. والذي يكشف عما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على مرتين مع
الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين. فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى و
الاقامة واحدة. وما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر فانه مرتان فمحمول على حال الضرورة
او عند العجلة دون حال الاختيار. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت ابا جعفر
عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا.
الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان
مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى. وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم
عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا
واحدا. الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر
كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة. سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن النعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر.
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة. وما رواه ايضا عن احمد

بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي ينادي في بيته
بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس وما اشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ
فانهما محمولان على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بهما. ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين
الاذان والاقامة فقال ما نعرفه. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه
بتكبيرتين وتهليلتين فان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو كان
ذكر الصلوة خير من النوم من السنة لما سوغ له تكرار اللفظ والعدول عما هو السنة الى تكرار اللفظ
وتكرار اللفظ انما يجوز اذا اريد به تنبيه انسان على الصلوة او اشعار آخرين وما اشبه ذلك. يبين ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادتين وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين
والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس. قال الشيخ رحمه الله
فاذا فرغ من اذانه على ما شرحناه فليجلس بعده جلسة خفيفة الى قوله واذا اراد ان يقيم. الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد من قعود بين
الاذان والاقامة. وعنه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة
في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بين كل
اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا. وقد روي انه يجلس بينهما في المغرب وقد اوردنا فيما بعد الروايات.
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن راشد عن جعفر بن
محمد بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي
دارا واجعل لي عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا. سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله. قال الشيخ رحمه الله
واذا اراد ان يقيم فليقل الى آخر الباب قد مضى بيانه فيما فيه كفاية ان شاء الله تعالى وما ذكره من
الاذان وحد الاقامة قد مضى ايضا ما يدل عليه ويؤكده ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان ترتيل والاقامة حدر.

باب كيفية الصلوة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح وركوعها

وجميعها والمتوسط بينها والمفروض من ذلك والمسنون قال الشيخ ره وإذا زالت الشمس إلى قوله ثم تسجد
سجدتي الشكر. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام
إذا دخلت المسجد فاحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله فإذا افتتحت الصلاة فكبرت
فلا تجاوز أذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك. وعنه عن حماد بن عيسى عن حماد
عن معاوية بن عمار قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلا.
وعنه عن ابن أبي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي يرفع يديه حيال وجهه
حين استفتح. وعنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فصل لربك وانحر
قال هو رفع يديك حذاء وجهك. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن أبي
قال سألته عن أدنى ما يجزي في الصلاة من التكبير قال تكبيرة واحدة. وعنه عن أحمد عن الحسين عن القاسم
بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا افتتحت الصلاة فكبر إن شئت واحدة وإن
شئت ثلاثا وإن شئت خمسا وإن شئت سبعا وكل ذلك مجزئ عنك غير أنك إذا كنت إماما لم تجهر إلا
بتكبيرة. عنه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام
افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه. الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين عن زيد الشحام وابن أبي عمير عن أبي أيوب عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الافتتاح
فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل. وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزي والثلاث أفضل والسبع أفضل
كله. وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله
صلى الله عليه وآله كان في الصلاة وإلى جانبه الحسين بن علي عليهما السلام فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله
فلم يحر الحسين عليه السلام التكبير ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين عليه السلام التكبير ولم يزل
رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج الحسين عليه السلام التكبير فلم يحر حتى أكمل سبع تكبيرات فأحار
الحسين عليه السلام التكبير في السابعة فقال أبو عبد الله عليه السلام فصارت سنة. محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا افتتحت الصلاة
فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك
إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير
في يديك والشر ليس إليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك إلا إليك سبحانك وحنانيك تباركت
وتعاليت سبحانك رب البيت ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب
والشهادة حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب. سعد

بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال يجزيك في الصلاة من الكلام في التوجه إلى الله أن تقول وجهت وجهي
للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة. الحسين بن سعيد
عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياما وكان يقرأ في فاتحة الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وأخفى ما سوى ذلك. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
إماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا بأس به فمحمول على حال التقية لأن
في حال التقية يجوز الإخفات به ويحتمل أن يكون أراد من لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ناسيا لأن
من نسي ذلك لا يضره ولا يجب عليه إعادة الصلاة ونحن نبينه فيما بعد. والذي يدل على أنه في حال التقية
يجوز أن لا يجهر بها ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى
عن أبي جرير زكريا بن إدريس القمي قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون
أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد
عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما سألاه عمن يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب فقال نعم إن شاء سرا وإن شاء
جهرا فقالا أفيقرأها مع السورة الأخرى فقال لا فمحمول على من كان في صلاة النافلة ويقطع من
السورة الأخرى بعضها ويريد أن يقرأ ما بقي منها فحينئذ لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. والذي يبين ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن
عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلاة أيقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم إذا افتتح الصلاة فليقلها في أول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد
ذلك. ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن
عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا قمت للصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن
قال نعم قلت فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم. وعنه عن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن أبي عمران الهمداني قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام جعلت
فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب فلما صار إلى
غير أم الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على

ونوافله ومن العياشي محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقرا السورتين
في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حسن الصيقل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا
او اعجلني شيء فقال لا باس وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرا في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح
في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار وهذان الخبران يدلان على ان مع الاختيار لا يجوز الاقتصار
على سورة واحدة وروى الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اقرا سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال
ذلك في الفريضة فاما النافلة فليس به باس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة
فاما النافلة فلا باس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب وحدها
تجزي في الفريضة فمحمول على حال الضرورة مثل الاشياء ذكرناه اولا من انه لا يجوز الاقتصار على سورة
الحمد مع الاختيار ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يقرا الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب
في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرا الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا باس
اذا كانت اكثر من ثلاث آيات فمحمول على انه يجوز له ان يكررها في الركعة الثانية دون ان يفرقها في
الركعتين وهذا اذا لم يحسن غيرها فاما مع التمكن من غيرها فانه يكره ذلك يبين ما ذكرناه ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سالته عن الرجل يقرا سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما
قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا

ذاك

الاوليين ل

ابو عبد الله عليه السلام فقرا بنا بالضحى والم نشرح فليس في هذا الخبر انه قراهما في ركعة او ركعتين وعندنا انه لا يجوز
قراءة هاتين السورتين الا في ركعة واذا لم يجز ذلك حملناه على انه قراهما في ركعة وروى هذا الحديث
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى ابو عبد الله عليه السلام فقرا في الاولى
والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك فهذه الرواية تضمنت انه قراهما في ركعتين الا انه ليس في
الخبر انه قراهما في النافلة او في الفريضة واذا احتمل ذلك حملناه على النافلة والذي يكشف عما قلناه
عليه الرواية الاولى رواية الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله
عليه السلام الفجر فقرا والضحى والم نشرح في ركعة فاما النوافل فلا باس ان يجمع الانسان فيها بين السورتين
واكثر من ذلك وان يفرق السورة الواحدة ايضا وقد قدمنا طرفا مما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين
في الفريضة فاما النافلة فلا باس وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقرا السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع
والسجود قلت فيقطع السورة فقال لا باس وعنه عن محمد بن القاسم قال سالت عبدا صالحا هل
يجوز ان يقرا في صلاة الليل بالسورتين والثلاث فقال ما كان من صلاة الليل فاقرا بالسورتين
والثلاث وما كان من صلاة النهار فلا تقرا الا بسورة سورة سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تجمع في النافلة
من السور ما شئت وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ايوب عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما
عليهما السلام قال سالته هل تقسم السورة في ركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت احمد بن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل عن ابي داود المنشد عن محسن الميثمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في صلاة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد وآية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد
وآخر البقرة آمن الرسول الى آخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس آيات من ال عمران
ان في خلق السماوات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل
هو الله احد وثلاث آيات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السماوات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب
من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والآيات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء
الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد وآخر سورة الحشر من
قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخرها فاذا فرغت قلت اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على
دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول

يقرأ

السورة

قلبي

بالله من الشيطان سبع مرات محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن
في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام
والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وفي رواية اخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية
بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية قل
هو الله احد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت
من فاتحة الكتاب امين قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها
واخفض الصوت بها فاول ما فيه ان جميلا قد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل امين
بل قل الحمد لله رب العالمين واذا كان قد روى ضد ذلك مما يناقض هذه الرواية ويوافق رواية
غيره وجب الحكم على فساد هذه الرواية التي تفرد بها دون ما شاركه فيها غيره ولو صح هذا الخبر كان
محمولا على التقية والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود
والنصارى ولم يجب في هذا فعدوله عن جواب ما سأل السائل عنه دليل على كراهية هذه اللفظة وانه
يتمكن من التصريح بكراهيتها للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه جملة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا
رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من
ركوع او سجود قال هي العبودية وعنه عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر عن
زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام رفعك يديك في الصلوة زينها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القسم بن عروة عن هشام بن
سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي
السجود سبحان ربي الاعلى والفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع وعنه عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل

وواحدة تامة تجزي وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال
سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلاثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من
الارض وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول
قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلاث وتجزيه واحدة محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان
يقول سبح سبح سبح وعنه عن احمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فقلت
كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله
سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في
تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما
الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خفف بهم وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا
يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع
وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري
وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر
وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك
عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك
ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله
رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا
يقيم صلبه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل
ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وعنه عن القاسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلا
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم وعنه عن صفوان بن

١٢١ العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس اذا صلى
الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه فانه محمول على حال الضرورة حين لا يتمكن من تلقي الارض باليدين
او كان العليل او مريض محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك
توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن
الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي
وارحمني واجرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين محمد بن يعقوب
عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه فان قيل
قد ذكرتم من الروايات ما يتضمن جواز الاقتصار على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود وقد روى الحسين
بن سعيد بخبره ما يضعف من ذلك روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن وعنه عن النضر عن محمد الحلبي عن داود
الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن وعنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود قال
ثلث تسبيحات فكيف تجمعون بين هذه الاخبار قيل له اول ما نقول انا لا نجوز ان يقتصر الانسان
على مرة واحدة من التسبيح مع الاختيار وانما جوزنا ذلك عند الضرورة والاعذار فاما مع الاختيار
فلا يجوز ذلك ولانا انما جوزنا الاقتصار على مرة واحدة اذا ذكر تسبيحا مخصوصا وهو ان يقول سبحان
ربي العظيم وبحمده في الركوع او سبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود فاما اذا قال سبحان الله فلا يجزي
اقل من ثلث مرات وعلى انا ليس في شيء من هذه الاخبار ان من نقص من ثلث تسبيحات فان صلوته
باطلة ويحتمل ان يكون الجواب نفي الكمال والفضل دون البطلان والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اي شيء حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح
فلا صلوة له فدل هذا الخبر على انهم عليهم السلم انما نفوا الكمال والفضل الا ترى انهم قالوا ان من نقص واحدة
نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته فلولا ان الامر على ما ذكرناه كان لا فرق بين الاخلال
بواحدة في ان ذلك يبطل الصلوة وبين الاخلال بالجميع الذي يبطل الصلوة وقد علمنا انهم فرقوا

انا قد بينا فيما تقدم من الاخبار ما يصرح بان الواحدة فريضة وما زاد عليه سنة وهو رواية هشام بن سالم
حين سال ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح فقال تقول سبحان ربي العظيم في الركوع وفي السجود سبحان
ربي الاعلى ثم قال الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وهذا صريح بما قلناه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يوما يا حماد تحسن
ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال
فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما
اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد
فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلم مستقبل القبلة
منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات
واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل
هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع
وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن
لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى
قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط
كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع
شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف
وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا
مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه
من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه
الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في
الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى
ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد
هكذا صل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله
عليه السلم قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم وعنه عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا رفعت راسك في السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم
فاستو جالسا ثم قم فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت
فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة تستوي جالسا ثم تقوم

فتصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون انما قال له لا تنظروا الى ما اصنع لئلا يعتقد
ان ذلك يلزمهم على طريق الفرض وهو انه يكون قد منعه ان يتبدى بفعله على جهة الفضل وطلب الكمال
والجلوس بين السجدتين وبين السجود والقيام من آداب الصلوة لا من فرايضها والذي يبين ما ذكرنا
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر وابا عبد الله
عليهما السلم اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا
قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في
الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك فاذا سجدت فابسط كفيك على الارض فاذا ركعت
فالقم ركبتيك كفيك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر
اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك و
ليكن نظرك موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن
راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باصابعك عين الركبة
وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك
ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك
ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا
وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه
ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من
وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما
على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك فان افضيت بهما الى
الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا قال فاذا قعدت في
تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر
قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك
والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض
فلا تصبر للتشهد والدعاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره
وقال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك الحسين بن سعيد
ولا تقع

عن صفوان عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة
وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير فلا تفعل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن علي قال رأيت ابا الحسن عليه السلم وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه
على الارض والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه فمخصوص بسجدة الشكر دون السجدة التي هي في الصلوة
لان السنة فيها ان يكون الانسان لا طيا بالارض يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن عبد الله بن خاقان قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلم سجد سجدة الشكر
فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسألته عن ذلك فقال كذا يجب الحسين بن سعيد عن
عبد الله بن بحر عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن حد السجود قال ما بين قصاص
الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأك وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين
حاجبه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن مستويا وعنه
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرفع
جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل وكنت اسجد على جانب فرأى
ابو عبد الله عليه السلم اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا
فقال لي لا تفعل احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال
يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول يخرون للاذقان سجدا والوجه في هاتين الروايتين ان
من يكون بجبهته دمل او جراح يجب اذا استطاع ان يحفر حفيرة ويديه فليفعل ذلك فان لم يستطع
ذلك ويشتد عليه سجد على ذقنه على ما تضمنه الخبر الاخير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد
الله عليه السلم قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت
واركع واسجد وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قام الرجل
من السجود قال بحول الله اقوم واقعد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا
واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وكان الشيخ رحمه الله ذكر في الكتاب انه
اذا قنتم

يضع يديه للقنوت بغير التكبير والافضل عنده ان يرفعهما بالتكبير والذي يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلوة الفرض
في الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي
المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس
في القنوت خمس صلوات محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني
قال قال امير المؤمنين عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت
فتضمنت هذه الاخبار ذكر التكبير مضافا الى القنوت على سبيل الجملة وعلى طريق التفصيل وتضمنت
ايضا عدد التكبيرات خمسا وتسعين تكبيرة ولو لم يكن في القنوت تكبير لكانت التكبيرات تسعين
تكبيرة وليس لاحد ان يقول اني احمل ما زاد على التسعين تكبيرة على انه اذا نهض المصلي من التشهد
الاول الى الثالثة يقوم بتكبيرة لامور احدها انه ليس كل الصلوة فيها نهوض من الثانية الى الثالثة
وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد بذلك لكان يقول اربعا وتسعين تكبيرة والثاني
ان الحديث المفصل تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلوة الغداة وتكبيرة القنوت مضافة اليها
لو كان الامر على ما قالوه لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط والثالث انه قد وردت روايات
كثيرة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد
فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انه لما ذكر الركوع والسجود
قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان ههنا تكبير لكان يقول
ذلك والذي روي ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته
اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن رفاعة عن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي
عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن
سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل
بحول الله اقوم واقعد فان عليا عليه السلام كان يفعل ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن
صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها
ولا يجهر فيها وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل
صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا

قال

قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك وعنه عن فضالة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر
في الركعة الثالثة وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل
شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في
الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا به بعض اصحابنا انك قلت له في الركعة الاولى فقال
في الاخيرة فلما رأى غفلة منه قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك اقبل الركوع او
بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة
بعد الركوع وعنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة
والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين في التطوع او الفريضة قال الحسن
واخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم
فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اما ما لا تشك فيه فما جهر فيه بالقراءة انما خص في هذا
الخبر وفي غيره مما تقدم من الاخبار الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة تاكيدا للفضل وزيادة للثواب
دون ان يكون حظرا لما عداها بل الذي اوردناه من عموم الالفاظ يتناول جميع القنوت في كل الصلوات
ويتناوله في كل ركعتين الفريضة والنافلة وكذلك ما روي من الاخبار التي تتضمن نفي القنوت
مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن
عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وعنه عن
البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات
كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب وروى سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر فانما يتضمن نفي الفضل وتاكيد الندب الذي
ثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرائض لان القنوت في هذه الصلوات
غير منساق على مذهب احد ويجوز ان يكون خص به بعض الصلوات وخصوا به بعضا لضرب من التقية و
الاستصلاح والذي يكشف عن ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن
واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة
قال فقلت له اني سالت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسالوه
فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية. سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني
ابو القاسم معوية بن ابي بكر عن ابي سيال عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحي في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا و
ارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة وقال يجزي في القنوت ثلث تسبيحات. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر
عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده وان شئت فبعد محمول على حال القضا
او التقية على مذهب بعض العامة في صلوة الغداة. الحسين بن سعيد عن صفوان قال حدثنا عبد الله
بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل
شفاعته في امته وارفع درجته. قال محمد بن الحسن التسليم في الصلوة على اربعة اضرب اذا كان الرجل
اماما يسلم تسليمة واحدة وان كان ماموما ولم يكن عن شماله احد يسلم واحدة ايضا وان كان عن شماله
انسان يسلم تسليمتين وان كان منفردا يسلم تسليمة واحدة. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابرهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة
واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة. وعنه
عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان
لم يكن احد سلم واحدة. وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة
عن يمينه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم
بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره فمحمول على ما قدمناه
وهو انه اذا كان الماموم ليس على يساره احد. والذي يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما
التسليم ان تسلم على النبي وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت
الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل
ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك و
لا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد. قال الشيخ رحمه الله ثم يسجد سجدتي الشكر

في سبع صلوات قد ذكر فيما بعد
عند تعقيب صلوة الفريضة ثم قال
رحمه الله ويستحب التوجه

قوله ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات الى قوله والمراة تفتتح في صلوتها كما ذكرناه قال ذلك علي بن الحسين
بن بابويه في رسالته ولم اجد بخبر اسنادا وتفصيلها ما ذكره اول كل فريضة واول ركعة من صلوة
الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة
من ركعتي الاحرام فهذه الستة مواضع ذكرها علي بن الحسين وزاد الشيخ في الوتيرة. قال الشيخ رحمه الله
والمراة تفتتح في صلوتها الى قوله فاذا فرغ المصلي من ثماني ركعات. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم
يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطئ كثيرا
فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدات بالقعود بالركبتين
قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا
نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا. الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها. وعنه عن فضالة عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن جلوس المراة في الصلوة قال تضم فخذيها. محمد بن يحيى
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المراة اذا سجدت تضممت
والرجل اذا سجد تفتح. قال الشيخ رحمه الله فاذا فرغ المصلي من ثمان ركعات الزوال على ما بيناه فليتوجه
للظهر الى قوله فاذا سلم فليرفع يديه حيال وجهه وقد مضى شرحه كله الا ما ذكره من اختيار القراءة بالسور
القصار في صلوة الظهر ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرا
بالجمعة والمنافقين قلت فاي السور تقرا في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الآخرة تقرا فيهما سواء
والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى
والشمس وضحيها ونحوهما واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوهما واما الغداة
فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من
الدهر. وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم
بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح اسم ربك والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية
وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي
العشاء الآخرة بنحو مما يصلي في الظهر والمغرب بنحو من العصر. وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اقرا المعوذتين في المكتوبة. وعنه عن علي بن الحكم

سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال امّنا ابو عبد الله عليه السلم في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين
وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي جعفر محمد بن ابي الحجال سعد بن عبد عن ابي عبد
الله عليه السلم قال قرأت في صلوة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله
وعنه عن ابي سعيد المكاري وعبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة وابو يحيى ثعلبة عن زرارة قال قلت لابي
عليه السلم اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل
قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها وعنه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله
يقول قل هو الله احد تجزي في خمسين صلوة الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال لا تقرأن في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين
اذا صلى يقرأ في الاوليين من صلوة الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوة الظهر على نحو من صلوة العشاء
وكان يقرأ في الاوليين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوة العشاء وكان يقول
اول صلوة احدكم الركوع محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
هل يقرأ الرجل في صلوة وثوبه على فمه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل يصلح
له ان يقرأ في صلوة ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه
يتوهم توهما فليس ينافي الرواية الاولى لان هذا محمول على من كان مع قوم لا يقتدي بهم ويخاف من اسماع
نفسه القراءة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس فاما ما ذكره الشيخ رحمه الله من
التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول
في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين
من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء سعد عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو

سواء

سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى في تفضيل القراءة على التسبيح فانما المراد به اذا كان الانسان اماما روى ذلك
عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلم ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين
او التسبيح فقال القراءة افضل يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت
وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله
سبحان الله والله اكبر فانما نهاه ان يقرأ معتقدا بان غيرها لا يجزيه دون ان يقرأها على وجه الاختيار
طلب الفضل وليس ذلك بمناقض لما ذكرناه فاما ما ذكره الشيخ رحمه الله من التشهد الاخير فقد
تضمنا التشهد الاول ونكرر الان تشهد الثاني ثم نبين اقل ما يجزي الاقتصار عليه في التشهد ان شاء الله
الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في
الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان
محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين
او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد
انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات
الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي
الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان
الله يبعث من في القبور والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والحمد لله رب
العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم
على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وسلمت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم
صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا
ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل
على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين
الا تبارا ثم قل السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم على انبياء الله ورسله السلم على جبرئيل

وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين ثم تسلم والذي ما يجزي من التشهد الشهادتان يدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له قلت فما يجزي من التشهد في الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي
عن ابي جعفر عليه السلام يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقوله في الرابعة قال نعم
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون
واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأك فليس يدل على
ان تكون الشهادتان واجبتين وانما يدل على ان ما زاد عليهما ليس بواجب لان الزيادة على الشهادتين
ايسر ما تشهدنا والذي يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلاة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين
قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء
يلطف العبد ربه وعنه عن ابي محمد الحجال عن علي بن سعيد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التشهد في كتاب علي شفع الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله
عليه السلام فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع
تشهده من خلفه قال نعم وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي محمد الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه
شيئا مما يقول وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا وعنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن
بن علي بن الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان

يجهر

يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر قال الشيخ رحمه الله
فاذا سلم رفع يديه حيال وجهه الى قوله فاذا سقط القرص محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه
الصلاة قال وسألته عن الرجل يؤم في الصلاة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال يسبح
ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع
حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا وان علم
ان ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن منصور بن يونس عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلاة فريضة وعقب الى اخرى فهو
ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حسين عن سماعة قال قال ينبغي للامام ان يلبث قبل ان يتكلم احد حتى يرى ان من خلفه قد اتموا
الصلاة ثم ينصرف هو الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه عن عبد الله بن
مسكان كليهما عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد
يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلاة وعنه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الربيع بن زكريا الكاتب عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجلين افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا
اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل فقال كل فيه فضل كل حسن
قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل
وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة
هي والله افضل هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة اليست هي
اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من سبح في دبر الفريضة تسبيح فاطمة عليها السلام المائة واتبعها بلا اله الا الله غفر الله له وعنه

عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن ابي
عبدالله عليه السلم قال يا ابا هرون انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم كما نامرهم بالصلوة
فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما عبد الله
بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلم ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله
عليه وآله فاطمة عليها السلم وعنه عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول تسبيح فاطمة الزهراء
عليها السلم في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبدالله عليه السلم
فسأله ابي عن تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله
حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وعنه عن علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم
قال يبدا بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد والحسن بن سعيد عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال تقول بعد التسليم
الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم
اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وعنه عن ابن ابي
نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبدالله عليه السلم اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه
جميعا فوق راسه الحسين بن سعيد عن معوية بن شريح عن معوية بن وهب عن عمرو بن نهيك عن سلام
المكي عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذيل فقال يا رسول الله
اني شيخ قد كبرت سني وضعفت قوتي عن عمل كنت عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا
رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال اعدها فاعادها ثلث مرات فقال رسول الله
ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله
العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون
والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم
اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض
عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك فقال قال النبي صلى الله عليه
وآله اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وعنه
عن ابن بكير قال قلت لابي عبدالله عليه السلم قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما هذا الذكر الكثير قال

ان تسبح

كان المراد به التسبيحات الاربع

ان تسبح في دبر المكتوبة ثلثين مرة وعنه عن عبدالله بن المغيرة عن ابي ايوب قال حدثني ابو بصير قال قال
ابو عبدالله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من
الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم
اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم
والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك
اليوم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك
من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا
وعذاب الآخرة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلم لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسأل
الله الجنة وتعوذ بالله من النار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي
وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها
واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها وعنه عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال من احب ان
يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل
في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثني عشر مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسألك
باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم
ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسألك
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة
سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب
ثم قال امير المؤمنين عليه السلم هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلم
الحسن والحسين محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن
المنخل بن جميل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا انحرفت من صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف
لعن بني امية وعنه عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن ابي طاهر يوسف عن محمد بن سليمان الديلمي قال
سالت ابا عبدالله عليه السلم فقلت له جعلت فداك ان شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع
فعلمني شيئا اذا انا قلته استكملت الايمان قال قل في دبر كل صلوة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا
وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم

اللهم اني وجبت بهم ابنة فاعني لحمدك انك على كل شيء قدير وقد قدمنا كيفية ما ينبغي ان يسجد المصلي
سجدة الشكر وهو ان يكون لاطيا بالارض. احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت له ان اصحابنا
يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده النعمة ان
يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين قال
محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لقول العامة. وعنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان موسى بن عمران عليه السلام اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن
بالارض وخده الايسر بالارض قال وقال اسحق رأيت من آبائي من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى
في الحجر في جوف الليل. احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد
اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا
الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له قال فيقول الملائكة
يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا له
فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى
يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي. محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي
عليه السلام عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد
ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان
وفلان الى آخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني
انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم
ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلثا
ثم تضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ
خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم تضع خدك الايسر
وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف
الكرب العظام ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك ان شاء الله. وعنه عن
علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمن بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في سجدة
الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى

عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمن عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الى بعض امواله فقام
الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني
ولو شئت لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك
لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك
لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس
هذا جزاؤك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو ثم الصق خده الايمن بالارض
فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر
الذنوب الا انت يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف
واستكان واعترف ثلاث مرات ثم رفع رأسه. احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام دعاء يجاب في دبر
كل صلوة تصليها فاذا كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع
سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على
الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه خير الاسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني
كذا وكذا وعافني من كذا وكذا. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك
ثم امر يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن كذلك وصف
لنا ابرهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم
اذهب عني الهم والحزن ثلثا. وعنه عن ابي اسحق النهاوندي عن احمد بن عمر عن محمد بن سنان عن اسحق بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق
خدك بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا
لله فان ذلك احب ويرى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك. قال الشيخ رحمه الله فاذا سقط القرص
فليؤذن للمغرب الى قوله واذا غاب الشفق كل ذلك قد مضى شرحه الا ما ذكره من القيام بعد الفراغ من
الثلث الركعات الى النافلة بغير تعقيب وعلى ذلك. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي بن الحكم
عن ابي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين
كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة. وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن يحيى عن
ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر
وان طلبتك الخيل. وذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال سئل الصادق عليه السلام
لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في سفر ولا حضر فقال ان الله تعالى انزل

على نبيه صلى الله عليه وآله لكل صلاة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلاة
ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى عليه السلام المغرب بلغه مولد فاطمة
عليها السلام فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلام اضاف اليها ركعتين
شكرا لله عز وجل فلما ولد الحسين عليهما السلام اضاف اليها ركعتين فقال للذكر مثل حظ الانثيين
فتركها على حالها في الحضر والسفر محمد بن احمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال نهاني
ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب وروى محمد بن الحسن بن الوليد عن
الصفار عن محمد بن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلاة المغرب فسجد
سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له اباؤك كانوا يسجدون بعد الثلاثة فقال ما كان احد من ابائي
يسجد الا بعد السبعة وقد روي جواز التعقيب وسجدة الشكر بعد المغرب روى ذلك ابو جعفر محمد
بن علي بن بابويه رحمه الله قال اخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن
معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهم قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قد
سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال
ورايتني قلت نعم قال فلا تدع فان الدعاء فيها مستجاب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن علي بن
عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب
والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ
بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن وقال
الصادق عليه السلام من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل
ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام قل في اخر السجدة من النوافل بعد المغرب ليلة
الجمعة سبع مرات وانت ساجد اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي
على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم قال الشيخ رحمه الله فاذا غاب الشفق فليوقع العشاء
الاخرة الى ان ياوي الى فراشه وقد مضى شرح ذلك كله روي عن الصادق عليه السلام انه قال
يقول بعد العشاءين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والاخرة ومقادير الموت
والحياة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرء عني

شر

شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب عبد الله
بن الصلت عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقرا في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله
احد قال الشيخ رحمه الله وليأو الى فراشه الى قوله ولا يترك السواك وروي عن الصادق عليه السلام
قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا
ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله عز وجل وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام
اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت
امري اليك والجات ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا
اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم تسبح تسبيح فاطمة عليها السلام ومن
فزع عند منامه فليقرا اذا اوى الى فراشه المعوذتين واية الكرسي وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي
بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل الحسن والحسين
عليهما السلام وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرا قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب وروى بكر بن محمد
عنه انه قال من قال حين ياخذ مضجعه ثلاث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن
فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير
خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من قال هذه
الكلمات فانا ضامن له ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن
بر ولا فاجر من شر ما ذرا ومن شر ما برا ومن شر كل دابة هو اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم
وروى العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام
ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما
غفورا فيسقط عليه البيت الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع ابا
عبد الله عليه السلام يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له
في كل ليلة قلت اصلحك الله فاي ساعة من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي
وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يصلي ما يجمعها الليل ثلاث عشرة ركعة وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء
الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره وعنه عن

١٣٠ عن ابي ايوب عن عمر بن [illegible] النيسابوري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يروون عن النبي
صلى الله عليه وآله ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال نعم قلت متى
هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل ليلة فقال كل ليلة محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن العسكري عليه السلام قال
اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب
ثم يظلم فاذا بقي ثلث الليل الاخير ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب
وهو وقت صلاة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان
يصلي في نصف الليل فيطول فذلك له والاخبار التي رويت في جواز تقديم صلاة الليل في اول الليل
فانما هي مخصوصة بحال السفر دون الحضر وفي وقت ايضا يغلب على ظن الانسان انه ان لم يصلها
فيجوز له تقديمها مثل ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما
صنعت والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا مخصوص بحال السفر والضرورة ما رواه حماد بن عيسى عن
معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من
النوم فقال اني اريد القيام للصلاة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع
والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله ولم يرخص له في الصلاة في اول الليل وقال القضاء بالنهار
افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما
قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلاة اول الليل اذا
ضعفن وضيعن القضاء وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يستيقظ
من اخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال
لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف يقضي صلاة لم يدخل
وقتها انما وقتها بعد نصف الليل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن علي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وعنه عن ايوب بن نوح
عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطئا
واقوم قيلا قال قيامه عن فراشه لا يريد الا الله عز وجل وعنه عن العباس بن معروف عن سعدان بن
مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرف المؤمن صلاة الليل وعز المؤمن كفه عن
اعراض الناس وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن ابي عبد الله
عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال

صلاة الليل وعنه عن ابي زهير النهدي عن ادم بن اسحق عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بصلاة
الليل فانها سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وداب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم وعنه
عن ابي زهير رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة الليل تبيض الوجه وصلاة الليل تطيب الريح و
صلاة الليل تجلب الرزق وعنه عن عمر بن علي بن عمر عن عمه محمد بن عمر عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان كان الله عز وجل قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا ان الثماني ركعات يصليها العبد
اخر الليل زينة الاخرة وعنه عن عمر بن علي عن عمه عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام انه جاءه رجل فشكا
اليه الحاجة وافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اتصلي
بالليل قال فقال الرجل نعم قال فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي
بالليل ويجوع بالنهار ان الله ضمن بصلاة الليل قوت النهار وعنه عن محمد بن عيسى عن القاسم بن
يحيى عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدي عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليه السلام
قال قيام الليل مصحة البدن ومرضاة الرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته وعنه عن محمد
بن عيسى عن داود الصرمي قال سالته عن صلاة الليل والوتر فقال هي واجبة وعنه عن عمران
بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا امير المؤمنين اني قد حرمت الصلاة بالليل فقال امير المؤمنين عليه السلام انت رجل قد قيدتك
ذنوبك وعنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن الحسن بن شمون عن علي بن محمد النوفلي قال
سمعته يقول ان العبد ليقوم بالليل فيميل به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيامر
الله تعالى ابواب السماء فتفتح ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترض
عليه راجيا مني لثلاث خصال ذنبا اغفره له او توبة اجددها له او رزقا ازيده فيه اشهدوا ملائكتي
اني قد جمعتهن له وعنه عن محمد بن عبد الله بن احمد عن الحسن بن علي بن ابي عثمان وابو عثمان اسمه عبد الواحد
بن حبيب قال دفع الينا محمد بن ابي حمزة الثمالي عن حفص بن عمار الدهني عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة
الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر وعنه عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا سليمان لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل وعنه عن
سهل بن زياد عن مروك بن مسلم عن علي بن الحكم عن الحسين بن الحسن الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلاة الليل فاذا حرم بها الرزق وعنه عن فضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما
تضيء نجوم السماء لاهل الارض وقال النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر رضي الله عنه في وصيته له يا ابا ذر احفظ
وصية نبيك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة في حديث طويل محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل

عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت بالليل من منامك فقل
الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديوك فقل سبوح قدوس رب الملائكة
والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي
فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل اللهم انه لا يواري
عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر
لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون
وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب
العالمين ثم اقرأ الخمس آيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد
ثم استك وتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى صلوتك فقل بسم الله وبالله
والى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك
وافتح لي يا رب باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه
اللهم اقبل الي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير قال الشيخ رحمه الله ثم يقوم الى
القبلة ويستحب ان يفتتح بهذا الدعاء احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه
مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع راسه من الركوع والسجود سواء الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابن مسعود الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في
آخر صلوة الليل هل اتى على الانسان قال علي بن النعمان وقال الحرث سمعته وهو يقول قل هو الله
احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع قل
هو الله احد في الوتر لكي يجمع القرآن كله ويروى انه من قرأ في الركعتين الاوليين من صلوة الليل في
كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا
غفر له احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله الرقي وابي احمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سال الله الجنة
وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا احمد بن ابي عبد الله
عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم

قال

من آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك
المتحرك محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسماعيل بن
جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ
الحمد واعجل واعجل فهذا الخبر محمول على من غلب على ظنه انه يمكنه الفراغ من صلوة الليل قبل ان يطلع
الفجر فاما مع الخوف من ذلك فالاولى ان يقدم الوتر ثم يقضي الثماني ركعات بعد ذلك يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان
يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر
وقال انا كنت فاعلا ذلك واذا صلى اربع ركعات من صلوة الليل ثم ادركه الصبح جاز له ان يتم صلوة
الليل ثم يصلي الغداة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن
الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت
صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع والافضل
ان يعدل عن اتمام صلوة الليل الى صلوة الغداة ثم يصليها بعد الفراغ من صلوة الفجر يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له
اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل
اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان انا
بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت في صلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء
قال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة وعنه عن محمد بن الحسين عن [illegible]
عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة
الليل [illegible] وصل ركعتي الفجر [illegible] الليل فانما وردت هذه الاخبار رخصة في جواز تاخير
صلوة الغداة عن اول الوقت الى آخره ويجوز ذلك اذا كان تاخيره انما يكون للاشتغال بشيء
من العبادات والافضل ما ذكرناه من ان يصلي الغداة في اول وقتها ثم يقضي صلوة الليل والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن عثمان عن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة
الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها

فقال صل صلوة الليل

يصلي ل

ولا تشهد ذلك كل ليلة وقال الوتر اثنتا بعد فراغك منها الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين أبي باب فكان أبي إذا صلى
يقرأ في الوتر بقل هو الله أحد في ثلاثتهن وكان يقرأ قل هو الله أحد فإذا فرغ منها قال كذلك الله أو
كذلك الله ربي. وعنه عن النضر عن الحلبي عن الحرث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي
يقول قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وكان يحب أن يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله. وعنه عن
يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن القراءة في الوتر وقلت إن بعضا روى قل
هو الله أحد في الثلث وبعضا روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله أحد فقال اعمل بالمعوذتين
وقل هو الله أحد. التسليم في الركعتين من الثلاث ركعات لا يجوز تركه يدل على ذلك ما رواه أحمد
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلاث
ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله أحد. وعنه عن حماد بن شعيب عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة. وعنه عن النضر عن محمد بن أبي
حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر قال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة
وعنه عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن أبي ولاد حفص بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم فإن كان لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة
وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار قال قال لي اقرأ في الوتر في ثلاثتهن بقل هو الله أحد
وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلاة. وعنه عن فضالة عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس أن يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته. سعد عن أبي جعفر عن
البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن أبي حمزة أو غيره عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قلت له أفصل في الوتر فقال نعم قلت له إني ربما عطشت فأشرب الماء فقال نعم. محمد بن علي بن
محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن
أبي عبد الله عليه السلام فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له أن يتكلم ويخرج من المسجد
ثم يعود فيوتر قال نعم ما شاء ويتكلم ويقعد ويعود ثم يتمها قبل أن تنكل الغداة. أحمد بن محمد بن
عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الوتر أفصل
أم وصل فقال فصل. محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي
عن علي بن أبي حمزة وغيره عن بعض أصحابنا قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أفصل في الوتر قال نعم قلت
فإني ربما عطشت فأشرب الماء قال نعم وأنكح. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد
بن أبي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال

إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم. وعنه عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر فقال إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم. وعنه عن محمد بن زياد
عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن الوتر فقال صله. فإن هذه الروايات ليست
منافية لما ذكرناه لأنها تضمنت التخيير في التسليم ومن يقول بصلتها فإنه لا يجوز التسليم فيها
على وجه وإذا كان فيها الاختيار فنحن نحمله على التسليم المخصوص وهو عندنا أن من قال السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلوته فإن قال بعد ذلك السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته جاز وإن لم يقل جاز أيضا وكان التخيير إنما تناول هذا الضرب من التسليم ولو
كان فيها صريح بالنهي عن التسليم لم يجب العمل بها لأن ما أثبتناه في وجوب التسليم من الأخبار أكثر
ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقل إلا لدليل يمنع منه ويجوز أن يكون هذه الأخبار خرجت على
التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة وما يخرج على هذا الوجه لا يجب العمل به ويحتمل أن يكون أراد
ما يستباح بالتسليم من الكلام وغيره وأجرى عليه هذه التسمية لأنه سبب في إباحته وهذا الكلام
الإنسان مخير إن شاء تكلم وإن شاء ابتدأ في الوتر من غير كلام. والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لأبي جعفر عليه السلام قال ركعتا الوتر إن شاء
تكلم بينهما وبين الثالثة وإن شاء لم يفعل. قال الشيخ رحمه الله ويستحب أن يدعو الإنسان في الوتر
بهذا الدعاء وذكر الدعاء إلى آخره إلى قوله ثم يصلي ركعتي الفجر فلم نشتغل بتخريج أسانيد الدعاء لأن
الاشتغال بغيره أولى ومن أراد أن يقف على الدعاء نفسه فليأخذه من الكتاب ومما ورد في الحث على
الدعاء في الوتر ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول في قول الله عز وجل وبالأسحار هم يستغفرون في الوتر في آخر الليل سبعين مرة. وعنه عن فضالة
عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما أقول في وتري فقال ما قضى الله على
لسانك وقدره. وعنه عن صفوان عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال استغفر الله عز وجل
في الوتر سبعين مرة. وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال قلت له المستغفرين
بالأسحار فقال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في وتره سبعين مرة. محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر
هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا أثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله و
استغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم. وعنه عن الحسين بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن
أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء. أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو

وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وعنه عن علي
بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض اصحابنا عن
ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل وروى عنه ابان بن عثمان عن الحلبي
قال لابي عبد الله عليه السلام سم الائمة عليهم السلام في الصلوة فقال اجملهم محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او في غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع
قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع وان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلوته
وليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض
اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلام اذا رفع راسه من اخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته
نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك
المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه واله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي
وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا
ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا قال الشيخ رحمه الله ثم ليصل ركعتي الفجر [illegible] وليضطجع محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما قال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة
وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتان
اللتين قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه
احشهما في صلوة الليل حشوا احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت
الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر قال احشوا بهما صلوة الليل الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل قال نعم وعنه
عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد
الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان
عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة وعنه عن
النضر عن هشام عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال
تركعهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة [illegible] عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي سعد
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد

الفجر

الهجوع النوم ليلا [illegible]

اصليهما

فقال لي احش احشهما

تطوع

تنور الغداة تركعهما

الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلام احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى اصلي ركعتي الفجر فقال
حين يعترض الفجر وهو الذي يسميه العرب الصديع فاما ما روي من ان وقتهما مع الفجر وبعد الفجر
مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وروى عنه عن صفوان عن العلاء عن ابن ابي يعفور
ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر
متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده وبهذا الاسناد عن ابن مسكان عن
يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرا فيهما في الاولى قل يا
ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر وعنه عن
صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر
فليس بين هذه الاحاديث وبين ما قدمناه قبلها تناقض لان التخيير والامر بالصلوة بعد الفجر
مع الفجر في هذه الاخبار انما توجه الى من لم يمكنه ان يحشوهما في صلوة الليل وليس في شيء منها
انه لا يجوز قبل الفجر بل في كثير منها انه يصلي قبل وبعد ومع ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله
الفجر وبعد الفجر الفجر الاول وهو الذي يطلع سعدا دون ان يكون المراد به الفجر الثاني الذي ينتشر
في افق السماء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن اسحق بن عمار عمن اخبره عنه قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فان
كان بعد ذلك فابدا بالفجر وعنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة
فبين بهذين الخبرين ان المراد بتلك الاحاديث الفجر الاول لان الحديث الاول قال فيه ما بينك
وبين ان يكون الضوء حذاء راسك وهذا اشارة الى الفجر الذي يطلع سعدا وكذلك الحديث
الاخر الذي قال فيه الرجل يقوم وقد نور بالغداة فانه اشارة الى الضوء يسير والفجر الثاني لا يكون
كذلك بل يكون ضوءه كثيرا منتشرا في افق السماء ويحتمل ان يكون هذه الاخبار وردت لضرب
التقية بتسليم ان الفجر فيها المراد به الفجر الثاني لان عند مخالفينا ان هاتين الركعتين لا يصليان
الا بعد طلوع الفجر الثاني والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع

الصديع الشق [illegible] فانصدع اي انشق والصديع الصبح

[illegible]

الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصليها قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق فاتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وما رواه سعد بن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلاتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما فاول هذين الخبرين وما فيهما من ان يصلي هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل قبل طلوع الفجر الاول فينبغي له ان يعيد الركعتين ويحتمل ايضا ان يكون ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام اعادا ذلك على طريق الاستحباب وليس في الخبرين انكما اذا فعلتم ذلك والامر على ذلك اعيدهما ثانيا فاما القراءة فيهما فقد روى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرأ في ركعتي الفجر باي سورتين احببت وقال اما انا فاحب ان اقرأ فيهما بقل هو الله وقل يا ايها الكافرون قال الشيخ رحمه الله ثم ليضطجع على جنبه الايمن الى قوله فاذا طلع الفجر واستبان ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالت عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ الخمس ايات التي في اخر آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله توكلت على الله الجات ظهري الى الله فوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا ويجوز بدلا من الضجعة السجدة والمشي والكلام الا ان الاضطجاع افضل روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر وعنه عن احمد بن عبد الله ابي محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء ويستحب ان لا ينام الانسان بعد هاتين الركعتين ويشتغل بالدعاء والتسبيح فان النوم في هذا الوقت مكروه روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمن بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فانه ساعة

لا يصعد على ما قدمت من صلوته قال الشيخ رحمه الله فاذا طلع الفجر واستبان فليتوجه الى القبلة ثم ليرفع راسه وليذكر الله كثيرا الى طلوع الشمس الى اخر الباب كل ذلك قد مضى شرحه في جملة ما تقدم ثم قال رحمه الله ثم ليرفع راسه ليذكر الله كثيرا الى طلوع الشمس الى آخر الباب ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي عليهما السلام قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله صلى الله عليه وآله وغفر له فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وعنه عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين آية وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض وقال نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واياكم وتلك النومة وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه

باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز

قال الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلوة اداؤها في وقتها واستقبال القبلة لها وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح والسجود والتسبيح في السجود والتشهد والصلوة على محمد وآله فمن ترك شيئا من هذه الخصال التي ذكرناها متعمدا في صلوته فلا صلوة له وعليه الاعادة ومن تركها ناسيا فلها احكام سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما فرض الله من الصلوة فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك فقال سنة في فريضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور قال الشيخ رحمه الله
فان صلى قبل الوقت متعمدا اعاد وان اخطأ في ذلك فادرك الوقت وهو فيها فقد اجزأت عنه وان فرغ
منها قبل الوقت اعاد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد
عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له وعنه عن الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة
بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته علي بن الحسن
الطاطري قال حدثني عبد الله الوضاح عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياك ان
تصلي قبل ان تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول الشمس احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت
وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك
بجواز تاخير الصلوة عن وقتها عند العوارض والعذر والاضطرار فاما تقديمها فانه لا يجوز على كل
قال الشيخ رحمه الله فان صلى الى غير القبلة او اخطأها ثم ذكرها او وجد ذلك في وقت الصلوة
اعاد الصلوة وان كان الوقت قد مضى فلا اعادة عليه الا ان تكون صلوته على السهو والخطأ الى
استدبار القبلة فعليه اعادة الصلوة كان الوقت باقيا او ماضيا الحسين بن سعيد عن يعقوب
بن يقطين قال سالت عبدا صالحا عليه السلام عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس
وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته
فقال يعيد ما كان في وقت واذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي
لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه قد صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان
قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير
القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد
وعنه عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن

مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة
قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان
كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة قال الشيخ رحمه الله
وان كان ترك تكبيرة الافتتاح متعمدا او تركها ناسيا اعاد الصلوة الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة
قال يعيد وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح
قال يعيد وعنه عن فضالة عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر
في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرا قال
يكبر وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة وعنه عن البرقي عن ذريح المحاربي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر حتى قرا قال يكبر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته
اذا حفظ انه لم يكبر وعنه عن محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا
تكبيرة الافتتاح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا انت كبرت في اول
صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزأك التكبير الاول عن
تكبير الصلوة كلها واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
ابن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان
من نيته ان يكبر قال قلت نعم قال فليمض في صلوته وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال
اجزاه فهذان الحديثان محمولان على من نسي تكبيرة الافتتاح ثم لم يتحقق انه لم يكبر بل يكون شاكا فانه
يجب عليه المضي في صلوته فاما مع اليقين والعلم بانه لم يكبر وجب عليه اعادة الصلوة بدلالة ما قدمناه
من الاخبار وايضا الخبر الذي قدمناه عن ابن ابي يعفور والفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
تضمن التصريح بان التكبير في الركوع لا يجزيه عن تكبيرة الافتتاح مع العلم لا بد من اعادة الصلوة
فعلمنا ان ما تضمنه هذا الخبر من ان ذلك جائز انما هو مع الشك دون اليقين والذي يؤكد ما ذكرناه

ايضا منضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من
الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع
التكبيرة قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه قوله عم فليقضها
يعني الصلوة ولم يرد التكبيرة وحدها وانما قال ولا شيء عليه يعني من العقاب لانه لم يتعمد تركها و
انما نسي فاذا اعاد الصلوة لم يكن عليه شيء واما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن [illegible] عن الحسين بن
عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة ونسي ان
يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته فهذا الخبر
ايضا مثل الاولين لان تقدير الكلام في الخبر ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع من غير
ان يذكر فليمض في صلوته وليس في الخبر انه اذا ركع وهو ذاكر انه لم يكبر فليمض في صلوته واذا احتمل
ما قلناه لم ينافِ ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله وان ترك القراءة ناسيا فلا اعادة عليه محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا
اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة
فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال تمت صلوتك
اذا كان ناسيا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع
والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة
فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلوته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأها
في جهر او اخفات فالمراد به متى لم يقرأها على العمد دون النسيان فانه لا صلوة له فاما مع
النسيان فان صلوته جائزة يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان
الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه
اذا ركع اجزأه ان شاء الله الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام

ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه
ان يكبر ويسبح ويصلي فاما من ترك القراءة متعمدا فقد بينا انه لا صلوة له ويزيده بيانا ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن الذي لا يقرأ
بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يبدأ بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا
كان خائفا او مستعجلا يقرأ بسورة او بفاتحة الكتاب قال بفاتحة الكتاب سعد عن احمد بن محمد عن علي
بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه
او قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه والذي رواه سعد بن
عبد الله عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي قال صليت مع ابي المغرب
فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية وعنه عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن عبد
الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال
اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت
الركوع والسجود تمت صلوتك فالوجه اذا فاتك في الاولى فاقرأ في الثانية لم يرد ان يعيد قراءة ما فات
في الاولى وانما اراد ان يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الاولى فقد مضى حكمها قال
الشيخ رحمه الله فان ترك الركوع ناسيا كان او متعمدا اعاد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد
سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة وعنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه
وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال عليه
الاعادة هذه الاخبار كلها محمولة على من نسي الركوع في الركعتين الاولتين فانه يجب عليه الاستيناف
على كل حال اذا ذكر فاما اذا كان النسيان في الركعتين الاخيرتين وذكر وهو بعد في الصلوة فليلق السجدتين
من الركعة التي نسي ركوعها ويتم الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن
الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان
استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما
فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص

القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم
فيركع ويسجد سجدتي السهو فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على صلوة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة والمغرب وما اشبههما او على الركعتين
الاوليين من الرباعيات لئلا تتناقض الاخبار ويحتمل ان يكون اراد بقوله استانف الصلوة يعني الركعة
فانه وليس في الخبر انه يستانف الصلوة من اولها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من
صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال
لا قال الشيخ رحمه الله فان شك في الركوع وهو قائم ركع وان كان قد دخل في حالة اخرى من السجود مضى
في صلوته وليس عليه شيء وهذا ايضا اذا كان في الركعتين الاخريين لانه اذا كان في الركعتين الاوليين يجب
عليه استيناف الصلوة لانه لم يستكمل عددهما وهو شاك فيهما وقد بينا ان كل سهو يلحق الانسان في الاوليين
فانه يجب منه اعادة الصلوة والذي يدل على القسم الاول ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد عن الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع وعنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي
في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن
يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك
فانما ذلك من الشيطان فليس بمناف لما ذكرناه لانه انما اراد اذا استتم قائما من الركعة الرابعة فلا يدري
اركع في الثالثة ام لا فيجب عليه المضي في صلوته لانه صار من القسم الثاني الذي قدمناه وهو انه اذا شك
في الركوع وقد دخل في حالة اخرى مضى في صلوته ويؤكد ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض وعنه
عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا
فقال قد ركعت امضه سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته وعنه عن ابي جعفر
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع قال الشيخ رحمه الله وان ترك السجدتين من ركعة
واحدة اعاد على كل حال فان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها

ثم قام

ثم قام فاستانف القراءة او التسبيح ان كان سبحا في الركعتين الاخيرتين على ما قدمناه وان لم يذكرها حتى
يركع الثانية قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو وقد روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تعاد
الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة
فلا تنقض السنة الفريضة فاما ما يدل على انه اذا سهى عن واحدة وذكرها قبل الركوع يجب ان يرسل
نفسه ويسجد ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عمن
نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض
في صلوته واذا انصرف قضاها وليس عليه سهو محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سهى فلم يدر سجدة سجد ام اثنتين قال يسجد
اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك
فلم يدر سجدة سجد ام اثنتين قال يسجد حتى يستيقن وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان
الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد
او اثنتين قال فليسجد اخرى سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال
فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها
قضاء وقال قال ابو عبد الله عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود
بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وعنه عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نهض
من السجود فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وعنه عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري
اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا وعن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد
ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثلها فانه قلت فان لم يذكر الا
بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره وهذا الحكم في السهو عن السجود انما هو يختص الركعتين الاخيرتين
لان الركعتين الاوليين متى شك فيهما في السجود اعاد يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك
سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة ام اثنتين

سجدتين

جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي صح

استقبلت حتى يصح لك ثنتان فاذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع
اعدت السجود ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال
سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد
سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين
سواء فليس هذا الخبر منافيا للخبر الاول لان قوله عليه السلام ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء
انما اراد به في ترك السجدتين معا الا ترى ان ما تضمن الخبر انما تضمن حكم من ترك السجدتين معا لانه قال
اذا ذكرها بعد الركوع اعاد الصلوة فلولا ان المراد بذكر السجدة الجنسين معا لما وجب عليه اعادة الصلوة
حسب ما قدمناه والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور
قال سالته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون
وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس
عليك سهو فليس ايضا بمناف لما ذكرناه لان قوله الذي ينسى السجدة الاخيرة من الركعة الثانية يحتمل
ان يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من
الاولتين او الاخيرتين بل هو محتمل لهما معا واذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الركعتين
الاخيرتين وقد سلمت الاحاديث كلها بحمد الله ومنه فاما الذي يدل على وجوب سجدتي السهو على من
ترك سجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حسب ما ذكره رحمه الله ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي
السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ومن ترك سجدة فقد نقص وليس ينقض هذه الرواية
الرواية التي قدمناها وهي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام حين ذكر حكم من نسي السجدة ولم يذكرها
الا بعد الركوع حين قال تقضيها بعد الصلوة وليس عليه سهو لان قوله وليس عليه سهو انما اراد لا يكون
حكمه حكم الشاك بل يكون حكم القاطعين لانه اذا ذكر ما كان فاته وقضاه لم يبق عليه شيء يشك فيه
فيخرج من حد السهو فاما ما تضمن رواية الحلبي من انه اذا شك في سجدة او اثنتين فليس عليه
وليس عليه سجدتا السهو فانه محمول على من هذا حكمه وانما اوجبنا سجدتي السهو لمن علم بعد الركوع
انه ترك سجدة فانه يقضيها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد
ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها فليتشهد فيهما تشهدا خفيفا ولا ينقرها نقرا
فان النقرة نقرة الغراب ومن سجد بعد ما شك ثم ذكر انه كان قد سجد السجدتين مضى في صلوته
الركوع حتى ركع ثم ذكر انه كان قد ركع قبل ذلك استانف الصلوة روى ذلك سعد بن عبد الله عن

ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صلى
فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي
عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
شك فلم يدر اسجد اثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلوة
زيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة قال الشيخ رحمه الله فان ترك التسبيح في الركوع
والسجود ناسيا لم يكن عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن
عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت
صلوته وعنه عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه
وسجوده قال لا باس فاما الذي يدل على انه اذا تركه متعمدا فلا صلوة له ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر
عليه السلام تدري اي شيء حد الركوع والسجود قلت لا قال تسبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم
وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن
نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لا يسبح فلا صلوة له قال الشيخ رحمه الله فان ترك التشهد ناسيا
قضاه ولم يعد الصلوة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم
صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال
ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في
الصلوة وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع
فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو وعنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي
الخطاب عن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ركعتي المكتوبة فلا يجلس
حتى يركع في الثالثة قال يتم على صلوته ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وعنه عن
فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة
فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وعنه
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد
سجدتين يتشهد فيهما فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله

بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد
فقال يرجع فيتشهد قلت أيسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو قال المراد بهذا الخبر
أنه إذا ذكر قبل الركوع رجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو فأما متى لم يذكر إلا بعد الركوع فإنه يلزمه سجدتا
السهو حسب ما ذكرناه ويزيده أيضا وضوحا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى
يركع الثالثة فقال يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم سعد
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال إن كان ذكر وهو قائم في الثالثة
فليجلس وإن لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلم ابن أبي عمير
عن أبي بصير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من تمام الصوم إعطاء الزكاة كالصلاة على
النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له إذا تركها متعمدا ومن صلى
ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلاة له إن الله تعالى بدأ بها قبل
الصلاة فقال قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال الشيخ رحمه الله والتسليم في الصلاة سنة
وليس بفرض يفسد بتركه الصلاة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نسي الرجل أن يسلم فإذا ولى
وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته وعنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نسي أن يسلم خلف الإمام أجزأه
تسليم الإمام قال الشيخ رحمه الله والتوجه بسبع تكبيرات إلى آخره والقنوت سنة مؤكدة محل
شرح جميع ذلك مستوفى فيما تقدم قال الشيخ رحمه الله والقنوت وكيده لا ينبغي لأحد تركه
مع الاختيار ومن نسيه فلم يفعله قبل الركوع فليقضه بعده فإن لم يذكره حتى يركع الثالثة قضاه
بعد الفراغ من الصلاة الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن
أعين قالا سألنا أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فإن لم يذكر
فلا شيء عليه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه
الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وإن لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر أنه لم يقنت حتى ركع قال
فقال يقنت إذا رفع رأسه وعنه عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن أبي بصير قال سمعته يذكر عند أبي عبد
الله عليه السلام قال في الرجل إذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس فأما ما رواه أحمد بن محمد

بن عيسى

بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال
لا إعادة عليه وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت
حتى يركع أيقنت قال لا فليس يمكن أن يكون تم إنما أراد لا إعادة عليه وجوبا لأن القنوت أصله ليس بواجب
فكيف يكون إعادته واجبا وإنما هو مستحب مسنون فكذلك قضاؤه إنما يكون مسنونا مستحبا
دون أن يكون واجبا ويجوز أن يكون تم إنما أراد لا إعادة عليه إذا كان في حال التقية والذي يبين
هذا ويوضحه ما رواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عنهم عليهم السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت
في الفجر إن شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت وقال هو إن كانت تقية فلا تقنت وأنا أتقلد هذا وقد استوفينا
ما يتعلق بأحكامه فيما مضى مستوفى ويجيء فيما بعد إن شاء الله قال الشيخ رحمه الله بعد أن ذكر أشياء
قد مضى شرحها وما يتعلق بها مثل دعاء القنوت وتسبيح الزهراء عليها السلام وفضل ذلك والجهر
في بعض الصلاة والإخفات في بعضها ومن تعمد الإخفات فيما يجب فيه الإجهار أو الإجهار فيما يجب
فيه الإخفات أعاد روى حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه أو
أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه فقال أي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الإعادة وإن فعل
ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته فأما ما رواه أحمد بن محمد عن موسى
بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه
بالقراءة هل عليه أن لا يجهر قال إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل فهذا الخبر موافق للعامة لأنهم الذين
يخيرون في ذلك والذي نعمل عليه ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله والإمام يجهر في صلاة الجمعة والظهر
قوله ومن فاتته صلاة الليل فسنذكر ذلك في أبوابه إن شاء الله قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلاة
الليل قضاها في صدر النهار فإن لم يتفرغ لذلك قضاها في الليلة الثانية قبل صلاته من آخر
الليل وإن قضاها بعد عشاء الآخرة قبل أن ينام أجزأه ذلك وكذلك من نسي نوافل النهار أو
اشتغل عنها قضاها بعد عشاء الآخرة ليلا وإن فاته ذلك قضاها في غد بعينه من النهار محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك
من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل قلت أقضي وترين في ليلة قال نعم اقض وترا
أبدا وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن إسماعيل الجعفي قال قال أبو جعفر
عليه السلام أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار قلت فيكون وتران
في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني أن أوتر وترين في ليلة فقال أحدهما قضاء وعنه عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى
يقضيها قال متى شاء إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

ابن شمون

صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفوته صلاة النهار قال يقضيها
بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء. علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال
قال أبو عبد الله عليه السلام إن قويت فاقض صلاة النهار بالليل. وعنه عن الحسن عن حماد عن شعيب عن
أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس
وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر. وعنه عن الحسن عن فضالة عن
أبان عن إسماعيل الجعفي قال قال أبو جعفر عليه السلام أفضل قضاء صلاة النوافل صلاة الليل بالليل
وصلاة النهار بالنهار قلت ويكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني أن أوتر وترين في ليلة
فقال أحدهما قضاء. وعنه عن الحسن عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن علي بن الحسين عليهما السلام كان إذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وإن فاته شيء من اليوم قضاه
من الغد أو في الجمعة أو في الشهر وكان إذا اجتمعت عليه الأشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل
السنة كلها كاملة. وعنه عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء
صلاة الليل فقال اقضها في وقتها الذي صليت فيه قال قلت يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران
في ليلة أحدهما لما فاتك. وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول إن العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول ملائكتي عبدي يقضي ما لم
أفترضه عليه. فأما كيفية القضاء فإنه يقضيها على حسب ما فاته والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن أبان جميعاً عن سليمان بن خالد
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وتراً أبداً كما فاتك قلت
وتران في ليلة فقال نعم أليس إنما أحدهما قضاء. وعنه عن الحسن عن علي بن النعمان وعبد الله بن
سنان وفضالة عن الحسين جميعاً عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في
قضاء الوتر قال اقضه وتراً أبداً. وعنه عن الحسن عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن
أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضيه وتراً أبداً. وعنه عن أحمد بن محمد عن عثمان
بن المغيرة قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر فقال يقضيه وتراً أبداً. وعنه عن الحسن
عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصبح عن الوتر إلى الليل كيف أقضي قال
مثلاً بمثل. فأما ما روي من أنه يقضيها شفعاً إذا قضاها بعد الظهر مثل ما رواه علي بن مهزيار
عن الحسن عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول تقضيه
من النهار ما لم تزل الشمس فإذا زالت فمثنى مثنى. وعنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلاث ركعات إلى زوال الشمس فإذا زالت فأربع

ركعات

ركعات. وعنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر
فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين. فيحتمل أن يكون المراد بهذه الأحاديث من يريد قضاءها
جالساً مع تمكنه من القيام لأنه والحال هذه ينبغي أن يصلي مكان كل ركعة ركعتين. يبين ما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكسل أو يضعف فيصلي التطوع جالساً قال يضعف ركعتين بركعة. وعنه عن فضالة عن
حسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا صلى الرجل جالساً
وهو يستطيع القيام فليضعف. والذي يبين أن ذلك إنما المراد من هذه صفته ما رواه أحمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وتراً متى ما ذكر وإن زالت الشمس فجاء هذا الخبر صريحاً
بأنه يقضيه وتراً وإن كان بعد الظهر فلولا أن المراد بتلك الأخبار ما ذكرناه لكانت متناقضة
ويحتمل أن يكون هذه الأخبار مختصة بمن يتهاون بالصلاة ويتعمد تركها عقوبة له. والذي يدل على
ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال إذا فاتك وتر من ليلتك
فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وتراً ومتى ما قضيته ليلاً قضيته وتراً ومتى ما قضيته نهاراً
بعد ذلك اليوم قضيته شفعاً تضيف إليه أخرى حتى يكون شفعاً قال قلت ولم جعل الشفع
قال عقوبة لتضييعه الوتر. قال الشيخ رحمه الله ولا يقضى نافلة في وقت فريضة. يدل على ذلك ما رواه
أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل
يصلي الأولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته
بعد العصر أو يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر. وعنه
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال إذا دخل وقت صلاة مفروضة
فلا تطوع. الطاطري عن عبد الله بن جبلة عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال
لي رجل من أهل المدينة يا أبا جعفر ما لي لا أراك تتطوع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس فقلت
إنا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع. وعنه
عن محمد بن سكين عن معاذ عن نجية قال قلت لأبي جعفر عليه السلام تدركني الصلاة أو يدخل
وقتها فأبدأ بالنافلة قال فقال أبو جعفر عليه السلام لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة. وعنه عن
محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن أديم بن الحر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يتنفل الرجل
إذا دخل وقت فريضة قال وقال إذا دخل وقت فريضة فابدأ بها. قال الشيخ رحمه الله والمسافر
إذا خاف أن يغلبه النوم أو ما يمنعه من التعب فلا يقوم في آخر الليل فليقدم صلاة ليلته في أولها

العشاء الآخرة [illegible] ومن ضعف عن صلوة الليل قائما الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا
تخوفت البرد او كانت علة قال لا باس انا افعل الطاطري عن علي بن رباط عن يعقوب بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد ايعجل صلوة الليل والوتر في اول
الليل قال نعم وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة
الليل اصليها اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل علي بن مهزيار عن
الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خشيت ان لا تقوم آخر
الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل صفوان عن ابن مسكان
عن ليث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار اصلي في اول الليل
قال نعم وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال سالته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي
القصار في اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك
به الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
صلوة الليل والوتر في اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم قال الشيخ رحمه الله
ومن ضعف عن الصلوة قائما فليصلها جالسا الى قوله ويجوز للعليل محمد بن يعقوب عن علي
عن ابيه عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر صلى
مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه
من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من
السجود ثم يتشهد وينصرف وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله
عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي
يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
انه سال ابا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه
اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم وعنه عن علي عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر
عليه السلام اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا
السن وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرا السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع بآخرها
قال صلوته صلوة القائم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس وتكتب لك بصلوة

القائم فاقرا وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم وقد تقدم
ان من صلى النوافل جالسا مع التمكن من القيام يصلي ركعتين بركعة وهو الافضل فان جعل ركعة مكان
ركعة فلم يكن عليه حرج روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس
من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم سعد عن احمد
بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن معوية بن ميسرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن
الرجل يصلي وهو جالس متربعا ومبسوط الرجلين فقال لا باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع
فاذا ركع ثنى رجليه قال الشيخ رحمه الله ويجزي العليل والمستعجل ان يصليا في الركعتين الاولتين من
فرايضهما بسورة الحمد وحدها الى قوله ومن نسي فريضة كل ذلك قد مضى شرحه فلا حاجة لاعادته
ثم قال رحمه الله ومن نسي فريضة فليقضها في وقت ذكرها ما لم يكن آخر وقت صلوة ثانية فتفوت
الثانية بالقضاء الطاطري عن ابن زياد عن حماد عن نعمان الرازي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره وعنه عن
ابن زياد عن زرارة وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها
او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اية ساعة ذكرها ليلا او نهارا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس صلوات يصليهن
في كل وقت الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف
من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة
الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال
يبدا بالظهر وكذلك الصلوات تبدا بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدا
بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يقضيها
اذا ذكرها في اية ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم
يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل

ما اقتضاه فيما قضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك
كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكري وان كنت تعلم انك
اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى قال الشيخ رحمه الله ولا بأس
ان يقضي الانسان نوافله بعد صلاة الغداة الى ان تطلع الشمس او بعد صلاة العصر الى ان تتغير ضوء
الشمس بالاصفرار سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
ابي الحسن عبد الله بن عون الشامي قال حدثني عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء صلاة الليل
والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر قال لا بأس بذلك وعنه عن موسى بن جعفر عن ابي
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اسأله عن مسائل فكتب
الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة ما شئت من النوافل محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن
محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر الى
طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن سليمن بن هرون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الصلاة بعد العصر قال نعم انما هي
النوافل فاقضها متى شئت الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن الحسين بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلاة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وعنه عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلاة النهار يجوز
قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن النضر واحمد بن ابي نصر في بعض
اسانيدهما قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه
من سر آل محمد عليهم السلام قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس
ولا عند غروبها الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن سكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان
وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فهذه
الاخبار وما اشبهها محمولة على ابتداء النوافل في هذه الاوقات دون القضاء والاخبار الاولة محمولة على القضاء
دون الابتداء ولا تنافي بينها والذي يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان
تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا وقد روي رخصة في الصلاة عند طلوع الشمس

وعند غروبها روى ابو جعفر محمد بن علي قال روي لجماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله
عنه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس سره واما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع
الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان
فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلاة فصلها وارغم انف الشيطان قال الشيخ رحمه الله ومن احب ان
يقوم في آخر الليل الى قوله ومن قام في آخر ليله روى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
قال من قرأ هذه الآية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء
ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور
ملائكة يستغفرون له حتى يصبح واما ما ذكره رحمه الله بعد ذلك الى آخر الباب فقد مضى شرحه مستوفى
انشاء الله تعالى

باب احكام السهو في الصلاة وما يجب منه اعادة الصلاة

قال الشيخ رحمه الله وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاولتين من فرائضه فعليه اعادة الصلاة يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل شك في الركعة الاولى قال يستأنف وعنه عن محمد بن سنان عن ابن سكان وفضالة عن حسين
بن عثمان عن ابن سكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين
الاولتين فاعد وعنه عن احمد الفزاري عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام انهما قالا اذا لم تدر اواحدة صليت ام اثنتين فاستقبل وعنه عن النضر عن موسى بن بكر قال
سأله الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا
سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلاة
فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد وعنه
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت في الركعتين
الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ
الركعتين الاولتين فاعد صلاتك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي
بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل
لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاولتين
والسهو في الركعتين الاخيرتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم وما رواه محمد بن احمد

يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام قال في الرجل لا يدري
ركعة صلى ام اثنتين قال يبني على الركعة وما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة
فقال يتم بركعة وما رواه سعد ايضا عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن الحسين بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم على صلوته فاول ما في
هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من الاخبار لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى
الاقل الا لدليل ولو كانت هذه الاخبار معارضة لها ومساوية لم يكن فيها ما ينقض ما قدمناه لانه ليس
في شيء من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولة والثانية من صلوة الفرايض وصلوة النوافل واذا
لم يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل لان النوافل عندنا لا سهو فيها ويبني الانسان ان شاء على الاقل
وان شاء على الاكثر واذا كان البناء على الاقل افضل وسوّغ حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه وكنا قد جمعنا
بينها اجمع ولم نكن قد اطّرحنا شيئا منها قال الشيخ رحمه الله ومن سها في صلوة الغداة والمغرب اعاد
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد
واذا شككت في الفجر فاعد وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن
انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى
عن يونس عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو الحسين بن سعيد عن فضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها
ليست مثل الشفع وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن الحسين عن ابن مسكان عن عنبسة
بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد
وعنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سالته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين
الثلث الى الاربع فاعد صلوتك وعنه عن الحسن بن زرعة عن محمد الحضرمي عن سماعة قال سالته عن السهو
في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا
سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه
ان يعيد الصلوة وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا سهوت في المغرب فاعد وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله وعنه عن ابن ابي عمير

فصل — الرجل يعيد وهو افضل — عن العلاء — قال — الصلوة

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وابن ابي عمير وحفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت
فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم
فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين
ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم
في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين
فاتم بركعتين الا اتممتم فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان السهو انما وقع فيهما في ان سلم
في الركعة الثانية ولم يكن السهو قد وقع في اعداد الصلوة ومن سها في التسليم لم يجب عليه اعادة
الصلوة بل يجب عليه ان يتم بركعة حسب ما تضمنه الخبران ولو كان السهو واقعا في العدد لوجب اعادة
الصلوة من اولها حسب ما قدمناه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن
علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب لي في السفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في
الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت
لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا
فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى فبين عليه السلام في هذا الخبر ان
من لا يدري ما صلى يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه مع ان في الحديثين الاولين ما يمنع من التعلق
بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله وهذا مما تمنع العقول منه فاما ما في
الحديث الاخر الذي جعلناه شاهدا على الحديثين الاولين من قوله وكلمتهم وكلموني [illegible]
واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على السهو والثاني انه لو كان فيه تصريح بالعمد لجاز ان يكون المراد
من سلم في الصلوة ناسيا وظن ان ذلك سبب لاستباحة الكلام كما انه سبب لاستباحته بعد الانصراف
من الصلوة فلم يجب عليه اعادة الصلوة لجهله به ولارتفاع علمه بانه لا يسوغ ذلك فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله
مما لا يقضى ابدا وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب عن
عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد و
ينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه

صليت ركعتين — بلغناه — ضرنا — الصلوة

تمام الصلاة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة
فان كان صلى ثلاثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة وهذا والله
مما لا يقضى ابدا وعنه عن الحجال عن عبد الله بن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في رجل صلى الفجر ركعة
ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فليس في هذه الاخبار ان
السهو وقع في النافلة او الفريضة وانما تضمنت ذكر صلاة الفجر وصلاة المغرب ويجوز ان يكون المراد
النوافل لان النوافل قد تنسب الى الفجر وكذلك نوافل المغرب تنسب الى صلاة المغرب كما ان الفريضة
تنسب اليه واذا احتمل ما قلناه حملناه على ما اقتضى فيه الاخبار ويحتمل الخبران الاولان وجها
آخر وهو ان يكون من شك في الفجر والمغرب فغلب على ظنه الاكثر فلاجل ذلك جاز ان يبني عليه
لان غلبة الظن تقوم مقام العلم وقد بيناه فيما مضى وان كان مع هذا يعترضه ادنى شك الا انه لم
يكون قوله يضيف اليها ركعة يكون من جهة الاستظهار والاستحباب دون الفرض والايجاب
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة
عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلاة فاسجد سجدتين
بغير ركوع افهمت قلت نعم واما الخبر الاخير الذي تضمن ذكر صلاة الفجر فيحتمل ما قدمناه من
النوافل ويحتمل ايضا ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن صلى ركعة وظن انه صلى ركعة واحدة فانه
يضيف اليها ركعة اخرى ولا يجب عليه اعادة الصلاة والاعادة انما تجب على من شك فيهما فلا يدري
صلى ركعة او ركعتين ولم يتيقن ذلك فيجب عليه اعادة الصلاة والذي يكشف عما ذكرناه ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم
ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت الشمس نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة
قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة قوله وان كنت قد انصرفت
فعليك الاعادة محمول على انه اذا كان قد استدبر القبلة وقوله في الخبر الاول وذهب وجاء محمول على
خلافه على انه ذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة يدل على ذلك ما رواه العياشي عن جعفر بن
احمد قال حدثني علي بن الحسين وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع
الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول
وجهه بكليته استقبل الصلاة استقبالا قال الشيخ رحمه الله ومن سها في الركعتين الاخيرتين من الظهر
او العصر او عشاء الآخرة فلم يدر اهو في الثالثة او في الرابعة فليرجع الى ظنه في ذلك فان كان

ظنه في ذلك على واحد منهما اقوى بنى عليه وان اعتدل وهمه في الجميع بنى على الاكثر وقضى ما ظن انه فاته
كان اوهمه في ثالثة او رابعة واستوى ظنه فيهما جميعا فليبن على انه في رابعة ويتشهد ويسلم ثم يقوم
فيصلي ركعة واحدة يتشهد فيها او يصلي ركعتين من جلوس ويتشهد في الثانية منهما محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عبد الرحمن بن سيابة
وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلاث فابن
على الثلاث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين
وانت جالس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل
الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات
الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى فلم يدر
افي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم
بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استوى وهمه في الثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات
بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد قال الشيخ رحمه الله وكذلك من سها فلم يدر اثنتين صلى
او اربعة وكان ظنه في احدهما اقوى من الاخرى عمل على ظنه فان كان ظنه فيهما سواء بنى على انه
في رابعة وتشهد فاذا سلم قام فصلى ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وحدها وان شاء سبح
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى
ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس
عليه شيء وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين
فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما
بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين
كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
قلت من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة
الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلاث هو او في اربع وقد احرز الثلاث قام فاضاف اليها

اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين
ويتم على اليقين ويبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة فلا ينافي
الاول لان هذا الخبر محمول على صلوة المغرب او الغداة التي لا يجوز فيها الشك على ما بيناه قال الشيخ
رحمه الله وان شك في اثنتين وثلث واربع واعتدل وهمه بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من
قيام وتشهد وسلم وصلى ركعتين من جلوس يتشهد ايضا ويسلم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام
اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس فان كانت الركعتان نافلة
والا تمت الاربع ومن شك فلم يعلم صلى واحدة ام اثنتين او ثلثا او اربعا وجب عليه اعادة الصلوة
لانه لم تسلم له الركعتان الاولتان وقد دللنا على ان من لم يسلم له الركعتان الاولتان وجب عليه ان
يستانف الصلوة ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز عن
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت فلم تدر في ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة
او اربعا فاعد ولا تمض على الشك وعنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن
عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة فاما ما رواه احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد
خفيفا فلا ينافي الخبر الاول لانه قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة على ما بيناه
والامر بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب لا الجبران في الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح قال سألته عن الرجل يشك
فلا يدري واحدة صلى ام اثنتين او ثلثا او اربعا يلتبس عليه صلوته قال كل ذا قلت نعم قال فليمض
في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه فان هذا الخبر محمول على السهو في
النوافل وليس في الخبر انه شك في صلوة فريضة ويحتمل ايضا ان يكون المراد من يكثر سهوه ولا يتحفظ
التحفظ فيسوغ له ان يمضي في صلوته لانه ان اوجب عليه الاعادة وهو من شانه السهو فلا ينفك من
الصلوة على حال فاما من كان نسيانه حينا فانه يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه ويدل على
ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى
ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من

انفسكم

الثلثه

ويسلم

كلها

اليقين

اوجب

انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن
نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع
فاذا عصي لم يعد الى احدكم ومن كان في صلوته فلم يدر ما صلى وجب عليه اعادة الصلوة يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل ومن سهى عن ركعتين من
صلوة الليل ثم ذكرهما قضاهما وان كان قد اوتر اعادهما واعاد الوتر روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل سها في صلوة الليل
واوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلوته كيف يصنع قال يقوم فيصلي ركعتين التي نسي مكانه ثم يوتر ومن
سها عن التشهد في النافلة حتى يدخل في الركعة الثالثة ثم ذكر بعد الركوع فليلق الركوع ويقعد
يتشهد ويسلم وليس كذلك في الفريضة لان الفريضة اذا ذكر انه لم يتشهد وقد ركع مضى في
صلوته ثم يتشهد بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وقد بيناه فيما مضى والذي يدل على ما
قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي قال سألته عن رجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال
يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستانف الصلوة بعد محمد بن مسعود العياشي قال حدثني
جعفر بن نصير قال حدثنا ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرنا ابن مسكان عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر
وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد
ما يركع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف فيتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة قال
الشيخ رحمه الله ومن سهى عن القراءة الى ان يركع ومن قرا سورة وقد شرحنا جميع ذلك ثم قال رحمه الله
ومن قرا سورة بعد الحمد ثم احب ان يقرا غيرها فله ان يقطعها ويقرا سواها ما لم يتجاوز في قراءتها
نصفها ومن قرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون لم يكن له الرجوع منهما محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي
نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرا سورة فيقرا قل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قرا في الغداة
سورة قل هو الله احد قال لا باس ومن افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا باس
الا قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون سعد عن احمد بن محمد

مضى

عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح
الكناني واحمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة
بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره قال
الشيخ رحمه الله ومن سهى عن سجدتي السهو ومن تكلم فقد مضى شرحه في الباب الذي قبل هذا
الباب فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ومن تكلم في الصلوة متعمدا بما ليس من الكلام به في الصلوة
اعادها ومن تكلم ساهيا سجد سجدتي السهو ولم يكن عليه اعادة الصلوة محمد بن يعقوب عن محمد
بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته
ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من
المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من
صلوته ولا شيء عليه فليس ينافي لما ذكرناه من وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في هذين
الخبرين انه ليس عليه سجدتا السهو وانما قال وليس عليه شيء ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى نفي
من الوزر والاثم وما يجري مجراهما فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن
فضالة عن عمر بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم
يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى
ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة
فليس ينافي لما ذكرناه من ان من تكلم عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لان من سهى فسلم
ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام وهو في الصلوة لانه انما تكلم لظنه انه قد فرغ من الصلوة
فجرى مجرى من هو في الصلوة ويتكلم لظنه انه ليس هو في الصلوة ولو انه حين ذكر انه قد فاته
شيء من هذه الصلوة ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه
في المتكلم عامدا ومن شك فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا فان ذهب وهمه الى واحد منهما بنى عليه ولا
شيء عليه وان اعتدل وهمه بنى على الاكثر وتمم ما فاته اذا سلم وقد قدمنا ما يدل على ذلك و
يزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن

احدهما

احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين
صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه
ويسلم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد
الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع فمحمول على صلوة المغرب لما بينا انه متى شك الانسان
فيها وجب عليه استيناف الصلوة فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري ثلاثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم
ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة واخرها فالوجه في هذا الخبر ان نبني
على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلي تمامه احتياطا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على
الاكثر احوط اذا تمم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت
ومن تيقن انه زاد في الصلوة وجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن
يقينا علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن
بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس
في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فيكونان ركعتين
نافلة فلا شيء عليه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته فليس مناف
للخبر الاول لان من جلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما يكون
اخل بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه ومتى شك في الرابعة والخامسة بنى
على الرابعة ويسلم ويسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما قال الشيخ رحمه الله

وسجدتا السهو بعد التسليم يقول الانسان في سجوده قد بينا فيما تقدم ان سجدتي السهو موضعهما بعد
التسليم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سجدتا السهو
بعد التسليم وقبل الكلام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده وما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد
سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك فان هذين الخبرين
محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة وقال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله
انا افتي بها في حال التقية واما ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل
عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام
كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد
السجدتين فالوجه في هذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح ولا تشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوة من
التطويل فيهما دون ان يكون المراد به نفي التسبيح والتشهد على كل حال وعندنا ان المسنون ان يخفف
الانسان في التشهد الذي بعد سجدتي السهو ويحمد الله تعالى في السجود ويصلي على نبيه صلى الله عليه
واله بلا تطويل والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا
ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا فاما ما يجب
من الاقوال في هاتين السجدتين فما رواه سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وال محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله والسلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته قال الشيخ رحمه الله ومن ترك صلوة من الخمس متعمدا او ناسيا ولم يدر ايها
هي صلى اربع ركعات وثلثا وركعتين يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الو
عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال من نسي صلوة من صلوة يومه
واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام
مثله العياشي عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن

معوية

معوية قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او قام في النافلة
وظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه عنه عن محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام وسالته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم
انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته واستانف العصر وقد قضى القوم صلوتهم
قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوات كثيرة لم يحصر عددها ولا عرف ايما هي من الخمس صلى على اليقين
او كانت باجمعها فاتته لزمه ولا يحسبها فليصل اربعا وثلثا واثنتين في كل وقت لا يتضيق لصلوة
حاضرة وليكثر من ذلك حتى يغلب على ظنه انه قد قضى ما فاته وزاد عليه قد بينا انه اذا لم يتعين له ما
فاته فانه يصلي اربعا وثلثا واثنتين في كل وقت فاما ما يدل على انه يجب ان يكثر منه فهو ما قد ثبت ان
قضاء الفرايض واجب واذا ثبت قضاؤها ولم يمكنه ان يتخلص من ذلك الا بان يستكثر منها
وجب عليه الاستكثار منها ويزيد ذلك وضوحا ان النوافل التي لا يجب قضاؤها قد رغب في
قضائها اذا كان حكمها هذا الحكم فالفرايض بذلك اولى والذي روى ذلك محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان عن علي بن عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
ومحمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن عمرو بن عثمان عن ابرهيم بن عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله
رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى
من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت فانه ترك ولا يقدر على القضاء من شغله قال ان كان
شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل
بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه
قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم ليتصدق بصدقة
قلت وما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت
وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من
صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد اذا لصلوة الليل
ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
مرازم قال سال اسمعيل بن جابر ابا عبدالله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف
اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قال لا احصيها قال توخ قال مرازم
وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله وجعلت فداك اني مرضت اربعة
اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله
اولى بالعذر فيه قال الشيخ رحمه الله ومن التفت في صلوة حتى يرى من خلفه وجب عليه اعادة الصلوة

يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول
الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يلتفت في صلوته قال لا ولا ينقض اصابعه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب
وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول
وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى
السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر
على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته
وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الملك بن عبد الحميد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل فالوجه في هذا الخبر
هو انه اذا لم يلتفت الى ورائه وانما يلتفت يمينا وشمالا فان ذلك لا يقطع الصلوة وان كان
منقصا لها فاما اذا كان الالتفات بالكلية فانه يقطع الصلوة حسب ما قدمناه قال
الشيخ رحمه الله ومن ظن انه على طهارة فصلى ثم علم بعد ذلك انه على غير طهارة تطهر واعاد
وكذلك من صلى في ثوب وظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا ففرط في صلوته فيه
من غير تامل له اعاد الصلوة وقد بينا ذلك في باب الطهارة وشرحناه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل توضأ فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح على راسه وليعد
الصلوة وعنه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا
من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة وعنه عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل نسي ان يمسح على راسه فذكر وهو في الصلوة
قال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على راسه وعلى رجليه واستقبل الصلوة وان شك
فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على راسه وان كان امامه
ماء فليتناول منه فليمسح به راسه وعنه عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح
راسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن

محمد بن

محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان
رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة نحمله على من لم يستنج بالماء وان كان قد
استنجى بالاحجار ولم يستنج بالاحجار وان كان قد استنجى بالماء فاما متى ذكر انه لم يستنج اصلا
فعليه اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال
ينصرف وليستنج من الخلاء ويعيد الصلوة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب الطهارة
وفيه غنى هناك ان شاء الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله
بن جبلة عن سيف عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل
فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان
حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا
علم قوله علم به او لم يعلم يريد به في حال قيامه الى الصلوة بعد ان يكون قد تقدم له العلم بحصول
النجاسة في الثوب ثم لم يعلم في حال قيامه الى الصلوة لسهو عنه او نسيان ولو لم يتقدم له علم
اصلا بحصول النجاسة قبل ذلك لما وجب عليه اعادة الصلوة على كل حال بدلالة الخبر الاول
ولما تضمنت الاخبار قال الشيخ رحمه الله ومن صلى في ثوب مغصوب او في مكان مغصوب
وجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما لا خلاف فيه من انه منهي عن الصلوة فيهما والنهي
يدل على فساد المنهي عنه على ما بين في غير موضع وايضا فانه لا خلاف ان الصلوة تحتاج الى نية
وهذه الصلوة قبيحة بلا خلاف والقبيح لا يصح على حال

باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلوة فيه من ذلك

قال الشيخ رحمه الله
ولا يجوز الصلوة في جلود الميتة وان كان مما لو لم يمت لوقع عليه الذكاة احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة
اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد مثله محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن قثيم بن اسلم
النجاشي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليه السلام
رجلا صردا فلا يدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو

اعادة

مبرود اي لا يصبر عن البرودة

القرظ ورق السلم يدبغ به مجمع

١٤٩ فيلبس فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق
يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته — وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمن عن علي بن ابي حمزة
قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال
قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يوكل لحمه قلت وما لا يوكل لحمه من غير الغنم قال
لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل
ذي ناب او مخلب — وعنه عن علي بن محمد عن عبدالله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن عبدالله بن
هلال عن عبدالرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق
الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح
لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت
وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان
يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله — وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبدالله عليه السلم جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء
منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة
اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه
وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على
اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى — سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت فقال
لا باس ما لم يعلم انه ميتة — قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في جلود سائر الانجاس من الدواب كالكلب
والخنزير والثعلب والارنب وما اشبه ذلك ولا يطهر بدباغ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة في
جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسالته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا — الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير و
الدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه — وعنه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما
احب ان اصلي فيها — عنه عن محمد بن ابرهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروه
محمد بن علي بن محبوب عن ريان بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه
جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير

ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها — علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك
تعمل من وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا تجوز الصلوة فيها — احمد بن محمد بن عيسى عن
جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلم عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها — محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبدالجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سال الرضا عليه السلم عن الصلوة في جلود
الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي
يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن عليه السلم انه سأله عن هذه المسئلة
فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن جميل عن ابي عبدالله
عليه السلم قال سالته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس فيحتمل ان يكون
اراد انه لا باس به اذا كان على مثل القلنسوة او ما اشبهها مما لا يتم الصلوة بها — والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبدالجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسأله
هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يوكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة
في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله ويجوز ان يكون الخبر ايضا
ضربا من التقية ويحتمل ايضا ان يكون المراد في الخبر مكانتهم قال لا باس بالوقوف عليه في حال
الصلوة وقد بينا ما يتضمن تحريم الصلوة فيها من الروايات ما فيها كفاية ان شاء الله ويؤكد ذلك
ايضا ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلم اصلي في الثعالب والسنجاب
قال نعم قلت تصلي في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها — قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة
للرجال في الابريسم المحض مع الاختيار ولا بأس به مع الاضطرار — محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن عبدالجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة
ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض — احمد عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال
سالته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا — والحديث الذي قدمناه من رواية محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبدالجبار يدل على ما قلناه ايضا — وروى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحرث قال سالت الرضا عليه السلم هل يصلي
الرجل في ثوب ابريسم قال لا — فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس فاول
ما في هذا الخبر انا قد روينا عن الرضا عليه السلم ما ينافي هذا الخبر ولا يجوز ان نتناقض الروايات ثم ليس في
ظاهر الخبر انه لا باس بالصلوة فيه في اي حال واذا لم يكن ذلك في ظاهره خصصناه بحال الحرب
دون حال الاختيار — والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال

15 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال أما في الحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل
ويحتمل أيضا أن يكون فإنما أراد به إذا كان الديباج سداه أو لحمته قطنا أو كتانا دون أن يكون مبهما لأنه متى
كان الأمر على ذلك جازت الصلاة فيه وليس في الخبر أنه ديباج ليس فيه شيء من الغزل ولا من الكتان
بل هو محتمل لما ذكرناه والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
يوسف بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما
كره الحرير المبهم للرجال قال الشيخ رحمه الله ولا يصلى في الفنك والسمور ولا تجوز الصلاة في أوبار
ما لا يؤكل لحمه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة أبا
عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فأخرج كتابا زعم أنه
املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره
وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله
ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه
فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح
وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله أو حرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح
أو لم يذكه محمد بن أحمد بن يحيى عن عمر بن علي بن يزيد عن ابراهيم الهمداني قال كتبت اليه يسقط على
ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلاة فيه وعنه عن رجل عن
أيوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشاء قال كان أبو عبد الله عليه السلام يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل
لحمه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت
أبا الحسن عليه السلام في الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب
فانه دابة لا تأكل اللحم علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء
أي شيء يصلى فيه قال أي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب
فأما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلاة قلت أصلي
في الثوب الذي يليه قال لا محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشير
بن بشار قال سألته عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد
ببلاد الشرك أو بلاد الاسلام أن أصلي فيه لغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل
الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن حكيم قال سئل الرضا
عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب

والثعالب وأشباهه قال لا بأس بالصلاة فيه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود
قال لا بأس بذلك فهذان الخبران محمولان على حال التقية لأنهما تضمنا ذكر الثعالب أيضا وقد بينا
مما لا يجوز الصلاة فيه وأما السنجاب خاصة فقد رخص لنا الصلاة فيه وقد بيناه وأما السمور
فقد بينا في حديث زرارة وغيره أنه مما لا يجوز الصلاة فيه ويزيده بيانا ما رواه أحمد بن محمد عن
البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود السمور فقال أي شيء هو ذلك
الأدبس فقلت هو الأسود فقال يصيد فقلت نعم يأخذ الدجاج والحمام قال لا ويحتمل أيضا أن
يكون أراد [?] على حسب ما قدمناه في هذا الموضع ويجوز أيضا أن يكون أراد إذا كان عليه ملبوسا
أو ثيابا لا يتم الصلاة فيه وكلما ورد من الأخبار في رخص لبس هذه الأشياء في حال الصلاة فالكلام
عليه ما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بالصلاة في الخز الخالص ولا تجوز الصلاة فيه إذا كان
مغشوشا بوبر الأرانب وما أشبهها محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن
بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن فرج عن ابن أبي يعفور قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل
عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز فقال لا بأس بالصلاة فيه
فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وأنا أعرفه فقال له أبو عبد الله عليه السلام أنا
أعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس أحد أعرف به مني فتبسم أبو عبد الله عليه السلام ثم قال
له تقول انه دابة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت
جعلت فداك هكذا هو فقال له أبو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على أربع وليس هو في
حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل إي والله هكذا أقول فقال له أبو عبد الله عليه السلام
فان الله تعالى أحله وجعل ذكاته موته كما أحل الحيتان وجعل ذكاتها موتها محمد بن أحمد بن يحيى عن معوية
بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخز فقال صل فيه محمد
بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه لا بأس
به فأما الذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه أحمد بن محمد عن محمد بن
عيسى عن أيوب بن نوح رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام الصلاة في الخز الخالص لا بأس به فأما الذي
يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه الحسين بن سعيد عن سليمان
بن جعفر الجعفري قال رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز فأما ما رواه محمد بن أحمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألته عن الصلاة في الخز يغش بوبر الأرانب فكتب يجوز
ذلك فهذا حديث شاذ ما رواه إلا داود الصرمي ومع تفرده بروايته يختلف ألفاظه لأن في

الرواية قال سألته فأضاف السؤال الى نفسه ولم يبين من المسؤول عنه ويحتمل ان يكون المسؤول عنه من
لا يجب المصير الى قوله ثم قال في الرواية التي ذكرها سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي محمد بن عيسى
عن داود الصرمي قال سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب
يجوز ذلك فذكر على ما نرى في هذه الرواية ان السائل كان غيره وسمى المسؤول وهذا ظاهر التناقض
لانه لو كان السائل هو نفسه لوجب ان يكون الرواية الاخيرة كذبا ولو كان السائل غيره لوجب ان يكون
الاولى كذبا واذا تقابلت الروايتان ولم يكن هناك ما يعضد احديهما وجب اطراحهما مع انه لو صح هذا
الحديث لم يكن معترضا لما ذكرناه من الاحاديث ويحتمل ان يكون ورد هذا الخبر مورد التقية كما
وردت اخبار كثيرة في مثله قال الشيخ رحمه الله ويكره الصلوة في الثياب السود ولبس العمامة من
الثياب في سوى لا بأس بالصلوة فيها وان كانت سوداء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء وعنه
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي
في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ان يصلي
في ثوب رقيق يشف لرقته حتى يكون تحته كالمئزر او سراويل او قميص سواء غير شفاف محمد بن احمد
بن يحيى عن السياري عن احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف او صف يعني
الثوب المصقل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل فيما شف
او صف يعني الثوب المصقل قال الشيخ رحمه الله ويكره له المئزر فوق القميص في الصلوة محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال الاتزار
فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا
انت صليت فانه من زي الجاهلية وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب
من تحت جناحيك فتجعله على منكب واحد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا بأس
به وعنه عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه
بمنديل وهو يصلي وعنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين
الى العبد الصالح عليه السلام هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم فليس بين هذه
الاخبار وبين ما ذكرناه تناقض لان المراد بالاخبار المتقدمة هو الالتحاف وان يشتمل بها

يلتحف

يلتحف اليهود وما قدمناه اخيرا هو ان يتوشح بالازار ليغطي ما قد كشف منه ويستر ما يعرى من بدنه والذي
يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن رجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه
فلا بأس قال الشيخ رحمه الله ويكره ان يصلي الانسان بعمامة لا حنك لها محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا
دواء له فلا يلومن الا نفسه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد
عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له
فلا يلومن الا نفسه قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يصلي الانسان في ازار واحد يأتزر ببعضه ويتوشح
بالبعض الآخر الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى
بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن رفاعة بن موسى
قال حدثني من سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به قال لا بأس به اذا رفعه الى
الثندوتين وعنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي وفرجه خارج لا
يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء
طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج والثوب
الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا بأس به ولكن اذا لبس السراويل فليجعل على
عاتقه شيئا ولو حبلا قال الشيخ رحمه الله ولا تصلي المرأة الحرة بغير خمار على راسها ويجوز ذلك للاماء
والصبيان من حراير النساء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها على راسها وتجلل بها وعنه عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا
ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلي في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له
ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس به والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة
اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس
على الامة قناع وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان

عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان
تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة
فقال لا بأس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمرأة
المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس وعنه عن ابي علي بن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب المكي عن علي
بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها
قناع فيحتمل ان يكون المراد بهما الجارية الصغيرة من النساء دون البالغات لانه يجوز لهن ان يصلين
بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكون انما سوغ لهن ذلك في حال لم يتمكن ولا يقدرن على القناع فيجوز لهن ان
يصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد جواز ان تصلي بغير قناع اذا كان عليها ثوب يستر ما من رأسها
الى قدميها فاما الحديث الثاني فليس فيه ذكر الحرة وانما تضمن ذكر المرأة المسلمة فيجوز ان يكون
المراد بها الامة لان الامة لا يجب عليها القناع حسب ما ذكرناه ويزيده بيانا ما رواه سعد عن احمد
عبد الله ابن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الامة تغطي رأسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد والذي رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي
في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها فان المراد بذكر الملحفة زيادة على الدرع والخمار
زيادة الفضل والثواب ويحتمل ان يكون المراد اذا كان الدرع والخمار لا يواريان شيئا فانه متى
كانت الحال على هذا فلا بد من ساتر والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من
الخمر والدروع ما لا يواري شيئا وعنه عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن الحسن قال حدثني
ابو عبد الله بن جميل بن عياش ابي علي البزاز قال اخبرني ابي قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الثوب
يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا بأس وان يغسل احب الي قال الشيخ رحمه الله
ولا يجوز الصلوة في بيوت الغائط او بيوت النيران وبيوت الخمور وعلى جادة الطرق وفي معاطن
الابل وفي ارض السبخة محمد بن يعقوب عن محمد بن علي بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن
الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا تصلي فيها الطين والماء والحمام و
القبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل
في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وسألته عن الصلوة
في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق وكانت
فيه جادة او لم تكن فلا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته
بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا فانه محمول على
حال الضرورة والخوف على تضييع المتاع والذي يبين ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة
على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا بأس بالصلوة في مرابض الغنم الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة
واعتزل على جانبيها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال كل طريق يوطأ فلا تصل عليه قال قلت له انه قد روي عن جدك ان الصلوة على الظواهر
لا بأس بها قال ذاك ربما سايرني عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه قال فان خاف فليصل
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان
من غير ذلك فلا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
الصلوة في السباخ فقال لا بأس فالمراد به اذا كان فيها موضع يقع عليه الجبهة مستويا لان النهي انما وقع
عن السجود في ارض السبخة لان الانسان لا يتمكن فيها من السجود والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة
في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا بأس قال
الشيخ رحمه الله ولا بأس بالصلوة في البيع والكنائس اذا توجه الانسان المسلم الى قبلته ولا يصلي
في بيوت المجوس حتى ترش بالماء الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها قال نعم وسألته هل يصلح بعضها مسجدا
فقال نعم وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في
البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رشه وصله وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن حكم بن الحكم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها قد رأيتها

ما انظفها افلست اصلي فيها وان كان يصلون فيها فقال نعم اما تقرا القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم
اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل على القبلة وغربهم وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل قال الشيخ ره
ولا يجوز الصلوة في ثوب قد اصابه خمر او شراب مسكر او فقاع حتى يطهر بالغسل وقد مضى شرح ذلك
مستوفا في كتاب الطهارة بما لا مزيد عليه ان شاء الله ثم قال الشيخ رحمه الله ولا يصلي في ثوب فيه
مني حتى يغسل وكذلك الحكم في ساير النجاسات وقد مضى ايضا ما في ذلك في كتاب الطهارة و
الذي يؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني يصيب الثوب قال ان
عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وعنه عن عثمان عن سماعة قال سالته عن المني
يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا وعنه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال
ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في
ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد ذلك فلا اعادة عليك وكذلك البول فان اصاب
ثوب الانسان نجاسة ولم يكن معه غيره من الاثواب نزعه ويصلي عريانا من قعود والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه
وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي وروى محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم
ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي ويومي ايماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول
وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وروى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال
سالته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله ايصلي فيه او يصلي عريانا
قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يجنب
في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه فالكلام على هذه الاخبار من وجوه احدها
انه ليس في شيء منها انه يصلي فيه اي صلوة هي واذا لم يكن هذا فيها حملناه على صلوة الجنازة لان

ايماء

موسى بن جعفر

صلوة

صلوة الجنازة مما يجوز ان يصليها الانسان وان لم يكن ثوبه طاهرا كما انه يجوز ان لا يكون هو طاهرا
والاخر انه يجوز ان يصلي الا انه يجب عليه عند وجود الماء غسله واعادة الصلوة والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة
فيه ولا يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة والثالث
خبر علي بن جعفر خاصة يجوز ان يكون الدم الذي كان في الثوب دم السمك لان ذلك مما يجوز الصلوة
في قليله وكثيره فان كان مع الانسان ثوبان واصاب واحدا منهما نجاسة لا تحل الصلوة فيه فليصل
في كل واحد منهما يدل على ذلك ما رواه سعد عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع
قال كتبت اليه اساله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة
وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال الشيخ رحمه الله ويكره للانسان
ان يصلي وفي قبلته نار او سلاح مجرد او فيها صورة او شيء من النجاسات محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت
فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين
يديه مجمرة شبه قال نعم وان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه
قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله وعنه عن محمد بن العمركي عن علي بن
جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له
ان يستقبل النار وقد روي انه لا باس بذلك لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك روى ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من
الذي بين يديه وهذه رواية شاذة ومع هذا ليست مسندة وما يجري هذا المجرى لا يعدل اليه عن
اخبار كثيرة مسندة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها
اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كان في القبلة
فالق عليها ثوبا وصل الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا محمد بن
يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن جميل بن صالح

عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد. قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يصلي الانسان متقلدا سيفا في غمد او في كمه سكين في قرابها او غير ذلك من الحديد اذا احتاج الى احرازه فيه واذا صلى وفي اصبعه خاتم حديد لم يضره ذلك ان شاء الله. محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال العدو فلا باس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وقد قدمنا رواية عمار الساباطي ان الحديد متى كان في غلاف فلا باس بالصلوة فيه. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد. قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حائل. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء. محمد بن احمد بن يحيى عن معمر بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة. قال الشيخ رحمه الله وقد روي انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه. روى محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله. وقال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وعليه اللثام حتى يكشف عن جبهته موضع السجود ويكشف عن فمه للقراءة اما كشف الجبهة فقد بيناه فيما تقدم انه لا بد منه ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يومي على دابته متعمما قال يكشف موضع السجود. فاما اللثام فالذي يدل على انه لا يجوز ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا باس. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره من اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا باس بان يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فيه. فالوجه في هذين الخبرين انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فانه لا باس به فاما اذا منع من سماعه فانه لا يجوز حسب ما قدمناه. والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة. قال الشيخ رحمه الله ويكره للمرأة ان تصلي في نقاب مع التمكن والاختيار. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل. قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وامرأة تصلي الى جانبه او في بيت واحد حتى يصلي وهي سابقة له فان فعل ذلك بطلت صلوتهما وينبغي اذا اتفق صلوتهما في حال الصلوة في بيت واحد ان تصلي بحيث يكون سجودها مع قدميه في سجوده وكذلك اذا صلت بمكة كانت حالها ما وصفناه. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر. وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه. وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا قال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة. وعنه عن محمد بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت والمرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه. سعد عن سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي والمرأة الى

جنبي وهو يصلي فقال لا الا ان يتقدم هو او انت ولا بأس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة. وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة على فراشها جنبه فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينها وبينه مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا بأس حيث كانت. واما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس فيحتمل ان يكون اراد به اذا كان الرجل بينه وبين المرأة اكثر من عشرة اذرع حسب ما ذكره عمار الساباطي في رواية المتقدمة وتكون هي خلفه ويحتمل ان يكون المراد به اذا كان بينه وبينها حائل حسب ما ذكرناه في اخبار كثيرة في ان يجعل الرجل ساترا بينه وبينها. العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل تفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا تفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة الصلوة. قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز لاحد ان يصلي وعليه سلاح الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن ان يضعه فيجوز ذلك للاضطرار. ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا. قال الشيخ رحمه الله ولا ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد رخص ذلك للنساء. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته. قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يصلي في النعل العربي بل الصلوة فيها افضل فلا يجوز ان يصلي في النعل السندي حتى ينزعها ولا يجوز الصلوة في الشمشك. الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رأيته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف. وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط. سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة. وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما

محمد

محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة. قال الشيخ رحمه الله ويصلي في الخف والجرموق اذا كان لهما ساق. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه. يعقوب عن سهل عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت والنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله. سعد عن ابي جعفر عن حسين عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم يكن من ارض المسلمين فقال اما النعال والخفاف فلا بأس بها. محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار قال سألته عن الصلوة في جرموق بعثت به اليه فقال يصلى فيه. قال الشيخ رحمه الله ويكره للرجل في الصلوة قميص اذا كان صفيقا ولا بد للمرأة من درع وخمار في الصلوة وقد مضى شرح ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته. وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس. وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل ولبس. وروي عن الصادق عليه السلام انه قال السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة. وروي عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض. وقال علي بن الحسين بن بابويه في رسالته اسجد على الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد. وسأل الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه. وسأل داود بن ابي زيد ابا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز. وسأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال التقية ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية. وروي عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأه.

تم الجزء الاول من كتاب الصلوة ويتلوه في الجزء الثاني باب العمل في ليلة الجمعة ويومها والحمد لله حق حمده والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين حسبنا الله ونعم الوكيل

ابواب الزيادات في هذا الجزء باب فضل الصلوة المفروض منها والمسنون

بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة وعنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال
الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اتى رجل رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال ادع الله لي ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة
فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو من ذهب يتصدق منه حتى يفنى وعنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر
بقية عمله وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتظار الصلوة بعد
الصلوة كنز من كنوز الجنة وعنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل منه في كل يوم خمس مرات
اكان يبقى في جسده من الدرن شيء قلنا لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة
كفرت ما بينهما من الذنوب عنه عن الحسن بن علي بن النعمن قال حدثني الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن اخت
شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم
يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد
سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل
شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير
وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن اسمعيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله
تعالى فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله تعالى فيدخله الله
به الجنة احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا
ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قبل الله منه صلوة
واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه سعد عن موسى بن جعفر عن بعض اصحابنا عن عبد

الذعر الفزع الخوف ص

بن زرارة عن عيسى بن عبدالله

فانما

بن يسار

وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة

بن عبدالله

بن عبد الله الدهقان عن واصل بن سليمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها
على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الله عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان
الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن اتى الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله
به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر
له الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها وان الصلوة اذا ارتفعت في
وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها
بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله عنه عن محمد بن
الفضيل قال سالت عبدا صالحا عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه
وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد
بن يحيى عن العيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما
قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان
يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما استخف به احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام العبد في الصلوة فخفف
صلوته قال الله تعالى لملائكته اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان
قضاء حوائجه بيدي عنه عن حماد عن حريز عن الفضيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل
الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة محمد
بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تمثل ببيت شعر من الخنا لم تقبل منه صلوة في ذلك اليوم
ومن تمثل بالليل لم تقبل منه صلوة تلك الليلة سعد عن احمد بن هلال عن احمد بن عبد الله الكرخي
عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة
افضل من الف حجة احمد بن محمد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما فرض الله
من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله

ملك

عن عبيد الله

عز وجل

الخنا الفحش ص

عن حماد

قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ودلوكها زوالها ففي
ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال
وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك أقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه
المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وهي صلوة الظهر وهي أول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار
ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات و
الصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله
صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين وإنما
وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة مكان الخطبتين مع الإمام
فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الأيام حماد عن حريز
عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه
والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة علي عن أبيه عن حماد بن عيسى
عن أبي عبد الله عليه السلام قال للصلوة أربعة آلاف حد وروي عن الرضا عليه السلام أنه قال الصلوة
أربعة آلاف باب الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أخبرني عن
الإسلام أصله وفرعه وذروته وسنامه فقال أصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد
في سبيل الله قال يا رسول الله أخبرني عن أبواب الخير فقال الصيام جنة والصدقة تذهب الخطيئة
وقيام الرجل في جوف الليل يناجي ربه ثم قال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا
ومما رزقناهم ينفقون محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان عن عمار
الساباطي قال كنا جلوسا عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى فقال له رجل ما تقول في النوافل فقال فريضة
قال ففزعنا وفزع الرجل فقال أبو عبد الله عليه السلام إنما أعني صلوة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله
إن الله عز وجل يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك عنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين
عن محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد بن أبي عمرو الجلاب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ركعتا الفجر
أفأصليها قال نعم قلت لم أفريضة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سنّهما قال رسول الله صلى
الله عليه وآله فهو فرض قال محمد بن الحسن قوله فإن سن رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض معناه مقدّر
لأن الفرض هو التقدير وليس يريد أنه فرض يستحق تاركه العقاب يدل على ما قلناه ما رواه أحمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الوتر فقال

ليست

ليست بفريضة فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد عن أبيه عن أبي
جعفر عليه السلام قال الوتر في كتاب علي عليه السلام واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار فلا ينافي ما قدمناه
من أنه سنة لأن المسنون إذا كان مؤكدا يسمى واجبا على ما بيناه في غير موضع محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي
جعفر عن أبيه عن وهب أو عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فإنهما تورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة
قال ما بين المغرب والعشاء

باب المواقيت

الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد
بن أبي حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلوتين عنه عن محمد بن أبي حمزة عن سفين بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلوتين وعنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال سمعته
يقول إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان عن مالك
الجهني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
عنه عن الميثمي وصفوان عن معوية بن وهب قال سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا بأس
عنه عن عبد الله بن جبلة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يريد الحاجة أو النوم
حين تزول الشمس فقال يعجل الأولى ثم يصلي قال لا بأس فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن
علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر أهو
إذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في السفر أو في يوم الجمعة فإن وقتها إذا زالت
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن إسمعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت
الظهر فقال بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فإن وقتها حين تزول الشمس
وعنه عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال إذا كان الفيء ذراعا عنه عن حسين بن هشام عن
ابن مسكان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر على ذراع قال محمد بن الحسن الوجه في
هذه الأخبار هو ما قدمناه فيما مضى من الكتاب وهو أن ما تتضمن من لفظ القدم والذراع والقامة
إنما ذكر لمكان النافلة وقد دللنا على ذلك وذكرنا فيه الأخبار وليس في ذلك وقت للإجزاء لأنه إذا
زالت الشمس فهو وقت الإجزاء غير أن الأفضل أن يقدم على الفرض النافلة إلى أن يصير الفيء على ذراع
والذي يزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك أن تتنفل من زوال الشمس
إلى أن يبلغ ذراعا فإذا بلغت بدأت بالفريضة وتركت النافلة وعنه عن الميثمي عن أبان عن إسمعيل الجعفي عن أبي جعفر

فإذا بلغت ذراعا

عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه
ويدخل في وقت هذه وعنه عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك
قصرت او طولت فصل العصر وعنه عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة قال كنا
نقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال
اذا زالت الشمس فقد وقع الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من
سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سأل اناس ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها
الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على
اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلام النصف من ذلك احب الي فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن ابي بكر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم
فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد فالوجه في هذا الخبر انما نهاه عن المعاودة
الى هذه المسألة لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل ولا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك
عند العوارض والعلل على ما بيناه والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن احمد بن ابي بشر
عن معاوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر
والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت
نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال
يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما فان قيل فقد ذكرتم
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم ان البداية بالنوافل افضل وعندنا انه في ما روي
في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة روى ذلك الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع
بين الاذان والاقامة كما يصنع قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا
دخلت الفريضة فلا تطوع وروى حريز بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر عليه السلام تدركني الصلاة
فابدأ بالنافلة قال فقال لا ابدأ بالفريضة واقض النافلة الحسن بن محمد عن صالح بن خالد وعبيس بن
هشام عن ثابت عن زياد بن ابي عتاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة
فابدأ بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وما تقدم من الاخبار ايضا من ان اول الوقت افضل

يؤكد هذه الاخبار فكيف تجمعون بين هذه وتلك قلنا اما الذي تضمنته الاخبار التي قدمناها من ان الصلاة
في اول الوقت افضل فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النوافل انما يجوز تقديمها الى
ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبدأ
بالفريضة ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر وصاحب الاعذار
وكل ذلك قد اوردنا فيه الاخبار ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان
يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة عنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في الحضر ثمان ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان
يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر
على نحو ذلك فان قيل فالاخبار التي تضمنت ان اول الوقت افضل باسرها وليس فيها تخصيص الوقت
الذي ذكرتموه فمن اين لكم ذلك وهلا حملتموها على العموم قيل له حملنا ذلك على ما قلناه لئلا تتناقض
الاخبار ويعضد ما شرحناه ايضا الآثار روى الحسن بن محمد عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء
والصيف سواء قال نعم الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان بين يديها
سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من
الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي
ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع
الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم
والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب لا القدم ولا
القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت
طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات
ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر لان الوجه في هذا الخبر انما نفى القدم والقدمين
حتى لا يظن ان ذلك وقت لا يجوز غيره والذي روى ذلك رواه على جهة الافضل يبين ما قلناه
ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال

كتبت اليه اسأله عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان تعجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت فاما ما تضمنت الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة فمحمول على انه لا تطوع في وقت فريضة قد تضيق وقتها لانه في وقت فريضة لم يشرع فعل النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف فلا نافلة وينبغي ان يبدأ بالفريضة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل الذراع والذراعان بدأت بالفريضة وتركت النافلة عنه عن الحسن بن عبد الله عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة عنه عن محسن عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم وقد بينا فيما مضى ان القامة والذراع عبارة عن شيء واحد ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن خليل العبدي عن زيد بن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع والقامتان ذراعان عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال اوليس شبر كثيرا فان قيل تراكم قد رتبتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها فضلا على بعض وقد روي ان ذلك كله سواء روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل ذلك واسع وعنه عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحلبي وسليمان في وقت واحد احدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا بأس عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر

الناقلة م — وقته — ذلك م — قلت هذا شبر قال اوليس شبر كثيرا اكثر الفضل — يصلي م — بشر

فيقول

فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر قبل ان ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله كل ذلك واسع محمول على ان ذلك كله جائز قد سوغته الشريعة وان كان لبعضها فضل على بعض وليس في الخبر ان ذلك كله واسع متساو في الفضل ويجوز ان يكون سوغ لهم ذلك لضرب من التقية والاستصلاح يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم فاما ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت عنه عن احمد بن ابي بشر عن معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام وذكر مثل حديث ابي خديجة الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين وروى الحسن بن محمد عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تنبئ ان اول الوقت والآخر سواء لانه قال ما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل منه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصل العصر بعيدها وصل المغرب قبل سقوط الشفق وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت واول الوقت افضله ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل وقال قلت له ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال فقال ابرأ الى الله ممن فعل

فنقول قد صليت الظهر — فسخ — يصلي العصر وبعضهم — بعيدها — حين — بعدها

[illegible] الحسن بن محمد عن الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان صليت في غير
وقت فلا صلوة له عنه عن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لان اصلي الظهر في
وقت العصر احب الي من ان اصليها قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب
لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي عنه عن محمد بن الحسن العطار عن عبد الله بن سليمن عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني
اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام
حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد
رأيك وتعمد القبلة جهدك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم
بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او
قال فصله سهل بن زياد عن محمد بن ابرهيم النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت قال اذا صاح الديك ثلثة
اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله
والفضيل بن يسار وعن زرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قال قال
ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان و
هذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان
بن جعفر قال قال الفقيه عليه السلم اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف واما ما روي من الاخبار التي فيها
ان الوقت ممتد الى غروب الشمس فمحمول على صاحب الاعذار ومن به ضرورة تمنعه من الصلوة على
ما بيناه وعلى مثل ذلك يحمل ما رواه محمد بن علي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب
الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يفوت الصلوة من اراد
الصلوة لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر
حتى تطلع الشمس والذي يؤيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع
وعنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل العصر على اربعة اقدام قال

مثنى قال قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله عليه السلم صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام عنه عن حسين بن
هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة
العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر
وتغيب عنه عن سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلم اول الوقت و
فضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت عنه عن صالح بن خالد عن صفوان
الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر
الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن فضال عن القاسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غابت
الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي
عبد الله عليه السلم ان جبرئيل عليه السلم اتى النبي صلى الله عليه واله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط
الشفق عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت المغرب من حين
تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار عن محمد بن شريح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة
وقبل ان تشتبك النجوم وعنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها
عنه عن سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت المغرب حين
تغيب الشمس عنه عن جعفر بن سماعة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة وابي اسامة قالا
سألوا الشيخ عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية
ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه واله حين سقط القرص عنه عن حسين بن حماد عن عبيس
عن اسحق بن عمار عن القاسم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن
يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله صلى الله عليه واله غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب
بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل
بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق
فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا عنه عن سليمن
بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلم يتوارى القرص ويقبل الليل
ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن المؤذن عندنا فاصلي حينئذ
وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب

١٦١

الحمرة وما خبر الحائطة لعينك فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار لان قوله في الخبر الاول مسوا بالمغرب قليلا حتى تغيب الحمرة من ناحية المشرق وكذلك قوله في الخبر الثاني ويدل ايضا على ذلك ما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جابر ابي اسماعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا جارود ينصحون فلا يقبلون فاذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الآن اصليها اذا سقط القرص. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب فكان يصلي حين يغيب الشفق فاما عند الاعذار والموانع فانه يجوز تأخيرها الى ربع الليل على ما قدمنا القول في الاخبار فيه ويزيد ذلك وضوحا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك الى ربع الليل فقال قال لي وهو شاهد في بلده. عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا. علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها. قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من ان للمغرب وقتين اوله سقوط الشمس وآخره ذهاب الشفق او اشتباك النجوم لان الانسان اذا صلى في وقت ذهاب الحمرة من ناحية المشرق وتأنى في صلاته فانه لا يفرغ من صلاته ونوافله الا ويكون قد ذهب الشفق وظهرت النجوم والذي يزيد ما قدمناه وضوحا من ان هاتين الصلاتين انما نفي بالخبرين المتقدمين سعة الوقت ما رواه سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب. سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب

الشمس

الشمس قال محمد بن الحسن معنى قصر النجوم بيانها. علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا قال محمد بن الحسن وجه الاستحباب في هذا الخبر ان يتأنى الانسان في صلاته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل كذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب. الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرقد بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه. وعنه عن صفوان عن المعلى بن عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال آخر وقت العتمة نصف الليل. عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء الآخرة وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن

موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء
في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس محمد بن يعقوب عن علي عن الفضل بن محمد عن يحيى بن
ابي زكريا عن الوليد بن ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عند ما
زالت الشمس باذان واقامتين ثم قال اني على حاجة فتنفلوا محمد بن احمد عن العباس الناقد قال
تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي محمد عليه السلام فقال لي اجمع بين الصلوتين
الظهر والعصر ترى ما تحب محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن
محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى
اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة
وان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء
الامر موسع ان يصلي الانسان في اول وقت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ
بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس محظور عليه ان يصلي النوافل
اول الوقت القريب من اخر الوقت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم
في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة سعد عن محمد بن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس
يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب وانما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام
فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت
او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا
عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها
الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلاة المغرب
اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها
ثم صلى سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
سالته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس
فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة فاما ما رواه الحسين

سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نام عن الغداة
حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ
حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك
قال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان فهذان الخبران المعنى
فيهما انه انما يجوز التطوع ركعتين ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلاة ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلى الله
عليه وآله فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز ان يبدأ بشيء من التطوع اصلا على ما قدمناه ويزيد
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل
صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او
نهار فاذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي
قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة
حتى يقضي الفريضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام
يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى
ينتصف الليل محمد بن علي بن محبوب عن السندي بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل
ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنه هذا الحديث والذي قبله
من انه لا يجوز تقديم شيء من نوافل الزوال قبل الزوال وقد روي رخصة في جواز تقديمها روى احمد
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل
قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلاة العصر يعني ارتفاع
الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال عنه عن عباد بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغساني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل في كم هي قال ست عشرة اي
ساعات شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل عنه عن علي بن الحكم
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي صلاة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت
في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عبد الاعلى قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليه السلام
كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية
متى ما اتي بها قبلت محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال

163 قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت
قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انها رخصة لمن علم من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها
لم يتمكن من قضائها فاما مع ارتفاع الاعذار فلا يجوز تقديمها الا على ما بيناه ويدل على ما قلناه ما رواه
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة
الليثي عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار
فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها. علي بن محمد عن ابيه رفعه قال قال رجل
لابي عبد الله عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء و
الارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون
لي. سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر
حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالمكتوبة وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان
يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت. الحسين بن سعيد عن القاسم
بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى
فان كنت تعلم انك اذا صليت التي قد فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان
الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ
بالتي انت في وقتها واقض الاخرى. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها
صلى حين يذكرها فان ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب
اتمها بركعة فتكون صلوة المغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي
انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم
صلوتهم. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن
رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي عليه السلام يقول
اذا امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها. الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر
قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا
ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم
ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

ولكن

ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها. عنه عن ابن سنان عن ابن
مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين
من العصر قال فليجعلها الاولى وليستانف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء
ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر
وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستانف وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل
هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة. عنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما
يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر
فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس. عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الاخرة او نسي فان
استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء
الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع
الشمس فان خاف ان تطلع الشمس وتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء
الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها. قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر
من تاخير القضاء الى بعد طلوع الشمس محمول على التقية لانه مذهب بعض العامة والذي نعتمده
ما قدمناه من انه يقضي الفرائض اي وقت كان من ليل او نهار. سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن
جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم
يصلون العصر يصلي معهم قال يجعل صلوته التي صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر. سعد
بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت
العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى
المغرب بعد. قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ والاصل ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا
ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان كان الوقت ضيقا بدأ بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون الانسان
فيه مخيرا. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام
قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر فالوجه في
هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر بدأ بها ثم صلى بعدها الظهر على ما اصلناه فيما تقدم. فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد

المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن
الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له أن يقضي بالنهار قال لا يقضي صلاة نافلة ولا
فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا خبر شاذ لا يعارض به الأخبار
التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر القرآن. أحمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلام
يا فلان إذا دخل الوقت عليك فصلها فإنك لا تدري ما يكون. محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام تكون علي الصلاة النافلة متى أقضيها فكتب
في أي ساعة شئت من ليل أو نهار. أحمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس إلى غروبها. محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن زرعة عن مفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك تفوتني صلاة
الليل فأصلي الفجر فلي أن أصلي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة الليل وأنا في مصلاي قبل طلوع
الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم به أهلك فيتخذونه سنة. عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لكل صلاة
مكتوبة لها نافلة ركعتين إلا العصر فإنه تقدم نافلتها فتصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما
الثماني بعد الظهر فإذا أردت أن تقضي شيئاً من الصلاة المكتوبة أو غيرها فلا تصل شيئاً حتى تبدأ
فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت وابدأ من صلاة الليل بالآيات
ثم إن في خلق السموات والأرض إلى أنك لا تخلف الميعاد ويوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين
اللتين قبل الزوال وقال وقت صلاة الجمعة إذا زالت الشمس شراك أو نصف وقال للرجل أن
يصلي الظهر ما بين زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان فإن كان قد بقي من الظهر ركعة واحدة أو
قبل أن يمضي قدمان أتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات وإن مضى قدمان قبل أن يصلي ركعة
بدأ بالأولى ولم يصل الزوال إلا بعد ذلك وللرجل أن يصلي من نوافل الأولى ما بين الأولى إلى
أن يمضي أربعة أقدام فإن مضت الأربعة أقدام ولم يصل من النوافل شيئاً فلا يصلي النوافل وإن
كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل أن يصلي إن بقي عليه
شيء من صلاة الزوال إلى أن يمضي بعد حضور الأولى نصف قدم وللرجل إذا كان قد صلى من
نوافل الأولى شيئاً قبل أن تحضر العصر فله أن يتم نوافل الأولى إلى أن يمضي بعد حضور العصر قدم
وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد الأولى في الوقت سواء وعن الرجل يكون
عليه صلاة ليال كثيرة هل يجوز له أن يقضي صلاة ليال كثيرة بأوتارها يتبع بعضها بعضاً قال نعم
كذلك له في أول الليل وأما إذا انتصف إلى أن يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة أن يوتر إلا وتر

صلوة

صلاة تلك الليلة فإن أحب أن يقضي صلاة عليه صلى ثمان ركعات من صلاة تلك الليلة وآخر
الوتر ثم يقضي ما بدا له بلا وتر يعني الوتر الذي لتلك الليلة خاصة وعن الرجل يكون عليه صلاة
في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الأرض فأما على الظهر فلا ويصلي كما
يصلي في الحضر. علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا اجتمع
عليك وتران أو ثلاثة أو أكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلاة ولا تقدمن
شيئاً قبل أوله الأول فالأول تبدأ إذا أنت قضيت صلاة ليلتك ثم الوتر قال وقال أبو جعفر عليه السلام
لا وتران في ليلة إلا وأحدهما قضاء وقال إن أوترت من أول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الأول
قضاء وما صليت في ليلتك كلها فليكن قضاء إلى آخر صلواتك فإنها لليلتك وليكن آخر
صلواتك وتر ليلتك. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال لا تقض وتر ليلتك إن كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين. عنه عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي
عليه السلام يقضي عشرين وتراً في ليلة. عنه عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي
ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى يصبح قال يوتر إذا أصبح بركعة من ساعته. سعد عن موسى بن جعفر
عن أبي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن الفتح قال كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام أسأله
مسائل فكتب إلي صل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت
فأما ما رواه أحمد بن محمد عن سعد بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام
عن الرجل يصلي الأولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي
نافلته بعد العصر أو يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر
فالوجه في هذا الخبر أنه إذا صلى في آخر وقته فيكون قد قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت يكره
فيه الصلاة على ما بيناه في أكثر الروايات فالأفضل أن يؤخرها ويقضيها في وقت آخر. محمد بن أحمد بن
يحيى عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة العابد قال سألت أبا عبد الله
عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً قال قضاء
صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل. عنه عن محمد بن يحيى عن عوير بن حكيم عن علي بن رباط عن
إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة تجتمع علي قال تحرّ واقضها. عنه عن علي بن
الحسن بن رباط عن ابن مسكان قال حدثني من سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تجتمع عليه الصلاة
قال اقضها واستأنف. قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لأنه يحتمل أن يكون الخبر الأول مخصوصاً بأيام

فيجب ان يتحرى ويستوي ويكون الخبر الثاني مخصوصا بالنوافل فيجوز ان يكون لو حملناهما جميعا على النوافل
لجاز ان يحمل الخبر الاول على الاستحباب والثاني على الجواز. روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي
النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلاثة ونصف وفي النصف من تشرين الاول
على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على
تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف
وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار
على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى
يمضي نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله. علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال متى ما استيقنت او شككت في وقت صلاة انك لم تصلها او في وقت فوتها
صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى
تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت.

باب الاذان والاقامة

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل
عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان راسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل واقام
فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع
بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه. علي عن ابيه عن خالد بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال سالته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم
في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان هل
يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان
فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به. وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي
وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال
لا ولكن يؤذن ويقيم. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلاة قال ان
كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي وآله صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرا فليتم صلاته.
احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله

قال اذا افتتحت الصلاة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح
الصلاة وان كنت قد ركعت فاتم على صلاتك. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحق بن آدم عن
ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت
في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك. عنه عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ثم
يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرا فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي
وان ذكر بعد ما قرا بعض السورة فليتم على صلاته. قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على الاستحباب
لانا اذا استفتح الصلاة فلا يسوغ له المضي فيها وليس عليه الانصراف والذي يبين ما ذكرناه
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن مسلم (?) عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ينسى
الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلاته ولا يعيد. عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وساله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن
ويقيم حتى كبر ودخل في الصلاة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلاته
ولا ينصرف. الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد. عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يقيم الصلاة حتى انصرف ايعيد صلاته
قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة قال
ان كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته وان لم يكن فرغ من صلاته فليعد. قال محمد بن الحسن
هذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن
ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن
اجزاه في الصلاة المكتوبة ومن اقام الصلاة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا باذان. عنه
عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت فلا
تنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانك فانما انقص من اقامته ولا باس ان يؤذن الغلام الذي
لم يحتلم. عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال
صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله
صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون

على اثر الصلوة واني مررت بقوم يؤذنون ويقيمون فلم اتكلم فاجزأني ذلك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول او سئل عن رجل ان نسي حرفا
من الاذان حتى ياخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف
الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة وعن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء
حتى اخذ في الصلوة او اقام الصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا سئل ما الذي يجزي
من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من سها في الاذان فقدم او اخر عاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره علي بن مهزيار عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب عن حفص عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا ياتم
بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت
الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وليدخل في الصلوة عنه عن بعض اصحابنا عن
اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد اذن غيره احمد بن
محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال دخل رجلان
المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد
صلى القوم أيؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان
تفرق الصف اذن واقام محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله
الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن عنه عن محمد بن الحسين عن
عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن و
يقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان
لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا
باذان واقامة عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن يونس الشيباني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت
فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال اذا اقمت الصلوة

فاقم

فاقم مترسلا فانك في الصلوة قال قلت قد سألتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلوة
قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزأك ذلك
واذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن زكريا صاحب السابري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن
احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن بكر بن سالم عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من اذن سبع سنين احتسابا
جاء يوم القيمة ولا ذنب له احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال
آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا
يأخذ على اذانه اجرا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن
ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل
اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان قال كلا
انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم على النار عنه عن محمد بن الحسين عن
محمد بن علي عن مصعب بن سلام التميمي عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من اذن عشر سنين
محتسبا يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي
معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنين عنه عن معوية بن حكيم
عن سليمن بن جعفر عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ان اول من
سبق الى الجنة بلال قال ولم قال لانه اول من اذن عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن
جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة أسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي صلى الله
عليه وآله في الارض ولم يكن يومئذ منارة عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان سعد عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء
مواظبة على الوقت احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان نصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس
فقال انما ذلك على المؤذنين سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان

١٦٧ قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام أذن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس. عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن أبيه قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة قال فليمض في صلاته فإنما الأذان سنة. عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة قال ليس عليه شيء. عنه عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال كنا معه فسمع إقامة جار له بالصلاة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير أذان ولا إقامة قال يجزيكم أذان جاركم. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان في الفجر قبل الركعتين أو بعدهما فقال إذا كنت إماما تنتظر جماعة فالأذان قبلهما وإن كنت وحدك فلا يضرك أقبلهما أذنت أو بعدهما. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي الوليد حفص بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة أيقوم القوم على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم قال لا بل يقومون على أرجلهم فإن جاء إمامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم. محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد الأنباري عن ابن أبي عمير عن أبي علي صاحب الأنماط عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام قال قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر.

باب كيفية الصلاة وعدد ما والمفروض من ذلك والمسنون

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا قام في الصلاة تغير لونه فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فإن الله قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك. أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن إذا مر بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيتباكى الرجل في الصلاة فقال بخ بخ ولو مثل رأس الذباب. الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان ومعاوية بن وهب قالا قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قمت إلى الصلاة فقل اللهم إني أقدم إليك محمدا بين يدي حاجتي وأتوجه إليك به فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا إنك أنت الغفور الرحيم

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الإمام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلاث مترسلا إذا كنت وحدك. أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أخف ما يكون من التكبير في الصلاة قال ثلاث تكبيرات فإن كانت قراءة قرأت بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وإذا كنت إماما فإنه يجزيك أن تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت أبا جعفر عليه السلام قال سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء. سعد عن أبي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال قال على الإمام أن يرفع يده في الصلاة ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة. قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر أن فعل الإمام أكثر فضلا وأشد تأكيدا من فعل المأموم وإن كان فعل المأموم أيضا فيه فضل على ما بيناه فيما مضى. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع أبي عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة أخرى. قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من تأكيد الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لأنه يتضمن حكاية فعل ويجوز أن يكون مسمع لم يسمع أبا عبد الله عليه السلام يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم لبعد ما كان بينه وبينه. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون إماما يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا بأس بذلك. فالوجه في هذا الخبر حال التقية على ما بيناه لأن مع التقية يجوز إخفاتها على ما قدمنا القول فيه ويجوز أن يكون الخبر متناولا لمن لم يقل ذلك ناسيا دون أن يكون ذلك منه على جهة العمد. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي أفضلهن. عنه عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام فتعوذ بإجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم. عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال بسم الله الرحمن الرحيم أقرب إلى اسم الله الأعظم من ناظر العين إلى بياضها. عنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم قال محمد بن الحسن عن عدة العراقية رحمه
والافضل ان لا تقرأ شيئا في صلاة النهار جهرا ولا تخفي شيئا من صلاة الليل يدل على ذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
السنة في صلاة الليل بالاجهار. احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن ابي حمزة
قال قال علي بن الحسين عليهما السلام يا ثمالي ان الصلاة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول
هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت
جعلت فداك أليس يقرؤن القرآن قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن [illegible] عن ابن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت
فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما تقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد
وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما. احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة
في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ. الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في
الصلاة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة
الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب
ثم يركع ويسجد. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم
وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة
تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلاته فاما ان يكون يصلي في ناحية
وانت في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت. الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين
ترفع رأسك والعزائم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك. عنه عن القاسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت

على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت
وان شئت لم تسجد. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة
قال تقرأ ولا تسجد. فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر محمول على جواز
تركه فلا تنافي بينهما. واما ما رواه احمد بن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها. فلا ينافي خبر الحلبي
المقدم ذكره لان هذا الخبر محمول على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم ويقرأ الحمد فانه لا بأس
ان يركع معهم وخبر الحلبي وغيره ممن روى ذلك محمول على من تمكن من ذلك بان يكون منفردا. يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا
ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال واذا ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك
الايماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع. عنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك. عنه عن صفوان عن العلاء
عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال
يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم. سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم
الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر فقال لا يسجد وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة
فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها
ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرؤا
آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد. احمد بن محمد عن محمد بن القاسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف
يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلاتهم. عنه عن الحسن بن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم
فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد. الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد
ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها. عنه عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي
غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ

آية طويلة قسّمها ان يركع بها ركع قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النافلة لانا قد بينا ان الفريضة لا يبعّض
فيها اقل من سورة مع الحمد واما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين البصري عن حريز بن عبد الله عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بها في ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا
كانت ست آيات قرا بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول
على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله او ابو جعفر عليهما السلام فقرا بفاتحة
الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم احمد بن محمد بن عيسى
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد الصيقل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرا فيه يضع السراج قريبا منه
فقال لا باس بذلك علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرا فاتحة الكتاب ومن خلفه
يسبح فاذا كنت وحدك فاقرا فيهما وان شئت فسبح محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقرا الامام في الركعتين في آخر الصلوة
فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرا الذين خلفه ويقرا الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب عنه عن معوية
بن وهب عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرا قل هو الله احد
ثم ليركع عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد يشتد علي
القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرا وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان
فقم واتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر
بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قرا شيئا من الحواميم في صلوة الفجر فاته الوقت
عنه عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقرا
في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل قرا في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرا الحمد
ويقرا ما بقي من السورة فقال يقرا الحمد ثم يقرا ما بقي من السورة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على صلوة
النوافل لانا قد بينا ان الفريضة لا يقرا فيها باقل من سورة مع الحمد عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة و
النافلة قال لا باس وعن تبعيض السورة قال اكره ذلك ولا باس به في النافلة وعن الركعتين اللتين
يصمت فيهما الامام ايقرا فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به فقال ان قرات فلا باس وان سكت فلا باس

من الحيم
الحيم سورة القرآن
ق ل ابن مسعود الحيم ديباج
القرآن ق ل القراء انما هو
كقولك آل فلان كانه نسب
السورة كلها الى حم

قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا باس بالقران بين السورتين في المكتوبة محمول على انه اذا كان احدى السورتين
الحمد وليس في ظاهره انه لا باس بقراءتهما بعد قراءة الحمد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه
لئلا يناقض ما قدمناه من الاخبار محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يقرا بالفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء
قرا في نفس وان شاء غيره عنه عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن دخول مع من اقرا خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة ام الكتاب
فقال تقرا في الاخراوين لكي تكون قد قرات في ركعتين عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتسحر فاسمع القرآن فذكر وهو
راكع هل يجوز له ان يقرا قال لا ولكن اذا سجد فليقرا وقال الرجل اذا قرا والشمس وضحيها فختمها
ان يقول صدق الله العظيم صدق رسوله الله والرجل اذا قرا الله خير اما يشركون ان يقول
الله خير الله اكبر واذا قرا ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذب العادلون بالله
الرجل اذا قرا الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل
وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا قرا
قال ليس عليه شيء عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلوة رسول الله
صلى الله عليه وآله فكتب الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله من سكتة قال كانت له سكتتان اذا
فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك ثم اسجد واركع محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار المنقري عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم
الشعيري عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ضعوا اليدين
حيث تضعوا الوجه فانهما تسجدان كما يسجد الوجه عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن
عن ابن بكير وثعلبة عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في
السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن
مصادف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود
عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين قصاص الشعر الى طرف
الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين محمد بن

كانت له
بن عيسى

ضعوا
تضعون

الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة
على ما بيناه والذي يدل على كراهيته ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال ان عليا عليه السلام كره تنظيم الحصى في الصلاة وكان يكره ان يصلي على قصاص
شعره حتى يرسله ارسالا وقد بينا في رواية محمد بن مصادف وغيره انه ليس على الانف سجود ويدل
على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم
الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما
الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله. احمد بن محمد عن احمد بن عمر الحلبي عن ابان بن تغلب
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة. الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر
النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك
الحال فقال نعم ان الصلاة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات
يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه. عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو الله وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا
والآخرة. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في
طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد
فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلاة
قال لا. عنه عن ابن محبوب عن ابي جرير الرواسي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول اللهم اني
اسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب يرددها. احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم
العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلاثا وثلاثين مرة وقال
احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود قال محمد بن الحسن الاصل في صلاة الجماعة التخفيف
وهذه الرواية يمكن ان يكون الوجه فيها ان القوم الذين صلى بهم كانوا مؤثرين للاطالة
والوقوف عليها فلاجل ذلك احتمل منه ذلك. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدأ
فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره بأي ذلك بدأ هو مقبول منه قال محمد بن الحسن
قوله عليه السلام لا يضره ذلك بأيهما بدأ معناه انه لا يبطل صلاته وان كان الافضل ما قدمناه من [illegible]

فيه دعاء عظيم

ان يلقى

ان يلقى الارض بيديه الا عند الضرورة. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالاقعاء في الصلاة فيما بين السجدتين قال محمد بن الحسن هذه الرواية
رخصة والافضل ما قدمناه من انه لا يقعي بين السجدتين ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل السراج عن هارون بن خارجة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وهو ساجد
وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى قال محمد بن الحسن يجوز ان يكون عمل ذلك
ذلك للضرورة لان الافضل ما قدمناه من وضع الابهامين على الارض. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ايمسح الرجل جبهته في الصلاة
اذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة اذا لصق بها التراب.
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزي ان اقول
مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله
سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله. احمد بن محمد عن شعيب بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا بأس. محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك
على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض. محمد بن يعقوب عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته فقال
لا. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار. علي عن ابيه عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض
ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر
عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا بأس به فانه محمول على حال الضرورة او التقية لا يجوز
ذلك مع الاختيار والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة
عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما
انبتت الارض الا القطن والكتان. علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف

عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين عنه رح

شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه
فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه عنه عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج سهل بن زياد عن محمد بن
الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة محمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة
قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا بأس وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا
قال لا بأس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يسأله
عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان
اسأل عنه فكتب اليه لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من
الملح والرمل وهما ممسوخان الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده قال محمد بن الحسن
هذا الخبر موافق لبعض العامة وليس عليه العمل لانه يجوز ان يقف الانسان على ما لم يسجد عليه
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها
على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام دعا ابي بالخمرة
فابطأت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بالقيام على المصلى
من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام
عليه والسجود عليه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص
يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار
قد طهراه علي بن محمد عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا بيد ابرهيم بن عقبة اليه يعني ابا جعفر
عليه السلام يسأله عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطه ولا تصل على
ما كان معمولا بسيورة قال فتوقف اصحابنا فانشدتهم بيت شعر لتأبط شرا الفهمي كانها خيوطة ماري
تغار وتفتل وماري رجل حبال يفتل الخيوط احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى

الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فأكره
ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به بأس الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف
الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه
ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد احمد بن محمد عن طالب بن الصلت عن القاسم
بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا
بأس به عنه عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته
مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا بأس به عنه عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم
بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه
من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا بأس به سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان
في تقية فلا بأس به احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان
في حال التقية فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا
الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية اذا كان هناك
فقال جائز فالوجه في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الشيئين وان لم يكن هناك تقية
اذا كان هناك ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري مجراهما والذي يبين ذلك ما رواه محمد
بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا
قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل
بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا ولا ينافي هذا التأويل ما رواه سعد بن عبد الله بن جعفر عن
الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن السجود على
القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز لانه يجوز ان يكون انما اجاز مع ضرورة لا
تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد وما اشبه ذلك على ما
بيناه فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا
اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض
فهذا الخبر محمول على حال التقية احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل داود بن يزيد ابا الحسن عليه السلام

عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز قال محمد بن الحسن لا تنافي بين
هذا الخبر وبين خبر جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام لان ذلك الخبر محمول على الكراهية وهو صحيح
فيها وليس فيه شيء من الفاظ الحظر احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال
رايت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء محمد بن علي بن محبوب عن
احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح
مستو فقال لا تسجد عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن
عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح
قال صل عليه لان الخبر الاول محمول على الكراهة دون الحظر احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا باس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك عنه
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة
احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما
لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه
وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج لان هذا الخبر
محمول على حال الاختيار ومع وجود شيء يستر الثلج ويسجد عليه على ما بيناه في خبر منصور بن
حازم احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال سالته عن الرجل يصلي
على السرير وهو يقدر على الارض فكتب لا باس صل فيه عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل
يصلي على سرير ساج ويسجد على الساج قال نعم المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى قال لا يرفع راسه حتى يتمكن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام
وساله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم عنه عن ابراهيم الخزاز عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسحق بن الفضل انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن السجود
على الحصر والبواري فقال لا باس وان تسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله
محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المريض

فقال

مصادف

فقال يسجد على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود
على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة
او على عود او على سواك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه
ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليومي في الصلوة كلها وعنه بهذا الاسناد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه
وعن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال
يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليومي بالسجود ايماء
وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على
الارض محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بان تصلي على المثال اذا جعلته تحتك عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع وجهي
للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو قال نعم جر وجهك
على الارض من غير ان ترفعه عنه عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الارض
قال يحرك جبهته حتى تتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك
مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا باس محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود
والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر عنه عن يوسف بن الحرث عن عبد الله بن يزيد
المنقري عن موسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما
نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم
فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم
وعنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يقول السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحا

يستفتح

عن النهدي

ليصيبها اثر السجود عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المرأة تطول
قصتها فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع
جبهتها على الارض عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن الحزور عن
الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له
يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما تنهض
الابل فقال امير المؤمنين عليه السلام انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذكر السورة يدعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا باس الحسين
عن النضر عن يحيى الحلبي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على النجوة وانما ساجد فما
نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد عن
بعض اصحابنا عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم
شيئا موقتا عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت وهو في بعض الطريق فقال
القبلة ثم ليقله ثم قال اني اكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن ابي داود سليمان بن سفيان عن عمرو بن حريث قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام قل في الركعتين الاولتين بعد التشهد قبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله
سبع مرات احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له
ان يدعه متعمدا محمد بن علي عن علي بن محمد بن سليمن قال كتبت الى الفقيه اسأله عن القنوت فكتب
اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم سعد عن محمد
بن الوليد الخزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
في الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فيقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت
لنفسه عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك

تركع

من الكتابة

عن ابي بصير

تركع احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في
النافلة بعض تشهد الفريضة عنه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال شيئان
يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته
الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن ابي شعيب عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما
قول الرجل التحيات لله قال الملك لله وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب
الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا
جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال
لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي
فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمن بن داود عن النعمن بن عبد السلام عن
ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة
او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم
ما هو فقال هو اذن بالانصراف محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال
رايت اخوتي موسى واسحق ومحمد بني جعفر عليهم السلام يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان
كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في
حاجته ان احب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة
في الصلوة فيتوضا ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد قال محمد بن الحسن يحتمل ان يكون انما سأله عن
احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي تشهده فلاجل ذلك قال تمت صلوته ولو كان قبل
ذلك لكان يجب عليه اعادة الصلوة على ما بيناه واما قوله وانما التشهد سنة معناه ما زاد على الشهادتين

فيه الدلالة على وجوب التسليم

فذلك هو

على ما بيناه فيما مضى ويكون ما امر به من اعادته بعد ان يتوضأ محمولا على الاستحباب فاما ما رواه سعد
عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ
فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث
بعد الشهادتين فقد مضت صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في صلوته بتيمم ثم احدث
ناسيا قبل الشهادتين فانه يتوضأ اذا كان قد وجد الماء ويتمم الصلوة بالشهادتين وليس عليه اعادة
كما ان عليه اتمامها لو احدث قبل ذلك على ما بيناه في كتاب الطهارة سعد بن عبد الله عن موسى بن
الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
ياخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد
الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل التشهد في
الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة
قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر هو انه اذا ذكر انه قال بسم الله فقد تمت صلوته ويتم التشهد
على جهة القضاء ولا يعيد الصلوة واذا لم يذكر شيئا من التشهد اصلا اعاد الصلوة اذا كان
تركه له متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكره ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ناسيا ثم ذكر كان يجب عليه
قضاء التشهد على ما بيناه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال
عن غالب بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد
ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله
اجزأه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين
والصلوة على محمد وآله الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان مع امام فوجد
في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلوته قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان التسليم
ليس بفرض لانه لو كان فرضا لكان يجب عليه اعادة الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة [illegible] عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما
جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر
الصلوة التسليم وقوله آخر الصلوة التسليم محمول على الافضل واما اتمام الصلوة فلا بد منه

لان من اتمامها الاتيان بالشهادتين على ما بيناه احمد بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن ابي داود
المسترق عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال
ان كنت على وضوء فانت معقب محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن عمر بن خالد قال ارسل الي ابو
الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئني الا بعد طلوع
الشمس فاني انام اذا صليت الفجر قال محمد بن الحسن هذه الرواية وردت رخصة والافضل الاتيان
الاتيان بعد الفجر الى طلوع الشمس ويجوز ان يكون عليه السلام انما نام لعذر كان به محمد بن علي بن محبوب عن
احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن بن علي عليهم السلام انه قال
من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله
بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر
ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك
فقال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن
ثم تطلع الشمس وليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المفضل بن جميل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا انصرفت من صلوة مكتوبة فلا تنصرف الا بانصراف لعن بني امية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وهو يلعن
في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء التيمي والعدوي وفعلان ومعوية ويسميهم وفلانة وفلانة
وهندا وام الحكم اخت معوية احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف
عن مقامه ذلك احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عن آبائه عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب
في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء
اما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله
السماء احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا
صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على الاستحباب لان
من لم يفعله فقد تمت صلوته والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان

فقال لعنت انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا باس وليس بكلام علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف
ولا الدم ولا القيء فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود الخندقي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الصلوة
فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق
ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة واذا رفعت
راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فافعل مثل ذلك واذا كان
في الركعة الاولى والثانية فرفعت راسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا
نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام هكذا كان يفعل عنه عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه و
قال م آله لا تصلوا وانتم تجدون شيئا من الاخبثين عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال لا تجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك قال لا يسدل الرجل على
الازرار اذا لم يكن عليه ازار قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب والذي يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس
يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس
عنه عن ابن ابي عمير قال سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول رايت ابا عبد الملك القمي يسأل ابا عبد الله
عليه السلام عن ادخال يديه في الثوب في الصلوة في السجود قال ان شئت فقلت ليس من هذا اخاف
عليكم احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة
بكل شيء يناجي ربه قال نعم عنه عن بكر بن محمد الازدي عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اسمي الائمة عليهم السلام في الصلوة قال اجملهم احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد
وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في
صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين
به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس سعد عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن الجهم عن الحسين بن سوه عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكاة
في الصلوة على الحائط يمينا وشمالا فقال لا باس عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله

عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة
المسلم شيء ولكن ادرأوا ما استطعتم وروى ابن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع
الصلوة شيء لا كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من
الارض فقد استترت احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد
بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى
جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابت ما رايت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب
الي من الذي مر قدامي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل ايقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأوا ما
استطعت قال وسالته عن رجل رعف فلم يرقأ رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء
ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ
فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ياخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان
تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء ولكن تنقض الصلوة الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن
زرعة عن سماعة قال سالته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة و
اما القهقهة فهي تقطع الصلوة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك
الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يمس انفه في
الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان يابسا فليرم به ولا باس علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي
براسه ويشير بيده والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها قال وسالته عن الرجل يعبث
في الصلوة ويتملى قال هو من الشيطان ولن يملكه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الوليد قال
كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحا
اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحا ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه

بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي متوكياً على عصى او على حائط فقال لا بأس بالتوكي على
عصى والاتكاء على الحائط. عنه عن احمد عن الحسين بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخي
علي بن بجيل قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله عليه السلام
بحصاة فاقبل اليه الرجل. عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان
ادخلت يدك في انفك وانت تصلي فوجدت دماً سائلاً ليس برعاف ففته بيدك. عنه عن ابن ابي نجران
عن عمر بن وهب البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلاً رعف
في صلاته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فمال برأسه فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها
عنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة
فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على
صلاته. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلاة
وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلاة
الا رعاف وازّ في البطن فبادروا بهن ما استطعتم فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج
صاحبه الى الانصراف عن القبلة او الى الكلام فاما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلاة على ما قدمنا
في الاخبار المتقدمة. احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم
عليه وهو في الصلاة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه
وآله كان قائماً يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم هكذا. عنه عن محمد
بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت
السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في
الصلاة فقال نعم مثل ما قيل له. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سماعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام
فقلت اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها اليّ قال لا بأس. عنه عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحق عن ابي
بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ احداً. عنه
عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال ان وجدت قملة وانت في الصلاة فادفنها في الحصى. عنه
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقصع في الصلاة القملة
قال فليدفنها في الحصى وان علياً عليه السلام كان يقول اذا رأيتها فادفنها في البطحاء. احمد بن محمد عن الهيثم بن
ابي مسروق النهدي عن محمد بن الهيثم التميمي عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ابيت
واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان

وامامي

وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلاثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء. عنه عن
علي بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة المدائني عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد. احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال من أنّ في صلاته فقد تكلم. عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما. عنه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية او العقرب
يقتلهما ان آذياه قال نعم. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة اينقض صلاته ووضوءه قال لا. احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كيسه او
متاعاً يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة قلت فيكون في
الصلاة الفريضة فتفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتاً فقال لا بأس بان يقطع صلاته
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد ابق او غريماً لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة
واتبع الغلام او غريماً لك واقتل الحية. احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي
بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا يقطع الصلاة الا اربع الخلاء والبول والريح
والصوت. عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
في صلاته فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على
الباب انساناً هل يقطع ذلك صلاته وما عليه فقال لا بأس لا يقطع ذلك صلاته. سعد عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون في الصلاة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة
واحدة فليخط وليقتلها والا فلا. وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المصلي
اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك
سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفياً كما قال. الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس
الرجل في الصلاة فليقل الحمد لله. سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن المعلى ابي عثمان عن
ابي بصير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلاة

قال انصرف وان كان بينك وبين صاحبك اليم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن الرباطي عن
زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن عليه السلام يصلي قائما والى جنبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد
ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلاته علي بن
مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلاة فاجد
غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضا وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة
متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن
القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت صلاة اخرى قال يحشو انفه ثم يصلي
ولا يطول ان خشي ان يسبقه الدم عنه عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القاسم معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يعبث بذكره في صلاة المكتوبة قال وما له فعل قلت عبث به حتى مسه بيده قال لا باس
احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن
الرجل يكون في صلاته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال
ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح محمد بن علي
بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء
قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلاته ما لم يتكلم عنه عن احمد بن محمد عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين
هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وآله قال كان ياتي بطهور فيخمر عند راسه ويوضع
سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من
آل عمران ان في خلق السموات والارض الآية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات
على قدر قراءة ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه
ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في
السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه

فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر
ويقوم الى المسجد فيوتر فيصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلاة عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس من عبد الا يوقظ في كل ليلة مرة او مرتين او
مرارا فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه اولا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن لذلك
منه قام وهو متحير ثقيل كسلان عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استفتحت صلاة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرا آية الكرسي والمعوذتين
ثم اقرا فاتحة الكتاب وسورة محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قول الله قم الليل الا قليلا قال امره الله ان يصلي كل ليلة الا ان تاتي
عليه ليلة من الليالي لا يصلي فيها شيئا عنه عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد قال سال
ابو كهمس ابا عبد الله عليه السلام فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال لا بل ههنا وههنا
فانها تشهد له يوم القيامة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له متى اصلي صلاة الليل فقال صلها آخر الليل قال فقلت فاني لا استنبه فقال تستنبه مرة
فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عيسى العبيدي عن علي واخي ابي سليمن بن داود ان ابرهيم بن محمد اخبرهما قال كتبت اليه
يا مولاي نذرت ان اكون متى فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك فكيف يصنع وهل له
من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صومه كل يوم ترك ان كره ان اراد ذلك فكتب يفرق عن كل
يوم بمد من طعام كفارة عنه عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن جابر عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد لله
لا اله الا الله والله اكبر احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطا واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه
يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل
الليالي تفوتهم لا يقومون فيها علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى
يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا
ذكره بعدما ركع مضى في صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعدما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة
مثل الفريضة علي بن مهزيار عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله

عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر
فقد دخل وقت الغداة الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول كان علي عليه السلام يوتر حتى يسطع سطوعا الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة
الليل محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن مهزيار عن الحسن بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة
الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله واخره جائز عنه عن محمد بن عيسى
قال كتبت اليه اسأله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول
الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمن
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بصلوة الليل من اول الليل الى اخره الا ان افضل ذلك
اذا انتصف الليل قال محمد بن الحسن فالوجه في امثال هذه الاخبار ان نحملها على ان صلوة الليل
وقتها بعد نصف الليل الى طلوع الفجر وما روي من الرخصة في تقديمها في اول الليل فانما هو للمسافر
والعليل ومن يعلم انه ان لم يصل في اول الليل شغل عنه ولم يتمكن من قضائها فاما مع ارتفاع سائر الاعذار
فلا يجوز على ما بيناه والذي يؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل من امره القيام بالليل تمضي
عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي
وان كان ثلاثين ليلة عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام واظنه اسحق بن غالب قال قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد
اضاء فاوتر ثم نظر فراى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعد
عنه عن بنان بن محمد عن سعد بن السندي عن عبد الله بن علي بن عمران عن الرضا عليه السلام قال قال الا
عليه السلام اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت ورايت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل
واجعله وترا عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن علي بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ان خفت الشهرة في التكأة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع
وتومي باطراف اصابعك من كفك اليمنى فتضعها في الارض قليلا وحكى ابو جعفر مثل ذلك احمد بن
موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يضطجع
على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا بأس
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا

انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء
نام وان شاء ذهب حيث شاء احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال احبها الي الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال
الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح عنه
عن علي بن الحكم عن نصر عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اشك في الفجر فقال
صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين فاذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة
ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك ولا يكون هذا عادة واياك ان تطلع على هذا اهلك
فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل عنه عن البرقي عن صفوان عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل
الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل
عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت هل يعيد الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد ان
صلاها مصبحا قال محمد بن الحسن انما ينبغي له الاعادة اذا صلاها مصبحا لانه اذا اصبح فيكون قد
تضيق وقت الفرض فلا يجوز له ان يصلي نافلة فاذا صلاها كان عليه اعادتها لانه صلاها في
غير وقتها والذي يبين ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي
بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اتخوف الفجر قال
فاوتر قلت فانظر فاذا علي ليل قال فصل صلوة الليل عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم
صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت وعنه عن محمد بن الحسن بن علان قال حدثني اسحق
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبل الفجر ومعه وبعده
قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة عنه عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة
حتى تسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحجال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي الركعتين بعد العشاء
يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون فاذا استيقظ من الليل صلى صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر

يصلي ركعة فصارت شفعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلاة الليل محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر

باب احكام السهو

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امرنا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة عنه عن فضالة عن داود عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يرفع للرجل من الصلاة ربعها او ثمنها او نصفها او اكثر بقدر ما سهى ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل عنه عن حماد بن عيسى قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال رايت علي بن الحسين عليهما السلام يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلاته قال فسألته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلاة الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله ليتم ذلك بالنوافل عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في الصلاة فقال وهل يسلم منه احد فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها ولكنه يتم له من النوافل قال فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال ابو عبد الله عليه السلام اجل لا محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا انما لك من صلاتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادائها لفت فضرب بها وجه صاحبها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلاة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة فان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلاة عليه عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك

بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في اول صلاته محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يصلي ثماني ركعات فيصلي عشر ركعات ايحتسب بالركعتين من صلاة عليه قال لا الا ان يصليهما عمدا فان لم ينو ذلك فلا الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء عنه عن فضالة عن ابن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك ان يدعك انما هو الشيطان احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلاتك ادراجا قلت واي شيء الادراج قال ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابراهيم عليه السلام في السهو قال يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلاتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته وان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلاته فاذا سلم سجد سجدتين وهو جالس احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن العباس عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الاولتين فقال نعم قلت وحاله حاله قال انما اراد الله عز وجل ان يفقههم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله

صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فقال له من خلفه يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا
إنما صليت ركعتين فقال أكذاك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلاته فأتم
الصلاة أربعا وقال إن الله عز وجل هو الذي أنساه رحمة للأمة ألا ترى لو أن رجلا صنع هذا لعيّر
وقيل ما تقبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت
أسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين
فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل. عنه عن فضالة عن
حسين عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب
في حاجته قال يستقبل الصلاة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين
صلى ركعتين فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينفتل عن موضعه. فأما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل دخل مع الإمام
في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك أنه فاتته ركعة
قال يعيدها ركعة واحدة. عنه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد
أنه إنما صلى ركعة قال يضيف إليها ركعة. فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه
عن عمار الساباطي وبين الأخبار الأولة لأن الوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنه إذا انصرف
وذهب وجاء من غير أن يستدبر القبلة بجميع بدنه وإلا استيناف الصلاة ولا تنافي بينها على حال
والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو فإن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى
بالناس الظهر ركعتين ثم سهى فقال له ذو الشمالين يا رسول الله أنزل في الصلاة شيء فقال وما
ذاك قال إنما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أتقولون مثل قوله قالوا نعم
فقام فأتم بهم الصلاة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت أرأيت من صلى ركعتين وظن أنها أربع فسلم
وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب أنه إنما صلى ركعتين قال يستقبل الصلاة من أولها قال قلت فما بال
الرسول صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلاة وإنما أتم لهم ما بقي من صلاته فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يبرح من مجلسه فإن كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته إذا كان قد حفظ الركعتين
الأولتين. فأما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر أنه

صلى ركعة قال فليتم ما بقي. فالوجه في هذه ما قدمناه ويحتمل أن يكون الخبر مخصوصا بالنوافل دون
الفرائض. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابن أبي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة
من البلدان أنه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين. فهذا الخبر وخبر عمار الذي قال فيه لا يعيد ولو بلغ الصين
الوجه فيهما أن نحملهما على أنه إذا لم يذكر ذلك علما يقينا وإنما يذكر ظنا ويعتريه في ذلك شك فحينئذ
يضيف إليه تمام الصلاة استظهارا لا وجوبا لأنا قد بينا أنه بعد الانصراف من حال الصلاة لا يلتفت
إلى شيء من الشك ويحتمل الخبر أيضا أن يكون إنما ذكر ترك ركعتين من النوافل وليس فيه أنه ترك
ركعتين من الفرائض. ويزيد ما قدمناه بيانا ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن أحمد قال حدثني
علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس
ثم ذكر أنه قد فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة فإذا
حول وجهه فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالا. علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس
بن يعقوب قال قلت لأبي الحسن عليه السلام صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت أن
أسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال ألم تسلم وأنت جالس قلت بلى قال فلا بأس عليك ولو
نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم. الحسين بن سعيد عن ابن
أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف من
صلاته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه. عنه عن محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج عن حبيب الخثعمي
قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلاة فقال أحص صلاتك بالحصى أو قال
احفظها بالحصى. أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون خلف الإمام فيطول الإمام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته إن
أحب. عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يكون خلف الإمام فيطول الإمام التشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شيء يفوت أو يعرض
له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الإمام. الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي
المغرا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الإمام فيسهو فيسلم قبل أن يسلم
الإمام قال لا بأس. سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى بن عيسى عن مروان بن مسلم عن
عمار بن موسى الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة فقال ألا أعلمك
شيئا إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال إذا سهوت فابن

على الاكثر فاذا فرغت فسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في
هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت. سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات
ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس
ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم
كان يقول هما المرغمتان. قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا ان من زاد في
الصلوة وعلم ذلك يجب عليه استيناف الصلوة واذا شك في الزيادة فانه يسجد السجدتين المرغمتين
ويجوز ان يكون انما فعل ذلك لان قول واحد لم يكن مما يقطع به ويجوز ان يكون كان غلطا منه وانما
سجد السجدتين احتياطا. الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء.
عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين. محمد بن علي بن محبوب
عن حمزة بن يعلى عن علي بن ادريس بن محمد عن اخيه ابي جرير عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال الرجل
اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك. عنه عن محمد بن الحسين عن
موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي خلف امام لا يدري كم
صلى هل عليه سهو قال لا. عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط فقال لا ولا يسجدهما
فقيه. قال محمد بن الحسن الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التي قدمناها من ان النبي
صلى الله عليه وآله سهى فسجد فانها موافقة للعامة وانما ذكرناها لان ما يتضمنه من الاحكام معمول
بها على ما بيناه. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله الحجال عن ابرهيم بن محمد الاشعري
عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا
يعيدها. قال محمد بن الحسن هذا الخبر مخصوص باحكام بعينها لانا قد بينا ان في السهو ما لا يمكن تداركه
فلا بد فيه من اعادة الصلوة. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه بحاجته
كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا. قال محمد بن الحسن وهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من
انه اذا تكلم ساهيا كان عليه سجدتا السهو لانه ليس في هذا الخبر انه ليس عليه ذلك ولا يمتنع ان يكون
اراد يكبر تكبيرا كثيرا ثم يسجد سجدتي السهو بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه. احمد بن محمد عن علي

ابن الحكم

ابن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ربما شككت في السورة فلا
ادري قرأتها ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها. محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورة فاسهو
فانتبه وانا في آخرها فارجع الى آخر السورة او امضي قال بل امض. احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان
وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك
في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد
سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشيء.
عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه بعد
ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام
ابي اسامة قال سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه
صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما
بفاتحة الكتاب في آخر صلوته ثم يتشهد وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم
انه لم يتم الصلوة فانما عليه ان يتم الصلوة ما بقي منها فان نبي الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس
ركعتين ثم سهى حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال ايها
الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلوته. عنه عن الحسن
بن علي الوشاء عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تفوت الرجل الاولى
والعصر والمغرب ويذكرها عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن
الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى. محمد بن
احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او واحدة
او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو. قال محمد بن
الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على النوافل لان النوافل حكمها ان يبني على الاقل احتياطا على ما
بيناه فاما الفرائض فانها يبنى على الاكثر ويتم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه. محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اسهو في الصلوة وانا خلف الامام قال فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب. عنه عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو
يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه فان كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلوة وان لم

بالانفلات من الشيطان عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد
فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك
سجدتا السهو وليس في شيء مما يتم به الصلوة سهو وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من
قبل ان يقوم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء وعن الرجل اذا سهى
في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما متى ما ذكر وعن الرجل يصلي ثلاث ركعات
وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلاث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد
ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته وسئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل
عليه سجدتا السهو فقال لا قد اتم الصلوة وعن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعة او
اكثر فسهى الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل
الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو وعن الرجل
يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع
الشمس ويذهب شعاعها وعن الرجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة
ولا صلوة بغير افتتاح وعن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة
وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام
فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته فيقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم
فلا يقتدي بافتتاحه وهو قاعد محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد
عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
صلى الظهر او العصر واحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد عنه عن موسى بن عمر بن
بزيع عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا
في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او
الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى
مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض
الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا او شمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع
انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلاث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته
ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله فقد مضى معنى هذا الخبر

باب ما يجوز

الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه قال
لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو
عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب دون
الوجوب والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال
نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا عنه عن احمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري
عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم سعد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضأت للصلوة قبل ذلك
فلا بأس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما
بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه
فحسن وان لم يخرج فلا بأس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي
فيدخل يديه في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له
ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن
عليه ازار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الخبر
ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن
سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين
محمد عليه السلام حنيف سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة
الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه سعد عن محمد بن الحسين عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ومحمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلوة فلا بأس

عنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن ابن ابي ليلى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على راسي ثم صليت فقال لا بأس

عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة في الشيء الذي لا يجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كل ما كان لا تجوز فيه الصلوة وحده فلا بأس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن القاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي افاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت الى ابي جعفر عليه السلام كنت كتبت الى ابيك بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس

محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقيأ في ثوبه ايجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا بأس

سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل عليه السلام اساله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس

احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله عليه السلام مع ابرهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد لان الوجه في هذا الخبر انه اذا لم يعلم في حال حصول النجاسة ذلك وصلى ثم علم فلا يجب عليه اعادة الصلوة والخبر الاول يتناول من علم حصول النجاسة في الثوب فلم يغسله اما تعمدا او نسيانا فانه يجب بعد ذلك اعادة الصلوة وقد استوفينا ذلك في كتاب الطهارة واوردنا فيه الاخبار منها خبر زرارة وغيره ومما يزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء

علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة قال وسألته عن

او دم حتى فرغ من صلاته ثم

رجل يصلي وفي ثوبه جنابة ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه ~~علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه~~

علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته

فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد اذا لم يكن علم فلا ينافي التأويل الذي ذكرناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعلم في حال الصلوة وكان قد سبق العلم بحصول النجاسة في الثوب وجب عليه حينئذ اعادة الصلوة

فاما ما رواه سعد عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة فقال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له فانه خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي ذكرناها هيهنا وفيما مضى من كتاب الطهارة ويجوز ان يكون الخبر مخصوصا بنجاسة معفو عنها مثل دم البراغيث والجراحة اللازمة او دم السمك وما يجري مجرى ذلك

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف

علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذمي يعيرني ثوبه وانا اعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده علي ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة وقد روى هذا الراوي بعينه ضد هذا الخبر روى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه

الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود

احمد بن محمد عن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة

الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة

في ثوب المجوس فقال يرش بالماء. سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن واحمد بن هلال عن موسى بن القاسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فارة المسك تكون مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه
او ثيابه فقال لا بأس بذلك. محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام
يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا بأس به اذا كان ذكيا. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره
سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الصلاة في القرمز
وان اصحابنا يتوقون في الصلاة فيه فكتب لا بأس به مطلق والحمد لله رب العالمين. محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تكون
التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال
فقال لا بأس ما لم يكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل واذا كانت
معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك. عنه عن فضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك. احمد بن
محمد عن موسى بن عمر عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التماثيل تكون
في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا بأس وان كان لها عينان فلا
الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم
فيها تماثيل فقال لا بأس بذلك. علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهو معه فقال لا بأس بذلك اذا كانت مواراة
الحسين بن سعيد قال قرأت كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في
ثوب حشوه قز فكتب اليه قرأته لا بأس بالصلاة فيه. قال محمد بن الحسن ذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
ان المعنى في هذا الخبر قز الماعز دون قز الابريسم. احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن
القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف
بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس لعنه الله. محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها فقال نعم اذا كانت مأمونة. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او
سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان
كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون

القرمز بالكسر صبغ ارمني يكون من عصارة دود يكون في آجامهم

عن صفوان م

صلاتهما ايماء برؤوسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يومئان
في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي
بهم جلوسا وهو جالس. سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون فقال
يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه
على وجوههم. محمد بن علي بن محبوب عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا
يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم. عنه عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا
فتدركه الصلاة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا. عنه عن ايوب
بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها
ويسجد فيها ويركع. احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سأل مرازم ابا عبد الله عليه السلام وانا
حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى به. احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا
سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب
فليتقلد السيف ويصلي قائما. محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسألته عن
السراويل هل يجوز مكان الازار قال نعم. علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون
عليه رداء او عمامة يرتدي بها. احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رأيت
من اثرها وما لم تره انضحه بالماء. محمد بن علي بن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن العقرب يقع من الكنيف على الثوب ايصلي فيه فقال لا بأس الا ان ترى اثرا
فتغسله. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ايوب عن موسى بن بكير عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط
بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء. عنه عن العباس عن علي

لعل الاكتفاء بالتقلد حالة الاضطرار او مطلقا كما ذكره بعض المتأخرين

عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الحسين بن كثير عن ابيه قال رايت على ابي عبد الله عليه السلام جبة صوف بين ثوبين
غليظين فقلت له في ذلك فقال رايت ابي يلبسها انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا عنه عن
علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان
واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن
شهاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم محمد
عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن اللحاف من الثعالب او
الجرزية ايصلى فيها ام لا فقال اذا كان ذكيا فلا باس به قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في
هذين الخبرين فيما مضى فلا وجه لاعادته عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالته
عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم
المسالة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من
ذلك احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح قال عبد الله وحدثني علي
ابن ابي حمزة ان رجلا سال ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال
نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون
ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له عن منديل يتمندل به ايجوز له ان
يضع الرجل على منكبيه او يتردى به ويصلي قال لا باس سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة
عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح انه قال لا باس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض
الاسلام قلت له فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس
احمد بن محمد عن محمد بن زيد عن الريان بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء
السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من
اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا بالثعالب الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن لبس الخز في الشتاء قال لا باس وان علي بن الحسين عليهما السلام
كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي
من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابرهيم الاحمر قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي وازراره محلولة قال لا ينبغي ذلك عنه عن صفوان عن عبد الله
بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها قال لا

الشاذكونة بالفارسية الذي ينام عليه معرب

محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانه اذا كانت النجاسة ربما كانت رطبة فلا يسلم من
لئلا يتعدى ذلك اليه فاما اذا كانت يابسة يؤمن ذلك عليها فلا باس بذلك والذي يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس وعنه عن العباس بن معروف عن
صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها
الجنابة فقال لا باس سعد عن احمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت
فلا باس بالصلوة عليها احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن المصلى والبساط يكون عليه تماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره وعن رجل دخل على
رجل وعنده بساط عليه تمثال فقال اتجد ههنا شيئا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه قال محمد بن
الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار من انه لا باس بالقعود عليه والوقوف ثم
عليها ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها
ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان
كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية قال اخبرني زياد
بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام قال سال رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس
قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه يتوشح فوق القميص قال
هذا من التجبر قال قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال نعم ثم قال ان حل الازرار في الصلوة و
الخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط عنه عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تصلي المراة عطلا عنه عن سعد بن
اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في
سوق من اسواق الجبل ايسال عن ذكاته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسالوا
عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتم يصلون فيه فلا تسالوا عنه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما
تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي وا
صلي فيه فليس عليكم المسالة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام
ان عليا عليه السلام قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء عنه عن احمد

١٨٩

بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك
الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل
فانه من لباس اهل النار وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وعن الثوب
يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه وعن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلى فيه قال لا وعن
الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه
واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك
فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع
القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلاة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او
غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك
وعن الرجل يمشي ويمشي حافيا ورجله رطبة قال ان كانت ارضكم مبلطة اجزأكم المشي عليها وقال
اما نحن فيجوز لنا ذلك لان ارضنا مبلطة يعني مفروشة بالحصى وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال
الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلاة فيه محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم محمد بن احمد عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن حماد عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلاة في المشبع بالعصفر
المضرج بالزعفران عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل
يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما
قال وسألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس
قال وسألته عن الصلاة على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم اتصلح قال لا يصلى
عليها وسألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم في السيف الا في
حرب محمد بن احمد عن السياري عن يزيد القمي عن حي من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه
سأله عن جلود الدارش التي تتخذ منها الخفاف قال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب احمد بن محمد عن
موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل
يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلاة عليه فلا بأس قال وسألته
عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة
قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وسألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته
وجانباه وامرأته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا بأس وسألته عن البواري يصلى عليها وهي جنب
يبل قصبها بماء قذر
ايصلى عليه قال اذا يبست
فلا بأس وسألته عن الرجل

حاملا عليه نعل من جلد حمار ميت هل تجزيه صلاته او عليه اعادة قال لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا ان يخرج عليها
فلا بأس ان يصلي وهي معه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا
نظيفا فلا بأس قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ دون غيره من البيوت
لما قدمناه من الاخبار عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل يصلح قال لا بأس الحسين
عن فضالة بن عثمان عن عامر بن نعيم القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المنازل التي ينزلها الناس
فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصنع بالصلاة فيها قال صل
على ثوبك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخوض
الماء فتدركه الصلاة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى
يصلي احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام انا كنا في البيداء في آخر
الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلاة ثم كأنه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في
المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش
جد في المسير ولا يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت واين ذات الجيش فقال دون
الحفيرة بثلاثة اميال محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلام قال قلت له تكره
الصلاة والمحمل بالبيداء فقال تنحى عن الجادة ولا بأس علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة في ثلاثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش
وذات الصلاصل وضجنان وقال لا بأس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد
جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تصل في وادي الشقرة محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد
عليه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلاة فارى قدامي في القبلة
العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة عنه عن فضالة عن الحسين بن
عثمان عن ابن مسكان عن خالد ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة
قال لا بأس علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا عليه السلام قال في الذي تدركه الصلاة

ويضع وجهه في الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه
القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع رأسه من
الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن حكيم
الازدي قال قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول ويبال عليه أيصلى في ذلك الموضع فقال
ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به الا ان يكون يتخذ مبالا محمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى
في بيت فيه خمر ولا مسكر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال جبرئيل عليه السلام يا رسول الله صلى الله عليه وآله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه
ولا بيتا فيه كلب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن سنان عن محمد بن مروان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل
بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن
الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس ان تصلي في
بيت فيه يهودي او نصراني احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابي
بكر الحضرمي قال قال لي ابو جعفر عليه السلام كلما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق عن سعد بن عبد الله انه قال لجعفر
بن محمد عليهما السلام اني اصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من اجل الندى قال اقعد على
اليتك وان كنت في الطين محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام
في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط عنه عن بنان بن محمد عن
محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء يقطع الصلوة
قال عبث الرجل بلحيته قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التغليظ لانا قد بينا ان العبث بالكلام
ما يقطع الصلوة لا ما ينقصها عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلاته او ينتف بعض
لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا
يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم
حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء
مما صلى عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل

ع ق ف م ف م

قال هث

اراد ان

يا ابا بكر
اشرقت

اليتك

الكومة بالضم والفتح قطعة من التراب ح ق

الثؤلول خراج يكون بالجسد له نتوء وصلابة واستدارة ق

فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط بين يديه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى
عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم
به في الصلوة احمد عن الحجال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند الرجل
قال اذا كان بينهما حاجز فلا بأس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة
تصلي عند الرجل قال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره محمد بن مسعود
العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امام
كان في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم
وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد
المرأة

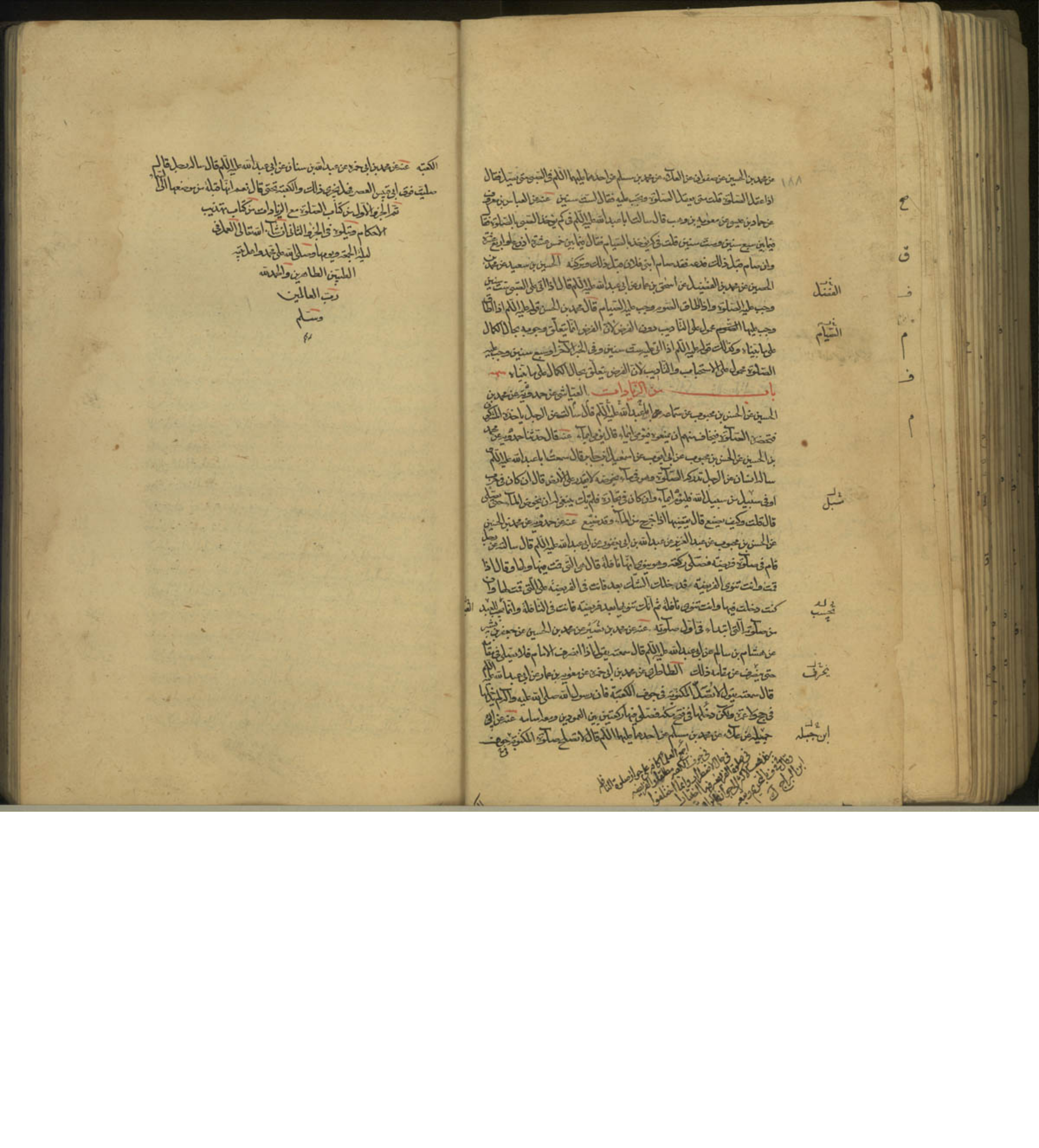
باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة

علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني
خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا
بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا
غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين
بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر الصبيان
ان يجمعوا بين المغرب والعشاء الآخرة ويقول هو خير من ان يناموا عنها الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبيان
اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الغلام متى
يجب عليه الصلوة والصوم قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم عنه عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة وان احتلم
قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها
ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم

بن سنان

هذا الحديث مكرر تقدم في هذا المجلد في اول الجزء الاول من كتاب الصلوة

غرث كفرح جاع فهو غرثان ق



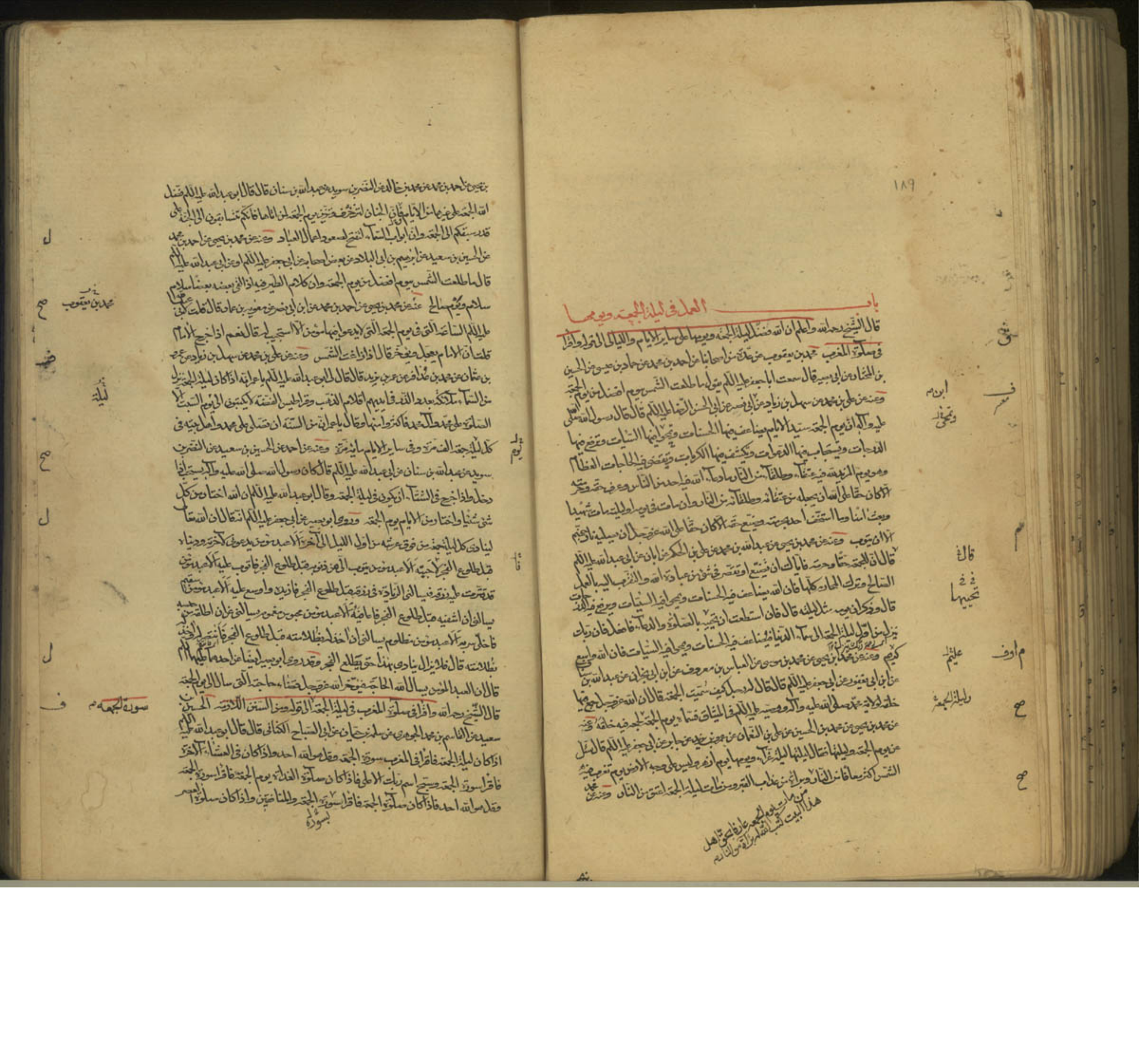
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي فقال
اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه فقال لست سنين عنه عن العباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال
فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة
وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته الحسين بن سعيد عن محمد بن
الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى على الصبي ست سنين
وجب عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام اذا اتى
وجب عليها الصوم محمول على التاديب دون الفرض لان الفرض انما يتعلق وجوبه بحال الكمال
على ما بيناه وكذلك قوله عليه السلام اذا اتى عليه ست سنين وفي الخبر الاخر او سبع سنين وجب عليه
الصلوة محمول على الاستحباب والتاديب لان الفرض يتعلق بحال الكمال على ما بيناه

باب من الزيادات

العياشي عن حمدويه عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذه المشركون
فتحضر الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه فيومي ايماء قال يومي ايماء عنه قال حدثنا احمد بن محمد
بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل الجابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
سأل انسان عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب
او في سبيل من سبيل الله فليؤم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي
قال قلت وكيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا
قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على التي قمت لها وان
كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد
من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه
حتى ينصرف عن تمامه ذلك الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها
في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة عنه عن ابي
جميلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف

الكعبة عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل قال لم
صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء

تم الجزء الاول من كتاب الصلوة مع الزيادات من كتاب تهذيب
الاحكام ويتلوه في الجزء الثاني ان شاء الله تعالى العمل في
ليلة الجمعة ويومها وصلى الله على محمد واله
الطيبين الطاهرين والحمد لله
رب العالمين
وسلم



باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الله فضل ليلة الجمعة ويومها على ساير الايام والليالي الى قوله واقرأ
في صلوة المغرب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين
بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة
وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف فيها الحسنات ويمحى فيها السيئات وترفع فيها
الدرجات ويستجاب فيها الدعوات وتكشف فيها الكربات وتقضى فيه الحاجات العظام
وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا به احد من الناس وعرف حقه وحرمته
الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه او ليلته مات شهيدا
وبعث امنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم
الا ان يتوب وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل
الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات
قال وذكر ان يومه مثل ليلته قال فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك
ينزل من اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات فان الله واسع
كريم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
عن ابن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها
خلقه لولاية محمد صلى الله عليه واله ووصيه عليه السلام في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل
عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه
الشمس اكثر معافا من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار وعنه عن محمد

بن عيسى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام فضل
الله الجمعة على غيرها من الايام فان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها فانكم تتسابقون الى الجنة على
قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام او عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضه بعضا سلام
سلام يوم صالح عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام
قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد
بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل
من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا
الصلوة على محمد وآل محمد فاكثروا منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد واهل بيته في
كل ليلة جمعة الف مرة وفي ساير الايام مائة مرة وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يستحب اذا
دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله اختار من كل
شيء شيئا واختار من الايام يوم الجمعة وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الله تعالى
لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه
قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن
قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم
يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه
فاخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له
بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وقد روى ابو بصير ايضا عن احدهما عليهما السلام
قال ان العبد المؤمن يسأل الله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة
قال الشيخ رحمه الله واقرأ في صلوة المغرب في ليلة الجمعة الى قوله ومن السنن اللازمة الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن سلمة بن حنان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الآخرة
فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة
وقل هو الله احد فاذا كان صلوة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة العصر

بسورة

١٩٠ سورة الجمعة

يوم الجمعة فاقرأ بسورة الجمعة وقل هو الله احد وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله
احد وفي الجمعة الجمعة والمنافقين وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا في يوم الجمعة يقرأ فيها الجمعة والمنافقين محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا
للمنافقين فلا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له فقوله فلا صلوة له يحتمل وجهين احدهما
اذا ترك قراءة هاتين السورتين غير معتقد ان في قراءتهما فضلا كثيرا وثوابا جزيلا فلا صلوة له
ويحتمل ايضا ان يكون اراد فلا صلوة له كاملة فاضلة كما قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة
لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد لا صلوة فاضلة كاملة دون ان يكون المراد به نفي جوازها وكذا
الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من لم يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين فلا جمعة له يحتمل ايضا ما ذكرناه من نفي الكمال او ما ذكرناه من بطلان
الصلوة اذا اعتقد انه ليس في قراءتهما فضل والذي يدل على ان قراءة هاتين السورتين ليس بفرضية
تفسد بتركها الصلوة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر
عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي
صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وروى محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سألت ابا الحسن
الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة
الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين
اعاد الصلوة في سفر او حضر فالمراد بهذا الخبر الترغيب لمن صلى بغير الجمعة والمنافقين ان يجعل
ما صلى من جملة النوافل ويستانف الصلوة ليلحق فضل هاتين السورتين والذي يبين عما ذكرنا
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف والذي يدل على ما
ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد

فاجاز

فاجاز عليه السلام في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد وفي الخبر المتقدم سواء كان في سفر او حضر فلو كان
المراد فيما ذكرناه من الترغيب لما جوز في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك
العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا علي بن مهزيار عن محمد بن
يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يستحب ان تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة
الرحمن ثم تقول كلما قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب وعنه عن ايوب بن
نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت له
كفارة لما بين الجمعة الى الجمعة ثم قال الشيخ رحمه الله ومن السنة اللازمة للجمعة الغسل بعد الفجر الى
[illegible] قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الطهارة فضل غسل يوم الجمعة
ونزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل يوم الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف
المسافر على نفسه القر احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وعنه
عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام
كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام
الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير او
نقصان محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن
الحرث عن الاصبغ قال كان علي عليه السلام اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول له والله لانت اعجز من تارك
الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة الاخرى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
بن [illegible] عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين كان له طهرا من الجمعة الى الجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة
يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة
والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع على الارض ليضاعف الحسنات
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني عن محمد بن

الثالثة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من أخذ من شاربه وقلّم أظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله وعلى سنّة
محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضاً يصيبه إلا مرض الموت. قال الشيخ
رحمه الله ويصلي ست ركعات عند انبساط الشمس إلى آخره. اعلم أن الروايات جاءت. محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قال أبو الحسن عليه السلام الصلاة النافلة
يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وركعتان إذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها
ست ركعات. وعنه عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال أبو عبد الله عليه السلام أما أنا فإذا كان يوم الجمعة وكانت
الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات فإذا انتفخ
النهار صليت ستاً. الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته
عن التطوع في يوم الجمعة قال إذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات
ارتفاع النهار [وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة] وست ركعات بعد الجمعة وقد روي أنه يجوز أن يصليها الإنسان كما يصلي سائر الأيام على ترتيبها روى
ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الأولى
بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات. قال محمد بن الحسن والأفضل عندي
تقديم النوافل كلها يوم الجمعة. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن الحسن عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى
يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها قال قبل الصلاة. ويدل عليه أيضاً أنه قد روي أنه إذا زالت
الشمس لا يصلي الإنسان إلا الفريضة وإذا لم يجز لغير ذلك فقد سوّغ له تقديمها فالأفضل أن
يقدمها لأنه لا يأمن أن يخترم فلا يبقى إلا بعد الفراغ من الفريضة فيفوته ثواب النافلة. وقد روينا ما ذكرناه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال أبو جعفر عليه السلام
إذا كنت شاكّاً في الزوال فصل الركعتين وإذا استيقنت الزوال فصل الفريضة. وعنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابن أبي عمير وعبد الرحمن عن حسين بن أبي حمزة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الركعتين
اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال أما أنا فإذا زالت الشمس بدأت بالفريضة. الحسين بن سعيد
عن حماد عن ربعي عن سماعة والحسن عن زرعة عن سماعة قال قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول
الشمس. وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الأول فيقول جبرئيل يا محمد
قد زالت الشمس فانزل فصلّ وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل

فإذا انتفخت وزالت
صليت ركعتين ثم صليت
الظهر ثم صليت بعدها
ستاً

الإمام

الإمام. وعنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت صلاة الجمعة عند الزوال ووقت العصر
يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التبكير بها. وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة نصف النهار إلا الجمعة. وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن
إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم أو
نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فإن وقتها حين تزول. وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة
قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن من الأمور أموراً مضيّقة وأموراً موسّعة وإن الوقت وقتان والصلاة
مما فيه السعة فربما عجّل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما أخّر إلا صلاة الجمعة فإن صلاة الجمعة
من الأمر المضيّق إنما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام.
وليس ينافي هذه الأخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير قال
دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في يوم الجمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه
أي جامع فخرج إليّ في ملحفة ثم دعا جاريته فأمرها أن تضع له ماء يصبه عليه فقلت له أصلحك الله
ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صلينا الظهر والعصر جميعاً قال
لا بأس لأنه لا يمتنع تأخير الظهر عن وقت زوال الشمس إذا كان لعذر وإنما أوجبنا ذلك على من
لا عذر له. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقدّم يوم الجمعة شيئاً من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فأيهما
أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أم أصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة أفضل. فالمراد
بهذا الحديث أن تأخير النوافل إذا زالت الشمس أفضل من تقديمها في يوم الجمعة وليس كذلك في
سائر الأيام لأن سائر الأيام إذا زالت الشمس الأفضل أن يصلي الإنسان السبحة ثم يصلي الفرائض
وليس كذلك يوم الجمعة لأن يوم الجمعة حين زالت الشمس فالبداية بالفريضة أفضل حسب ما قدمنا
ولم يرد عليه السلام أن تأخيرها أفضل من تقديمها قبل الزوال على ما ظن بعض الناس. محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صلى
وحده أربعاً أيجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة. سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت
في الثانية. الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز عن عبد الله عن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة
فقلت إنه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها. وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الأرجاني

الفرض

عن محمد بن مروان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها ركعتين والقراءة فيهما جهراً فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الإمام إنما يجهر إذا كانت خطبة وعنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة وإنما يجهر إذا كانت خطبة فهذان الخبران نحملهما على حال التقية والخوف لأن الجماعة يوم الجمعة بغير خطبة مما يتقى فيه ومتى كان الحال حال التقية لا يجهر بالقراءة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم أيصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم إذا لم يخافوا فصرح عليه السلام في هذا الخبر أن الجمعة إنما يجوز إذا لم يكن الحال حال تقية فأما القنوت يوم الجمعة فإن صلى الإنسان في جماعة يقنت في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وإذا صلى على الانفراد يقنت في الثانية قبل الركوع والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن أبي أيوب إبراهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام وصفوان عن أبي أيوب قال حدثني سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى وعنه عن فضالة عن أبان عن إسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال أنت رسولي إليهم في هذا إذا صليتم في جماعة ففي الركعة الأولى وإذا صليتم وحداناً ففي الركعة الثانية وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد عن أبي بصير قال القنوت في الركعة الأولى قبل الركوع محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة إذا كان إماماً قنت في الركعة الأولى وإن كان يصلي أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لي لا قبل ولا بعد وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن أبي رئاب يسأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن القنوت في يوم الجمعة فقال ليس فيها قنوت فيحتمل أن يكون أراد ليس فيها قنوت فرضاً لأن القنوت عندنا سنة وليس إذا لم يكن فرضاً ينبغي أن يكون سنة ويحتمل أن يكون أراد ليس فيها قنوت موظف وإنما هو شيء يقول الإنسان على ما يجري على لسانه من تحميد الله وتمجيده والصلوة على محمد وآله ويحتمل أن يكون أراد ليس فيها قنوت إذا كانت الحال حال تقية وخوف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن أبي بصير

كما تصنعون م

قال سأل عبد الحميد أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن القنوت في يوم الجمعة قال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض أصحابنا أنك قلت في الركعة الأولى فقال في الأخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا أبا محمد هي في الركعة الأولى والأخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع أو بعده قال كل القنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإن الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي أيوب عن أبان عن عبيد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى أئمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك ومن خلقت لجنتك قلت أسمي الأئمة عليهم السلام قال سمهم جملة وعنه عن بعض أصحابنا عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة تقول في القنوت لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما أكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالساً من قبل أن يركع الحمد مرة وقل هو الله أحد سبعاً وقل أعوذ برب الفلق سبعاً وقل أعوذ برب الناس سبعاً وآية الكرسي وآية السخرة وآخر براءة لقد جاءكم رسول من أنفسكم إلى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة قال الشيخ رحمه الله ثم تقوم فاقم للعصر إلى قوله واعلم أن الرواية جاءت وروى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة وعنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن ابن ناجية عن داود بن النعمان عن عبد الله بن سنان عن ناجية قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك والسلام عليهم وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته قال من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة ألف حسنة ومحا عنه مائة ألف سيئة وقضى له مائة ألف حاجة ورفع له بها مائة ألف درجة قال الشيخ رحمه الله واعلم أن الرواية جاءت إلى قوله وشرائط الجمعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل

فقال

فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلاثين صلوة منها واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض
والمملوك والمسافر والمرأة والصبي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من
صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب فهي اربع
ركعات وان صلوا جماعة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته
فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه
عنه عن فضالة عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان اول من خطب وهو جالس معوية
واستاذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة
وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون
فصل ما بين الخطبتين محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام
وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام علي بن
مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى ما يجزي في الجمعة
سبعة او خمسة ادناه وليس بين هذين الخبرين تناقض لان الخبر الاول الذي يتضمن اعتبار سبعة
انفس هو على طريق الفرض والوجوب والخبر الآخر على طريق الندب والاستحباب وعلى جهة الاولى
والافضل قال الشيخ رحمه الله وشرائط الجمعة من تسعة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال فرض الله على الناس
من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة
ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان
على راس فرسخين وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وان يصلوا
كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلوة ركعتين ومتى لم يحضروها لم يجب عليهم وكان عليهم
الصلوة اربع ركعات كغيرهم في سائر الايام والذي يدل على ما ذكرناه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن عباد بن سليمن عن القاسم بن محمد عن سليمن عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود
وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام فلم يقدر هو على الركوع في
الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلم اما الركعة الاولى

طريق

لغيرهم

فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية
فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد
فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه
ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها قال حفص فسالت
عنها ابن ابي ليلى فما طعن فيها ولا قارب قال وسمعت بعض مواليهم يسال ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب
على المرأة والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل
فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه
فقال نعم فقال له الرجل وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت ان الجمعة لا
تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلي اربعا ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا
فكيف اجزا عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرضه الله
عليه فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سألته انا عن ذلك
ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص
للمرأة والمسافر والعبد ان لا ياتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول
فمن اجل ذلك اجزا عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلم قال الشيخ رحمه الله
ووقت صلوة الظهر في يوم الجمعة اول الزوال واقل ما يكون بين الجماعتين فقد مضى شرح ذلك
مستوفى ثم قال واقل ما يكون بين الجماعتين ولا جماعة الا بخطبة وامام فلا تنافي هذا الخبر الذي
قدمناه من انه يجوز الجماعة بغير خطبة لان ذلك الخبر محمول على انه اذا صلى اربع ركعات جماعة
لان يجمع فيها بغير خطبة وهذا الخبر يكون مختصا بمن يصلي ركعتين ومن صلى كذلك لا يجزيه الا
بخطبة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال يكون بين الجماعتين ثلاثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلاثة
اميال وليس يكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة اميال فلا باس ان يجمع
هؤلاء ويجمع هؤلاء محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن جميل
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان
امام عادل وقال اذا كان بين الجماعتين ثلاثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا
يكون بين الجماعتين اقل من ثلاثة اميال واعلم ان الجمعة حقا فقد ذكر عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لعبد
الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه قال قلت كيف اصنع قال صلوها جماعة
يعني الجمعة محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن علي بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه

عن الاولى ثانية

يفترضه الله

ثلثة اميال

كل يوم الامام عادل

من أهل بيتهم السلام قال إذا قدم الخليفة مصراً من الأمصار جمع بالناس ليس ذلك لأحد غيره

باب فضل الجماعة

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الإمام حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلاة في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالساً عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم إذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك إني رجل جار مسجد لقومي فإذا أنا لم أصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وكذا فقال أما لئن قلت ذلك لقد قال أمير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلاة معهم وخلف كل إمام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فإن لم يكونوا مؤمنين قال فضحك ثم قال ما أراك بعد إلا هاهنا يا زرارة فأية علة تريد أعظم من أنه لا يأتم به ثم قال يا زرارة أما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع أئمتكم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد بأربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فأقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أناس يسميهم بأسمائهم فقال هل حضروا الصلاة فقالوا لا يا رسول الله فقال أغيب هم فقالوا لا فقال أما إنه ليس من صلاة أشد على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء ولو علموا أي فضل فيهما لأتوهما ولو حبواً وعنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن أناساً كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أبطؤوا عن الصلاة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حماد قال أرسلت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته في جماعة فقال الصلاة في جماعة أفضل

باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفه وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها

الحسين بن سعيد عن صفوان

عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن الحسين بن بشار المدائني أنه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو في الصلاة قال يحوله عن يمينه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن أبي مسعود عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته كم أقل ما يكون الجماعة قال رجل وامرأة وينبغي أن يكون الإمام بريئاً من الجذام والجنون والبرص وسائر العاهات والفسق ولا يكون محدوداً يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابي فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والأبرص يؤمان المسلمين قال نعم فقلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء إلا على المؤمن فمحمول على حال الضرورة فأما مع التمكن من وجود غيرهما فلا يقتدى بهما على كل حال ويجوز أن يكون هذا الخبر مختصاً بقوم يكون صفاتهم مثل صفاتهم فإنه حينئذ يجوز لهما أن يؤماهم على كل حال ولا إمام المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الأصحاء روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الأصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم الأعمى في الصحراء إلا أن يوجه إلى القبلة ولا يجوز الصلاة خلف الناصب مع الاختيار روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن علي بن سعد البصري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني نازل في بني عدي ومؤذنهم وإمامهم وجميع أهل المسجد عثمانية يبرؤون منكم ومن شيعتكم وأنا نازل فيهم فما ترى في الصلاة خلف الإمام قال صل خلفه قال قال واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار وأخبرته بما أفتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي قال علي فقدمت البصرة فأخبرت فضيلاً بما قال فقال هو أعلم بما قال ولكني قد سمعته وسمعت أباه يقولان لا تعتد بالصلاة خلف الناصب واقرأ لنفسك كأنك وحدك قال فأخذت بقول الفضيل وتركت قول أبي عبد الله عليه السلام وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إن في كتاب علي عليه السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم قال زرارة قلت له هذا ما لا يكون اتقاك عدو الله أقتدي به قال حمران كيف اتقاني وأنا لم أسأله هو الذي ابتدأني وقال في كتاب علي إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون هذا منه تقية قال قلت قد اتقاك هذا ما لا يجوز حتى قضي أنا قد اجتمعنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال لحمران أصلحك الله حدثت هذا الحديث الذي حدثتني به أن

في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال هذا ما لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان
نقتدي به ولا نصلي معه فقال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم
ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به فقال نعم
قال فسكت وسكت صاحبي ورضينا وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسمعيل الجعفي قال
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال
هذا مخلط وهو عدو فلا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي قال كتبت
الى ابي جعفر عليه السلام ايجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما
فاجاب لا تصل وراءه ولا باس ان يؤم العبد المملوك بالقوم اذا كان على شرايط الامامة روى ذلك
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد
يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا باس به وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا باس به و
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم
واعلمهم والاحوط ان لا يؤم العبد الا اهله وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي اسحق عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله ولا يجوز للصبي ان يؤم
بالقوم قبل بلوغه ومتى فعل ذلك كانت صلاتهم فاسدة وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول
لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة
من خلفه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم فليس ينافي الخبر الاول
لان هذا الخبر محمول على من لم يحتلم وكان كاملا عاقلا اقرأ الجماعة لان الاحتلام ليس بشرط في
البلوغ ولا يجوز غيره لان البلوغ يعتبر باشياء منها الاحتلام فمن تأخر احتلامه اعتبر بما سواه من
الاشعار والانبات وما يجري مجراهما وكمال العقل وان خلا من جميع ذلك والخبر الاول يتناول
من لم يحصل له احد شرايط البلوغ ولا تنافي بينهما وقد بينا انه لا باس ان يؤم الاعمى اذا كان هناك
من يسدده ويزيده بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه سعد
بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عثمان ومحمد بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما

يغضبهما

اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن
سنان عن طلحة بن زيد قال حدثنا ثور بن غيلان عن ابي ذر رحمه الله قال ان امامك شفيعك الى الله فلا
تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا ولا يجوز ان يؤم الاغلف بالناس روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال الاغلف
لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان
يكون ترك ذلك خوفا على نفسه وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم
عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك و
المجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل
عن ابيه قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا
ولا باس ان يؤم الرجل النساء والمرأة ايضا النساء روى ذلك الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال لا باس به سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن و
لا تتقدمهن وينبغي ان لا يتقدم القوم الا ذوو الرأي والسداد ويكون اقرأ الجماعة او افقههم او اقدمهم
هجرة روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن محبوب عن ابن رئاب عن
ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم
لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان
كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء
فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في
سلطانه فاذا صليت خلف من تقتدي به فلا يجوز لك ان تقرأ خلفه في ساير الصلوات كانت
مما يجهر فيها بالقراءة او مما لا يجهر وعليك ان تسبح الله تعالى وتهلله الكثير الا ان يكون صلوة تجهر فيها
بالقراءة ولا تسمعها انت فانك حينئذ يجب عليك القراءة وان سمعت شيئا من القراءة اجزأك وان
خفي عليك بعضه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت
من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع

الا ان يكون صلوة تجهر فيها ولم تسمع فاقرأ وعنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك وعنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته
فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن
يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف من ارتضي به اقرأ خلفه قال من رضيت به
فلا تقرأ خلفه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى
الامام روى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن محمد بن يحيى الخازمي قال حدثنا ابراهيم
بن علي المرافقي وابو احمد عمر بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن القراءة خلف الامام
فقال اذا كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما تخافت
فيه فاذا جهر فانصت قال الله وانصتوا لعلكم ترحمون قال فقيل له فان لم اكن اثق به فاصلي خلفه واقرأ
قال لا صل قبله او بعده فقيل له افأصلي خلفه واجعلها تطوعا قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن
اجعلها سبحة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا صليت خلف الامام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع فليس بمناف لما
قدمناه من انه متى لم تسمع القراءة فيما يجهر فيها بالقراءة فانه يقرأ لان قوله سمعت قراءته او لم تسمع
يحتمل ان يكون اراد به قد سمع سماعا لا يتميز له على التحقيق والتفصيل وان كان قد سمع البعض لانا قد بينا
انه اذا سمع مثل الهمهمة اجزأه وقد روي ايضا انه اذا لم يسمع القراءة فيما يجهر بالقراءة فيه فهو بالخيار
ان شاء قرأ وان شاء لم يقرأ بحسب ما يراه والاحوط ما قدمناه روى ذلك سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام
يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ والذي يكشف عما
ذكرناه من انه اذا سمع صوتا اجزأه وان لم يتميز له القراءة مفصلا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الامام اذا اخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول قال يفتح
عليه بعض من خلفه قال وسألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا
سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه ويقوي ما قدمناه من انه لا يجب القراءة خلف الامام
فيما لم يجهر الامام بالقراءة فيه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ
خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب واذا

صليت

صليت خلف من لا تقتدي به وجب عليك القراءة سمعت قراءته او لم تسمع روى ذلك محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام
لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه
فقال اما اذا جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك وليس ينافي الخبر الاول لان الامر
في الخبر الاول بالانصات والنهي عن القراءة ولا يمتنع ان يجب عليه ان ينصت للقراءة ومع هذا يلزمه القراءة
لنفسه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة
فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله
فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه قال انت وذاك وقال ان
عليا عليه السلام كان في صلوة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك
لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت علي عليه السلام تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية
ثم عاد في قراءته ثم عاد ابن الكوا الآية فانصت علي عليه السلام ايضا ثم قرأ فاعاد ابن الكوا فانصت علي عليه السلام ثم
قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع الا ترى ان امير المؤمنين
عليه السلام مع كونه في الصلوة انصت لقراءة القرآن ثم عاد الى قراءته لنفسه واتم الصلوة بها فكذلك
ما تضمنت الخبر المتقدم ويحتمل ايضا ان يكون المراد به حال التقية لانه متى كان الامر على ما ذكرناه
جاز له ان ينصت ويقرأ فيما بينه وبين نفسه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك
فلا بأس والذي يدل على ما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتداء على قراءة من لا يقتدي بصلوته ما رواه
سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن علي بن
اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدي به
فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه يقطع ويركع وهذا الخبر يدل على انه
متى لم يقرأ فاتحة الكتاب لم تجز الصلوة حسب ما قدمناه واما الذي رواه سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت

لابي الحسن عليه السلام اني ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني الى ما ان اوذن واقيم فلا اقرأ شيئا حتى
اذا ركعوا واركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم فليس ينافي ما قدمناه لانه لم يقل فلم اقرأ شيئا فيحتمل ان يكون
اراد ما زاد على الحمد لانا قد بينا ان الاقتصار على الحمد يجوز في حال الضرورة وهذا الخبر ليس في ظاهره
انه لم يقرأ شيئا من الحمد وغيرها بل هو مجمل والخبر الاول مفصل والاخذ بالمفصل اولى منه بالمجمل مع
انه قد روى احمد بن محمد بن ابي نصر راوي هذا الحديث عن ابي الحسن الرضا عليه السلام بلا واسطة ما ذكرناه
روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني الى ما ان اوذن واقيم
ولا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا
لحال التقية لانه اذا كانت الحال حال تقية وخوف ولم يلحق الانسان القراءة معهم جاز له ترك القراءة
والاعتداد بتلك الصلاة بعد ان يكون قد ادرك الركوع والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد
فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اوذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل
معهم في الركعة فاعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على
بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلاة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت
الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات
ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا
يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت
واي شيء ذلك قال اتبعناك حين قمت الى الصلاة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلاة معنا فوجدناك
قد اعتددت بالصلاة معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله
المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلام لم يأمرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه ومتى فرغ
المأموم من قراءته قبل فراغ الامام فليسبح الله تعالى وليبق آية من سورته حتى اذا فرغ الامام من قراءته
اتمها فان لم يفعل فقد اجزاه روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن ابي شعبة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله
واثن عليه حتى يفرغ وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام
اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال فامسك آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية
واركع واذا صلى الرجل بقوم وهو جنب او على غير وضوء وجب عليه الاعادة وليس على من صلى خلفه
اعادة سواء علموا ذلك بعد انقضاء صلاتهم او لم يعلموا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى

عن الحسين

عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سال
حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امنا بالسفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاته قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم
انه على غير طهر وعنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد وعنه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلاتهم
ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع
فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام
بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فاعيدوا
وليبلغ الشاهد الغائب فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه
ما يبطله وهو ان امير المؤمنين عليه السلام لا تجوز عليه ان يؤدي فريضة على غير طهر ساهيا ذاكرا وقد امنا من ذلك لاجل
عصمته عليه السلام وذكر محمد بن علي بن الحسين قال سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم
ما جهر فيه وعليه اعادة ما صلى بهم ما لم يجهر فيه وكذلك اذا صلى بهم انسان ثم تبين انه لم يكن على ملتهم
فليس عليهم اعادة شيء من الصلوات التي صلوها خلفه وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال
وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة قد علموا انه يهودي قال لا يعيدون وكذلك ان صلى بهم الى
غير القبلة لا يجب عليهم اعادة الصلاة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير
القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء ومتى احدث الامام في الصلاة فلا باس ان يقدم من يتم الصلاة
بهم روى محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة
فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم ايجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة
فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له ان ينويها صلاة فان
كان قد صلى فان له صلاة اخرى والا فلا يدخل معهم قد تجزي عن القوم صلاتهم وان لم ينوها فان
الذي يتقدم نائبا عن الامام قد فاته ركعة او ركعتان من الصلاة فليتم بهم الصلاة ثم ليؤمهم اما
فيكون ذلك انصرافهم من الصلاة ويتم هو ما بقي عليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل

198 عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد
وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه
فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين وعن
الشمال وكان الذي اومى اليهم التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه وقد
روي انه يقدم رجلا آخر فيسلم بهم ويتم هو ما بقي وهذا هو الاحوط روى ذلك محمد بن احمد بن
يحيى عن العباس بن معروف عن ابن مسكان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن
رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان
قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته فاما الذي رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة
فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا
الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه وليقدموا بعضهم فليس
بمناف لما قدمناه لانه ليس في قوله لم ينبغ الا ان يتقدم من شهد الاقامة نهي عن تقدم من لم يشهد
على جهة الحظر بل هو صريح بان ذلك الاولى والافضل لانه لو كان المراد به الحظر لاتى بلفظ النهي او منع
الجائز عن فعل ذلك ومتى لم يذكر ذلك علمنا انه اراد الافضل ولو كان فيه لفظ النهي لحملناه على
الافضل بدلالة الاخبار المتقدمة والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمن
بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة
كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه فهذا الخبر وان كان
ظاهره النهي فمحمول على جهة الافضل حسب ما قدمناه لما تقدم من الاخبار ومتى مات
الامام قبل الفراغ من صلوته فليطرح وليقدم القوم من يصلي بهم بقية ما عليهم وليغتسل من
مسه روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا
آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ومن لم يلحق تكبيرة الركوع فقد
فاتته تلك الركعة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم
في تلك الركعة وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعتد
بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا ادرك الامام
وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة وما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع
الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة فليس ينافي هذان الخبران ما قدمناه لان قوله
في الخبر الاول اذا ادركت الامام وهو راكع وفي الخبر الثاني وقد ركع محمول على اللحوق به في الصف
الذي لا يجوز التأخر عنه في الصلوة مع الامكان وان كان قد كبر تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان
لان من سمع الامام وقد كبر تكبيرة الركوع وبينه وبينه مسافة جاز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى
به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يسجد في مكانه فاذا فرغ من سجدته لحق به ان
شاء فعلى هذا حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لا تناقض الاخبار والذي يدل على جواز
ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم
ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام
راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك
فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وفي رواية محمد بن علي
بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر مثله ويجزي تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف
فوت الركوع روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن معوية
بن معوية بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع
اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومتى فاتت الانسان ركعة او ما زاد على ذلك مع
الامام فليصل معه ما بقي ويكون ذلك اول الدخول في الصلوة وليجعلها على الحد الذي يصليه لو
الصلوة وتفصيل هذه الجملة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة
خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين و
فاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك

السورة تامة اجزات ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى فيهما ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلوة انما
يقرا فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعا
ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرا بام الكتاب و
سورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك الركعة الثانية
من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود
فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق
بالامام قال وسالته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال
اقرا فيهما فانهما لك الاولتان فلا تجعل اول صلاتك آخرها سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي اي شي يقول هؤلاء في
الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرا في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب
صلوته فيجعل اولها آخرها فقلت فكيف يصنع قال يقرا بفاتحة الكتاب في كل ركعة قال محمد بن
الحسن قول السايل يقولون يقرا في الركعتين بالحمد وسورة ليس فيه انهما اللتان ادركهما بل يحتمل
ان يكون قال انهم يقولون يقرا بالحمد وسورة في الركعتين اللتين فاتتاه فانكر حينئذ ان يقرا بالحمد
وحدها لان ذلك مذهب كثير من العامة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال يجعل الرجل ما ادرك
مع الامام اول صلوته قال جعفر عليه السلم وليس يقول كما يقول الحمقى فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام
وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرا فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم
في آخر صلوته يجوز انما اراد وما يحتمل آخر صلوته من قراءة الحمد دون ان يكون المراد به قضاء قراءة
الركعة الاولى ومن صلى مع الامام ياتم به فرفع راسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع راسه
معه روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال سالته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه واما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطا الامام ويرفع راسه معه قال
لا فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على انه اذا لم يكن المصلي مقتديا بمن يصلي خلفه لانه متى كان الامر على ما
ذكرناه فلو عاد الى الركوع لكان قد ازداد في صلوته ركوعا وذلك يفسد الصلوة مع ان ذلك انما يجوز

لمن يرفع راسه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فلا يجوز له العود الى الركوع على حال وكذلك اذا رفع راسه من
السجود قبل الامام فليعد الى سجوده ليكون ارتفاعه منه مع الامام روى ذلك سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن ابي الجارود
والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قالا سالناه عن رجل صلى مع امام ياتم به فرفع راسه من
السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد ومن ادرك الامام وقد رفع راسه من
الركوع فليسجد معه ولا يعتد بتلك السجدة روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن
صفوان عن ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد
رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها والامام اذا صلى بقوم فركع ودخل قوم فليطل الركوع حتى يلحق
الناس الصلوة ومقدار ذلك ان يكون ضعفي ركوعه روى احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد الله
عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني اؤم قوما فاركع
فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما تسال عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا
والا فارفع راسك والامام ينبغي ان يسلم دفعة واحدة ولا يلتفت روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة
ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل
بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من
الصلوة وعلى الامام ان يسمع قراءته من خلفه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن حماد بن
عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن
خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ولا يجوز لمن يقتدي بالامام ان يصلي معه العصر ولا يكون قد صلى الظهر
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفرا قال سالته عن الرجل يكون مؤذن
قوم وامامهم يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف
فيرى انها الاولى افيجزيه انها العصر قال لا والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما فصلى العصر وهي لهم الظهر قال اجزات عنه واجزات عنهم فلا
ينافي ما قدمناه لانه انما يكون مجزيا عنه وعنهم اذا لم يعتد بصلوته بصلوتهم وينوي لنفسه صلوة العصر
وينوون هم صلوة الظهر ولا يكونون مقتدين به في نية الصلوة ومتى كان الامر على ما ذكرناه جازت
صلوتهم وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن امام كان في صلوة الظهر فقامت امراة بحياله
في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم
العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال

لايفسد ذلك على القوم والمرأة تقيم صلواتها ولا بأس للرجل اذا صلى وحده ان يعيد في جماعة سواء كان
اماما او ماموما وروى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي
من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلاتي ممن
سميت لك فامرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم سعد بن عبد الله عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو
افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلوة
وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة والمعنى في هذا الحديث ان من صلى ولم يفرغ بعد
من صلوته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلوته بنية الفرض لان من صلى
الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من
صلوة الفريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام في
صلوته فان لم يكن امام عادل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع
فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله ويحتمل ايضا ان يكون اراد
بقوله يجعلها فريضة قضاء لما فاته من الفرائض يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن سلم صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تقام الصلوة وقد صليته
فقال صل واجعلها لما فات ولا بأس للرجل ان يقف وحده في الصف اذا كان الصف متضايقا روى
ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله
فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز ذلك له فقال نعم لا بأس به ولا بأس بالوقوف بين الاساطين
روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا ولا بأس بالوقوف للامام في المحراب سعد بن عبد الله عن
موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد الخثعمي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا بأس اذا كنت تتوسع به وينبغي ان يكون بين الصفين قدر

ما يتخطاه

ما يتخطاه الانسان ولا يجوز الجماعة ويكون بين الصفين حائل من حائط وغيره روى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين
الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة الامام وبينهم
وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس
تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس
وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر
وينبغي ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين صفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك
مسقط جسد الانسان وقد رخص للنساء ان يصلين في جماعة وان كان بينهن وبين الامام حائط
روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه
قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا فقال لا بأس محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم رفعه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيت بقرب الحائط
وكلهم عن يمينه او يساره وليس عن يساره احد ولا يجوز لمن يصلي بقوم ان يكون في موضع مرتفع على
سطح او دكان وما اشبه ذلك ويجوز ذلك للمأمومين روى محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي
فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع
منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقدر يسير فان كان في ارض مبسوطة وكان
في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا
انهم في موضع منحدر قال لا بأس قال وسئل وان كان الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال
لا بأس قال وان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه
جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير فاذا صلى اثنان فذكر كل
واحد منهما انه كان اماما كانت صلوتهما تامة وان ذكر كل واحد منهما انه كان ماموما ابطلت صلوتهما
لان كل واحد منهما وكل الى صاحبه القيام بشرايط الصلوة فلم يصح لهما صلوة روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر كنت انا امامك فقال صلوتهما تامة
قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال فصلوتهما فاسدة ليستأنفا ولا سهو على الامام اذا

خفظ على من خلفه ولا على من خلفه اذا حفظ الامام فان شكوا كلهم وجب عليهم الاعادة روى محمد بن يحيى
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي
باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا اربعة ويقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اجلسوا
والامام مايل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه
سهوه بايقان منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسهو الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب
والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه
وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم فاذا سهى المأموم عن الركوع حتى دخل الامام في الركعة
الثانية فليركع وليلحق الامام وليس عليه شيء روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن يحيى
عن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها
الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في
سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه وكذلك اذا سهى فسلم قبل
الامام فليس عليه شيء روى احمد بن محمد بن عيسى قال ابو المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي
خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس فاذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلي
اخرى جماعة باذان واقامة روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا
عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال له جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا
وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه من ذلك فقال ابو عبد الله
عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال
يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم امام فقال له انا جعلت فداك ان لنا اماما مخالفا وهو
يبغض اصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله والله لئن كنت صادقا لانت احق بالمسجد فكن اول
داخل واخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل خيرا فقال الرجل جعلت فداك قول الله تعالى
وقولوا للناس حسنا هو للناس جميعا فضحك وقال لا عنى قولوا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله
وعلى اهل بيته والذي يدل على ما قلناه من انه لا يؤذن ولا يقيم من اراد الجماعة ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام
قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه
ولا يؤذن ولا يقيم ويجوز ان يؤذن خلف كل من لم يقتد به روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن
محمد بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذن خلف من قرأت خلفه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي جعفر انه قال ان عليا عليه السلام قال الصبي عن يمين الرجل.

في الصلاة اذا ضبط الصف جماعة والمريض قاعد عن يمين الصبي جماعة وعنه عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر
القصباني وايوب بن نوح عن العباس بن داود بن الحسين عن سفيان الجريري عن العرزمي عن ابيه رفع الحديث
الى النبي صلى الله عليه وآله قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيامة
وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول اذا
دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه
الى غيره حتى يصلي فيه وعنه عن ايوب عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحسين قال سئل
عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام وادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها
قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم وانما هي بركة وعنه عن ابن ابي نصر عن عاصم
عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة
الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام

باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه زيادة على النوافل المذكورة في ساير الشهور

الحسين بن سعيد عن الحسن بن
محبوب الزراد عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس
في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر
وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة
فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من
فرائض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله عز وجل كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله
فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله في رزق
المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا
رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة
من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه
خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره الاجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه
عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما اما اللتان ترضون الله بهما فشهادة
ان لا اله الا الله واني رسول الله واللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون
الله العافية وتعوذون به من النار عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اصلي في ليلة احدى وعشرين
وليلة ثلث وعشرين من رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشرة
واسهر فيهما حتى تصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر
في احديهما وليلة القدر خير من الف شهر فقلت له كيف هي خير من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل

الف شهر وليس في تلك الاشهر ليلة القدر وهي تكون في رمضان وفيها يفرق كل امر حكيم فقلت وكيف ذلك
فقال ما يكون في السنة وفيها يكتب الوفد الى مكة عنه عن ابن ابي عمير عن ابي بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن ليلة القدر فقال هي احدى وعشرين او ثلث وعشرين قلت أليس انما هي ليلة قال بلى قلت
فاخبرني بها قال وما عليك ان تفعل في ليلتين عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فقال له ابو بصير الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان
لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قلت فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك
في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني
فقال ان ذلك ليقال قلت ان سليمن بن خالد روى في تسعة عشر يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد
وفد الحاج في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وثلث
وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت قلت فان لم استطع قال فلا عليك ان تكتحل
في اول الليلة بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين
نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق محمد بن يعقوب عن احمد
محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عمه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اري رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده
ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا قال فهبط عليه جبرئيل فقال يا رسول الله
ما لي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رأيت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي ويضلون
الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيا ان هذا شيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث
ان نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها قال افرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما
اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل الله عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة
القدر خير من الف شهر جعل الله ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر ملك بني امية عنه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله في كل يوم
من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت
واي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبد الله بن احمد
النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا علي بن الحسن بن فضال عن
اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسين المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله

صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا
خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم
ودخل وكان يصنع ذلك مرارا عنه عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن
عبد الله قال ان ابا عبد الله عليه السلام قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في رمضان
وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوته في رمضان عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن
منصور بن حازم عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان قال نعم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
محمد بن يحيى بن حبيب عن يونس عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم
الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون ويقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا
قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان علي بن ابرهيم عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا احمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان
عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة علي بن الحسن عن اسمعيل بن مهران عن الحسن
بن الحسين المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح يقول في ليلة احدى
وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات علي بن حاتم
عن محمد بن القاسم قال حدثنا عباد بن يعقوب قال اخبرنا عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان قال حدثني
ابو يحيى عن غير واحد ممن يثق بهم قال من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل
ركعة عشر مرات قل هو الله احد فذلك الف مرة في مائة لم يمت حتى يرى في منامه مائة من الملئكة
ثلاثين يبشرونه بالجنة وثلاثين يؤمنونه من النار وثلاثين يعصمونه ان يخطئ وعشرة يكيدون من
كاده عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن بندار قال حدثنا محمد بن علي عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن سليمن بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى ليلة النصف
من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله عز وجل اليه
من الملئكة عشرة يدرؤون عنه اعداءه من الجن والانس واهبط الله اليه عند موته ثلاثين ملكا
يؤمنونه من النار علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة
ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين

وركعة ثمان ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة
ثلاثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا
وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على سائر
الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر
عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين
المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني
ركعات والوتر ثلاث ركعات ركعتين ويسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم
يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلاث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين
ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثماني
ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى
وعشرين وثلاث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاث عشرة
ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلاة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون
ليلة القدر في احديهما الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله
عليه السلام فقال له ابو بصير ما تقول في الصلاة في شهر رمضان فقال له ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه
شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم وليلة الف
ركعة فصل ان عليا عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة
في رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات
قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل
ثلاثين ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك علي
بن حاتم عن علي بن سليمان الزراري قال حدثنا احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام صل في العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة
فاذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات
قال قلت جعلت فداك فان لم اقو قائما قال فجالسا قلت فان لم اقو جالسا قال فصل وانت
مستلق على فراشك علي بن حاتم عن احمد بن علي قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان قال
ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام

ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة صح

حتى

في كل ليلة ثم

ليلة

دخلت

قال محمد بن سليمان وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن
الصلاة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا انه لما دخلت
اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي
كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثمان ركعات فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين
اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل
بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد زاد في الصلاة حين دخل
شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلاة صليتها لفضل شهر رمضان على
الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس
ان هذه الصلاة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من
كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما
كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما
صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى
بيته فلما اقام بلال الصلاة للعشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس
فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في
كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلاته التي كان
يصلي كل ليلة في آخر الليل واوتر فلما كانت ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل
قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء
الآخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل
في ليلة تسع عشرة فلما كان ليلة اثنين وعشرين زاد في صلاته فصلى ثمان ركعات بعد المغرب
واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة ثلاث وعشرين ثم فعل مثل ذلك
قالوا فسألوه عن صلاة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي هذه الصلاة ويصلي صلاة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص
منها شيئا علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن سنان وابو محمد هرون بن موسى قال حدثنا محمد بن علي بن معمر عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يصلي في شهر رمضان
زيادة الف ركعة في تسع عشرة في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة
احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر

قال الكليني رحمه الله على ذلك العدد ... تنتهي ... زيادة الف ركعة صح

ثلاثين ركعة فهذه تسع مائة وعشرين ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق
بي الامر فلما ان اتيت بالتفسير فرجت عني وكيف تمام الالف ركعة قال تصلي في كل جمعة في شهر رمضان
اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام وتصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه وآله وتصلي بعد الركعتين اربع
ركعات لجعفر الطيار وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة
وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك
هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات بعد الفرائض من صلاها في شهر رمضان او غيره
انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر تقرأ في هذه الصلوات كلها
اعني صلاة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلثا
وان شئت خمسا وان شئت سبعا وان شئت عشرا فاما صلاة امير المؤمنين عليه السلام فانه
تقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد وتقرأ في صلاة ابنة محمد في اول
ركعة الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله احد
مائة مرة فاذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة عليها السلام وهو الله اكبر اربعا وثلاثين مرة
وسبحان الله ثلاثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلاثين مرة فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه
رسول الله صلى الله عليه وآله اياها وقال لي تقرأ في صلاة جعفر عليه السلام في الركعة الاولى الحمد
واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة
الحمد وقل هو الله احد ثم قال يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل
العظيم ابرهيم بن اسحق الاحمري عن محمد بن الحسين عن علي بن عثمان عن محمد بن خالد وعبد الله
بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة ايضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلام كان ابي عليه السلام
يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن
ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن صلاة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها
فكتب عليه السلام اليه كتابا قرأته بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة صل
منها ما بين المغرب والعتمة ثمان ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر
ثمان ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين
فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه عنه عن علي بن
سليمن قال حدثنا علي بن ابي خليس قال حدثنا احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
ان رجلا روى عن آبائك عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد من الصلاة في شهر
رمضان على ما كان يصليه في ساير الايام فوقع عليه السلام كذب فض الله فاه صل في كل ليلة من شهر

الصلوات

رمضان

وصل ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة

رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر وصل ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وصل في كل ليلة من
العشر الاواخر ثلاثين ركعة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام
يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى
ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلام فض الله فاه صل من شهر رمضان في عشرين ليلة
كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة تسع عشرة
وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وصل فيهما ثلاثين ركعة اثنتا عشرة ركعة بعد المغرب
وثماني عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة وصل فيهما مائة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله
احد عشر مرات وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة على ما فسرت فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها
الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي
ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان قال ثلث عشرة ركعة منها
الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي
والعباس بن عامر الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه
لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره فالوجه في هذه الاخبار وما جرى
مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو
كان فيه خير لما تركه عليه السلام ولم يرد انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن
الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء
الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر
رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال
فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر
رمضان بالنوافل في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها
الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة الا ترى انه عليه السلام لما انكر الصلوة في
شهر رمضان انكر الاجتماع فيها ولم ينكر نفس الصلوة ولو كان نفس الصلوة منكرا مبتدعا

كما انكر الاجتماع فيها ويؤيد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في شهر
رمضان في المساجد قال لما قدم امير المؤمنين عليه السلام الكوفة امر الحسن بن علي عليهما السلام ان ينادي
في الناس لا صلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي عليهما السلام
بما امره به امير المؤمنين عليه السلام فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي عليهما السلام صاحوا واعمراه واعمراه
فلما رجع الحسن الى امير المؤمنين عليه السلام قال له ما هذا الصوت فقال يا امير المؤمنين الناس يصيحون
واعمراه واعمراه فقال امير المؤمنين عليه السلام قل لهم صلوا فكان امير المؤمنين عليه السلام ايضا لما
انكر الاجتماع ولم ينكر نفس الصلوة فلما راى ان الامر يفسد عليه ويفتتن الناس اجاز واقرهم
بالصلوة على عادتهم فكل هذا واضح بحمد الله علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن احمد
عن احمد بن محمد السياري رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في اول ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة
الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه باب
الدعاء بين الركعات اذا صليت المغرب فصل الثماني ركعات التي بعد المغرب فاذا صليت منها
ركعتين فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن بعض
اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك
شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء وانت العزيز الحكيم اللهم
صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت
منه محمدا وآل محمد السلام عليهم ورحمة الله وبركاته ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه
علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن
فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير والحمد لله الذي تواضع كل
شيء لعظمته والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته والحمد لله
الذي خضع كل شيء لملكه والحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اللهم صل
على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت
منه محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وسلم كثيرا ثم
تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي
بن حسان عن عيسى بن بشير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسألك بمعاقد جميع ما سألك

به عبادك الذين اصطفيتهم لنفسك المأمونون على سرك المحتجبون بغيبك المستترون بدينك المعلنون
الواصفون لعظمتك المنزهون عن معاصيك الداعون الى سبيلك السابقون في علمك الفائزون
بكرامتك ادعوك على مواضع حدودك وكمال طاعتك وبما يدعوك به ولاة امرك ان تصلي على
محمد وآل محمد وان تفعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل
ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن ذريح بن محمد بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام يا ذا المن لا من عليك يا ذا الطول لا اله الا انت
ظهر اللاجين ومأمن الخائفين وجار المستجيرين ان كان في ام الكتاب عندك اني شقي او محروم
او مقتر علي رزقي فامح من ام الكتاب شقائي وحرماني واقتار رزقي واكتبني عندك سعيدا موفقا
للخير موسعا علي رزقك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلواتك عليه وآله يمحو الله
ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقلت ورحمتي وسعت كل شيء وانا شيء فلتسعني رحمتك يا
ارحم الراحمين وصل على محمد وآل محمد وادع بما بدا لك فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك
اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية عفوك عفوك
من النار فاذا فرغت ورفعت رأسك فقل يا الله يا الله يا الله اسألك يا لا اله الا انت باسمك
بسم الله الرحمن الرحيم يا رحمن يا الله يا رب يا قريب يا مجيب يا بديع السموات
والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حنان يا منان يا حي يا قيوم اسألك بكل اسم هو لك تحب
ان تدعى به وبكل دعوة دعاك بها احد من الاولين والآخرين فاستجبت له ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تصرف قلبي الى خشيتك ورهبتك وان تجعلني من المخلصين وتقوي اركاني كلها للعبادة
وتشرح صدري للخير والتقى وتطلق لساني لتلاوة كتابك يا ولي المؤمنين وصل على محمد وآل محمد
وادع بما احببت ثم تصلي عشاء الآخرة فاذا فرغت قمت فصليت ركعتين فاذا فرغت منهما فقلت اللهم
اني اسألك بهاءك وجلالك وجمالك وعظمتك ونورك وسعة رحمتك وباسمائك وعزتك
وقدرتك ومشيتك ونفاذ امرك ومنتهى رضاك وشرفك وكرمك ودوام عزك وسلطانك وفخرك
وعلو شانك وقديم منك وعجيب آياتك وفضلك وجودك وعموم رزقك وعطائك وخيرك
واحسانك وتفضلك وامتنانك وشانك وجبروتك واسألك بجميع مسائلك ان تصلي على محمد
وآل محمد وان تجيرني من النار وتمن علي بالجنة وتوسع علي من الرزق الحلال الطيب وتدرأ عني شر فسقة
العرب والعجم وتمنع لساني من الكذب وقلبي من الحسد وعيني من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين
وما تخفي الصدور وترزقني في عامي هذا وفي كل عام الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن فرجي وتوسع
رزقي وتعصمني من كل سوء يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن

علي بن سليمن عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله السراج عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم
اني اسئلك حسن الظن بك والصدق في التوكل عليك واعوذ بك ان تبتليني ببلية تحملني ضرورتها
على التعوذ بشيء من معاصيك واعوذ بك ان تدخلني في حال كنت اكون فيها في عسر او يسر اظن ان معاصيك
انجح لي من طاعتك واعوذ بك ان اقول قولا حقا من طاعتك التمس به سواك واعوذ بك ان
تجعلني عظة لغيري واعوذ بك ان يكون احد اسعد بما آتيتني مني واعوذ بك ان اتكلف طلب ما لم تقسم
لي وما قسمت لي من قسم او رزقتني من رزق فأتني به في يسر منك وعافية حلالا طيبا واعوذ بك من
كل شيء تزحزح بيني وبينك او يباعد بيني وبينك او ينقص به حظي عندك او تصرف بوجهك الكريم عني واعوذ بك ان تحول خطيئتي
او ظلمي او جرمي او اسرافي على نفسي واتباع هواي واستعمال شهوتي دون مغفرتك ورضوانك وثوابك
ونائلك وبركاتك وموعودك الحسن الجميل على نفسك. ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني
اسئلك بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك السلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة
من النار اللهم دعاك الداعون ودعوتك وسالك السائلون وسالتك وطلب الطالبون وطلبت
اليك ورغب الراغبون ورغبت اليك اللهم انت الثقة والرجاء واليك منتهى الرغبة والدعاء في
الشدة والرخاء اللهم فصل على محمد وال محمد واجعل اليقين في قلبي والنور في بصري والنصيحة في
صدري وذكرك بالليل والنهار على لساني ورزقا واسعا غير ممنون ولا محظور فارزقني وبارك لي
فيما رزقتني واجعل غناي في نفسي ورغبتي فيما عندك برحمتك يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا
فرغت فقل اللهم صل على محمد وال محمد وفرغني لما خلقتني له ولا تشغلني بما قد تكفلت لي به اللهم اني
اسالك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة نبيك صلواتك عليه وآله في اعلى جنة الخلد اللهم اني اسالك
رزقا يوما بيوم لا قليلا فاشقى ولا كثيرا فاطغى اللهم صل على محمد وال محمد وارزقني من فضلك ما ترزقني
به الحج والعمرة في عامي هذا وتقويني به على الصوم والصلوة فانك انت ربي ورجائي وعصمتي ليس لي معتصم
الا انت ولا رجاء غيرك ولا منجا منك الا اليك فصل على محمد وال محمد واتني في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لك الحمد كله
ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره وانت منتهى الشان كله اللهم
اني اسئلك من الخير كله واعوذ بك من الشر كله اللهم صل على محمد وال محمد ورضني بقضائك و
بارك لي في قدرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت اللهم واوسع علي من رزقك و
ارزقني من بركتك واستعملني في طاعتك وتوفني عند انقضاء اجلي على سبيلك ولا تول امري غيرك
ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابن محبوب

القسمة

صلى الله

وسرح

بركاتك

عن هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي قال اخذت هذا الدعاء من ابي جعفر عليه السلم وكان يسميه الدعاء الجامع
بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت
بالله وبجميع رسل الله وبجميع ما انزلت به جميع رسل الله وان وعد الله حق ولقاءه حق وصدق الله وبلغ
المرسلون والحمد لله رب العالمين وسبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله ان يسبح والحمد لله كلما حمد الله
شيء وكما يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كلما هلل الله شيء وكما يحب الله ان يهلل والله اكبر كلما كبر الله شيء
وكما يحب الله ان يكبر اللهم اني اسئلك مفاتيح الخير وخواتيمه وسوابقه وشرائعه وفوائده وبركاته ما بلغ
علمه علمي وما قصر عن احصائه حفظي اللهم صل على محمد وال محمد وانهج لي اسباب معرفته وافتح لي ابوابه
وغشني بركات رحمتك ومن علي بعصمة عن الازالة عن دينك وطهر قلبي من الشك ولا تشغل قلبي بدنياي
وعاجل معاشي عن اجل ثواب اخرتي واشغل قلبي بحفظ ما لا تقبل مني جهله وذلل لكل خير لساني
وطهر قلبي من الرياء ولا تجره في مفاصلي واجعل عملي خالصا لك اللهم اني اعوذ بك من الشر
وانواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم وما يريدني
السلطان العنيد مما احطت بعلمه وانت القادر على صرفه عني اللهم اني اعوذ بك من طوارق الجن
والانس وزوابعهم وبوائقهم ومكايدهم ومشاهد الفسقة من الجن والانس وان استزل عن ديني فتفسد
علي اخرتي وان يكون ذلك منهم ضررا علي في معاشي او يعرض بلاء يصيبني منهم لا قوة لي به ولا صبر لي على احتماله
فلا تبتليني يا الهي بمقاساته فيمنعني ذلك عن ذكرك ويشغلني عن عبادتك انت العاصم المانع الدافع
الواقي من ذلك كله اسالك اللهم الرفاهية في معيشتي ما ابقيتني معيشة اقوى بها على طاعتك و
ابلغ بها رضوانك واصير بها منك الى دار الحيوان غدا اللهم ارزقني رزقا حلالا يكفيني ولا ترزقني
رزقا يطغيني ولا تبتليني بفقر اشقى به مضيقا علي اعطني حظا وافرا في اخرتي ومعاشا واسعا
هنيا مريا في دنياي ولا تجعل الدنيا علي سجنا ولا تجعل فراقها علي حزنا اخرجني من فتنتها واجعل عملي فيها
مقبولا وسعيي فيها مشكورا اللهم ومن ارادني فيها بسوء فارده ومن كادني فيها فكده واصرف عني
همه من ادخل علي همه وامكر بمن مكر بي فانك خير الماكرين وافقأ عني عيون الكفرة الظلمة الطغاة
الحسدة اللهم صل على محمد وال محمد وانزل علي منك سكينة والبسني درعك الحصينة واحفظني
بسترك الواقي وجللني عافيتك النافعة وصدق قولي وفعالي وبارك لي في اهلي وولدي و
مالي وما قدمت واخرت وما اغفلت وما تعمدت وما توانيت وما اعلنت وما اسررت فاغفره
لي يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وال الطيبين الطاهرين كما انت اهله يا ولي المؤمنين ثم تسجد
وتدعو في حال السجود بالدعاء المتقدم ذكره **الدعاء بين الركعات العشر المرتبة على العشر**
في العشر الاواخر تصلي ركعتين وتقول يا احسن البلاء عندي يا قديم العفو عني يا من لا غناء لشيء
عنه

تم

بلغني

ذلك

يا من لا بد لكل شيء منه يا من مرد كل شيء اليه يا من مصير كل شيء اليه تولني سيدي سيدي في جميع امور[ي] ولا تول امري شرار خلقك
انت خالقي ورازقي يا مولاي فلا تضيعني ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني
من اوفر عبادك نصيبا من كل خير انزلته او انت منزله من نور تهدي به او رحمة تنشرها ومن رزق تبسطه
ومن ضر تكشفه ومن بلاء ترفعه ومن سوء تدفعه ومن فتنة تصرفها واكتب لي ما كتبت لاوليائك الصالحين
الذين استوجبوا منك الثواب وآمنوا برضاك عنهم منك العذاب يا كريم يا كريم صل على محمد وآله
وعجل فرجهم واغفر لي ذنبي وبارك لي في كسبي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني ثم تصلي ركعتين
وتقول اللهم اليك نصبت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سيدي توبتي وارحم ضعفي واغفر لي
وارحمني واجعل لي في كل خير نصيبا والى كل خير سبيلا اللهم اني اعوذ بك من الكبر ومواقف الخزي
في الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري
وقوني على اسباب طاعتك واستعملني بها واصرف عني اسباب معصيتك وحل بيني وبينها واجعلني
[و]اهلي وولدي في ودايعك التي لا تضيع واعصمني من النار واصرف عني شر فسقة الجن
والانس وشر كل ذي شر وشر كل صغير او كبير من خلقك وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها انك
على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم انت متعال الشان عظيم الجبروت شديد المحال
عظيم الكبرياء قادر قاهر قريب الرحمة صادق الوعد وفي العهد قريب مجيب سامع الدعاء قابل التوبة
محصي للخلائق قادر على ما اردت مدرك من طلبت رازق من خلقت شكور ان شكرت ذاكر
ان ذكرت فاسالك يا الهي محتاجا وارغب اليك فقيرا واتضرع اليك خائفا وابكي اليك مكروبا
وارجوك ناصرا واستغفرك ضعيفا واتوكل عليك محتسبا واسترزقك متوسعا واسالك
يا الهي ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنوبي وتقبل عملي وتيسر منقلبي وتفرج قلبي الهي انت الملك
ان تستنقذني وتعفو عن خطيئتي وتعصمني من المعاصي الهي ضعفت فلا قوة لي وعجزت فلا حول
لي الهي جئتك مسرفا على نفسي مقرا بسوء عملي قد ذكرت غفلتي واشفقت مما كان مني فصل على
محمد وآل محمد وارض عني واقض لي جميع حوائجي من حوائج الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي
ركعتين وتقول اللهم اني اسالك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك
الشقاء ومن الضرر في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا
او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيامة مناقشا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فاسالك
بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك
من النار اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني الجنة واجعلني من سكانها وعمارها اللهم اني
اعوذ بك من سفعات النار اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والصيام والصدقة

في هذه الليلة صح
يا كريم صح
التوبة
الهي صح

لوجهك

لوجهك ثم تسجد وتقول في سجودك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه
الظلمات ويا من لا تشتبه عليه الاصوات ويا من لا يشغله شيء عن شيء اعط محمدا افضل ما سالك
وافضل ما سالت له وافضل ما انت مسئول له الى يوم القيامة واسالك ان تجعلني من عتقائك
وطلقائك من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل العافية شعاري ودثاري ونجاتي
من كل سوء يوم القيامة **الدعاء في الزيادة تمام المائة ركعة** تقوم بعد العشاء الآخرة فتصلي
ثلاثين ركعة بادعيتها فاذا فرغت فصل ركعتين تقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر
مرات من الثلثين والسبعين تمام المائة فاذا فرغت من الثلاثين فصليت بعدها ثم تقول
انت الله لا اله الا انت رب العالمين وانت الله لا اله الا انت العلي العظيم وانت الله لا اله
الا انت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الغفور الرحيم وانت الله لا اله الا انت
مالك يوم الدين وانت الله لا اله الا انت منك بدا الخلق واليك يعود وانت الله لا اله الا انت
خالق الجنة والنار وانت الله لا اله الا انت لم تزل ولا تزال وانت الله لا اله الا انت الواحد
الاحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وانت الله لا اله الا انت عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن
العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون وانت الله لا اله الا انت الخالق البارئ المصور لك
الاسماء الحسنى يسبح لك ما في السموات والارض وانت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت
الكبير والكبرياء رداؤك ثم تصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما احببت وروى هذا الدعاء علي بن
حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثني محمد بن حماد عن ابيه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد مؤمن يسال الله بهن يتقبل بهن الى الله عز وجل الا قضى الله
عز وجل له حاجته ولو كان شقيا رجوت ان يتحول سعيدا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمر عن علي بن محمد بن زياد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن
ميمون عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله
رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسالك بدلك
الحسنة وبقوتك وعظمتك وسلطانك ان تجيرني من الشيطان الرجيم ومن شر كل جبار
عنيد اللهم اني اسالك بحبي اياك وحبي رسولك صلى الله عليه وآله وحبي اهل بيت رسولك
صلواتك عليه وعليهم يا خير الي من ابي وامي ومن الناس جميعا اقدر لي خيرا من تقديري لنفسي
خيرا مما يقدر لي ابي وامي انت جواد ماجد حليم لا تجهل وعزيز لا تستذل اللهم من كان الناس
ثقته ورجاءه فانت ثقتي ورجائي اقدر لي خيرها عاقبة ورضني بما قضيت لي اللهم صل على

تغشاه به
واله
ركعتين صح
الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت صح
خالق الخير والشر وانت الله لا اله الا انت صح صح
قلبه صح
ما قدرته

وآل محمد والبسني عافيتك الحصينة فان ابتليتني فصبرني والعافية احب الي ثم تصلي ركعتين و
تقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو عن علي بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن
ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن الحسين عن امير المؤمنين عليهم السلام اللهم انك انت
سبيلا من سبيلك فجعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك عندك
ثوابا واكرمها لديك مآبا واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بأن
لهم الجنة يقاتلون في سبيلك فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه
ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل تبديلا الا استنجازا لموعدك
واستيجابا لمحبتك وتقربا به اليك فصل على محمد وآل محمد واجعله خاتمة عملي وارزقني فيه لك و
بك مشهدا توجب لي به الرضا وتحط عني به الخطايا اجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي العداة
العصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضين على نصرتهم قدما غير مولين دبرا ولا محدثين شكا واعوذ
بك عند ذلك من الذنب المحبط للاعمال ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد
بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن الحسين
عليهم السلام اللهم اني اسالك برحمتك التي لا تنال منك الا بالرضا والخروج من معاصيك
والدخول في كل ما يرضيك والنجاة من كل ورطة والمخرج من كل كبيرة والعفو عن كل سيئة
يأتي بها مني عمدا او زل بها مني خطأ او خطرت بها مني خطرات نفسي اسالك خوفا
تعينني به على حدود رضاك واسالك الاخذ باحسن ما اعلم والترك لشر ما اعلم والعصمة من ان
اعصي وانا اعلم او اخطأ من حيث لا اعلم واسالك السعة في الرزق والزهد فيما هو وبال
واسالك المخرج بالبيان من كل شبهة والفلج بالصواب في كل حجة والصدق فيما علي ولي
وذللني باعطاء النصف من نفسي في جميع المواطن في الرضا والسخط والتواضع والفضل و
ترك قليل البغي وكثيره في القول مني والفعل وتمام النعمة في جميع الاشياء والشكر لها علي حتى
ترضى وبعد الرضا والخيرة فيما يكون فيه الخيرة بميسور جميع الامور لا بمعسورها يا كريم ثم تصلي
ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن محمد بن عمار عن الحسين بن عبيد الله العبدي و
الحسن بن محمد قالا حدثنا احمد بن عبيد الله بن ربيعة الهاشمي قال حدثني محمد بن عيسى بن محمد عن
علي بن عبد الله عن ابيه عن جده عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله رب العالمين و
صلى الله على طيب المرسلين محمد بن عبد الله المنتجب الفاتق الراتق اللهم فخص محمدا صلى الله
عليه وآله بالذكر المحمود والحوض المورود اللهم آت محمدا صلواتك عليه وآله الوسيلة والرفعة و
الفضيلة وفي المصطفين محبته وفي العليين درجته وفي المقربين كرامته اللهم اعط محمدا صلوات

عليه وآله من كل كرامة افضل تلك الكرامة ومن كل نعيم اوسع ذلك النعيم ومن كل عطاء اجزل ذلك
العطاء ومن كل يسر انضر ذلك اليسر ومن كل قسم اوفر ذلك القسم حتى لا يكون احد من خلقك اقرب
منه مجلسا ولا ارفع منه عندك ذكرا ومنزلة ولا اعظم عليك حقا ولا اقرب وسيلة من محمد صلوات
عليه وآله امام الخير وقائده والداعي اليه والبركة على جميع العباد والبلاد ورحمة للعالمين اللهم
اجمع بيننا وبين محمد صلواتك عليه وآله في برد العيش وتروح الروح وقرار النعمة وشهوة الانفس
ومنى الشهوات ونعم اللذات ورجاء الفضيلة وشهود الطمأنينة وسودد الكرامة وقرة العين
ونضرة النعيم وبهجة لا تشبه بهجات الدنيا نشهد انه قد بلغ الرسالة وادى النصيحة واجتهد للامة
واوذي في جنبك وجاهد في سبيلك وعبدك حتى اتاه اليقين فصلى الله على محمد وآله الطيبين
اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام بلغ روح محمد
صلواتك عليه وآله عنا السلام اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك ورسلك اجمعين
وصل اللهم على الحفظة الكرام الكاتبين وعلى اهل طاعتك من اهل السموات السبع واهل الارضين
السبع من المؤمنين اجمعين فاذا فرغت من الدعاء سجدت وقلت اللهم اليك توجهت وبك
اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اللهم فاكفني ما اهمني وما لا يهمني وما
انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك صل على محمد وعجل فرجهم ثم ترفع رأسك
وقل اللهم اني اعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك او صرف به عني وجهك الكريم او نقص من
حظي عندك اللهم فصل على محمد وآل محمد وارزقني لكل شيء يرضيك عني ويقربني اليك ويرفع
عندك ويعظم حظي واحسن مثواي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا والآخرة ووفقني
لكل مقام محمود تحب ان تدعى فيه باسمائك وتسال فيه من عطاياك رب لا تكشف عني سترك ابدا
وعوفي يا رب العالمين وصل على محمد وآل محمد واجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء حتى يتم الدعاء
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي
في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت
به العدو تعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته
فكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا
روى هذا الدعاء ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن معلى
ابن ابي عمير عن مفضل بن الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله
يوم الاحزاب اللهم انت ثقتي تمام الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا من اظهر الجميل
وستر القبيح يا من لا يهتك الستر ولم يؤاخذ بالجريرة يا عظيم العفو يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة

يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ويا منتهى كل شكوى يا مقيل العثرات يا كريم الصفح يا عظيم
المن يا مبتدئا بالنعم قبل استحقاقها يا رباه يا سيداه يا مولاه يا غايتي ورغبتي أسألك بك يا الله أن
لا تشوه خلقي بالنار وأن تقضي لي حوائج آخرتي ودنياي وتفعل بي كذا وكذا وتصلي على محمد وآل
محمد وتدعو بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل اللهم خلقتني فأمرتني ونهيتني ورغبتني
في ثواب ما أمرتني ورهبتني عقاب ما نهيتني وجعلت لي عدوا يكيدني وسلطته مني على ما لم تسلطني
عليه فأسكنته في صدري وأجريته مجرى الدم مني لا يغفل إن غفلت ولا ينسى إن نسيت يؤمنني
عقابك ويخوفني بغيرك إن هممت بفاحشة شجعني وإن هممت بصالح ثبطني ينصب لي بالشهوات
ويعرض لي بها إن وعدني كذبني وإن منّاني قنطني وإن اتبعت هواه أضلني وإلا تصرف عني كيده
يستزلني وإلا تفلتني من حبائله يصدني وإلا تعصمني منه يفتنّي اللهم صل على محمد وآله واقهر سلطانه
عني بسلطانك عليه حتى تحبسه عني بكثرة الدعاء لك فأفوز في المعصومين منه بك ولا حول
ولا قوة إلا بك روى هذا الدعاء والذي قبله علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد
بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن
أحمد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سعدان بن مسلم عن جعفر بن سماعة عن العيص عن أبي عبد الله عليه السلام
يا أجود من أعطى ويا خير من سئل ويا أرحم من استرحم يا واحد يا أحد يا صمد يا من لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا أحد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي
ما أحب يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الأعلى يا من ليس كمثله شيء يا سميع يا بصير
صل على محمد وآله وأوسع علي من رزقك الحلال ما أكف به وجهي وأؤدي به عن أمانتي وأصل به
رحمي ويكون عونا لي على الحج والعمرة ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن
الحسين عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن المغيرة عن الرضا عليه السلام اللهم صل على محمد وآله في الأولين
وصل على محمد وآله في الآخرين وصل على محمد وآله في الملأ الأعلى وصل على محمد وآله في المرسلين
اللهم أعط محمدا صلى الله عليه وآله الوسيلة والشرف والفضيلة والدرجة الكبيرة
اللهم إني آمنت بمحمد عليه وآله السلام ولم أره فلا تحرمني يوم القيامة رؤيته وارزقني صحبته وتوفني على
ملته واسقني من حوضه مشربا رويا سائغا هنيئا لا أظمأ بعده أبدا إنك على كل شيء قدير اللهم كما آمنت بمحمد
ولم أره فعرفني في الجنان وجهه اللهم بلغ روح محمد عني تحية كثيرة وسلاما ثم ادع بما بدا لك ثم
اسجد وقل في سجودك اللهم إني أسألك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من
لا تغشاه الظلمات ولا تشتبه عليه الأصوات ولا تغلطه الحاجات يا من لا ينسى شيئا لشيء
لا يشغله شيء عن شيء أعط محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم أفضل ما سألوا وخير ما سألوك

وخير ما سألت لهم وخير ما أسألك لهم وخير ما أنت مسؤول لهم إلى يوم القيامة ثم ارفع رأسك وادع
بما أحببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع عن أبي جعفر أحمد بن يعقوب الأصفهاني
قال حدثني أبو جعفر أحمد بن علويه قال حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي قال حدثني علي بن
معلى عن إبراهيم بن أبي سماك عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وروى أبو محمد هارون بن موسى قال حدثني أبو علي بن محمد بن همام قال حدثني علي بن محمد
بن كوشيد الأصفهاني عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد مثل الأول اللهم لك الحمد كله اللهم لا هادي لمن أضللت
ولا مضل لمن هديت اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت اللهم لا قابض لما بسطت ولا
باسط لما قبضت اللهم لا مقدم لما أخرت ولا مؤخر لما قدمت اللهم أنت الحليم فلا تجهل اللهم
أنت الجواد فلا تبخل اللهم أنت العزيز فلا تستذل اللهم أنت المنيع فلا ترام اللهم أنت ذو الجلال
والإكرام صل على محمد وآل محمد وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمان
الزراري عن أحمد بن إسحاق بن سعدان رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام اللهم إني أسألك العافية من جهد
البلاء وشماتة الأعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة وأن تبتليني ببلاء لا طاقة
لي به أو تسلط علي طاغيا أو تهتك لي سترا أو تبدي لي عورة أو تحاسبني يوم القيامة مناقشا أحوج ما
أكون إلى عفوك وتجاوزك عني فيما سلف اللهم إني أسألك بأسمائك الكريمة وكلماتك التامات أن تصلي
على محمد وآل محمد وأن تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن
حاتم عن علي بن الحسين عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض من رواه عن أبي الحسن موسى عليه السلام اللهم لا إله
إلا أنت لا أعبد إلا إياك ولا أشرك بك شيئا اللهم إني ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني إنه لا يغفر الذنوب إلا
أنت اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أعلنت وما أسررت وما أنت أعلم
به مني أنت المقدم وأنت المؤخر اللهم صل على محمد وآل محمد وقوني على العدل والهدى والصواب وعلى أحكام
الدين اللهم اجعلني هاديا مهديا راضيا مرضيا غير ضال ولا مضل اللهم رب السماوات السبع ورب
الأرضين السبع ورب العرش العظيم اكفني مهم أمري بما شئت وكيف شئت وصل على محمد وآل محمد
وادع بما أحببت ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل يا الله ليس يرد غضبك إلا حلمك ولا ينجي من نقمتك إلا
رحمتك ولا ينجي من عذابك إلا التضرع إليك فهب لي يا إلهي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك
بالقدرة التي بها تحيي ميت البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني
الاستجابة في دعائي وأذقني طعم العافية إلى منتهى أجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي إلهي إن وضعتني
فمن ذا الذي يرفعني وإن رفعتني فمن ذا الذي يضعني وإن أهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني أو يتعرض
لك في شيء من أمري وقد علمت يا إلهي أن ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة وإنما يعجل من يخاف الفوت

وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك علوا كبيرا فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا للنقمة نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تبتليني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استجير بك يا الله فاجرني واستعيذ بك من النار فاعذني واسالك الجنة فلا تحرمني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كبير جرمي عندما كان من خطاي وعمدي اطمعني في ان اسالك ما لا استوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك وعرفتني من اجابتك واريتني من قدرتك فصرت ادعوك آمنا واسالك مستانسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت به اليك فان ابطا عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطا عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك علي يا رب انك تدعوني فاولي عنك وتحبب الي فاتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كان لي التطول عليك فلم يمنعك ذلك من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك يا كائنا قبل كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء ويا مكون كل شيء لا تفضحني فانك بي عالم ولا تعذبني فانك علي قادر اللهم اني اعوذ بك من العديلة عند الموت ومن شر المرجع في القبور ومن الندامة يوم القيمة اللهم اني اسالك عيشة هنيئة وميتة سوية ومنقلبا كريما غير مخز ولا فاضح ثم ارفع راسك من السجود وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن الحرث بن ابي رسن عن بريد بن معوية العجلي عن احدهما عليهما السلام اللهم اني اسالك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام اني سائل فقير وخائف مستجير وتائب مستغفر اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي كلها قديمها وحديثها وكل ذنب اذنبته اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي فانه لا دافع ولا مانع الا انت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن يحيى المبارك عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسالك ايمانا تباشر به قلبي ويقينا حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت لي والرضا بما قسمت لي اللهم اني اسالك نفسا مطمئنة تؤمن بلقائك وتقنع بعطائك وترضى بقضائك اللهم اني اسالك ايمانا لا اجل له دون لقائك تحييني ما احييتني عليه وتتوفاني اذا توفيتني عليه وتبعثني اذا بعثتني عليه وتبرئ به صدري من الشك والريب في ديني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام يا حليم يا كريم يا عالم يا عليم يا قادر يا قاهر يا خبير يا لطيف يا الله يا رباه يا سيداه يا مولاه يا رجاه اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد واسالك تحفة من تحفاتك كريمة رحيمة تلم بها شعثي وتصلح بها شاني

وتقضي بها ديني وتغنيني بها وعيالي وتغنيني بها عن سوال من هو خير لي من ابي وامي ومن الناس اجمعين صل على محمد وآل محمد وافعل ذلك بي الساعة انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان الاستغفار مع الاصرار لوم وتركي الاستغفار مع معرفتي بكرمك عجز فكم تتحبب الي بالنعم مع غناك عني واتبغض اليك بالمعاصي مع فقري اليك يا من اذا وعد وفى واذا توعد عفا صل على محمد وآل محمد وافعل بي اولى الامرين بك فان من شانك العفو وانت ارحم الراحمين اللهم اني اسالك بحقك من عاذ بك منك ولجا الى عزك واستظل بفيئك واعتصم بحبلك يا جزيل العطايا يا فكاك الاسارى يا من سمى نفسه من جوده الوهاب صل على محمد وآل محمد واجعل لي يا مولاي من امري فرجا ومخرجا ورزقا واسعا كيف شئت واني شئت وبما شئت وحيث شئت فانه يكون ما شئت كيف شئت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمن عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسالك باسمك المكتوب في سرادق المجد واسالك باسمك المكتوب في سرادق البهاء واسالك باسمك المكتوب في سرادق العظمة واسالك باسمك المكتوب في سرادق الجلال واسالك باسمك المكتوب في سرادق العزة واسالك باسمك المكتوب في سرادق القدرة واسالك باسمك المكتوب في سرادق السرائر السابق الفائق الحسن النضير رب الملائكة الثمانية ورب العرش العظيم وبالعين التي لا تنام وبالاسم الاكبر الاكبر وبالاسم الاعظم الاعظم المحيط بملكوت السموات والارض وبالاسم الذي اشرقت به الشمس واضاء به القمر وسجرت به البحار ونصبت به الجبال وبالاسم الذي قام به العرش والكرسي وباسمائك المكرمات المقدسات المكنونات المخزونات في علم الغيب عندك اسالك بذلك كله ان تصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي اللئيم لوجه ربي الكريم سجد وجهي الفقير لوجه ربي العزيز الكريم يا كريم يا كريم بكرمك اغفر لي ظلمي وجرمي واسرافي على نفسي ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله وعلي بن سليمن قالا حدثنا محمد بن خالد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها حتى ينتهي الحمد الى ما تحب وترضى اللهم اني اسالك خير الدنيا وخير الآخرة واعوذ بك من شر الدنيا ومن شر الآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واوسع لي في رزقي وامدد لي في عمري واغفر لي ذنوبي واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك

ومن اليقين ما يهون علينا مصيبات الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ذنوبي تخوفني منك وجودك يبشرني عنك فاخرجني بالخوف من الخطايا واوصلني بجودك الى العطايا حتى اكون غدا في القيمة عتيق كرمك كما كنت في الدنيا ربيب نعمك فليس ما تبذله غدا من النجاة باعظم مما قد منحته اليوم من الرجاء ومتى خاب في فنائك امل ام متى انصرف عنك بالرد سائل الهي ما دعاك من لم تجبه لانك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد فصل على محمد وآل محمد واستجب دعائي ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم بارك لي في الموت اللهم اعني على الموت اللهم اعني على سكرات الموت اللهم اعني على غم القبر اللهم اعني على ضيق القبر اللهم اعني على ظلمة القبر اللهم اعني على وحشة القبر اللهم اعني على اهوال يوم القيمة اللهم بارك لي في طول يوم القيمة اللهم زوجني من الحور العين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لا بد من امرك ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فما قضيت علينا من قضاء او قدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسوددنا وشرفنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والآخرة ولا تنقص من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا من عطاء او فضلتنا به من فضيلة او اكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك وفي حسناتنا وسوددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا والآخرة اللهم ولا تجعله لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا والآخرة اللهم انا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان اللهم صل على محمد وآل محمد ولقنا حسناتنا في الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتخشاك كانها تراك حتى تلقاك وصل على محمد وآل محمد وبدل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات اللهم واوسع لفقيرنا من سعة ما قضيت على نفسك اللهم صل على محمد وآل محمد ومن علينا بالهدى ما ابقيتنا والكرامة اذا توفيتنا والحفظ فيما بقي من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تؤاخذنا بظلمنا ولا تقايسنا بجهلنا ولا تستدرجنا بخطايانا واجعل احسن ما نقول ثابتا في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك وفي انفسنا اذلة وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا اعوذ بك من قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن صلاة لا تقبل اجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والآخرة فاذا فرغت من

الدعاء فاسجد وقل في سجودك ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام سجد وجهي لك تعبدا ورقا لا اله الا انت حقا حقا الاول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء ها انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي فانه لا يغفر الذنب العظيم غيرك فاغفر لي فاني مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم ارفع راسك من السجود فاذا استويت قائما فادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن ابيه عن الحسين بن راشد قال ذكر عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يامر بهذا الدعاء اللهم انك تنزل في الليل والنهار ما شئت فصل على محمد وآل محمد وانزل علي وعلى اخواني واهلي وجيراني من بركاتك ومغفرتك والرزق الواسع واكفنا المؤن اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا من حيث نحتسب ومن حيث لا نحتسب واحفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلنا في جوارك وحرزك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال هذا دعاء العافية يا الله يا ولي العافية والمنان بالعافية ورازق العافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقه يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما صل على محمد وآل محمد وعجل لنا فرجا ومخرجا وارزقنا العافية ودوام العافية في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك برحمتك التي وسعت كل شيء وبقوتك التي قهرت كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعزتك التي لا يقوم لها شيء وبعظمتك التي ملأت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء وبنور وجهك الذي اضاء له كل شيء يا نور يا قدوس يا اول الاولين ويا آخر الآخرين يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله اعوذ بك من الذنوب التي تحدث النقم واعوذ بك من الذنوب التي تغير النعم واعوذ بك من الذنوب التي تحبس القسم واعوذ بك من الذنوب التي تهتك العصم واعوذ بك من الذنوب التي تمنع القضاء [illegible] واعوذ بك من الذنوب التي تنزل البلاء واعوذ بك من الذنوب التي تديل الاعداء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس الدعاء

واعوذ بك من الذنوب التي تعجل الفناء، واعوذ بك من الذنوب التي تقطع الرجاء، واعوذ بك من الذنوب التي تورث الشقاء واعوذ بك من الذنوب التي تظلم الهواء، واعوذ بك من الذنوب التي تكشف الغطاء، واعوذ بك من الذنوب التي تحبس غيث السماء. ثم تصلي فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد قال حدثني اسحق بن حماد عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى من ابراهيم بن عمر عنهم عليهم السلام والدعاء المتقدم رواه بهذا الاسناد اللهم انك حفظت الغلامين لصلاح ابويهما ودعاك الموثوق فقالوا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين اللهم اني انشدك برحمتك و انشدك بنبيك نبي الرحمة وانشدك بعلي وفاطمة وانشدك بحسن وحسين صلوات الله عليهم اجمعين وانشدك باسمائك واركانك كلها وانشدك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم العظيم الذي اذا دعيت به لم ترد ما كان اقرب من طاعتك وابعد من معصيتك والحق بعهدك واوفى بحقك واسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعطيني وان تجعلني لك عبدا شاكرا لا اجد من خلقك من نعمه غيري ولا احد من يغفر لي الا انت انت غني عن عذابي وانا الى رحمتك فقير انت موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى ومنتهى كل حاجة ومنجي من كل عثرة وغوث كل مستغيث فاسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعصمني بطاعتك عن معصيتك وبما احببت عما كرهت وبالايمان عن الكفر وبالهدى عن الضلالة وباليقين عن الريبة وبالامانة عن الخيانة وبالصدق عن الكذب وبالحق عن الباطل وبالتقوى عن الاثم وبالمعروف عن المنكر وبالذكر عن النسيان اللهم صل على محمد وآل محمد وعافني بما ابتليتني والهمني الشكر على ما اعطيتني وكن بي رحيما فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم صل على محمد وآل محمد واعف عن ظلمي وجرمي بحلمك وجودك يا رب يا كريم يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله يا من علا فلا شيء فوقه ويا من دنا فلا شيء دونه صل على محمد وآل محمد وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا عماد من لا عماد له ويا ذخر من لا ذخر له ويا سند من لا سند له ويا غياث من لا غياث له ويا حرز من لا حرز له يا كريم العفو يا حسن البلاء يا عظيم الرجاء يا عون الضعفاء يا منقذ الغرقى يا منجي الهلكى يا محسن يا مجمل يا مفضل انت الذي سجد لك سواد الليل ونور النهار وضوء القمر وشعاع الشمس وخرير الماء وحفيف الشجر يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى لا شريك لك يا رب صل على محمد وآل محمد ونجنا من النار بعفوك وادخلنا الجنة برحمتك وزوجنا من الحور العين بجودك صل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت اهله يا ارحم الراحمين انك على كل شيء قدير وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك باسمائك الحسنى [illegible] التي اذا وضعت على الاشياء ذلت لها واذا طلبت بها الحسنات ادركت واذا رفعت بها

علي بن المتمم

غيرك

السيئات صرفت واسالك بكلماتك التامات التي لو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم يا حكيم يا حي يا قيوم يا كريم يا علي يا عظيم يا ابصر المبصرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا احكم الحاكمين ويا ارحم الراحمين اسالك [illegible] واسالك بتقديرك على ما تشاء واسالك بكل شيء احاط به علمك واسالك بكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل اسم دعاك به احد من ملائكتك ورسلك وانبيائك ان تصلي على محمد وآل محمد وادع بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل سبحان من اكرم محمدا صلى الله عليه وآله سبحان من انتجب عليا عليه السلام سبحان من انتجب لها عليها السلام سبحان من خص الحسن والحسين عليهما السلام سبحان من فطم بفاطمة عليها السلام من احبها من النار سبحان من خلق السموات والارض باذنه سبحان من استعبد اهل السموات والارضين بولاية محمد وآل محمد وشيعتهم سبحان من خلق الجنة لمحمد وآل محمد سبحان من يورثها محمدا وآل محمد وشيعتهم سبحان من خلق النار من اجل اعداء محمد وآل محمد سبحان من يملكها محمدا وآل محمد وشيعتهم سبحان من خلق الدنيا والآخرة وما سكن في الليل والنهار لمحمد وآل محمد الحمد لله كما ينبغي لله الله اكبر كما ينبغي لله لا اله الا الله كما ينبغي لله سبحان الله كما ينبغي لله لا حول ولا قوة الا بالله كما ينبغي لله وصلى الله على محمد وآل محمد وعلى جميع المرسلين حتى يرضى الله اللهم من اراد بي سوءا وهو اكثر من ان تحصوه منك وهو اجل من ان تعادوا ان يكون عدوي عدوك ولا تعجل علي آياتك فعجل هلاكهم وبدد جمعهم وبدد دورهم ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الدين كما شرعت والاسلام كما وصفت والكتاب كما انزلت والقول كما حدثت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اخيه ادريس بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا فرغت من صلواتك فقل هذا الدعاء: اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة من اولهم الى آخرهم وسمهم ثم قل اللهم اني ادينك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير متكبر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن مقر بذلك مسلم راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الآخرة مرهوبا ومرغوبا اليك فاحيني ما احييتني على ذلك واميتني اذا امتني على ذلك وابعثني اذا بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك واسالك ان تعصمني من معاصيك

وشيعتهم

منه

ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت
يا ارحم الراحمين واسالك ان تمتعني بطاعتك حتى توفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي
بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك ثم تدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل
في سجودك سجد وجهي البالي الفاني لوجهك الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد
وجهي الفقير لوجهك الغني الكريم رب اني استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون رب لا تجهد بلائي
رب لا تشمت بي اعدائي رب انه لا دافع ولا مانع الا انت رب صل على محمد وال
محمد بافضل صلواتك وبارك على محمد وال محمد بافضل بركاتك اللهم اني اعوذ بك من سطواتك
واعوذ بك من نقماتك واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانك انت الله رب العالمين
روى هذا الدعاء في التهجد علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن اسحق عن سعدان عن رازم عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا رفعت راسك من السجود فجد في الدعاء وقراءة انا انزلناه في ليلة القدر
وغير مما يستحب ان تقراه فان لم تتهيا لك ان تدعو بين كل ركعتين فادع في العشرات فاذا كان
ليلة ثلث وعشرين فاقرا انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة واقرا سورة العنكبوت والروم مرة
واحدة علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل ابن مهران
عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرا سورة العنكبوت والروم
في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين فهو والله يا ابا محمد من اهل الجنة لا استثني فيه ابدا ولا اخاف
ان يكتب الله علي في يميني اثما وان لهاتين السورتين من الله مكانا وروى عن يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لو قرا رجل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة
لاصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف فينا بما يختص به فينا وما ذاك الا لشيء عاينه في نومه الدعاء
في العشر الاواخر محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ... يقطين او غيره عنهم
عليهم السلام دعاء العشر الاواخر تقول في الليلة الاولى دعاء ليلة الاولى يا مولج الليل في النهار
ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب
يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والالاء اسالك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي و
ايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي واتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له
محمدا وال محمد عليهم السلام دعاء ليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري

الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور
ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا الله يا احد يا واحد يا فرد يا الله
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء ثم تعود الى الدعاء الاول الى قوله واسالك
ان تصلي على محمد وال محمد الى اخر الدعاء دعاء الليلة الثالثة يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا
من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ
يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع السموات والارض يا الله يا الله
يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والالاء والكبرياء اسالك ان تصلي على محمد وال محمد
وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة
وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي واتني في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة
والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلام ابن ابي عمير عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله
عليه السلام في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول اللهم اني اسالك فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم
في الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تطيل عمري وان توسع علي في رزقي وان
تجعلني ممن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري محمد بن عيسى باسناده عن الصادق عليه السلام قال تقول
وكرر في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا وقائما وقاعدا وعلى كل حال وفي
الشهر كله وكيف امكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تعالى والصلوة على النبي عليه
وآله السلام اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وقائدا
وناصرا ودليلا وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمتعه فيها طويلا دعاء الليلة الرابعة يا فالق
الاصباح يا جاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة
والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر
يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اللهم اسالك ان
تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني
في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني
بما قسمت لي واتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها
ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلوات الله
عليه وعليهم اجمعين الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا
والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا الله يا حنان يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا مجيب يا الله يا الله يا الله

لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل
اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان
تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة
والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام **الليلة السادسة** يا جاعل الليل والنهار
آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل كل
شيء تفصيلا يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر
به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة
والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم **الليلة السابعة** يا ماد الظل ولو شئت
لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول
والكبرياء والآلاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا قدوس
يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل
اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان
تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك
والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم **الليلة الثامنة**
يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما
ان تزولا يا عليم يا عظيم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي
في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان
تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة
والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم **الليلة التاسعة** يا مكور

الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت
يا اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء
اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء
واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني
بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك
وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم
الليلة العاشرة الحمد لله لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا
قدوس يا نور يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا
الله يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر
به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما
وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعلى اهل بيته **دعاء اول يوم من شهر رمضان** محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر ان من دعا به محتسبا مخلصا لم
تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه وبدنه ووقاه الله شر ما ياتي به تلك السنة اللهم اني
اسالك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها
كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل
شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب
التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي
الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحق بها
نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء
واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي
تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار
في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن
ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرائيل

ورب محمد صلى الله عليه وآله سيد المرسلين وخاتم النبيين اسالك بك وبما سميت به يا عظيم انت
الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل وبالكثير
وتفعل ما تشاء يا الله يا قدير يا رحمن صل على محمد واهل بيته والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك
ونضر وجهي بنورك واحببني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطيتك من خير
ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى
ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما يشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على
ملة ابرهيم وفطرته وعلى دين محمد صلى الله عليه وآله وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك
معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني
الى كل عمل او قول او فعل يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او فعل
يكون مني اخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك اياي عليه حذارا ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب
به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم واجعلني في مستقبل سنتي في حفظك و
كلائتك وفي جوارك وفي كنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل
ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالحي من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما
لمن قال بالصدق عليك منهم اللهم واعوذ بك ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على
نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك
متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما
كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك وانجزت له
عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها
وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسالك
سؤال من اساء وظلم واعترف واسالك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك
واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني الهي من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله
يا رحمن صل على محمد وعلى اهل بيت محمد واتني كل ما سالتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني
بالدعاء وتكفلت بالاجابة يا ارحم الراحمين وتدعو بهذا الدعاء في كل ليلة من شهر رمضان
الى آخره وهو اللهم اني افتتح الثناء بحمدك وانت مسدد للصواب بمنك وايقنت انك
ارحم الراحمين في موضع العفو والرحمة واشد المعاقبين في موضع النكال والنقمة واعظم المتجبرين
في موضع الكبرياء والعظمة اللهم اذنت لي في دعائك ومسألتك فاسمع يا سميع مدحتي واجب
يا رحيم دعوتي واقل يا غفور عثرتي فكم يا الهي من كربة قد فرجتها وهموم قد كشفتها وعثرة قد اقلتها

ورحمة قد نشرتها وحلقة بلاء قد فككتها الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك
ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الحمد لله بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها الحمد لله الذي لا مضاد
له في ملكه ولا منازع له في امره الحمد لله الذي لا شريك له في خلقه ولا شبيه له في عظمته الحمد لله
الفاشي في الخلق امره وحمده الظاهر بالكرم مجده الباسط بالجود يده الذي لا تنقص خزائنه ولا
تزيده كثرة العطاء الا جودا وكرما انه هو العزيز الوهاب اللهم اني اسالك قليلا من كثير مع حاجة
بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير اللهم ان عفوك عن ذنبي
وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كبير جرمي عند ما كان
من خطائي وعمدي اطمعني في ان اسالك ما لا استوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك واريتني
من قدرتك وعرفتني من اجابتك فصرت ادعوك آمنا واسالك مستانسا لا خائفا ولا وجلا
مدلا عليك فيما قصدت فيه اليك فان ابطا عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطا عني هو خير
لي لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك علي يا رب انك تدعوني فاولي عنك
وتتحبب الي فاتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كان لي التطول عليك ثم لم يمنعك ذلك
من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل
احسانك انك جواد كريم الحمد لله مالك الملك مجري الفلك مسخر الرياح فالق الاصباح ديان
الدين رب العالمين الحمد لله على حلمه بعد علمه والحمد لله على عفوه بعد قدرته والحمد لله على طول
اناته في غضبه وهو القادر على ما يريد الحمد لله خالق الخلق وباسط الرزق ذي الجلال والاكرام
والفضل والانعام الذي بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى تبارك وتعالى الحمد لله الذي ليس
له منازع يعادله ولا شبيه يشاكله ولا ظهير يعاضده قهر بعزته الاعزاء وتواضع لعظمته العظماء فبلغ
بقدرته ما يشاء الحمد لله الذي يجيبني حين اناديه ويستر علي كل عورة وانا اعصيه ويعظم النعمة علي
فلا اجازيه فكم من موهبة هنيئة قد اعطاني وعظيمة مخوفة قد كفاني وبهجة مونقة قد اراني فاثني عليه
حامدا واذكره مسبحا الحمد لله الذي لا يهتك حجابه ولا يغلق بابه ولا يرد سائله ولا يخيب آمله الحمد
لله الذي يؤمن الخائفين وينجي الصادقين ويرفع المستضعفين ويضع المستكبرين ويهلك ملوكا ويستخلف
آخرين الحمد لله قاصم الجبارين مبير الظلمة مدرك الهاربين نكال الظالمين صريخ المستصرخين موضع
حاجات الطالبين معتمد المؤمنين الحمد لله الذي من خشيته ترعد السماء وسكانها وترجف الارض
وعمارها وتموج البحار ومن يسبح في غمراتها الحمد لله الذي يخلق ولم يخلق ويرزق ولا يرزق ويطعم
ولا يطعم ويميت الاحياء ويحيي الموتى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل
على محمد عبدك ورسولك وامينك وصفيك وحبيبك وخيرتك من خلقك وحافظ سرك ومبلغ

رجف خوف واضطرب شديدا والارض زلزلت بما رجفت

صلاة افضل واحسن واجمل واكمل وازكى وانمى واطيب واطهر واسنى واكثر ما صليت وباركت و
ترحمت وتحننت وسلمت على احد من عبادك وانبيائك ورسلك وصفوتك وكرامتك عليك من خلقك
اللهم صل على علي امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وعلى الصديقة الطاهرة فاطمة سيدة نساء
العالمين وصل على سبطي الرحمة وامامي الهدى الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة وصل على ائمة
المسلمين حججك على عبادك وامنائك في بلادك صلاة كثيرة دائمة اللهم وصل على ولي امرك القائم
المؤمل والعدل المنتظر وحفه بملائكتك المقربين وايده بروح القدس يا رب العالمين اللهم اجعله
الداعي الى كتابك والقائم بدينك استخلفه في الارض كما استخلفت الذين من قبله مكن له دينه الذي
ارتضيته له ابدله من بعد خوفه امنا يعبدك لا يشرك بك شيئا اللهم اعزه واعزز به وانصره وانتصر به
وانصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق
اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من
الدعاة الى طاعتك والقادة الى سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما عرفتنا من الحق
فحملناه وما قصرنا عنه فبلغناه اللهم المم به شعثنا واشعب به صدعنا وارتق به فتقنا وكثر به
قلتنا واعزز به ذلتنا واغن به عائلنا واقض به عن مغرمنا واجبر به فقرنا وسد به خلتنا ويسر به عسرنا
وبيض به وجوهنا وفك به اسرنا وانجح به طلبتنا وانجز به مواعيدنا واستجب به دعوتنا واعطنا به
فوق رغبتنا يا خير المسؤولين واوسع المعطين اشف به صدورنا واذهب به غيظ قلوبنا واهدنا به
لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وانصرنا به على عدوك وعدونا
اله الحق آمين اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وغيبة امامنا وكثرة عدونا وشدة الفتن بنا وتظاهر الزمان
علينا فصل على محمد وآل محمد واعنا على ذلك بفتح منك تعجله وبضر تكشفه ونصر تعزه وسلطان حق
تظهره ورحمة منك تجللناها وعافية منك تلبسناها برحمتك يا ارحم الراحمين وادع في كل يوم
من شهر رمضان بهذا الدعاء اللهم ان هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن هدى للناس
وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر الصيام وهذا شهر القيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة
وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة وهذا شهر فيه ليلة القدر التي
هي خير من الف شهر اللهم فصل على محمد وآل محمد واعني على صيامه وقيامه وسلمه لي وسلمني فيه
واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وطاعة رسولك واوليائك صلى الله عليهم وفرغني
فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح فيه بدني
واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم صل على محمد وآل
محمد واذهب عني فيه النعاس والكسل والسأمة والفترة والقسوة والغفلة والغرة وجنبني فيه

العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه
السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وآل محمد
واعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وتثبيطه وكيده ومكره
وحبائله وخدعه وامانيه وغروره وفتنته وشركه واحزابه واتباعه واشياعه واوليائه وشركائه وجميع
مكائده اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا تمام صيامه وبلوغ الامل فيه وفي قيامه واستكمال
ما يرضيك عني صبرا واحتسابا وايمانا ويقينا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم
يا رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني فيه الحج والعمرة والاجتهاد والقوة والنشاط
والانابة والتوبة والقربة والخير المقبول والرهبة والرغبة والتضرع والخضوع والخشوع والرقة
والنية الصادقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك
والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة ولا تحل
بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم ولا غم ولا سقم ولا غفلة ولا نسيان بل بالتعاهد
والتحفظ لك وفيك والرعاية لحقك والوفاء بعهدك ووعدك برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم صل
على محمد وآل محمد واقسم لي فيه افضل ما تقسمه لعبادك الصالحين واعطني فيه افضل ما
تعطي اولياءك المقربين من الرحمة والمغفرة والتحنن والاجابة والعفو والمغفرة الدائمة والعافية
والمعافاة والعتق من النار والفوز بالجنة وخير الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد
واجعل دعائي فيه اليك واصلا ورحمتك وخيرك الي فيه نازلا وعملي فيه مقبولا وسعيي فيه مشكورا
وذنبي فيه مغفورا حتى يكون نصيبي فيه الاكثر وحظي فيه الاوفر اللهم صل على محمد وآل محمد ووفقني
في ليلة القدر على افضل حال تحب ان يكون عليها احد من اوليائك وارضاها لك ثم اجعلها
لي خيرا من الف شهر وارزقني فيها افضل ما رزقت احدا ممن بلغته اياها واكرمته بها واجعلني فيها
من عتقائك من جهنم وطلقائك من النار وسعداء خلقك بمغفرتك ورضوانك يا ارحم الراحمين
اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا في شهرنا هذا الجد والاجتهاد والقوة والنشاط وما تحب
وترضى اللهم رب الفجر وليال عشر والشفع والوتر ورب شهر رمضان وما انزلت فيه من القرآن
ورب جبرئيل وميكائيل واسرافيل وجميع الملائكة المقربين ورب ابراهيم واسماعيل واسحاق و
يعقوب ورب موسى وعيسى وجميع النبيين والمرسلين ورب محمد خاتم النبيين صلواتك عليه وعليهم
اجمعين واسألك بحقهم عليك وبحقك العظيم عليهم لما صليت عليه وآله وعليهم اجمعين ونظرت
الي نظرة رحيمة ترضى بها عني رضى لا سخط علي بعده ابدا واعطيتني جميع سؤلي ورغبتي وامنيتي
وارادتي وصرفت عني ما اكره واحذر واخاف على نفسي وما لا اخاف وعن اهلي ومالي واخواني

وذريتي اللهم اليك فررنا من ذنوبنا فآونا تائبين وتب علينا مستغفرين واغفر لنا متعوذين واعذنا مستجيرين واجرنا مستسلمين ولا تخذلنا راهبين وآمنا راغبين وشفعنا سائلين واعطنا انك سميع الدعاء قريب مجيب اللهم انت ربي وانا عبدك واحق من سال العبد ربه ولم يسال العباد مثلك كرما وجودا يا موضع شكوى السائلين ويا منتهى حاجة الراغبين ويا غياث المستغيثين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا ملجا الهاربين ويا صريخ المستصرخين ويا رب المستضعفين ويا كاشف كرب المكروبين ويا فارج هم المهمومين ويا كاشف الكرب العظيم يا الله يا رحمن يا رحيم يا ارحم الراحمين صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي وعيوبي واساءتي وظلمي وجرمي واسرافي على نفسي وارزقني من فضلك ورحمتك فانه لا يملكها غيرك واعف عني واغفر لي كل ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واستر علي وعلى والدي وولدي وقرابتي واهل حزانتي ومن كان مني بسبيل من المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والآخرة فان ذلك كله بيدك وانت واسع المغفرة فلا تخيبني يا سيدي ولا تردن دعائي ولا يدي الى نحري حتى تفعل ذلك بي وتستجيب لي جميع ما سالتك وتزيدني من فضلك فانك على كل شيء قدير ونحن اليك راغبون اللهم لك الاسماء الحسنى والكبرياء والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان كنت قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا واتي في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وان لم تكن قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها فاخرني الى ذلك وارزقني فيها ذكرك وشكرك وطاعتك وحسن عبادتك فصل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك يا ارحم الراحمين يا احد يا صمد يا رب محمد اغضب اليوم لمحمد ولابرار عترته واقتل اعداءهم بددا واحصهم عددا ولا تدع على ظهر الارض منهم احدا ولا تغفر لهم ابدا يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين انت ارحم الراحمين البديع الذي ليس كمثله شيء والدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت انت كل يوم في شان انت خليفة محمد وناصر محمد ومفضل محمد اسالك ان تنصر وصي محمد وخليفة محمد والقائم بالقسط من اوصياء محمد صلواتك عليه وعليهم اعطف عليهم نصرك يا لا اله الا انت بحق لا اله الا انت صل على محمد وآل محمد واجعلني معهم في الدنيا والآخرة واجعل عاقبة امري الى غفرانك ورحمتك يا ارحم الراحمين وكذلك نسبت نفسك يا سيدي باللطيف بلى انك لطيف فصل على محمد وآل محمد والطف لما تشاء اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة في عامنا هذا وتطول علي بجميع حوائجي للدنيا والآخرة استغفر الله ربي واتوب اليه انه كان غفارا اللهم اغفر لي انك

ارحم الراحمين رب اني عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الحليم العظيم الكريم الغافر للذنب العظيم واتوب اليه استغفر الله ان الله كان غفورا رحيما ثلثا اللهم اني اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل فيما تقضي وتقدر من الامر العظيم المحتوم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر سيئاتهم وان تجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري وتوسع رزقي وتؤدي عني امانتي وديني آمين رب العالمين اللهم اجعل لي من امري فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب واحرسني من حيث احترس ومن حيث لا احترس وصل على محمد وآل محمد وسلم كثيرا

وتسبح في كل يوم من شهر رمضان الى آخره وهو عشرة اجزاء كل جزء منها على حدته اولها

سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله السميع الذي ليس شيء اسمع منه يسمع من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويسمع ما في ظلمات البر والبحر ويسمع الانين والشكوى ويسمع السر واخفى ويسمع وساوس الصدور ولا يصمه صوت سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله البصير الذي ليس شيء ابصر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويبصر ما في ظلمات البر والبحر لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير لا تغشى بصره الظلمة ولا يستتر منه بستر ولا يواري منه جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن جبل ما في اصله ولا قلب ما فيه ولا جنب ما في قلبه ولا يستتر منه صغير ولا كبير ولا يستخفي منه صغير لصغره ولا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي ينشئ السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ويرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وينزل الماء من السماء بكلمته وينبت النبات بقدرته ويسقط الورق بعلمه سبحان الله الذي لا يعزب عنه مثقال

ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله
المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق
الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد
كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام
وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من أسر
القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار سبحان الله الذي يميت الأحياء ويحيي
الموتى ويعلم ما تنقص الأرض منهم ويقر في الأرحام ما يشاء إلى أجل مسمى سبحان الله بارئ النسم
سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور
سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته
سبحان الله رب العالمين سبحان الله مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك
ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير تولج الليل في
النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الميت من الحي وتخرج الحي من الميت وترزق من تشاء بغير
حساب سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله
جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله
خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله
الذي عنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها
ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله
المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله
فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله
مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي لا يحصي مدحته القائلون ولا يجزي
بآلائه الشاكرون العابدون وهو كما قال تعالى فوق ما نقول كما أثنى على نفسه ولا يحيطون
بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السماوات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم سبحان الله
بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات
والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى و
ما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما يلج في الأرض
وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله ما ينزل من السماء وما يعرج فيها
عما يلج في الأرض وما يخرج منها ولا يشغله علم شيء عن علم شيء ولا يشغله خلق شيء عن خلق شيء

ولا حفظ شيء عن حفظ شيء ولا يساويه شيء ولا يعدله شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير سبحان الله بارئ النسم سبحان الله
المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب
والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته
سبحان الله رب العالمين سبحان الله فاطر السماوات والأرض جاعل الملائكة رسلا أولي أجنحة
مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء إن الله على كل شيء قدير ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك
لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور
سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب
والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته
سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما في السماوات وما في الأرض ما يكون من نجوى ثلاثة
إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا ثم ينبئهم
بما عملوا يوم القيامة إن الله بكل شيء عليم ثم اتبعه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
تقول إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لبيك
يا رب وسعديك وسبحانك اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت
وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم ارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على إبراهيم و
آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين اللهم صل
على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الأولون
والآخرون على محمد وآله السلام كلما طرفت عين أو برقت على محمد وآله السلام كلما طرفت عين أو فقدت
على محمد وآله السلام كلما ذكر السلام على محمد وآله السلام كلما سبح الله ملك أو قدسه السلام على
محمد في الأولين والسلام على محمد وآله في الآخرين السلام على محمد وآله في الدنيا والآخرة اللهم رب
البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام أبلغ نبيك محمدا عنا السلام اللهم أعط
محمدا من البهاء والنضرة والسرور والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف
والرفعة والشفاعة عندك يوم القيامة أفضل ما تعطي أحدا من خلقك وأعط محمدا فوق ما تعطي
الخلائق من الخير أضعافا كثيرة لا يحصيها غيرك اللهم صل على محمد أطيب وأطهر وأزكى
وأنمى وأفضل ما صليت على أحد من الأولين والآخرين وعلى أحد من خلقك يا أرحم الراحمين اللهم
صل على أمير المؤمنين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من شرك في دمه
اللهم صل على فاطمة بنت نبيك محمد عليه وآله السلام والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل على
الحسن والحسين إمامي المسلمين ووال من والاهما وعاد من عاداهما وضاعف العذاب على من شرك في دمهما

فيهما اللهم صل على علي بن الحسين امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب
على من ظلمه ثم اذكر واحدا واحدا من الائمة الى اخرهم عليهم السلم ثم تقول اللهم صل على الخلف الحجة
من بعده امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه اللهم صل على القاسم والطاهر ابني
نبيك اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن من اذى نبيك فيها اللهم صل على ام كلثوم بنت
نبيك والعن من اذى نبيك فيها اللهم صل على ذرية نبيك اللهم اخلف نبيك في اهل بيته
اللهم مكن لهم في الارض اللهم اجعلنا من عددهم ومددهم وانصارهم على الحق في السر
والعلانية اللهم اطلب بذحلهم ووترهم ودمائهم وكف عنا وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنة باس
كل باغ وطاغ وكل دابة انت اخذ بناصيتها انك اشد باسا واشد تنكيلا وتدعو في كل
يوم ايضا بهذا الدعاء اللهم اني اسالك من فضلك بافضله وكل فضلك فاضل اللهم
اني اسالك بفضلك كله اللهم اني اسالك من رزقك باعمه وكل رزقك عام اللهم اني اسالك
من رزقك كله اللهم اني اسالك من عطائك باهنئه وكل عطائك هني اللهم اني اسالك
من عطائك كله اللهم اني اسالك من خيرك باعجله وكل خيرك عاجل اللهم اني اسالك
من خيرك كله اللهم اني اسالك من احسانك باحسنه وكل احسانك حسن اللهم اني اسالك
باحسانك كله اللهم اني اسالك بما تجيبني به حين اسالك فاجبني يا الله وصل على محمد
عبدك المرتضى ورسولك المصطفى وامينك ونجيك دون خلقك ونجيبك من عبادك
ونبيك بالصدق وحبيبك وصل على رسولك وخيرتك من العالمين البشير النذير السراج
المنير وعلى اهل بيته الابرار الطاهرين وعلى ملائكتك الذين استخلصتهم لنفسك وحجبتهم عن
خلقك وعلى انبيائك الذين ينبئون عنك بالصدق وعلى رسلك الذين خصصتهم بوحيك
وفضلتهم على العالمين برسالاتك وعلى عبادك الصالحين الذين ادخلتهم في رحمتك الائمة
المهتدين الراشدين واوليائك المطهرين وعلى جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت
ورضوان خازن الجنان ومالك خازن النار وروح القدس والروح الامين وحملة عرشك
المقربين وعلى الملكين الحافظين علي الصلوة التي تحب ان يصلي بها عليهم اهل السموات واهل
الارضين صلوة طيبة كثيرة مباركة زاكية نامية ظاهرة باطنة شريفة فاضلة تبين بها فضلهم
على الاولين والاخرين اللهم اعط محمدا صلى الله عليه واله الوسيلة والشرف والفضيلة واجزه
عنا خير ما جزيت نبيا عن امته اللهم فاعط محمدا صلى الله عليه واله مع كل زلفة زلفة ومع كل
وسيلة وسيلة ومع كل فضيلة فضيلة ومع كل شرف شرفا تعطي محمدا واله يوم القيمة افضل
ما اعطيت احدا من الاولين والاخرين اللهم واجعل محمدا صلى الله عليه واله ادنى المرسلين منك

وطلب بذحلها اي بثارها ص

الوتر بالفتح والكسر الفرد والذحل والموتور الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول منه وتره يتره وترا وترة كذلك وترة اي نقصه ص

علي ل

المهتدين ل

الملائكة ل

مجلسا

مجلسا وافسحهم في الجنة عندك منزلا واقربهم اليك وسيلة واجعله اول شافع واول مشفع و
اول قائل وانجح سائل وابعثه المقام المحمود الذي يغبطه به الاولون والاخرون يا ارحم الراحمين
واسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تسمع صوتي وتجيب دعوتي وتجاوز عن خطيئتي وتصفح
عن ظلمي وتنجح طلبتي وتقضي حاجتي وتنجز لي ما وعدتني وتقيل عثرتي وتغفر ذنوبي وتعفو عن
جرمي وتقبل علي ولا تعرض عني وترحمني ولا تعذبني وتعافيني ولا تبتليني وترزقني من الرزق اطيبه
واوسعه ولا تحرمني يا رب حاجتي حتى تضع موضع حقي وتفي بما لاطاقة لي به والمولى في
كل خير ادخلت فيه محمدا وال محمد عليهم السلم واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وال محمد
عليه وعليهم السلم ورحمة الله وبركاته اللهم اني ادعوك كما امرتني فاستجب لي كما وعدتني اللهم
اني اسالك قليلا من كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك
سهل يسير فامنن علي به انك على كل شيء قدير امين رب العالمين وداع شهر رمضان محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق القمي عن سعد الله بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل
صلواتك عليه واله وقولك حق شهر رمضان الذي انزل فيه القران وهذا شهر رمضان قد
تصرم فاسالك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تعذبني
عليه او تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين
اللهم لك الحمد بمحامدك كلها اولها واخرها ما قلت لنفسك منها وما قال لك الخلائق
الحامدون المجتهدون المعدودون الموقرون في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك
من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين لك
من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك و
احسانك وتظاهر امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي
لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلوة وما كان منا
فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك و
حقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقينا فيه من كل
مرهوب او بلاء مجلوب او ذنب مكسوب اللهم اني اسالك بعظيم ما سالك به احد من خلقك من كريم اسمائك
وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان
مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفعني في
مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن حزت

السلام م

بي ل

م اح

تناقشني ل

لفظ الامر موجود في نسخ بسبعلى مارايته ولكنها موجودة في المصباح وكانه الصحيح بكم

لا يبيد ل

وتوفيتنا ل

وتشفيعي ل

الحوز الجمع وضم الشي ... ح

ليلة القدر وجعلها لي خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرايم الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام اليسر
اللهم واسالك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا
تجعله اخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفني هلاله مع الناظرين
اليه والمتعرفين له في اعفى عافيتك واتم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي
ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني وداع فناء ولا آخر العهد من اللقاء حتى ترينيه من قابل
في اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي
وتضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك وانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة
ولا تشريفا ولا تبليغا الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغي شهر
رمضان وانا معافا من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام
هذا الشهر وقيامه حتى بلغنا آخر ليلة منه الى ها هنا رواية محمد بن يعقوب الكليني وفي
رواية علي بن ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابي بصير عن جماعة عن اصحابنا
عن سعيد بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وفي آخره اللهم اني اسالك
باحب ما دعيت به واطيب ما رضيت به عن محمد صلى الله عليه وآله ان تصلي على محمد وآل
محمد ولا تجعل وداعي شهر رمضان وداع خروجي من الدنيا ولا وداع آخر عبادتك فيه
ولا آخر صومي لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه برحمتك يا ارحم الراحمين يا ولي المؤمنين
ووفقني فيه لليلة القدر واجعلها لي خيرا من الف شهر يا رب العالمين يا رب ليلة القدر وجاعلها
خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء
يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم يا حي يا قيوم يا بديع السموات والارض
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء
واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك
ورضا بما قسمت لي وان تؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وان تقيني عذاب النار اللهم
اجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر وفي القضاء الذي
لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم
المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تعتق رقبتي من النار يا ارحم الراحمين اللهم اني
اسالك ولم يسال العباد مثلك كرما وجودا وارغب اليك ولم يرغب الى مثلك انت موضع
مسألة السائلين ومنتهى رغبة الراغبين يا عظيم المسائل كلها وافضلها وانجحها التي ينبغي للعباد

ان يسالك

ان يسالوك بها يا الله يا رحمن يا رحيم وباسمائك الحسنى ما علمت منها وما لم اعلم وباسمائك الحسنى
وامثالك العليا ونعمتك التي لا تحصى وباكرم اسمائك عليك واحبها اليك واشرفها عندك منزلة
واقربها منك وسيلة واجزلها منك ثوابا واسرعها لديك اجابة وباسمك المكنون المخزون الحي
القيوم الاكبر الاجل الذي تحبه وتهواه وترضى به عمن دعاك به وتستجيب له دعاءه وحق عليك ان
لا تخيب سائلك واسالك بكل اسم هو لك في التوراة والانجيل والزبور والفرقان وبكل
دعاك به حملة عرشك وملائكة سمواتك وسكان ارضك من نبي او صديق او شهيد
بحق الراغبين اليك القريبين منك المتعوذين بك وبحق مجاوري بيتك الحرام حجاجا ومعتمرين
والمقدسين والمجاهدين في سبيلك وبحق كل عبد متعبد لك في بر او بحر او سهل او جبل ادعوك
دعاء من قد اشتدت فاقته وكثرت ذنوبه وعظم جرمه وضعف كدحه دعاء من لا يجد لنفسه
سادا ولا لضعفه مقويا ولا لذنبه غافرا غيرك هاربا اليك متعوذا بك متعبدا لك غير مستكبر
ولا مستنكف خائفا بائسا فقيرا مستجيرا بك اسالك بعزتك وعظمتك وجبروتك وسلطانك
وبملكك وبهائك وجودك وكرمك وآلائك وحسنك وجمالك وبقوتك على ما اردت من
خلقك ادعوك يا رب خوفا وطمعا ورهبة ورغبة وتخشعا وتملقا وتضرعا والحافا والحاحا
خاضعا لك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك يا قدوس يا قدوس يا قدوس يا الله يا
الله يا الله يا رحمن يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رحيم يا رب يا رب يا رب اعوذ بك يا الله
الواحد الاحد الصمد الوتر المتكبر المتعالي واسالك بجميع ما دعوتك به وباسمائك التي تملأ
اركانك كلها ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي وترحمني واوسع علي من فضلك العظيم وتقبل
مني شهر رمضان صيامه وقيامه وفرضه ونوافله واغفر لي وارحمني واعف عني ولا تجعله آخر
شهر رمضان صمته لك وعبدتك فيه ولا تجعله وداعي اياه وداع خروجي من الدنيا اللهم اوجب لي
من رحمتك ومغفرتك ورضوانك وخشيتك افضل ما اعطيت احدا ممن عبدك فيه اللهم
فلا تجعلني اخسر من سالك فيه واجعلني ممن اعتقته في هذا الشهر من النار وغفرت له ما تقدم
وما تأخر واوجبت له افضل ما رجاك وامله منك يا ارحم الراحمين اللهم ارزقني العود في صيامه
لك وعبادتك فيه واجعلني ممن كتبته في هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المغفور
لهم ذنبهم المتقبل عملهم آمين آمين رب العالمين اللهم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا خطيئة
الا محوتها ولا عثرة الا اقلتها ولا دينا الا قضيته ولا عيلة الا اغنيتها ولا هما الا فرجته ولا غما الا
سقما الا شفيته ولا عريانا الا كسوته ولا مريضا الا شفيته ولا داء الا اذهبته ولا حاجة من حوائج الدنيا و
الآخرة الا قضيتها على افضل املي ورجائي فيك يا ارحم الراحمين اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا

ولا تذلنا بعد اذ عززتنا ولا تضعنا بعد اذ رفعتنا ولا تهنا بعد اذ اكرمتنا ولا تفقرنا بعد اذ اغنيتنا ولا تمنعنا بعد اذ
اعطيتنا ولا تحرمنا بعد اذ رزقتنا ولا تغير شيئا من نعمك علينا واحسانك الينا لشيء كان من ذنوبنا ولا لما
هو كائن منا فان في كرمك وعفوك وفضلك سعة لمغفرة ذنوبنا فاغفر لنا وتجاوز عنا ولا تعاقبنا عليها
يا ارحم الراحمين اللهم اكرمني في مجلسي هذا كرامة لا تهينني بعدها ابدا واعزني عزا لا تذلني بعده ابدا
وعافني عافية لا تبتليني بعدها ابدا وارفعني رفعة لا تضعني بعدها ابدا واصرف عني شر كل شيطان مريد
وشر كل جبار عنيد وشر كل قريب وبعيد وشر كل صغير او كبير وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان
ربي على صراط مستقيم اللهم ما كان في قلبي من شك او ريبة او جحود او قنوط او فرح او مرح او بطر
او فخر او خيلاء او رياء او سمعة او شقاق او نفاق او كفر او فسوق او معصية او شيء لا تحب عليه
لك فاسألك يا رب ان تمحوه من قلبي وتبدلني مكانه ايمانا بك ورضا بقضائك ووفاء بعهدك ووجلا
منك وزهدا في الدنيا ورغبة فيما عندك واثرة وطمأنينة اليك وتوبة نصوحا اليك اللهم
ان كنت بلغتنا الا فاخر آجالنا الى كامل حق بلغتنا في يسر منك وعافية يا ارحم الراحمين وصلى الله
على محمد وآله الطيبين الطاهرين الاخيار وسلم كثيرا طيبا ورحمة الله وبركاته باب صلاة
العيدين فريضة عند آل محمد عليهم السلام عند حضور الامام واستكمال شرائطها يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال الصلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف
فريضة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير
في العيدين قال سبع وخمس وقال صلاة العيدين فريضة وسألته ما يقرأ فيهما قال والشمس
وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة العيدين قال ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس
قبلهما ولا بعدهما شيء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان
عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة يوم الفطر والاضحى الا مع امام الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد
فلا صلاة له ولا قضاء عليه عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عنه قال لا صلاة في العيدين الا مع امام
فان صليت وحدك فلا بأس وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الصلاة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلاة الا مع امام محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس في يوم الفطر والاضحى اذان
ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ومن لم يصل مع

امام

امام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه ابرهيم بن اسحق الاحمري عن البرقي عن محمد بن الحسن بن ابي خالد
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة العيدين مع الامام
سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم الى الزوال فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد
الزوال قال محمد بن الحسن نحن نبين معنى هذا الخبر فيما بعد ان شاء الله محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألته عن صلاة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلاة ثم
يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم
يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين و
يتشهد قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلاة وانما احدث
الخطبة قبل الصلاة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان
يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قايظا ويخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء
ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي
بالناس عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
في صلاة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ثم يركع بها ثم
يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ويركع بها الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى
وخمس في الاخيرة عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في
صلاة العيدين قال كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع
بالخامسة والخطبة بعد الصلاة وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين شاتيا كان او قايظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي
للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته
عن الصلاة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في
الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية
فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ويركع بها وينبغي ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله هذا في صلاة
الفطر والاضحى في ذلك سواء وهو في الامصار كلها الا يوم الاضحى بمنى فانه ليس يوم منى صلاة
ولا تكبير فاقتضى هذا الخبر ان التكبير في الركعة الاولى قبل القراءة وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين سبع قبل القراءة في

في الاولى

الاخيرة خمس بعد القراءة احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سالته عن التكبير
في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة فاما هذه
الاخبار محمولة على التقية لانها وردت موافقة لمذاهب بعض العامة لانا قد قدمنا من الاخبار ما تضمن
ويدل على ان التكبير في الركعتين معا بعد القراءة ولا يجوز التنافي بين الاخبار فلا بد من حمل هذه على
من التقية والذي يزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة تكبر في الاولى واحدة
ثم تقرا ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة تركع بها ثم تقوم في الثانية فتقرا ثم تكبر اربعا والخامسة
تركع بها وقال ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان او قائظا الحسين بن سعيد عن يعقوب بن
يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى
وفي الثانية والدعاء بينها وهل فيها قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة تكبيرة
تفتتح بها الصلوة ثم تقرا وتكبر خمسا وتدعو بينها ثم تكبر اخرى وتركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي
افتتح بها ثم تكبر في الثانية خمسا تقوم فتقرا ثم تكبر اربعا وتدعو بينهن ثم تكبر التكبيرة الخامسة الحسين
بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في صلوة
العيدين قال تكبر واحدة تفتتح بها الصلوة ثم تقرا ام الكتاب ثم تكبر خمسا تقنت بينهن ثم تكبر واحدة
وتركع بها ثم تقوم فتقرا ام القرآن وسورة تقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس
وضحيها ثم تكبر اربعا وتقنت بينهن ثم تركع بالخامسة عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز عن عبد الله عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدا فكبر تكبيرة ثم تقرا
ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرا ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين
فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة فاذا قمت في الصلوة فكبر واحدة تقول اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة و
اهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا
ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين
وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات اللهم اني اسالك من خير ما سالك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ
عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير
كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر

عظيم

عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر
خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك
والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر
احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء
لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر وتقرا
الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرا الحمد والشمس وضحيها وتقول
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء
تتم كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات وهذه الرواية ايضا
جارية مجرى الاولى في تضمنها تقديم التكبير على القراءة وانها خرجت مخرج التقية ولولا هذا لناقضت الاخبار
حسب ما قدمناه وهذه الامور من اخل بالتكبيرات السبع لم يكن ماثوما الا انه يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين
سال ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة
قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلاث تكبيرات وفي الاخرى ثلاثا سوى تكبيرة الصلوة
والركوع والسجود ان شاء ثلاثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر
يجوز الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلوة
وقد بينا فيما مضى ان صلوة العيدين فريضة مع الامام والذي يبين ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال
المراد بهذا الخبر ان هذه الصلوة مما علم فرضها بالسنة كما علم فرايض كثيرة بالسنة ولاجل هذا
الى السنة وقد بينا ذلك في غير موضع ولم يرد انها سنة في انها جارية مجرى ساير النوافل والسنن
من فاتته الصلوة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء ويجوز ان يصلي ان شاء ركعتين او اربعا من غير
ان يقصد بها القضاء وانما قلنا ذلك لما قدمناه من ان لا قضاء على من فاتته صلوة العيد والذي
يدل على انه يجوز ان يصلي على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا صلوة في العيدين الا مع الامام وان صليت وحدك فلا باس وسالته عن الاكل قبل
الخروج يوم العيد فقال نعم وان لم تاكل فلا باس سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن
بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الفطر والاضحى فقال
صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا احمد عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر

[illegible] الركعتين [illegible] الخطبتين ١٢

عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من فاتته صلاة العيد فليصل اربعا قال محمد بن الحسن وليس ينافي ما قلناه
في جواز الصلاة على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الصلاة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلاة الا مع الامام لان المراد
انه ليس صلاة فرضا ولم يرد به ليس صلاة على كل حال بدلالة ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه
علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم
يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة
وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وقال
في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل وعنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى أعليه صلاة
وحده فقال نعم وعنه عن محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى وعنه عن
احمد بن محمد عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال تجلس حتى تفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء
اول صلاتي او اخرها قال لا بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلاة قلت فما ادركت مع الامام من
الفريضة وما قضيت قال اما ما ادركت من الفريضة فهو اول صلواتك وما قضيت فآخرها
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الناس لامير المؤمنين
عليه السلام الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل بعد الخروج يوم العيد ان لم تأكل قبله فلا بأس وعنه عن محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان
علي بن ابي طالب عليهم السلام كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان
يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا
فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له قال محمد بن احمد بن يحيى واخذت هذا الحديث من كتاب
محمد بن حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع انا منه وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين
الا ان يكون عدوا ظاهرا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان
عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال

هذا

هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان
متنحيا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة على اهل الامصار ان
يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام وعنه عن محمد بن يحيى
عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضيل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة قال تصلى في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل
ان تخرج الى المصلى وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى
حتى ينصرف الامام وعنه عن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد
النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في
ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلاة الفجر وصلاة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول
قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله
في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من يوم الثالث
وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر
والعصر فليكبر وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر
الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما
جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير انه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار
عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير علي بن حاتم عن سليمان الرازي عن احمد بن اسحق عن
سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى عن ابن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول بين كل تكبيرتين في صلاة
العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى
والمغفرة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان
تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك المقربين ورسلك

وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات اللهم إني أسألك من خير ما
سألك به عبادك المرسلون وأعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك الصالحون ورويت عن محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين
عليه السلام إذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن
محمدا عبده ورسوله اللهم أهل الكبرياء وذكر الدعاء إلى آخره قال محمد بن الحسن مصنف هذا
الكتاب وتدعو بعد صلاة العيد بهذا الدعاء تقول اللهم إني توجهت إليك بمحمد أمامي وعلي من
خلفي وأئمتي عن يميني وشمالي أستتر بهم من عذابك وأتقرب إليك زلفى لا أجد أحدا أقرب إليك منهم
فهم أئمتي فآمن خوفي من عذابك وسخطك وأدخلني برحمتك الجنة في عبادك الصالحين
أصبحت بالله مؤمنا موقنا مخلصا على دين محمد وسنته وعلى دين علي وسنته وعلى دين الأوصياء وسنتهم
آمنت بسرهم وعلانيتهم وأرغب إلى الله تعالى فيما رغبوا فيه وأعوذ بالله من شر ما استعاذوا منه و
لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم توكلت على الله حسبي الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه
اللهم إني أريدك فأردني وأطلب ما عندك فيسره لي اللهم إنك قلت في محكم كتابك المنزل و
قولك الحق ووعدك الصدق شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس فعظمت شهر رمضان
بما أنزلت فيه من القرآن الكريم وخصصته بأن جعلت فيه ليلة القدر اللهم وقد انقضت أيامه
ولياليه وقد صرت منه يا إلهي إلى ما أنت أعلم به مني فأسألك يا إلهي بما سألك به ملائكتك المقربون
وأنبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تقبل مني كل ما تقربت به إليك
فيه وتتفضل علي بتضعيف عملي وقبول تقربي وقرباتي واستجابة دعائي وهب لي من لدنك رحمة وأعتق
رقبتي من النار وآمني يوم الخوف من كل الفزع ومن كل هول أعددته ليوم القيامة أعوذ بحرمة وجهك
الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة الأوصياء أن يتصرم هذا اليوم ولك قبلي تبعة تريد أن تؤاخذني بها
أو خطيئة تريد أن تقتصها مني لم تغفرها لي أسألك بحرمة وجهك الكريم يا لا إله إلا أنت يا لا إله إلا
أنت أن ترضى عني وإن كنت قد رضيت عني فزد فيما بقي من عمري رضا وإن كنت لم ترض عني فمن الآن
فارض عني يا سيدي ومولاي الساعة الساعة الساعة واجعلني في هذا المجلس من عتقائك من النار عتقا
لا رق بعده اللهم إني أسألك بحرمة وجهك الكريم أن تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك فيه منذ
أسكنتني الأرض أعظمه أجرا وأعمه نعمة وعافية وأوسعه رزقا وأبتله عتقا من النار وأوجبه مغفرة وأكمله
رضوانا وأقربه إلى ما تحب اللهم لا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وارزقني العود فيه ثم العود
فيه حتى ترضى عني وترضي كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا إلا وأنت عني راض اللهم اجعلني
من حجاج بيتك الحرام في هذا العام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المستجاب دعاؤهم

أي فلان في عز ومنعة بالتحريك وقد تسكن وليس لهم منعة أي قوة تمنع من يريدهم بسوء وقيل هي بالفتح جمع مانع ككافر وكفرة نه

واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم ص

أميله خ ل أنيله خ ل البتل القطع ق

وترضى خ ل

التباعة مثل التبعة والتبيع الذي لك عليه مال ص

المحفوظين في أنفسهم وأديانهم وذراريهم وأموالهم بجميع ما أنعمت به عليهم اللهم اقلبني من مجلسي هذا
وفي يومي هذا وفي ساعتي هذه مفلحا منجحا مستجابا دعائي مرحوما صوتي مغفورا ذنبي اللهم واجعل
فيما شئت وأردت وقضيت وحتمت وأنفذت أن تطيل عمري وأن تقوي ضعفي وتجبر فاقتي وأن
تعز ذلي وتؤنس وحشتي وأن تكثر قلتي وأن تدر رزقي في عافية ويسر وخفض عيش وتكفيني كل ما أهمني
من أمر آخرتي ولا تكلني إلى نفسي فأعجز عنها ولا إلى الناس فيرفضوني وعافني في بدني وأهلي وولدي
وأهل مودتي وجيراني وإخواني وذريتي وأن تمن علي بالأمن أبدا ما أبقيتني توجهت إليك بمحمد وآل
محمد صلى الله عليه وآله وقدمتهم إليك أمامي وأمام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسألتي فاجعلني
بهم وجيها في الدنيا والآخرة فإنك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بها السعادة إنك على كل شيء
قدير فإنك وليي ومولاي وسيدي وربي وإلهي وثقتي ورجائي ومعدن مسألتي وشكواي ومنتهى
رغبتي فلا تخيبني عليك دعائي يا سيدي ومولاي ولا تبطلن طلبتي ورجائي لديك بمحمد توجهت إليك
بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وعليهم وقدمتهم إليك أمامي وأمام حاجتي وطلبتي وتضرعي
ومسألتي واجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين فإنك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي
بها السعادة إنك على كل شيء قدير اللهم ولا تبطل علي طلبتي ورجائي يا إلهي ومسألتي واختم
لي بالسعادة والسلامة والإسلام والأمن والإيمان والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ يا
منتهى رغبة كل حاجة يا الله ثلاث مرات أنت لكل حاجة طلبتها فتول عاقبتها ولا تسلط علينا أحدا
من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من أمر الدنيا وفرغنا لأمر الآخرة يا ذا الجلال والإكرام اللهم صل
على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد كأفضل
ما صليت وباركت وترحمت وسلمت وتحننت ومننت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد

وأنت متوجه إلى المصلى ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال ادع في العيدين ويوم الجمعة إذا تهيأت للخروج
بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيأ وتعبأ وأعد واستعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده وطلب
نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فإليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي وإعدادي واستعدادي رجاء
رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائله ولا ينقصه نائل فإني
لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني أتيتك مقرا بالظلم والإساءة على نفسي
لا حجة لي ولا عذر فأسألك يا رب أن تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا
عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي العظيم لا إله إلا أنت يا عظيم يا عظيم
اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي

عيشي خ ل الخفض الدعة ق

مسكنتي خ ل

حوائجي خ ل

وموضع ص ملجئي خ ل

تمت دعوا

صح

عبأ الأمر والمتاع كمنع هيأه والجيش جهزه كعبأه تعبئة وتعبيئا وتعبية

وخطاي وذنوبي من فضلك انك انت الوهاب **باب صلوة الغدير** الحسين بن
الحسن الحسني قال حدثنا محمد بن موسى الهمداني قال حدثنا علي بن حسان الواسطي قال حدثنا علي بن الحسين
العبدي قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلم يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو
عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام
مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله عز وجل نبيا الا وتعيد
في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ
والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة
يسأل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي
وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سال الله عز وجل
حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت كائنة ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان والدعاء
قضيتها بعد ذلك ومن فطر فيه مؤمنا كان كمن اطعم فئاما وفئاما فلم يزل يعد الى ان عقد
بيده عشرا ثم قال اتدري كم الفئام قلت لا قال مائة الف كل فئام كان له ثواب من اطعم بعددها
من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عز وجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة والدرهم فيه
بالف الف درهم قال لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوما اعظم حرمة منه لا والله لا والله لا والله
ثم قال وليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين
بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين
والمكذبين بيوم الدين ثم قال وليكن من دعائك في دبر الركعتين ان تقول ربنا اننا سمعنا مناديا
ينادي للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم تقول بعد ذلك اللهم اني
اشهدك وكفى بك شهيدا واشهد ملائكتك وحملة عرشك وسكان سمواتك وارضك بانك
انت الله الذي لا اله الا انت المعبود الذي ليس من لدن عرشك الى قرار ارضك معبود يعبد
سواك الا باطل مضمحل غير وجهك الكريم لا اله الا انت المعبود فلا معبود سواك تعاليت عما
يقول الظالمون علوا كبيرا واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك واشهد ان عليا
صلوات الله عليه امير المؤمنين ووليهم ومولاهم ربنا اننا سمعنا بالنداء وصدقنا المنادي رسول الله
صلى الله عليه وآله اذ نادى بنداء عنك بالذي امرته ان يبلغ ما انزلت اليه من ولاية ولي امرك فحذرته
وانذرته ان لم يبلغ ان تسخط عليه وانه ان بلغ رسالاتك عصمته من الناس فنادى مبلغا وحيك
ورسالاتك الا من كنت مولاه فعلي مولاه ومن كنت وليه فعلي وليه ومن كنت نبيه فعلي اميره ربنا
فقد اجبنا داعيك النذير المنذر محمدا عبدك ورسولك الى علي بن ابي طالب عليه السلم الذي انعمت عليه

وجعلته مثلا لبني اسرائيل انه امير المؤمنين ومولاهم ووليهم الى يوم القيمة يوم الدين فانك قلت ان
هو الا عبد انعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل ربنا آمنا واتبعنا مولانا وولينا وهادينا وداعينا وداعي
الانام وصراطك المستقيم السوي وحجتك وسبيلك الداعي اليك على بصيرة هو ومن اتبعه وسبحان الله
عما يشركون بولايته وبما يلحدون باتخاذ الولائج دونه فاشهد يا الهي انه الامام الهادي المرشد الرشيد
علي امير المؤمنين الذي ذكرته في كتابك فقلت وانه في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم لا اشرك معه اماما
ولا اتخذ من دونه وليجة اللهم فانا نشهد انه عبدك الهادي من بعد نبيك النذير المنذر وصراطك
المستقيم وامير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وحجتك البالغة ولسانك المعبر عنك في خلقك
القائم بالقسط من بعد نبيك وديان دينك وخازن علمك وموضع سرك وعيبة علمك وامينك
المامون المأخوذ ميثاقه مع ميثاق رسولك صلى الله عليه وآله من جميع خلقك وبريتك شهادة
الاخلاص بالوحدانية بانك انت الله الذي لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وعليا
امير المؤمنين وان الاقرار بولايته تمام توحيدك والاخلاص بوحدانيتك وكمال دينك وتمام نعمتك
على جميع خلقك وبريتك فانك قلت وقولك الحق اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
ورضيت لكم الاسلام دينا فلك الحمد على ما مننت علينا من الاخلاص لك بوحدانيتك اذ هديتنا
لموالاة وليك الهادي من بعد نبيك النذير المنذر ورضيت لنا الاسلام دينا بمولانا واتممت
علينا نعمتك التي جددت لنا عهدك وميثاقك وذكرتنا ذلك وجعلتنا من اهل الاخلاص والتصديق
بعهدك وميثاقك ومن اهل الوفاء بذلك ولم تجعلنا من الناكثين والجاحدين والمكذبين بيوم
الدين ولم تجعلنا من اتباع المغيرين والمبدلين والمحرفين والمبتكين آذان الانعام والمغيرين خلق الله
ومن الذين استحوذ عليهم الشيطان فانسيهم ذكر الله وصدهم عن السبيل وعن الصراط المستقيم
واكثر في قولك في يومك وليلتك ان تقول اللهم العن الجاحدين والناكثين والمغيرين
والمكذبين بيوم الدين من الاولين والآخرين اللهم فلك الحمد على انعامك علينا بالهدى الذي
هديتنا الى ولاية ولاة امرك من بعد نبيك الائمة الهداة الراشدين الذين جعلتهم اركانا لتوحيدك
واعلام الهدى ومنار التقوى والعروة الوثقى وكمال دينك وتمام نعمتك فلك الحمد آمنا بك
وصدقنا نبيك واتبعنا من بعد النذير المنذر واليناً وليهم وعادينا عدوهم وبرئنا من الجاحدين
والناكثين والمكذبين الى يوم الدين اللهم فكما كان من شأنك يا صادق الوعد يا من لا يخلف الميعاد
يا من هو كل يوم في شأن ان انعمت علينا بموالاة اوليائك المسؤول عنها عبادك فانك قلت
وقولك الحق ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم وقلت وقفوهم انهم مسئولون ومننت علينا بشهادة
الاخلاص لك بموالاة اوليائك الهداة من بعد النذير المنذر والسراج المنير واكملت الدين بموالاتهم

والبراءة من عدوهم واتممت علينا النعمة التي جددت لنا عهدك وذكرتنا ميثاقك المأخوذ منا في
مبتدأ خلقك ايانا وجعلتنا من اهل الاجابة وذكرتنا العهد والميثاق ولم تنسنا ذكرك فانك قلت
واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى اللهم
بلى شهدنا بمنك ولطفك بانك انت الله لا اله الا انت ربنا ومحمد عبدك ورسولك نبينا وعلي
امير المؤمنين والحجة العظمى وآيتك الكبرى والنبأ العظيم الذي هم فيه مختلفون اللهم فكما كان
من شأنك ان انعمت علينا بالهداية الى معرفتهم فليكن من شأنك ان تصلي على محمد وآل محمد وان
تبارك لنا في يومنا هذا الذي ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك واكملت ديننا واتممت علينا نعمتك
وجعلتنا من اهل الاجابة والاخلاص بوحدانيتك ومن اهل الايمان والتصديق بولاية اوليائك
والبراءة من اعدائك واعداء اوليائك الجاحدين المكذبين بيوم الدين ولا تجعلنا من الغاوين
ولا تلحقنا بالمكذبين بيوم الدين واجعل لنا قدم صدق مع المتقين واجعل لنا مع المتقين اماما
الى يوم الدين يوم ندعو كل اناس بامامهم واحشرنا في زمرة الهداة المهديين واحينا ما احييتنا
على الوفاء بعهدك وميثاقك المأخوذ منا وعلينا لك واجعل لنا مع الرسول سبيلا وثبت
لنا قدم صدق في الهجرة اليهم واجعل محيانا خير المحيا ومماتنا خير الممات ومنقلبنا خير المنقلب
حتى توفينا وانت عنا راض قد اوجبت لنا حلول جنتك برحمتك والمثوى في دارك والاقامة في
دار المقامة من فضلك لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب ربنا انك امرتنا بطاعة ولاة
امرك وامرتنا ان نكون مع الصادقين فقلت اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
وقلت اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فسمعنا واطعنا ربنا فثبت اقدامنا وتوفنا مسلمين مصدقين
لاوليائك ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم اني
اسألك بالحق الذي جعلته عندهم وبالذي فضلتهم على العالمين جميعا ان تبارك لنا في يومنا
هذا الذي اكرمتنا فيه وان تتم علينا نعمتك وتجعله عندنا مستقرا ولا تسلبناه ابدا ولا تجعله
مستودعا فانك قلت فمستقر ومستودع فاجعله مستقرا ولا تجعله مستودعا وارزقنا نصر دينك
مع ولي هاد منصور من اهل بيت نبيك واجعلنا معه وتحت رايته شهداء صديقين في سبيلك
وعلى نصرة دينك ثم تسأل بعدها حاجتك للآخرة والدنيا فانها والله مقضية في هذا اليوم
ان شاء الله تعالى

باب صلاة الاستسقاء

روى عبد الرحمن بن كثير عن
الصادق عليه السلام انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا
امسكت الزكاة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا
خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا غضب الله

(هامش: مبتدأ — تلقوا — اللهم — اللغوب التعب والاعياء — نبيك — المطر — الخفرة نقض الذمة واخفرته اذا نقضت عهده)

تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم يربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم
تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن
عثمان بن عيسى عن حماد السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله عليه السلام اقول له ان الناس قد اكثروا
علي في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غدا فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال لي قل له ليس الاستسقاء
هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم اليوم الثالث وهم
صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة ابي عبد الله عليه السلام فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه
ما رأيك في الخروج وفي غير هذه الرواية انه امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الاستسقاء قال يصلي ركعتين
ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن سليمان جميعا عن مرة مولى خالد قال صاح
اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فسله ما رأيك
فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك
قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه
المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم
يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل
القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا
بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس
فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا
قالوا هذا من تعليم جعفر وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الاستسقاء
قال مثل صلاة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة
ووقار وخشوع ومسألة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر
من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد
فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على
الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفي عن محمد بن سفيان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام

(هامش: للناس — فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله عليه السلام — قوله — العنز رمح بين العصا والرمح فيه زج — الهمّ المطر الضعيف)

سألته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه تحوّل الجدب خصبا
عنه عن محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن ابي البختري عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال مضت
السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة الحسين
بن سعيد عن صفوان اخبرني موسى بن بكر او عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا
وخمسا وجهر بالقراءة وقد روي ان الخطبة قبل الصلوة روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في الاولى
سبعا وفي الاخرى خمسا والعمل على الرواية الاولى لان ما قدمناه من الاخبار تتضمن انه يصلى
الاستسقاء كما يصلى العيدين وقد بيّنا فيما مضى ان صلوة العيدين الخطبة بعدها فيجب ان تكون
هذه الصلوة جارية مجراها ويستحب ان يقرأ هذه الخطبة بعد صلوة الاستسقاء خطبة الاستسقاء
روي ان امير المؤمنين عليه السلام خطب بهذه الخطبة في صلوة الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج
الهم وبارئ النسم الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال للارض اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته
على ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس واطفأ بشعاعه
ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم تجلى فتمكن وخلق فاتقن واقام فتهيمن
لنخوة المستكبر وطلبت اليه خلة المتمسكن اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك
البالغ وسبيلك الواسع اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى
بعهودك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على عهدك الى عبادك القائم
باحكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له
نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيامة عندك
واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهم صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف
للاشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجأتنا المضايق
الوعرة والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين وتأثلت علينا لواحق المين واعتكرت
علينا حدابير السنين واخلفتنا مخايل الجود واستظمأنا لصوارخ القود فكنت رجاء المبتئس
والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر
والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف وان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا
ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك
بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها

واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم
اسقنا غيثا مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه مستطر
لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا
اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من
اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن
الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك
من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا
وبركة من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق دفاعا ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب
رعده ولا عاصفة جنائبه بل ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه
سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعة آثارها جارية بالخصب
والخير على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط
من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون
ويحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق ذرى الآكام رجواتها ويدهام بذرى الآكام
شجرها وتستحق علينا بعد اليأس شكرا منة من مننك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة
وبلادك المعزبة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا
تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر
رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى وقال سيدي صاخت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت
دوابنا وقنط ناس منا او من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكالى على
اولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها
وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها
في مرابضها

باب صلوة الكسوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن ابي عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما قبض
ابرهيم بن رسول الله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس
انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلوات الله عليه وآله
المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره
مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى
بالناس صلوة الكسوف حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه

الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف
حتى يسكن. الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت صلوة
الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي
فريضة. وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ربما ابتلينا
بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال
اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف آخر الليل
فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايتهما نبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة
الليل حين تصبح. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما ومنهم من رواه
عن احدهما ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها
رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وروي
ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة
ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية
ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ
ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة
فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما
صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها قال اجزأه ام
القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور مع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل
الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة
والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد. محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها
فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في
الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطول القنوت
والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان
انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت
في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب

قال وكان

قال وكان يستحب ان تقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه فان استطعت ان تكون
صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء
في القراءة والركوع والسجود. الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن محمد عن حريز قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك
القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد
وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل. قال محمد
بن الحسن والذي رواه محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صلوة الكسوف ان فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى فالمراد بهذا الخبر
اذا لم يحترق القرص كله واما مع احتراقه كله فلا بد من القضاء حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها
فليس عليك قضاء. فهذا الخبر والذي قدمناه من رواية حريز جاءا مفصلين وحديث الحلبي
مجمل والحكم بالتفصيل على المجمل اولى.

باب احكام فوائت الصلوة

قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة فيجب وقتها قضاؤها كما فاتته ولم يؤخرها الا ان يمنع منه تضيق
وقت فرض حاضر عليه وقد بينا فيما مضى ان من فاتته صلوة فليصلها اي وقت ذكرها ما لم يتضيق وقت
صلوة وفيه كفاية. والذي يزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة
او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما
بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك
الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال
ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل
العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر
وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل
العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت
المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم
ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان

ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء
الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها
وانت في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب
والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء وان خشيت
ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك
صلوة الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا
قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل
صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل
او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه
الصلوة التي قد حضرت فهذه احق بوقتها فليقضها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع
بركعة حتى يقضي الفريضة كلها محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلثة
ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير
اذان حتى يقضي صلوته قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة الجمعة صلاها اربعا يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها
فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته
بعدما ركع فهي الظهر اربعا محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي
عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن جابر عن علي عليه السلام قال من ادرك الامام يوم الجمعة وهو
يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك ركعة فليضف اليها اخرى يجهر فيها والذي رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فمحمول
على انه لا يكون له ثواب من ادرك الخطبتين دون ان يجب عليه اعادة اربع ركعات الا ترى الى ما رواه
الحسين عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ادرك ركعة
فقد ادرك الجمعة فصرح في هذا الخبر ان من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فلو لم يكن المراد بالخبر الاول
ما ذكرناه لتناقضا وهذا فاسد سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام ركع والجأه الناس الى جدار او

اسطوانة

اسطوانة فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتى رفع القوم رؤوسهم ايركع ثم يسجد ثم يلحق بالصف وقد
قام القوم او كيف يصنع قال يسجد ثم يقوم في الصف ولا بأس بذلك قال الشيخ رحمه الله وان نسي الحاضر
صلوة فذكرها بعد خروج وقتها وهو مسافر قضاها في سفره على التمام محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر
وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي
ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا
غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج قال الشيخ رحمه الله وان نسي المسافر صلوة
فذكرها بعد مضي وقتها وهو حاضر قضاها على التقصير محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي
ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر
صلوة الحضر الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم
الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان
الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر
ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته فان هذه الرواية
محمولة على انه اذا دخل وكان الوقت باقيا يجب عليه التمام فاما بعد مضي الوقت لا يجب عليه القضاء الا
ما فاته وكذلك اذا خرج الى السفر وكان الوقت باقيا وجب عليه التقصير والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي
وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة
وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله
صلى الله عليه وآله فان قال قائل الم تعلم انه اذا كان الوقت باقيا بعد دخوله من السفر يجب عليه
التمام وكذلك متى خرج الى السفر ان كان الوقت باقيا يقصر وليس في الخبر ذلك بل هو مطلق ان من
خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير وكذلك من دخل من السفر يجب عليه التمام وليس فيه
اعتبار الوقت قلنا انما اعتبرنا بقية الوقت لئلا تتناقض الاخبار لانا قد قدمنا احاديث في ان من خرج
الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام وكذلك ان من قدم من السفر يجب عليه التقصير وجاءت هذه

الخبران من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه
التمام احتجنا الى ان نجمع بين هذه الاخبار فحملنا كل خبر ورد بان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب
عليه التمام على ان المراد به بعد تقضي الوقت وكذلك فيمن قدم من السفر وكل خبر ورد بانه من خرج الى السفر
بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير على انه اذا كان الوقت باقيا وكذلك في القادم من سفر لئلا تتنافى
الاخبار والذي يبين ما ذكرناه خبر حريز المتقدم ذكره قال قلت لرجل فاتته صلاة من صلاة السفر
فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلاة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت
صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر فكان هذا الخبر مبينا للاخبار كلها لانه قال ومن فاتته
صلاة فليقضها كما فاتته ومن قدم من السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلاة والذي يبين
ما ذكرناه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة فقال ان
كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل
وليقصر فعلق عليه السلم بهذا الخبر فان من لم يخف فوت الوقت في تاخير الصلاة حتى يدخل البيت
يؤخرها حتى يؤديها على التمام فلولا ان فوت الوقت كان مراعى في هذا الباب لم يكن لتقييده الاتمام
بهذا الحال معنى قال الشيخ رحمه الله ولا يؤم المسافر الحاضر ولا الحاضر المسافر والاولى والافضل
ان لا يصلي المسافر خلف المقيم ولا المقيم خلف المسافر فان فعل ذلك ترك الافضل وجازت صلوتهما
ومتى صلى المسافر خلف المقيم يصلي ركعتين ولينصرف واذا صلى المسافر بالقوم يصلي بهم ثم يقدم
من يتم الصلاة بهم ولينصرف هو والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا
اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته
ركعتين ويسلم فان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وعنه عن احمد بن الحسين
اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سال ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم
وليجعل الاخيرتين سبحة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يصلي
المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الوشا

عن الوشا عن أبان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك
مع الامام من الصلاة ركعتين ايجزي ذلك عنه فقال نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة الركعتين
الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة ومعنى هذا الحديث انه انما قال
ان كانت الظهر فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين لانه متى فعل ذلك جاز له ان يجعل الركعتين
الاخيرتين صلاة العصر واذا كانت صلاة العصر انما يجعل الركعتين الاخيرتين صلوته لانه تكره
الصلاة بعد صلاة العصر الا على جهة القضاء ومن صلى على ما قلنا لم يبق عليه شيء يحتسب من صلاة
النوافل قال الشيخ رحمه الله ولا يؤم المتيمم المتوضين ويؤم المتوضي المتيممين هذه المسالة
الاولى وان الاولى ان لا يؤم المتيمم المتوضين ويؤم المتوضي المتيممين ولو فعل ذلك لم يكن بذلك
لصلوته لكنه يكون قد ترك الافضل فاما الذي يدل على كراهية ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا صاحب الفالج الاصحاء فان قيل ظاهر هذين الخبرين انه
لا يجوز ان يؤم المتيمم المتوضين على وجه فلم حملتم على الكراهة دون الحظر قلنا انما فعلنا ذلك لانه وقع
اخبار كثيرة تتضمن جواز ذلك فاحتجنا ان نجمع بينها فمن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام
القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم ومنه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن
طهور فقال لا باس به وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل
بن دراج قالا قلت لابي عبد الله عليه السلم امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه
للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل
التراب طهورا وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
قال قلت رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس قال الشيخ رحمه الله ومتى
الصلاة بلا اذان ولا اقامة اذا فات الانسان ذلك فقد قدمنا ما يدل على ذلك ونزيده بيانا
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلاة هل يعيد الاذان والاقامة فقال نعم

قال الشيخ رحمه الله ويقضي فوايت النوافل في كل حال ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او عند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب وقد بينا فيما تقدم ما يدل على ذلك ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة قال نعم اقض وترا ابدا وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابي الحسن عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام تكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب اي ساعة شئت من ليل او نهار

قال الشيخ رحمه الله ولا يجب على المسافر قضاء ما قصر فيه من فريضة ولا نافلة الا المفروض من التمام فانه لا يقتضي قضاء اذا ثبت بما قدمنا ذكره ان صلوة المسافر من الفرايض والنوافل هو القدر الذي ذكرناه فما فضله الانسان لا يلزمه قضاء ما لم يتعين عليه ولم يندب اليه وهذا القدر كاف في هذا الباب ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه

قال الشيخ رحمه الله والمتم في السفر ناسيا يعيد ان كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة عليه ومن تعمد التمام في السفر بعد الحجة عليه في التقصير لم يجزه ذلك ووجب عليه الاعادة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا. سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان كان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه وهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والاول على الوجوب

باب صلوة السفينة

قال الشيخ رحمه الله ويتوجه الى القبلة في السفينة ويصلي قائما ان قدر على ذلك فان دارت السفينة ادرت وجهك الى القبلة فان عدمت معرفة القبلة بعد توجهك بدوا لها اجزاك التوجه الاول ودرت معها حيث دارت واذا التبست القبلة عليك في النوافل او بعد طلب علاماتها عليك توجهت الى صدر السفينة فصليت مسدرة وحيث دارت. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسال عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة. الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابرهيم قال سالته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا ابتلينا وكنا في سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك صلوة نوح او ما ترضون ان تصلوا صلوة نوح فقلت بلى جعلت فداك قال لا يضيقن صدرك فان نوحا قد صلى في السفينة قال قلت قائما او قاعدا قال بل قائما قال قلت فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحر القبلة بجهدك وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالته عن الصلوة في السفينة فقال يصلي قائما فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا

باب صلوة الخوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام وتجي طايفة من اصحابه فيقومون خلفه وطايفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجي الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجي طايفة فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجي الاخرون فيقومون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرا فيها ثم يجلس ويتشهد ثم يقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر

وكبّروا وقرأوا وأنصتوا فركع وركعوا وسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً وصلّوا
لأنفسهم ركعة ثم سلّم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بإزاء العدو وجاء أصحابهم فقاموا
خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى بهم ركعة ثم تشهد وسلّم عليهم فقاموا فصلّوا ركعة لأنفسهم ثم
سلّم بعضهم على بعض. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول إن كنت في أرض مخافة فخشيت لصاً أو سبعاً فصلّ الفريضة وأنت على دابتك. وعنه عن فضالة
عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع أو لص
كيف يصلي قال يكبّر ويومي برأسه. سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن أبي نجران و الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص
والسبع يصلي صلاة المواقفة إيماءً على دابته قال قلت أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع
ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه أو دابته أو من معرفة دابته فإن فيها غباراً ويصلي ويجعل
السجود أخفض من الركوع ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة
حين يتوجه

باب صلاة المطاردة والمسايفة

الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير
عن ابن أذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال في صلاة الخوف عند المطاردة
والمناوشة وتلاحم القتال فإنه يصلي كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه فإذا كانت المسايفة
والمعانقة وتلاحم القتال فإن أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر
والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء
فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة. وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن صلاة القتال فقال إذا التقوا فاقتتلوا فإنما الصلاة حينئذ بالتكبير فإذا كانوا وقوفاً فالصلاة
إيماء. سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال صلاة الخوف على الظهر إيماءً برأسك وتكبير والمسايفة تكبير مع إيماء والمطاردة إيماء يصلي كل
رجل على حياله. وعنه عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال أقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلا صلاة المغرب فإن لها ثلاثاً

باب صلاة الغريق والموتحل والمضطر بغير ذلك

قال الشيخ رحمه الله ويصلي السابح في الماء
عند غرقه أو ضرورة إلى السباحة مومياً إلى القبلة إن عرفها وإلا ففي وجهه ويكون ركوعه أخفض من سجوده
لأن الركوع انخفاض منه والسجود إيماء إلى القبلة وكذلك صلاة الموتحل. محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن
هلال عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام من كان في مكان لا يقدر على الأرض فليومِ
إيماءً. سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار

بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن
له موضع يسجد فيه قال إذا كان هكذا فليومِ في الصلاة كلها. وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعاً جافاً قال يفتتح
الصلاة فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى فإذا رفع رأسه من الركوع يتشهد وهو قائم ويسلم. قال الشيخ
رحمه الله وإذا كان مشتغلاً بالرباط وما أشبهه صلى بحسب استطاعته. محمد بن يعقوب عن عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الأسير يأسره المشركون فتحضره
الصلاة فيمنعه الذي أسره منها قال يومي إيماءً. قال الشيخ رحمه الله والمريض يصلي قائماً مع قدرته على ذلك ويكره
محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعداً كيف قدر صلى إما أن يوجه فيومي إيماءً وقال يوجه كما يوجه الرجل
في لحده وينام على جنبه الأيمن ثم يومي بالصلاة فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه له جائز
ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلاة إيماءً. أحمد بن محمد عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن عثمان عن محمد
بن إبراهيم عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قائماً فإن لم يقدر على ذلك صلى جالساً فإن
لم يقدر على ذلك صلى مستلقياً يكبّر ثم يقرأ فإذا أراد الركوع غمّض عينيه ثم يسبّح فإذا سبّح فتح عينيه
فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فإذا أراد أن يسجد غمّض عينيه ثم يسبّح فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح
عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف. عنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا تمسك بخمرك وأنت تصلي ولا تستند إلى جدار إلا أن تكون مريضاً. محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد
الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا فكتب لا يقضي
الصوم ولا يقضي الصلاة. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام
في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً قال الصحيح يصلي قائماً وقعوداً والمريض يصلي جالساً
وعلى جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالساً. قال الشيخ رحمه الله ويكره وضع الجبهة على
حجارة يمسكها غيره ومروحة. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن عثمان عن أبي بصير قال سألته
عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً يسجد عليه فقال لا إلا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرّم الله
إلا وقد أحله لمن اضطر إليه. وعنه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته
عن المريض قال يسجد على الأرض أو على المروحة أو على سواك يرفعه هو أفضل من الإيماء إنما كره من كره السجود
على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله وإنا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة أو
على السواك أو على عود. وعنه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن أخيه عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل ما حد المرض
الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة قائماً قال بل الإنسان على نفسه بصيرة قال ذلك

مما يعلم بنفسه. وعنه عن فضالة بن أيوب عن جميل وابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما حد
المرض الذي يصلي صاحبه قاعداً فقال إن الرجل ليوعك ويحرج ولكنه أعلم بنفسه إذا قوي فليقم. أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف عن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع ما حد المرض الذي يترك معه
قال إذا لم يستطع أن يتسحر. الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام
المريض إنما يصلي قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً. باب

صلاة العراة. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر
عليه السلام رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه فقال يصلي إيماءً وإن كانت
امرأة جعلت يدها على فرجها وإن كان رجلاً وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان إيماءً ولا يركعان و
لا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما إيماءً برؤوسهما قال وإن كانا في ماء أو بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع
عنهما التوجه فيه يومئان في ذلك إيماءً رفعهما توجه ووضعهما. سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال
يتقدمهم الإمام بركبتيه ويصلي بهم جلوساً وهو جالس. محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع. ومما ذكره
ذلك من كيفية الصلاة على الميت إذا كان عرياناً يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا
في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم إلا
إزار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه قال يحفر له ويوضع في لحده و
يوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه إذا دفن قال
لا يصلى على الميت بعدما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته. باب صلاة

الاستخارة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي
عن عمرو بن حريث قال قال أبو عبد الله عليه السلام صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم إلا خار الله له البتة
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
إذا هم بأمر حج أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة يقرأ فيهما سورة الحشر وسورة
الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله أحد ثم يقول اللهم إن كان كذا وكذا خيراً لي في ديني ودنياي و
عاجل أمري وآجله فيسره لي على أحسن الوجوه وأجملها اللهم إن كان كذا وكذا شراً لي في ديني ودنياي وآخرتي
وعاجل أمري وآجله فاصرفه عني على أحسن الوجوه رب اعزم لي على رشدي وإن كرهت ذلك أو أبته
نفسي. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم أبا الحسن عليه السلام

لابن أسباط فقال له ما ترى له وابن أسباط حاضر ونحن جميعاً نركب البحر أو البر إلى مصر وأخبره بخبر طريق البر
فقال ائت المسجد في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر أي شيء يقع في
قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر أحب إلي له قال وإلي. وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد
عن مرازم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد أحدكم شيئاً فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي
على محمد وآله ويقول اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره وإن كان على غير
ذلك فاصرفه عني فسألته أي شيء أقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وإن شئت قرأت قل هو الله أحد
وقل يا أيها الكافرون. وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن
حماد عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما أردت الأمر يفرق مني فريقان أحدهما يأمرني
والآخر ينهاني فقال إذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر أحزم الأمرين
لك فافعله فإن الخيرة فيه إن شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فإنه ربما خير للرجل في قطع يده
وموت ولده وذهاب ماله. محمد بن يعقوب عن غير واحد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد البصري
عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أمراً فخذ
ست رقاع فاكتب في ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة
افعله وفي ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها
تحت مصلاك ثم صل ركعتين فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة أستخير الله برحمته خيرة
في عافية ثم استو جالساً وقل اللهم خر لي في جميع أموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك إلى
الرقاع فشوشها وأخرج واحدة فإن خرج ثلاث متواليات افعل فافعل الأمر الذي تريده وإن خرج
ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله وإن خرجت واحدة افعل والأخرى لا تفعل فأخرج من الرقاع
إلى خمس فانظر أكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج إليها. وعنه عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام
أنه قال لبعض أصحابه وقد سأله عن الأمر يمضي فيه ولا يجد أحداً يشاوره فكيف يصنع قال شاور
ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك واكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما
في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله إني أشاورك في أمري هذا وأنت
خير مستشار ومشير فأشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم أدخل يدك فإن كان فيها نعم فافعل
وإن كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك. وروى معاوية بن ميسرة عنهم عليهم السلام أنه قال ما استخار الله عبد
سبعين مرة بهذه الاستخارة إلا رماه الله بالخيرة يقول يا أبصر الناظرين ويا أسمع السامعين ويا أسرع
الحاسبين ويا أرحم الراحمين ويا أحكم الحاكمين صل على محمد وأهل بيته وخر لي في كذا وكذا. باب

صلاة الحاجة. روى سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أحدكم إذا مرض دعا الطبيب

واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان وشبه البلاء واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله تطهر فتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تعالى عليه في الشكر

صلاة اخرى للحاجة

عنه عن موسى بن القاسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلاثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء وقل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى آخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كانت لي الحاجة فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت

صلاة اخرى للحاجة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن دويل عن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلاة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة على مثال صلاة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك فانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجتي كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت وصلوات الحوائج اكثر من ان يحصيها فيما ذكرنا كفاية ان شاء الله

باب صلاة الشكر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل السراج عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال في صلاة الشكر اذا انعم الله عز وجل عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد

استجاب دعائي واعطاني مسألتي

باب صلاة المبعث وليلة النصف من شعبان

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير ومن عذابك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون قال وقال ابو عبد الله عليه السلام يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام القرآن وسورة ما تيسر فاذا فرغ فسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم

باب صلاة التسبيح وغيرها من الصلوات

الحسين بن سعيد عن صفوان عن بسطام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال له الرجل الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر جعفرا ان يصليها فقال لما قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوف الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر الله لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلاة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا فاذا رفعت رأسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت رأسك فعشرا فاذا سجدت الثانية عشرا فاذا رفعت رأسك عشرا فذلك خمس وسبعون يكون ثلاثمائة في اربع ركعات فهن الف ومائتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون

محمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اي شيء لمن صلى صلاة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال فاي شيء نقرأ فيها قلت اعترض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد

هذا هو الزيات على ما يظهر ووثقه العلامة في صه والنجاشي فالحديث صحيح منه

فتشوف تشوفت الى الشيء اي تطلعت

وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شئت صل
صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت جعلتها في نوافلك وان شئت جعلتها من
قضاء صلوة وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال في الاولى اذا زلزلت وفي
الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة قل هو الله احد قلت
فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا لغفر الله له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن القاسم ذكره عمن حدثه عن ابي سعيد المدائني قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام الا اعلمك شيئا تقوله في صلوة جعفر فقلت بلى فقال اذا كنت في اخر سجدة
من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد
وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان
ذي القدرة والامر اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك
الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا
وعنه عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من صلى صلوة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي
عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات يقرا في كل ركعة
قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب وعنه عن علي بن محمد باسناده عنهم
عليهم السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب
تقرا في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر ايات من اول البقرة واية السخرة ومن قوله والهكم اله واحد
لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله لايات
لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي ركعة الثانية فاتحة الكتاب واية الكرسي و
اخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى ان تختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد
ثم ادع بعد هذا بما شئت قال ومن واظب عليه كتب الله له بكل صلوة ستمائة الف حجة

باب الصلوة على الاموات

قال الشيخ رحمه الله والصلوة عليهم [illegible] واستغفار الى قوله فاذا
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول ليس
في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان يبدأ

بالصلوة

في السفر وان شئت

في حديث الدعاء اسئلك بمعاقد العز من عرشك اي الخصال التي استحق بها العرش العز وبمواضع انعقادها وحقيقة معناه بعز عرشك

الا غفر له

بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر تدري كم الصلوة
على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس قلت لا قال اخذت الخمس
تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
مهاجر عن ام سلمة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى
على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر
وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبيين عليهم السلام ثم
كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت قال الشيخ رحمه الله فاذا حضرت ميتا
للصلوة عليه فقم ان كان رجلا عند وسطه وان كانت امرأة عند صدرها محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا
صليت على المرأة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره وعنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من
صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وليس
بين هذين الخبرين اختلاف لان في الحديث الاول قال ان كان رجلا فقم عند وسطه وفي الوسط لانه يعبر
عن الشيء باسم ما يجاوره وكذلك في قوله ان كانت المرأة عند راسها لان الراس قريب من الصدر فجاز
ان يعبر به عنه ويؤكد ايضا ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد
بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من
الرجل بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر قال الشيخ رحمه الله ثم ارفع يديك
بالتكبير حيال الوجه الى قوله ولا تبرح من مكانك حتى ترفع الجنازة على ايدي الرجال الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال
يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند
راس الميت فيصلي عليهما وسالته عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات يقول اذا كبر اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى
ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا
انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على
قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان
قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك انت

امه م

ثم كبر م

حيال ثدي المرأة

جميعا

اللهم افتقر اليك واستغنيت عنه اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في احسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره
ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قال قل هذا حتى تفرغ من الخمس تكبيرات فاذا فرغت
سلمت عن يمينك الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت
فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل
محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك ابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى
رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا
فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن اسائته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة
التكبيرات بين الادعية وقد قدمنا في خبر ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام وهذا الخبر قد جاء بالادعية و
لم يتضمن الفصل بينها بالتكبير فينبغي ان يكون الامر بالفصل بين شهادة ان لا اله الا الله والصلوة على النبي
والدعاء للمؤمنين والدعاء للميت حسب ما تضمن الخبر الاول الذي قدمناه واما ما ذكره عليه السلام من
قوله فاذا فرغت سلمت عن يمينك فانه خرج مخرج التقية لان الصلوة على الميت ليس فيها تسليم و
الذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن
عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلوة على الميت تسليم وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام
فيها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد
عن الرضا عليه السلام قال فيما نعلم قال في الصلوة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي
على النبي صلى الله عليه وآله وفي الثالثة تدعو للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة
تنصرف بها فاول ما في هذا الخبر انه قال عن الرضا عليه السلام فيما نعلم ولم يروه متيقنا وانما رواه شاكا
وما يكون الراوي شاكا فيه في خبره يجوز ان يكون قد وهم في قوله تقرأ في الاولى بام الكتاب ايضا
فانه روى احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه عن علي بن سويد الشيباني عن
ابي الحسن الاول عليه السلام مثل ذلك وروى في هذه الرواية عن ابي الحسن الاول يعني موسى عليه السلام وفي
الرواية الاولة عن الرضا عليه السلام والراوي واحد فتبين انه قد وهم في الاسلوب كله ولو صح لكان محمولا
على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة والذي يدل على ان الصلوة على الميت لا قراءة
فيها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة
ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت

تدعو بما بدا لك واحق الموقف ان يبتدئ بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله
اما ما ذكره رحمه الله من انه يرفع يديه بالتكبير في الاولة ولا يرفعهما في باقي التكبيرات فقد روى ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن غياث مرسلا ورواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن علي عليهم السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير
وروى علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن سلمة بن الخطاب
قال حدثني اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف وهذه الروايات وان كانت قد وردت
فلو ان انسانا رفع يديه في جميع التكبيرات لم يكن بذلك مأثوما بل كان يستحق به الثواب والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله
قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة وروى محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام
قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على
التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة قال ارفع يديك في كل تكبيرة وروى احمد بن محمد
بن سعيد بن عقدة في كتاب الرجال قال حدثنا احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثنا ابي قال
حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيداء انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلام على جنازة فرآه
يرفع يديه في كل تكبيرة على ان الروايات الاولة موافقة لمذاهب بعض العامة فيوشك ان يكون خرجت
مخرج التقية محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليهم السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال قال الشيخ رحمه الله
وان كان الميت طفلا فصل بعد التكبيرة الرابعة اللهم ان هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا
فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده وروى علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي الجوزاء المنبه بن عبيد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عن علي عليه السلام في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا
قال الشيخ رحمه الله وان كان مستضعفا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد في
الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب
عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه

فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها
منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه الا شرا وانت اعلم به وقد جئناك
شافعين له بعد موته فان كان مستحبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه * محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما مات عبد الله بن ابي
سلول حضر النبي صلى الله عليه واله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه واله يا رسول الله الم ينهاك الله ان تقوم
على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهاك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت
اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله عليه السلم فابدا من رسول الله
صلى الله عليه واله ما كان يكره * وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا من المنافقين مات
فخرج الحسين بن علي عليه السلم يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين اين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه
افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين عليه السلم انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني
اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلم اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة
غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى
اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك عليهم السلم

باب الزيادات

قال الشيخ رحمه الله روي عن الصادقين عليهم السلم الى قوله ولا صلوة عند القبر * محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم اخرين اربعا واذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق * وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلم قال كبر رسول الله صلى الله عليه واله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلم على سهل بن حنيف
خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة
على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات * قال الشيخ رحمه الله ولا صلوة عند
[illegible] على من لا يعقل الصلوة * محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة
قلت متى تجب عليه الصلوة قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه * وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن زرارة قال رايت ابنا لابي عبد الله عليه السلم في حيوة ابي جعفر عليه السلم يقال له عبد الله فطيم
قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست
لك بمولى فقال ذاك شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلم

عليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه
على ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلم فصلى عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي
ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلم يامر بهم فيدفنون من وراء ولا
يصلى عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم * احمد بن
محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته
عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلي عليه * فاما ما رواه ابن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل
ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها فاذا استهل فصل عليه وورثه فهذا الخبر محمول على ضرب من
الاستحباب او التقية لئلا ينافي ما قدمناه * ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المولود ما
لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم * قال الشيخ رحمه الله
ومن ادرك تكبيرة على الميت او اثنتين تمم * الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي * سعد عن
محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته
يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك
التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر * احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الرجل التكبيرة او التكبيرتين
من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا * عنه عن الحسن بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة على الجنائز اذا فاتت الرجل منها التكبيرة او الثنتان او
الثلاث قال يكبر ما فاته * فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا يقضى ما سبق
من تكبير الجنائز فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضى كما كان يبتدء من الفصل بينها بالدعاء
وانما يقضى متتابعا على ما فصله الحلبي في روايته المتقدمة * قال الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة
على القبر يوما وليلة فان زاد على ذلك لم يجز الصلوة عليه * سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما
يدفن * وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الجهم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد

دفن وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وعنه عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ميت صلي عليه
فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى ويعاد الصلوة عليه وان كان
قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون وعنه عن السياري عن
محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو
جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله قال بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان فهذه الاخبار وما
اشبهها مما ورد في معناها يجوز ان يكون المراد بها انه لا يجوز الصلوة على المدفون بعد ما مضى يوم و
ليلة عليه لانه لو اراد انه لا يجوز الصلوة عليه في الحال او بعده بساعة او في ذلك اليوم واذا احتمل ذلك
لم يكن بينها وبين ما تقدم من الاخبار تناف وان لم نحمل على هذا الضرب من التاويل لاحتجنا الى اسقاط
تلك الاحاديث جملة وهذا لا يجوز ويحتمل ان يكون المراد بالاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الصلوة
على الميت بعد الدفن انما اراد بها الدعاء له دون الصلوة المخصوصة لان ذلك يسمى صلوة في اللغة
ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلام مكة فسألني عن عبد الله بن اعين
فقلت مات قال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم قال
لا ولكن نصلي عليه ها هنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة قالا الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما
هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا له قال الشيخ
ويصلى على الميت في كل وقت من اليوم والليلة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى
على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين
قرني شيطان قال الشيخ رحمه الله لا باس بالصلوة على الميت بغير وضوء وكذلك الجنب محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد

وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن
عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة ايجزيني ان اصلي عليها
وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي وهذه الرواية تضمنت ان الطهارة افضل وهي تدل
على ان غير الطهارة ايضا جائز ويجوز ان يتيمم الانسان بدلا من الطهارة اذا خاف ان تفوته الصلوة
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط اللبن
فيتيمم محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا تقف
معهم تقوم مفردة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف مفردة سعد عن ابي جعفر عن عبد الرحمن
بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تصلي
على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة وعنه عن ابي جعفر عن
عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة قال تتيمم وتصلي
عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف وعنه عن ابي جعفر عن ابيه والعباس بن معروف عن عبد الله
بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف
معهم والجنب يصلي على الجنازة قال الشيخ رحمه الله واولى الناس بالصلوة على الميت اوليهم به [illegible]
الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له المرأة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد
والاخ قال نعم ويغسلها فاما ما رواه محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها
اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة محمد بن مسعود العياشي عن محمد بن نصير قال حدثنا
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت

النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وعنه عن العباس بن
عبد الله بن المغيرة قال حدثنا المفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف
فتكبر ويكبرن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر
الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر سلطان من سلطان الله
جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد
عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا بأس
بالخف تم الكتاب بحمد الله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين حسبنا الله
ونعم الوكيل

ابواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلوة

باب الصلوة في السفر محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك
بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر
او خرج الى صيد او الى قرية يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة قال
بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال البريد فلا ينافي ما قدمناه من
بين الخبرين الاولين لان الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في اربعة
فراسخ يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا
على ان الذي نقول في ذلك انه يجب التقصير اذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ
كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر والذي يدل على جواز التقصير في اربعة فراسخ
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القادسية
اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رأيت قال قصر سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلوة
في مسيرة اثني عشر ميلا عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت لابي

القادسية موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلا قيل مر بها ابرهيم عليه السلام فوجد بها عجوزا فغسلت راسه فقال قدست من ارض فسميت بالقادسية ودعا لها ان يكون محلة الحاج ١٢

كان ... جواز التقصير في اربع فراسخ ...

عبد الله عليه السلام في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير عنه عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في اربعة فراسخ وعنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي سلمة(?)
عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم
عن سليمن بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد ويحهم
كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب
عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد فهذا خبر موافق للعامة ولسنا
نعمل به فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن ابي جميلة(?) عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس للمسافر ان يتم السفر مسيرة يومين فهذا الخبر ايضا موافق للعامة وليس عليه العمل لان الذي
يجب فيه التقصير المقدار الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر محمولا
على من يسير في اليومين اقل مما يجب فيه التقصير فحينئذ يجب عليه التمام والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
محمد بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير
قال فقال في بريدين او بياض يوم عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات قال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا تتم
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا
نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر
ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة
ام اقصر قال قصر في الطريق واتم في الضيعة وعنه عن علي بن اسحق عن سعد عن موسى بن الخزرج قال
قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم
عنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يسير الى ضيعة على بريدين او ثلثة
ومعه على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر او يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يخرج في سفره فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة

السفر

ولا يقصر وليصم اذا حضر الصوم وهو فيها قال محمد بن الحسن ما تتضمن هذه الاخبار من الامر بالاتمام
في ضيعة الانسان يحتمل وجهين احدهما انه انما امر بالاتمام اذا اراد المقام عشرة ايام والذي يدل على
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة
ايام اتم الصلوة عنه عن ابرهيم عن البرقي عن سليمن بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال
قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم
في تلك الضيعة اقصر ام اتم قال ان لم تنو المقام عشرا فقصر والوجه الثاني ان يكون الاخبار على
من تم بمنزل له كان قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فحينئذ يجب عليه التمام يدل على ذلك ما رواه
سعد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام
الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه عنه
عن احمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل
يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته ام يقصر قال يقصر الصلوة والضياع
مثل ذلك اذا مر بها عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي
توطنه عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين ابا الحسن
الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة
وان كان مما لم يسكنه فليقصر عنه عن ايوب عن ابي طالب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ
والفرسخين والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير عنه عن محمد بن احمد عن احمد
بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال
لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان
يكون فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها قال واخبرني محمد بن اسمعيل
انه صلى في ضيعته فقصر في صلوته قال احمد واخبرني علي بن اسحق بن سعد واحمد بن محمد جميعا
ان ضيعته التي قصر فيها الحمرا محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول خرجت الى ارض لي فقصرت ثلثا
واتممت ثلثا فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام

يقصر قال يتم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم قال
يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيهما مقدار
المسافة التي يخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيهما احتمل ان يكون المراد بهما اذا كانت الضيعة قريبة اليه
فلا يجب عليه حينئذ التقصير احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي يدور في جبايته والامير الذي يدور
في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع
القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل عنه
عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم
تقصير ولا على المكاريين ولا على الجمالين احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه
عملهم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال سالته عن الملاحين
والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما
السير فليقصرا عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المكاريين الذين يختلفون فقال اذا جد بهم السير فليقصروا والوجه في هذين
الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في
الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف عن ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران
الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا
فيما بين المنزلين ويتما في المنزل سعد عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر
في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه
عشرة ايام فاكثر قصر في سفره وافطر عنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن
عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا
كانوا في سفر قال نعم سعد عن ابي جعفر عن ابيه محمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق
بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن المكاريين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام
كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال

كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي
في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في
الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير
وافطار الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة سهل بن زياد عن علي
بن اسباط عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر
الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلوة فيه
وقال يقصر اذا شيع اخاه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق عنه عن عمران
بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد
مسيرة يوم او يومين ايقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب
الفضول فلا ولا كرامة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي هو السارق
ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما
ان يقصرا في الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عمن يخرج من اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة
والليلتين والثلاثة هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه
اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد
فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر عنه عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد
تقصير ثلاثة ايام واذا جاز الثلاثة لزمه فالوجه في هذين الخبرين من كان صيده لقوته وقوت
عياله فاما من كان صيده للهو فلا يجوز له التقصير على ما بيناه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر
ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن الحسين بن عثمان عن اسمعيل بن جابر قال استاذنت ابا عبد الله عليه السلام ونحن نصوم رمضان في
لتلقي الوليد بالاعوص فقال تلقه وافطر عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن

احدهما عليهما السلام قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه ويفطر قال يشيعه
لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال
اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول
غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج
من ساعتك فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن عبد الحميد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت عشرا فاتم فهذا الخبر محمول على الاستحباب
بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
قال سال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال
فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة
واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت
فداك يكون اقل من خمسة ايام قال لا فالوجه في هذا الخبر ان الامر بالاتمام اذا اراد
مقام خمسة ايام محمول على انه اذا كان بمكة او المدينة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال
ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين
شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا
بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت بلدا وانت
تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر
فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم
فقال قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما
واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت سعد عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن سويد
بن حاتم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة
فان تركه رجل جاهلا فليس عليه اعادة سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة فاتم الصلوة ثم بدا لي

بعد ان اقيم بها فما تقول اتم ام اقصر قال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام
فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة
واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتمم
وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت
المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم
ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير فالوجه
في هذا الخبر انه انما امره بالرجوع الى التقصير اذا حصل مسافرا او خرج واما قبل ذلك فلا يجب
ما قدمناه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن
الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله
قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله عنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى
سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فليصل اربعا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة
وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة
وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله
رسول الله صلى الله عليه وآله لان الوجه في الجمع بينهما ان من دخل من سفره وكان الوقت باقيا
بمقدار ما يتم فعليه ان يصلي على التمام وان خاف فوت الوقت فعليه التقصير وكذلك حكم من خرج
الى السفر فان خاف الفوت قصر وان كان عليه وقت تمم والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في
الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف
خروج الوقت فليقصر وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف
خروج الوقت فليقصر ويحتمل ان يكون الاتمام يتوجه الى من دخل من سفره وكان قد دخل عليه
الوقت وهو مسافر على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن

عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان في سفر
فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم و
الاتمام احب الي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام
يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر
احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى
انتهينا الى الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال لم يجب على احد من اهل هذا
العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج عنه
عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل خرج في سفر ثم بدا له
الاقامة وهو في صلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج ثم يبدو له الاقامة وهو في صلوته ايتم ام يقصر قال يتم اذا بدت
له الاقامة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول
الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد
يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين
صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك وعنه عن فضالة بن
ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور
وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي اربعا
فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما
سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في الوقت فليعد وان كان الوقت قد مضى
فلا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن
ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال
ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة لان ما تضمن
الخبر من ان الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمول على الاستحباب وما تضمن
الخبر الاول ما دام الوقت باقيا محمول على الوجوب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن
ابي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل صلى

في السفر اربعا ايعيدها ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت
عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال
ليس عليها قضاء احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم
فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة
والاخيرتين فريضة عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء
من ذلك فام قوما حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر
خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر
والاخيرتين العصر سعد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي العزاء حميد
بن المثنى عن عمران بن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة
مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي
ركعتين ويمضي حيث شاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال
سألته ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين يصلي العتمة الى ان ينفجر
الصبح احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خشيت
ان لا تقوم في آخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل في السفر
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب
قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما
انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت
البرد وكانت علة فقال لا بأس انا افعل ذلك احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن
عبد الله بن مسكان عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال
نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن ابن ابي نصر عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل عنه
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام
فيما بين مكة والمدينة

علي النقي ع

اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم صلهما في المحمل وروى
بعضهم ان لا تصليهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلام موسع عليك
بأية عملت عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة وعن موسى
بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن بعض اصحابهم عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة في المحمل فقال صل متربعا
وممدود الرجلين وكيف امكنك عنه عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلوة الليل
ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة
وركع وسجد ثم مشى عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله صلى الله
عليه وآله اسوة عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة
عن عتيبة عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا
اردت ان تركع ثم اومأت بالسجود ليس في السفر تطوع سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب
بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر وانا امشي قال أوم ايماء واجعل
السجود اخفض من الركوع احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن
عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا بأس محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني صلوة الليل في السفر
افاقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال
لا بأس عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام انه لم يكن يرى بأسا ان يصلي الماشي
وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن الحسين بن
موسى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وهو
في فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة له ثم لم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة قال
تمت صلوته ولا يعيد عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه
العسكري عليه السلام يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة لتمام الصلوة عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يمرض ولا يقدر ان يصلي
المكتوبة قال يقضي اذا قام مثل صلوة المسافر بالتقصير محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد

يقصر في المرض

العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لله ان يصلي
كذا وكذا صلاة هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلاة من
قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلاة ولا يعتد بافتتاحه
الصلاة وهو قائم عنه عن احمد بن الحسن عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل
شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا ان تكون مريضا عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن صبيح عن مندل بن علي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته الفريضة في يوم مطير عنه عن الحميري قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام روي جعلني الله فداك مواليك عن آبائك عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى
الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل
يجوز يا سيدي ان نصلي في هذه الحال على محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع عليه السلام يجوز
ذلك مع الضرورة الشديدة عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا بأس سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر عنه عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان
عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يطلب الغنم من الجبل يكون فيها الاجير المجوسي
والنصراني فيقع العارضة فيأتيه بها مسلمة قال لا تأكلها قلت يكون في وقت فريضة لا يمكنه الارض من
القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة في
المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا وكلما كان من ذلك فالله اولى بالعذر
يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور
فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح عنه عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة النافلة في الحضر على
ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا
لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلاتك على
الارض احب الي عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل
في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك

قلت

قلت جعلت فداك في اول الليل قال اذا خفت الفوت في آخره عنه عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بصلاة الليل فيما بين اوله الى آخره الا ان افضل ذلك بعد
انتصاف الليل محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة او ثلاثا قال ما احب ان يتم
الصلاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء الآخرة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان
تغيب الشفق احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال
قال ابو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ربع الليل عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام انت في وقت المغرب
في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال صلاة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلاة وان
اخرها الى آخر وقت الظهر في الحضر غير ان الافضل ذلك ان يصليها في اول وقتها حين تزول
وبهذا الاسناد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كنت مسافرا لم تبال ان تؤخر الظهر حتى
يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الآخرة تؤخر
حتى تصليها في آخر وقتها او ركعتين بعدها ثم تصلي العشاء الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
رفاعة بن موسى عن اسماعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اذا بلغنا بين العشاءين
قال يا اسماعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت
ان انزل فاصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله عليه السلام فقال
يا اسماعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته فاذن واقام وصلى المغرب وصليت
معه وكان من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة المغرب والعشاء
بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات
في غير وقتها فلا يضرك احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
انه كان يقصر الصلاة حين يخرج من الكوفة في اول صلاة تحضره فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام

المرأة كانت معهم في سفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء. فهذا خبر
شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا ان المغرب لا تقصير فيها فمن قصر كان عليه الاعادة

باب العمل في ليلة الجمعة

الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي
يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف
وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن المفضل بن
صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال
اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه
قال و قال ابو جعفر عليه السلام والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة
يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل
قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن الحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان
من الجذام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اخذ من شاربه وقلم من اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الراس بالخطمي في كل جمعة
امان من البرص والجنون محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل
عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده عليهم السلام قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وآله يقال له قليب فقال له يا رسول الله اني تهيأت الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال لي يا قليب عليك بالجمعة
فانها حج المساكين الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جعفر عن معوية بن وهب عن موسى بن بكر
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة فقال
سبحان الله خذها متى شئت في يوم جمعة وان شئت في سائر الايام محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي حفص الجمال عن ابي الخشيب الربيع بن بكر عن عبد الرحيم القصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذ بسم الله وبالله وعلى
سنة رسول الله صلى الله عليه وآله لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولم
يمرض الا مرضه الذي يموت فيه عنه عن محمد بن الحسين عن الحسين بن سليمن بن هلال عن جده عبد الله
بن هلال قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام خذ من شاربك واظفارك كل جمعة وان لم يكن فيها شيء
فحكها فلا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك عنه عن

محمد

محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور قال قلت له جعلت فداك انه ما استنزل
الرزق بشيء بعد التعقيب بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك
اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله
صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة عنه عن النضر بن
عاصم عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله
على قلبه الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس
في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب عنه عن فضالة عن
ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية
صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين
لمكان الخطبتين عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام
على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم عنه عن
صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان
كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة
والمملوك والمسافر والمريض والصبي عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قال مثلك
يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت فكيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال
لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان هذا الخبر ورد مورد التقية
لانه مذهب بعض العامة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر
عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة عنه
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من
كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على
من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر

في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم
قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على الاستحباب لان
الفرض يتعلق على كل من كان على راس فرسخين فاذا زاد على ذلك كان مندوبا اليه والذي يزيد ذلك
بيانا ما رواه راوي هذا الحديث وهو زرارة روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها
على فرسخين محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صلت
المراة في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت
صلوتها لتصل في بيتها اربعا افضل سعد عن احمد بن الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تدع الجمعة في المطر عنه عن محمد بن الحسين عن
معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل يقضي غسل
الجمعة قال لا الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في الجمعة والعيدين علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب
ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرا قل هو الله احد ثم
يقوم فيفتتح خطبة ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرا بهم في الركعة الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرا
سورة الجمعة في الجمعة فيقرا قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت صلوتك
بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرا بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى
الجمعة والمنافقين منها عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اراد ان يقرا في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرا بقل هو الله
احد قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرا سورة الجمعة فقرا قل هو الله احد قال يعود الى سورة
الجمعة وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرا في
الجمعة بالجمعة فيقرا بقل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس بان تقرا فيها
بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق
بياع السابري قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرا سبح اسم ربك وقل هو الله

احد

الجمعة م — نقصت خ

الظاهر ان المراد لا يترك غسل الجمعة الى ان يصير قضاء فلا ينافي صحة قضائه

مقدار

يوم م

احد قال اجزاه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام
الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمني او عدني ويخطب
وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرا سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله
ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا
فرغ من هذا اقام المؤذن فاقام فصلى بالناس ركعتين يقرا في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية
بسورة المنافقين علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا
وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان كنت ادركته بعد
ما ركع فهي الظهر اربع الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس
الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة
ان فاتته فليصل اربعا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فالمعنى في هذا الخبر انه لا تكون جمعة فاضلة
كاملة الا لمن ادرك الخطبتين والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف
اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون
الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع
ساير الشهور فضلا كفضل رمضان على ساير الشهور محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اخاف ان نكون نصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس قال فقال انما هذا على المؤذنين عنه عن محمد
بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال من
السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس عنه عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد
عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد
والعمامة ويتوكا على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى
منها قبل الركوع الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن القنوت في الجمعة فقال

بسورة

انت

قلناه

تقدم

القيد بالكسر القدر

يتوكأ

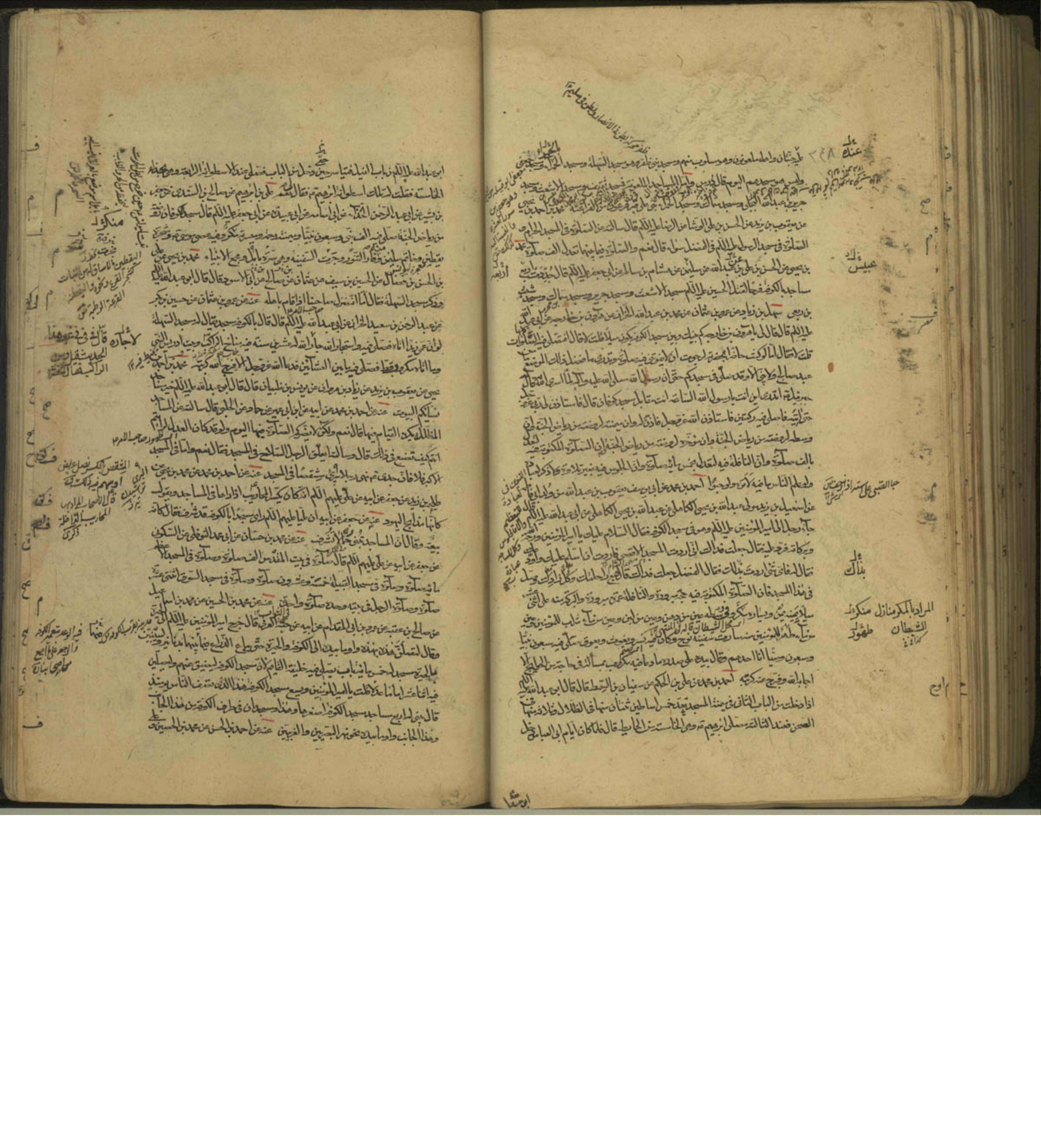
اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع
راسه من الركوع قبل السجود وانما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى بغير امام صلاها فهي اربع
ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا
صلى وحده الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع
قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه يوم الجمعة فان شئت
عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس احمد عن الحسين عن النضر عن محمد
بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست
عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها
ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة
ثم يصلي العصر احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
التطوع يوم الجمعة فقال ست ركعات في صدر النهار وست قبل الزوال وركعتان اذا زالت
وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة عنه عن البرقي عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال
ست ركعات بكرة وست ركعات بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة
وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة عنه عن
محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة
احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة
قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا عنه عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى
في يوم الجمعة في وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة وعنه قال الصلوة يوم
الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشر بعدها محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيتم الشيخ
يحدث يوم الجمعة في المسجد باحاديث الجاهلية فارموا راسه ولو بالحصى عنه عن احمد بن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفسخ الصلوة ويدخل
معه ويقرأ به خلفه في الركعتين يقرأ في الاولى الحمد وما ادرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام وفي الثانية

عشر ركعات

الحمد وما ادرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح فاذا
سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلام كان يقول لان ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود حضور الجمعة
مرة واحدة من غير علة عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن ركعتي الزوال
يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث فذكر انه على غير
وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا هو انصرف عنه عن ابي
عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين
قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر انهم اذا كانوا على اكثر من فرسخين ليس عليهم حضور بل عليهم تجميع دون
ذلك وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم الجمعة واما غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى
حائط واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع الناس رؤوسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد
وحده ثم يستوي مع الناس في الصف فقال نعم لا باس بذلك

باب فضل المساجد والصلوة فيها وفضل الجماعة واحكامها

محمد بن يعقوب عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ
عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا
في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او يسمع كلمة تدل على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك
ذنبا خشية او حياء وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله
عليه السلام جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع
الصوت عنه عن محمد بن احمد الهاشمي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد فقال لا باس وسألته عن الضالة ايصلح ان ينشد في المسجد قال لا باس
قال محمد بن الحسن ولا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والآخر
محمول على الجواز احمد بن محمد عن محمد بن حسان الرازي عن ابي محمد الرازي عن اسمعيل بن ابي عبد الله عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته
بيته محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته
لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان ويكون



٢٤٨ ملعون جبان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي
وليس هو مسجدهم اليوم قال الجعفي واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد
جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك ومسجد الحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة في المسجد الحرام و
الصلوة في مسجد الرسول عليه السلام في الفضل سواء قال نعم والصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة محمد
بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن سليمن عن هشام بن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال جددت اربع
مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث
بن ربعي سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لي يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال افتصلي فيه الصلوات كلها
قلت لا قال اما لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان لا يفوتني فيه صلوة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما
من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجدكم حتى ان رسول الله صلى الله عليه واله لما اسري به قال له
جبرئيل اتدري اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي حتى
اتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان
وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل
بالف صلوة وان النافلة فيه لتعدل بخمس مائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة
ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا احمد بن محمد عن ابي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد ابي فاطمة
عن اسمعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله
وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك
فقال له فاي شيء اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل
في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر
ميلا يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين
من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا
وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده في صدره ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج الا
اجابه الله وفرج عنه كربه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس اساطين ثنتان منها في الظلال وثلاثة منها في
الصحن فعند الثالثة مصلى ابرهيم عليه السلام وهي الخامسة من الحائط قال فلما كان ايام ابي العباس دخل

ابو عبد الله عليه السلام من باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء
الخامسة فقلت له تلك اسطوانة ابرهيم عليه السلام فقال نعم علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر
بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال مسجد كوفان روضة
من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر وفيه عصا موسى وشجرة
يقطين وخاتم سليمن ومنه فار التنور وجرت السفينة وهي سرة بابل ومجمع الانبياء محمد بن يحيى عن علي
بن الحسن بن فضال عن الحسين بن سيف عن عثمان عن صالح عن ابي الاسود قال قال ابو عبد الله عليه السلام
وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله عنه عن عمرو بن عثمان عن حسين بن بكر
عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة
لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت ادريس النبي
وما اتاه مكروب قط فصلى فيه ما بين العشائين فدعا الله عز وجل الا فرج الله كربته محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام خير مساجد
نسائكم البيوت عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن المساجد
المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو قد كان العدل لرايتم
انتم كيف تصنع في ذلك قال وسألته ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد
الاكبر فلا فان جدي نهى رجلا ان يبري مشقصا في المسجد عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يكسر المحاريب اذا راها في المساجد ويقول
كانها مذابح اليهود عنه عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام راى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه
بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال صلوة في بيت المقدس الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم
مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمسة وعشرون صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة
صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن حبة العرني قال خرج امير المؤمنين عليه السلام الى الحيرة
فقال لتصلن هذه بهذه واومى بيده الى الكوفة والحيرة حتى يباع الذراع فيما بينهما بدنانير وليبنين
بالحيرة مسجد له خمس مائة باب يصلي فيه خليفة القائم لان مسجد الكوفة ليضيق عنهم وليصلين
فيه اثنا عشر اماما عدلا قلت يا امير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة هذا الذي تصف الناس يومئذ
قال تبنى له اربع مساجد مسجد الكوفة اصغرها وهذا ومسجدان في طرفي الكوفة من هذا الجانب
وهذا الجانب واومى بيده نحو نهر البصريين والغريين عنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن علي

بن حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين عليهما السلام اتى مسجد الكوفة
عمدا من المدينة فصلى فيه ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق عنه عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في
المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ان الصلوة في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في ساير البلدان عنه عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبيد الله الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم
على ابواب مساجدكم وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم
الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد عن علي بن محمد عن علي بن مهزيار باسناد له قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد مسجد الكوفة آخر السراجين
خطه آدم وانا اكره ان ادخله راكبا قال قلت فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان
في زمن نوح ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان عنه عن احمد بن محمد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها فلما زاد
بنو امية في المسجد صارت في المسجد عنه عن علي بن حديد عن الجمال عن علي بن الحكم عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى
الارضين السابعة محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له
بيتا في الجنة احمد بن محمد عن البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عن آبائه عن علي عليهم السلام قال من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
قال النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان ينتعل الرجل وهو قائم
احمد عن البرقي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر
بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن وهب
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في
مسجد آخر فانها تسبح احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن موسى بن يسار عن جعفر بن علي السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن

آبائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه عنه عن ابي اسحق
النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع
في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبزق فقال
عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يبزقن احدكم في
الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى قال محمد بن الحسن هذه
الاخبار محمولة على ضرب من الكراهية دون الحظر ولو فعل الانسان غير ذلك لم يكن مأثوما سعد [illegible]
محمد بن علي عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن
اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القاسم
بن محمد عن سليمن مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام
يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغايط
والبول علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم
في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام قال نعم اين ينام الناس عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس الا في المسجدين مسجد النبي
صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليالي فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في
المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله فاما الذي في هذا الموضع فليس به بأس احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى قال سكر النوم ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لاكره الصلوة
في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة
رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفرايض والنوافل واقض ما فاتك علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد قال انما بني لغير ذلك احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم عن علي بن الحسين عليهما السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت

المساجد للقرآن. محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله
العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في المساجد
المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولونه الى غير مكانه قال لا بأس
بذلك قال وسألته عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى
يواريه فهو اطهر. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القاسم بن
محمد عن سليمن مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الارض كلها مسجد
الا بئر غائط او مقبرة لان الوجه في هذا الخبر هو انه لا يتخذ بئر الغائط مسجدا الا بعد ان يطم بالتراب
وينقطع رائحته على ما بيناه في الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سئل ايصلح مكان حش ان يتخذ
مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس وذلك لان التراب
يطهره وبه مضت السنة. سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة
منه او يحولوه الى غير مكانه فقال لا بأس بذلك قلت فالمكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ
مسجدا فقال القي عليه من التراب حتى تواري فان ذلك يطهره ان شاء الله. محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان يجعل على العذرة مسجدا. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص
بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال
نعم. محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان عن محمد بن حسان عن اسحق بن بشر الكاهلي
عن الحكم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة
وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج. احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عقبة بن مسلم عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اذا دخلت اصلي ببيتي
احب اليك او في المسجد قال المسجد احب الي. عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان
فارغا صحيحا. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المسجد الذي اسس على التقوى فقال مسجد قبا. محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن محمد

بن عمرو بن سعيد قال حدثني موسى بن اكيل عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسر. علي بن ابرهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد
فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت
بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله
لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه
العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا
يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى
عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل ان يظلل قامة
وكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر
وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان مخالفتان. ابرهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله
عن رطانة الاعاجم في المساجد. عنه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه. عنه عن ابيه عن
آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن
حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام وتأتون في ناديكم المنكر
قال هو الخذف. محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة. عنه
عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلت فاستقبل القبلة
ثم ادع الله واسأله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله. الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله صلى
الله عليه وآله ان الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي
ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك. عنه عن فضيل بن عثمان عن عبد الله
بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل
اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله

بن بشير عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة قال فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر
في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم
وال من والاه وعاد من عاداه ثم نظر الى الجانب الآخر فقال هذا موضع فسطاط ابي فلان وفلان
وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة الجراح فلما ان رأوه رافعا يديه قال بعضهم انظروا الى عينيه
تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم
لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين ثم قال يا حسان لولا انك جمالي لما
حدثتك بهذا الحديث وروى جابر بن عبد الله الانصاري انه قال سايرنا عليا عليه السلام بارض
نجران من قبل الشام ونحن زهاء مائة الف رجل فنزل راهب من صومعته فقال اين عميد هذا
الجيش فقلت هذا فاقبل اليه فسلم عليه ثم قال يا سيدي انت نبي فقال لا النبي سيدي قد مات
قال فانت وصي نبي فقال نعم ثم قال اجلس كيف سألت عن هذا قال انما بنيت هذه الصومعة
من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بذا الجمع الا
نبي او وصي نبي وقد جئت ان اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلام فمن صلى ها هنا
قال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي عليه السلام فاخبرك من صلى ها هنا قال نعم قال الخليل
عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في
طريق مكة وقد سويت احجارا لمسجد فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك فقال
نعم الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي
وغلمتي فأؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان الغلمة يتبعون قطر
السحاب فابقى انا واهلي وولدي فأؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله
فان ولدي يتفرق في الماشية فابقى انا واهلي فأؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم
فقال يا رسول الله المرأة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فأؤذن واقيم افجماعة انا فقال نعم المؤمن
وحده جماعة عنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما يستحيي الرجل
منكم ان يكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلوة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ليكن الذين يلون الامام منكم اولوا الاحلام
منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من
الامام وفضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل فردا خمسة وعشرون درجة في الجنة محمد بن يحيى

عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحسب لك اذا دخلت
معهم وان لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال هم رسول الله
صلى الله عليه وآله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل
اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة
معك فقال له النبي عليه السلام شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة احمد بن محمد عن عبد الله
بن محمد الحجال عن ثعلبة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي
الا بمنزلة الجدر سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان مواليك
قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى
اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق
فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل
الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات مشبهات فسكت
فوالله ما عقل ما قال له احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته فقال نعم تقوم وراءه عنه عن الحسين عن ابان عن الفضيل بن يسار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك
محمد بن علي بن محبوب عن وهيب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال بعثت الى ابي عبد الله
بمسائل في مسائل ابراهيم فدفعها الى ابن سدير فسأله عنها وابراهيم بن ميمون جالس عن الرجل يؤم النساء
فقال نعم فقلت له سله عنهن اذا كان معهن غلمان لم يدركوا ايقومون معهن في الصف ام يتقدمون
فقال لا بل يتقدمونهن حتى كانوا عبيدا عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين
عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها
بالقراءة او التكبير فقال بقدر ما تسمع احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير قال قدر ما تسمع احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي المرأة في
النافلة والفريضة فاني افضل عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألته عن
الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال

فناك

انهن

بعث

وقوم

المأتم صف والاثنان صف والثلاثة صف عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤم المرأة النساء في الصلوة وتقوم وسطاً منهن ويقمن عن يمينها وشمالها
تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة محمد بن مسعود عن ابي العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا
الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطاً منهن في الصف فتكبر ويكبرن الحسين عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في
الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان
عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعاً امتهن في
النافلة واما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطاً منهن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا عنه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول
من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم
تحروا احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل
(ای طلبوا ما هو احرى وابقى ۱۲)
صلى بقوم ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن ساعد بن مسلم عن الشعبي قال
قال علي عليه السلام لا يؤم الاعمى في البرية ولا يؤم المقيد المطلقين محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن عروة
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ادخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم فلا
احتسب بتلك الصلوة قال لا بأس واما انا فاصلي معهم واريهم اني اسجد وما اسجد عنه عن احمد
بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي في البيت واخرج
اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلوة فان مفتاح الصلوة التكبير سهل
بن زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد
فتقام الصلوة وقد صليت قال صل معهم يختار الله احبهما اليه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن
يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى
ينزلوا فننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر
فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم عنه عن الهيثم بن واقد عن الحسن بن عبد الله الارجاني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في منزله ثم اتى مسجداً من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم

بينهن — اذا — ابن مسكان — تقف

اي القصير الذي يحتاج الى التقليد موسوسة في امر القبلة ۱۲

سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
يسبقني الامام بركعة فيكون لي واحدة وله ثنتان افاتشهد كلما قعدت فقال نعم انما التشهد بركة محمد
بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك فان لم تدرك
معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها فاذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له
حتى تعتدل الصفوف قياماً وقال اذا وجدت الامام ساجداً فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان
كان قاعداً قعدت وان كان قائماً قمت احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمن بن
خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يدرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل
ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك عنه عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت اني اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل ذاكراً لله حتى
طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة فقال ان كنت في مقامك
فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ايوب عن الحسين
بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر
قال فليجعلها الاولى وليصل العصر عنه عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما
عليهما السلام عن امام ام قوماً فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل فادخله وقدمه ولم يعلم
الذي قدم ما صلى القوم قال يصلي بهم فان اخطأ سبح القوم به وبنى على صلوة الذي كان قبله
عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يوماً دخل
المسجد الحرام في صلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام
فمضى حتى لحق الصفوف عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يأتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاماً ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا بأس
يقوم بحذاء الامام محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم
قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشياً الى القبلة محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه
قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام
الرجل فاتم صلوته محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت له الرجل منا يصلي صلوته في جوف بيته مغلقاً عليه بابه ثم يخرج

مقامك — على — اتممت — فاذا — اذكر

هذه الرواية غير صريحة في انه عليه السلام لحق الصفوف لكمال العدو بعد الحاقها والقول اظهر ۱۲

فيصلي مع جيرته يكون صلاته تلك وحده في بيته جماعة فقال الذي يصلي في بيته يضاعف الله له ضعفي اجر
الجماعة يكون له خمسين درجة والذي يصلي مع جيرته يكتب له اجر من صلى خلف رسول الله صلى الله
عليه وآله ويدخل معهم في صلاتهم فيخلف عليهم ذنوبهم ويخرج بحسناتهم عنه عن علي بن خالد عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلاته بعد ما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا
فرغ من صلاته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلاته
قال نعم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الرخصة والافضل ما قدمناه من انه ينبغي ان يصبر حتى
يتم من خلفه ما قد فاته ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما قد فاته من الصلاة
احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة قال فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن فاقام الصلاة قال
فليصل ركعتين ويستأنف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك
الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه الامام بركعة واوهم
الامام فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان تكون صلاته على اضعف من
خلفه عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلاة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله
احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي
عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يدرك آخر صلاة الامام وهي اول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته
قال نعم الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم القصير قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كان الرجل لا يعرف يؤم الناس فقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بصلاته
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال سألت موسى بن جعفر عليهما السلام عن
القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقم ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم
او تأخر فلا بأس عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤوا
فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين عنه عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام من لا اقتدي به في الصلاة
قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت بقوم فاقعد بعد
ما تسلم هنيئة وبهذا الاسناد عن ابي بكر قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت
قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ولا تقرأ في الفجر شيئا من آل حم احمد بن
محمد عن الحسن بن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم في
مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر ايجوز ان يصلي بهم قال نعم عنه عن علي بن الحكم عن سليم الفراء
عن داود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون مؤذن مسجد في المصر وامامه فاذا كان
يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده قال صلى العصر في وقتها فاذا كان ذلك الوقت
الذي يؤذن فيه اهل المصر فاذن وصل بهم في الوقت الذي تصلي بهم فيه اهل مصرك عنه عن البرقي
عن ابي طالب عبد الله بن الصلت والعباس بن معروف كلهم عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اني اكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال
قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال
كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن الصلاة خلف من يتولى امير المؤمنين وهو يرى المسح على الخفين
او خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بدا من الصلاة
فاذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فسبح محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام
عن الرجل يقارف الذنب يصلي خلفه ام لا قال لا تصل عنه عن البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب
عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا اسحق اتصلي معهم في المسجد قلت نعم قال
صل معهم فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع
مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه عنه عن البرقي عن ابن فضال
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل كان خلف امام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام
وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام أيفسد ذلك عليه
صلاته ام تجوز تلك الركعة فكتب تتم صلاته ولا يفسد بما صنع صلاته عنه عن محمد بن سهل عن الرضا

عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن قال لا يضمن اي شيء يضمن
الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد
بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يصلي خلف الناصب ولا يقرأ خلفه فيما يجهر فيه فان قراءته
يجزيك اذا سمعتها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التقية ويحتمل ان يكون اراد لا يقرأ اذا يجهر بها
كما يجهر الامام وانما يجوز له ان يقرأ فيما بينه وبين نفسه سعد عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة
عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال
قدر ما تسمع عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او يسكت او يقول
بين السجدتين شيئا قال ليس عليه شيء عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل
شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلوته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا
السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه عنه عن احمد عن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه
سهو قال لا عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت له ايضمن الامام الصلوة فقال ليس بضامن قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر
ما قدمناه من ان الامام ضامن لان الذي يضمن الامام القراءة فقط فاما ساير ذلك فليس عليه ضمان
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال
لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة سعد عن ابي جعفر
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت صلوة
وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي
بن فضال قال كتبت الى الرضا عليه السلام في الرجل كان خلف امام يأتم به فركع قبل ان يركع
الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع
الامام ايفسد ذلك صلوته ام تجوز له الركعة فكتب يتم صلوته ولا يفسد ما صنع
صلوته عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن عليه السلام قال

فيه انه يجوز الفريضة مع الجمعة لشغول الذمة

قلت له

قلت له اكون مع الامام فافرغ قبله قال ابق آية الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف فتأخر
الى الصف الذي خلفك وان كنت في صف فاردت ان تتقدم قدامك فلا باس ان تمشي اليه عنه
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتموا الصفوف اذا وجدتم
خللا ولا يضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف احمد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله سعد عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا باس انما
يبدو واحد بعد واحد الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رأيت ابا عبد
الله عليه السلام يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده ثم سجد
السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد
فاذا رفعت راسي اي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا
فاجلس معهم محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن سليم بن سماعة عن عمه عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم عنه عن ايوب
بن نوح عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعتين من
المغرب مع الامام فادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيهما قال نعم قلت والثانية
ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم فانما هو بركة عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يصلي بالناس من في وجهه آثار عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤذن
ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال
لا ولكن يؤذن ويقيم عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام قال سألته عن
الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه او يصلي في موضع والذين خلفه
في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا قال قلت فيصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من
مقامه فقال اذا كان وحده فلا باس عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤم بقوم هل يجوز له ان يتوشح قال لا يصلي الرجل
بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلوة وهو متوشح
وعن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة عنه عن محمد بن عيسى

قوله فاركع بركوعه اي اركع قبل الوصول الى الصف وقوله وانا وحدي اي كنت معهم في الصف

الاولة

قال في المعتبر الوجه ان التوشح فوق القميص مكروه واما شد المئزر فوقه فليس بمكروه الخ

عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل
خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا عنه عن ابرهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تكونن في العثكل قلت وما العثكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك
فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزأه فان هو عاند الصف فسد عليه صلوته عنه
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سووا بين صفوفكم وحاذوا بين
مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان وقد روي عن علي بن محمد ومحمد بن علي الرضا عليهم السلام انهما قالا
من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكوة ولا تصلوا وراءه وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن
الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في
الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي تصلي معه وسأل علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون خلف امام فيطول بالتشهد فيأخذه البول او يخاف على
شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وسأله ايضا عن امام
احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليقدم بعضهم فليتم
بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه
حتى ينصرف عن مقامه ذلك

باب صلوة العيدين

محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بد
من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وبرد عنه عن العباس عن حماد
بن عيسى عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى ابي بخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا
يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر فيه الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض عنه
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال
تصل القراءة بالقراءة وقال تبدأ بالتكبير في الاولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله مثله
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا يصلين يومئذ على بساط
ولا بارية عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان

يغتسل

يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب
لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة ليس بفرض وبينا ايضا ان من فاتته صلوة العيد فلا يجب عليه
قضاؤها وانما يستحب له الصلوة على الانفراد على ما بيناه عنه عن محمد بن خالد القسري عن سيف بن
عميرة عن اسحق بن عمار قال حدثني ابن قيس عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال انما الصلوة يوم العيد
على من خرج الى الجبان ومن لم يخرج فليس عليه صلوة عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن عبد
عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة
الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن عنه
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وعنه عن محمد
بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير
في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر عنه عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ما كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله
في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين عليه السلام فلما كان ذات يوم عيد البسته امه
وارسلته مع جده فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر النبي صلى الله عليه وآله سبعا ثم قام
في الثانية فكبر النبي صلى الله عليه وآله فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر خمسا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله
سنة وثبتت السنة الى اليوم وعنه عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد عن بشير بن سعيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني ابدا ومحمد نبيي ابدا
والقرآن كتابي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم الى آخرهم ولا
احد الا الله علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد قال سألته عن
رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم الصلوة ويكبر الحسين بن سعيد عن
فضالة عن عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج
في العيدين للتعرض للرزق عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر
والاضحى فقال بعد طلوع الشمس عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في صلوة
العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من
احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما
رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي

استقبلت الشمس

بهم جماعة فقال اذا استقبلت الشمس وقال لا بأس ان تصلي وحدك ولا صلاة الا مع امام سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اما صلاة العيدين على المنبر فلا صلاة الا بامام عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبان حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارأيت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا قال محمد بن الحسن معنى قوله لا اي ليس بواجب عليه ذلك وان كان لو صلى منفردا في بيته استحق به الثواب على ما قدمناه في الاخبار وفيه كما قلناه ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن يونس قال سألته عن تكبير العيدين ايرفع يديه مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في اول التكبيرة فقال يرفع مع كل تكبيرة عنه عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والاضحى فقال نعم الا بمنى يوم النحر قال محمد بن الحسن معناه ان ذلك عليه استحبابا لا فرضا بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن عبد الله بن ذبيان عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد الله لآل محمد عليهم السلام فيه حزنا قال قلت ولم ذلك قال انهم يرون حقهم في ايدي غيرهم عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه كان اذا صلى بالناس صلاة فطر او اضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقرآن في المواعظة والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلاة عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلاة العيدين في السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج اقلّوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت صلاة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادي الصلاة الصلاة ثلاث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس

ثم ينزل

ثم ينزل

باب صلاة الكسوف

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عمرو عن حماد بن عثمان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزلزلة فقال اخبرني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمة فاذا هو بملك قائم طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك قال له ذو القرنين ومن انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله جل وعز ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها عنه عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة الكسوف فريضة عنه عن علي بن خالد عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلاتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف فان اعلمك احد وانت نائم فصليت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى عنه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه عنه عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء عنه عن بنان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين قال محمد بن الحسن الذي يعمل عليه ما قدمناه من ان صلاة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات على التفصيل الذي بيناه والوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذاهب بعض العامة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابان بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وصلاة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي

بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تصلى جماعة
قال جماعة وغير جماعة. عنه عن احمد بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال انكسفت الشمس
وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض. عنه عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال
اذا فاتتك فليس عليك قضاء. قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين وانه
اذا احترق القرص كله يجب القضاء على من فاتته صلوة الكسوف وان لم يحترق كله وفاتته لم يكن
عليه قضاء. ولا تنافي بين الاخبار ولا بينها في هذا ما رواه عمار الساباطي في الخبر الذي قدمناه من قوله
انما يلزم القضاء على من اعلم فلم يصل حتى فاتته لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه
احترق بعض وتوانى عن الصلوة تفريطا منه فقضاها ونحن انما اسقطنا القضاء عمن لم يعلم
باحتراق بعض القرص اصلا وعلى هذا تلائمت الاخبار ولم تختلف. محمد بن علي بن محبوب عن الحسن
بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال انكسفت
الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم
ممن كان وراءه من طول القيام. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال
ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة. الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال انكسف القمر و
انا عند ابي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فوثب وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس
فافزعوا الى مساجدكم. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها واجعلوا (?)
الفريضة وعودوا الى صلوتكم. عنه عن صفوان عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن صلوة الكسوف تصلى جماعة او فرادى فقال اي ذلك شئت. احمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرأ في كل ركعة
مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها
قال فليقرأ ستين آية في كل ركعة فاذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها
او كان نائما فليقضها. عنه عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل
في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة
واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد عن عبد الله بن الحسين عن علي بن الحسين عن
الحسن

القرص ص

اذا

علي بن

علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصابته زلزلة فليقرأ يا من يمسك السموات و
الارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد و
امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير قال من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله تعالى

باب الصلوة في السفينة

احمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها
غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه
اذا صلى او يومي ايماء او قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع
صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابي سأله رجل عن مثل هذه المسألة فقال اترغب عن صلوة نوح
عليه السلام. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي فسأله فقال اني اكون في السفينة والجدد
قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر عليه السلام اما ترضى بصلوة نوح. الحسين عن فضالة عن معاوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة بوجهه ثم يصلي كيف
دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا تجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد
عليه. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل له ان يضع الحصر على المتاع او
القت او التبن او الحنطة او الشعير واشباهه ثم يصلي عليه فقال لا بأس. عنه عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا
سأل ابي عن الصلوة في السفينة فقال له اترغب عن صلوة نوح ثم قلت له آخذ معي مدرة اسجد
عليها فقال نعم. عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه
عليهم السلام قال اصحاب السفن يتمون الصلوة في سفنهم. عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة في جماعة في السفينة. عنه عن محمد بن
احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن قوم
صلوا جماعة في السفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا
قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم
وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا بأس ان يكون النساء بحيالهم. وسألته عن
رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا
يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم. فان

ان تصلي م

البوفكي

سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلم في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة
فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة قال فقال لا تصلي في بطن واد جماعة فلا ينافي ما قدمناه
من الاخبار في جواز الجماعة في السفينة لان هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية او حال لا يمكن فيها
القيام على الاجتماع ويمكن ذلك على الانفراد والذي يبين ما قدمناه من جواز الجماعة في السفينة
ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حكى
عيينة عن ابرهيم بن ميمون انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال
لا باس علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال انه سئل عن الصلوة
في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل
حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة المكتوبة
في السفينة وهي تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت
بك احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان
خرجت فحسن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن
ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي وهو جالس يومي
او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا تمكن منه فاما
اذا لم يتمكن جاز ان يقتصر على الصلوة جالسا وعلى الايماء حسب ما بيناه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفينة
ايماء عنه عن عيينة بياع القصب عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم نخرج الى الاهواز
في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به باس قلت ونسجد على ما فيها وعلى القير قال لا باس
عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت خرجت من الكوفة في
سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة
ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع
فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير
لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا
عليك حين رجعت ان تصلي في التقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت
لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير

بتمام من قبل ان تؤم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب
عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك

باب صلوة الخوف

احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الاسير يأسره المشركون
فتحضر الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالته
فقلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض
فنقرأ ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت
فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها فاذا قرأت الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت باسا
عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص
كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد
الله عليه السلم قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزأه تكبيرتان فهذا تقصير اخر احمد بن محمد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين تنقص منهما واحدة محمد بن يحيى
العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يلقى السبع وقد
حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وفي سجوده السبع
والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال
يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة الحسين عن
فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا التقوا فاقتتلوا فانما
الصلوة حينئذ بالتكبير واذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف
فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي
ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة و
قام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام
ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتين في جماعة وللاخرين
وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم وروى هذا الخبر الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
مثل ذلك قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وخبر الحلبي الذي قدمناه من ان الفرض

لا يصلون في حال الشدة والمسايفة الا بكل الوقوف وعند الشافعي يصلون في كل حال راكبين ويسقط عنهم التوجه الى القبلة

الأولى ويسلم بهم الإمام ركعة واحدة وفي هذه الرواية انه يصلي بهم ركعتين لأن الخبرين جميعاً الإنسان
مخير فيهما فأيهما عمل به فقد أجزأه ولا تنافي بينهما ولا تضاد وعلي بن زرارة روى هذا الخبر وهو مثل رواية
الحلبي روى سعد بن عبد الله عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلاة الخوف المغرب يصلي بالأولين ركعة ويقعدون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين وتفوتهم
ركعة الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لو اني
وانا بشط الفرات اصلي وانا اخاف السبع قال الى اهلك فصليت وانت راكب سعد عن احمد عن
علي بن الحكم وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعاً قال نعم وصلاة الخوف احق ان تقصر من صلاة السفر
ليس فيه خوف سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن سعيد عن اسحق بن
عمار عن حمدة عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخاف السبع او يخاف عدواً يثب عليه او يخاف اللصوص
يصلي على دابته ايماء الفريضة

باب صلاة المضطر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى
بالعذر عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ابراهيم الخزاز عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اغمي عليه اياماً لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن
مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاة قال فقال كلما غلب الله عليه
فالله اولى بالعذر عنه عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
المريض يقضي الصلاة اذا اغمي عليه قال لا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت
الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوماً او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة
ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن
الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوماً او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة ام لا فكتب لا يقضي الصوم
ولا يقضي الصلاة فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلاثة ايام فليس عليه قضاء الصلاة فيهن محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه قال
فقال يقضي صلاة يوم عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوماً الى الليل ثم يفيق قال اذا افاق قبل غروب
الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياماً ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا آخر ايامه
ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب

الاستحباب لأن الأخبار الأولة محمولة على أنه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الإغماء ونحن نحمل هذه على
استحباب ذلك له فأما الصلاة التي يفيق في وقتها فانه يجب عليه قضاؤها على كل حال وقد روى احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المريض يغمى عليه
ثم يفيق كيف يقضي صلاته قال يقضي الصلاة التي ادرك وقتها سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلاة
اذا اغمي عليه قال لا الا الصلاة التي افاق فيها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلاة التي افاق فيها فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء تركته من صلاتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه
اذا افقت عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الأولى ويقيم في البقية عنه عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهراً ما يقضي من الصلاة قال يقضيها كلها ان امر الصلاة شديد
عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام في المريض
يغمى عليه اياماً فقال بعضهم يقضي صلاة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلاة ثلاثة
ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلاة يومه الذي يفيق
فيه فالوجه في هذه الاخبار ما قدمنا ذكره من الاستحباب دون الوجوب فأما ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يغمى عليه نهاراً ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن
الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلاة الليل فهذا الخبر تأكيد لما قدمناه من انه يجب عليه
قضاء الصلاة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب عليه حينئذ قضاؤها
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن المبطون فقال يبني على صلاته محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في
صلاته فيتم ما بقي عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع
على جبهته شيئاً اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به عنه عن الحسن عن زرعة

عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين
يوما اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام وهو على حال فقال لا باس بذلك وليس شيء مما حرم الله الا
وقد احله لمن اضطر اليه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل اجتمع عليه صلوة سنة من مرض قال لا يقضي قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على النوافل يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
قلت له رجل مرض فترك النافلة قال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل
فلا شيء عليه علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة انه سمع انا سال ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا باس ولا اراه الا في المعتل او المريض
محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان
الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض فان كان اكثر من ذلك
فلا محمد بن مسعود عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل بن
جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وساله انسان عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء
يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او سبيل فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن
ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت كيف يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع سعد عن
محمد بن خالد الطيالسي عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع
القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم براسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه
فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك
الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب الي وان
لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن
ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على
الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على
ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن
اشيم عن منصور بن حازم قال ساله احمد بن نعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما
النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضا شديد المرض فكنت
آمرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوا بي فاحتمل بفراشي فاوضع فاصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي
لان هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب ويزيد ما قلناه بيانا ما رواه محمد بن

احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة

باب من الصلوة المرغب فيها

محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال كتبت الى الرجل عليه السلام اساله ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل
فكتب اذا كنت مسافرا فصل سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل او نهار عنه عن
عبد الله بن جعفر عن علي بن الريان قال كتبت الى الماضي الاخير عليه السلام اساله عن رجل صلى من صلوة جعفر
ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك بحادث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من
حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب ذلك الا ان يستانف الصلوة ويصلي الاربع ركعات
كلها في مقام واحد فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي
منها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال الله عز وجل ان عبدي يستخيرني فاخير له فيغضب احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا يقول
اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه
الله ما سال محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن
ابي علي بن اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الراي افعله
او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلوة
اي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله سهل بن زياد
عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى اربع ركعات ثماني
مرة قل هو الله احد في كل ركعة خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له محمد بن
باسناده رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى ركعتين بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة
انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات
يقرا في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت تعدل له عشر رقاب احمد بن محمد عن ابن فضال قال
سال الحسن بن الجهم ابا الحسن الرضا عليه السلام لابن اسباط فقال ما ترى له وابن اسباط حاضر
ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخبر طريق البر فقال ائت المسجد في غير وقت صلوة فريضة
فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي

قالوا لي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله عليه السلام ان ياتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني اسالك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اوسعها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرني به ابو عبد الله عليه السلام فما توجهت بعد ذلك في وجه الا رزقني الله عز وجل احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن ابن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى الرضا عليه السلام فقال له يا ابن رسول الله اني في عيال ولي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء اذا دعوت الله عز وجل به رزقني فقال له يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك ورب كل شيء ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته واسالك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي واقضي به ديني واستعين به على عيالي عنه عن ابن ابي نجران عن صالح الحذاء عن ابي الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه كان في يدي شيء تفرق وضقت به ضيقا شديدا فقال لي الك حانوت في السوق قلت نعم قد تركته فقال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه واذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلوتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وابرأ من الحول والقوة الا بك فانت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكاني حتى خفت ان ياخذني الجابي باجرة دكاني وما عندي شيء فجاء جالب بمتاع فقال لي تكريني نصف بيتك فاكريته نصف بيتي بكرا البيت كله قال وعرض علي متاعه فاعطي بشيء لم يبعه فقلت له هل لك الى خير تبيعني عدلا من متاعك هذا ابيعه واخذ فضله وادفع اليك ثمنه قال وكيف لي بذلك قال قلت لك الله علي بذلك قال فخذ هذا عدلا فاخذته ورقمته وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت اليه الثمن واخذت الفضل فما زلت اخذ عدلا وابيعه واخذ فضله وارد عليه راس المال حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور محمد بن يحيى عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن عروة ابن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ويقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته احمد بن محمد عن [illegible] عن الحسن بن صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من توضأ فاحسن الوضوء وصلى ركعتين واتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسوله ثم سال الله عز وجل حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب عنه عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمان عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن وضاح وعلي بن ابرهيم عن اسمعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله عليه السلام قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت امي علي فقال لها ابو عبد الله عليه السلام خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم واني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه قال ففعلت فافقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم وبهذا الاسناد عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت امرا تساله ربك فتوضأ واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل بعد التسليم اللهم اني اسالك بانك ملك وانك على كل شيء قدير مقتدر وانك ما تشاء من امر يكون اللهم اني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي لينجح لي طلبتي اللهم بنبيك انجح لي طلبتي بمحمد ثم سل حاجتك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن موسى بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت راسك ثم اذا وضعت راسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت ثم تساله وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك فصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله عز وجل وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي وان اعجبتك نفسك وعشيرتك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسالك بما سالك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا

باب الصلوة على الاموات

الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال
بيده خمسا قلت فكيف اقول اذا صليت عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني
عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له عنه عن فضالة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات عنه عن القاسم بن محمد عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا سعد بن عبد الله عن
ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على
الميت خمس تكبيرات علي بن الحسين عن محمد بن احمد عن علي بن الصلت عن الحسين بن علي عن ابن بكير عن
قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابرهيم
فكبر عليه خمسا عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن التكبير على الميت فقال خمسا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد
بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه
شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا قال محمد
بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون
اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين وكان يجاء
بجنازة اخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات
وذلك جائز على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله واما ما يتضمن من الاربع تكبيرات فمحمول على التقية لانه
مذهب المخالفين او يكون اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله مع المنافقين والمتهمين بالاسلام لانه كذا كان
يفعل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا
فاذا كبر على رجل اربعا اتهم علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل
بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة
فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى
ودعا في الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة
واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا
للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا علي بن الحسين عن
احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام
جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت

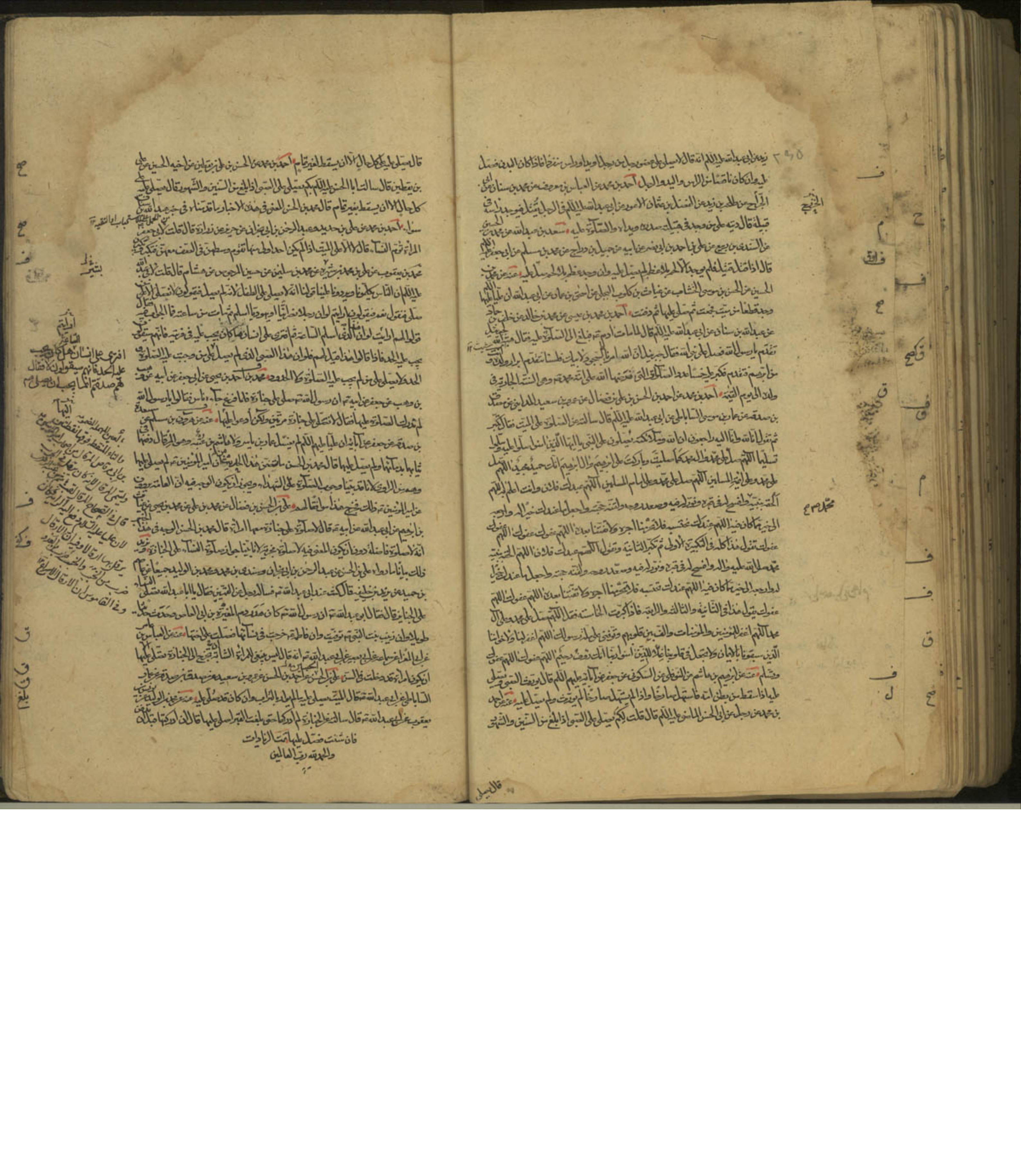
الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر عليه السلام انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه
فمشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ويحتمل
ان يكون المراد بالخبر اذا كان اهل الميت يريد بعضهم ان يكبروا عليها اربعا فيكونون مع اختيارهم ويدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عقبة عن جعفر
قال سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز فقال ذاك الى اهل الميت ما شاؤا كبروا فقيل انهم يكبرون
اربعا فقال ذاك اليهم ثم قال اما بلغكم ان رجلا صلى عليه علي عليه السلام فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات
يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدري عقبي احدي وكان من النقباء الذين اختارهم
رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثنى عشر وكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة ويحتمل
ان يكون اراد بقوله اربعا ما بين التكبيرات لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف
بها عن الجنازة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان
عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا
فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلوة على الجنائز
فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا
فقال انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات
ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عيسى بن هشام عن الحسن بن علي الدري عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة على الجنائز
التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص وعلى آله
والثناء على الله والثالثة الصلوة على النبي ص وعلى اهل بيته والثناء على الله والرابعة له والخامسة
يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن جعفر بن محمد بن عبيد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله تمام
الحديث فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من التقية لانا قد دللنا على ان الصلوة على الميت لا قراءة فيها
بفاتحة الكتاب وهذا الخبر والذي تقدم موافق لبعض العامة على ما قدمنا القول فيه فلا ينبغي
ان يكون عليه العمل سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حسين بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال
اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره علي بن ابرهيم عن
ابيه عن يحيى بن زكريا عن ابيه زكريا بن موسى عن القاسم بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر

خلف الآخر ولا يقوم بجنبه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله
عليه وآله خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم
قال صار سترة للنساء احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم محمد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
مثل ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا
او نفساء او نحو ذلك علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو
بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما
ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة
طلوع الشمس ولا غروبها احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة القمي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس ايصلح
او لا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تصلي على الجنازة في
كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها
التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان احمد
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة على
الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة على الجنائز حين
تصفر الشمس وحين تطلع فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ويمكن ان يكون وجه الكراهية في
ذلك انه مذهب بعض العامة فخرج مخرج التقية سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع
الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان اذا صلى على الرجل والمرأة قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على الحر والعبد قدم العبد
واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة

عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال و
النساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين او
ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلاثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة
واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا
ثم يجعل الآخر الى الية الاول ثم يجعل رأس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم
ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد
سئل فان كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ
من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى رأس المرأة الاولى
حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على
ميت واحد وسئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجليه الى موضع رأسه
قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة
ولا يصلى عليه وهو مدفون ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام
النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما قال يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل
مما يلي الامام علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن علي بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي
بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع
النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك والامام يقوم مما يلي الرجال عنه عن محمد بن
احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته
عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند
وركي الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها ايضا مما يلي يسار الامام ورأس الرجل مما يلي يمين الامام قال محمد
بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من ترتيب الجنائز محمول على الاستحباب دون الوجوب لانه لو عكس الترتيب
كانت الصلوة ماضية لكن الافضل ما ذكرناه والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسين عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بان يتقدم الرجل ويتأخر المرأة ويتأخر الرجل ويتقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت
علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن

اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم
فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا فعل امير المؤمنين عليه السلام مع سهل بن حنيف وانه صلى
خمس مرات كلما فرغ من خمس تكبيرات جاء قوم فاعاد ثانيا خمس مرات ويؤكد ذلك ما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف
وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا
وعشرين تكبيرة • علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سنان عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة
قال بلى وانت تتبع الجنازة ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امراة من بني النجار فصلى
عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها • علي بن الحسين عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم • عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك • عنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن فضيل الرسان قال سالته عن
الميت هل يصلى عليه في المسجد قال نعم • قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الرخصة
وعند الضرورة لان الافضل ان يصلى على الجنازة في مواضعها الموسومة بذلك • والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن
احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام
فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها
في المسجد • سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن ابي الحسن الصيقل عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف يصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال
يصففن جميعا ولا تتقدمهن امراة • ابو علي الاشعري عن محمد بن مسلم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت امراة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها
وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة • علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا
لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن • محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين ووضعت معها

اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى
فاتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا باس به • علي بن ابراهيم عن ابي هاشم الجعفري قال سالت الرضا عليه السلام عن
المصلوب فقال اما علمت ان جدي عليه السلام صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه
ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان
بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن
الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق
والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله فهمت والله • احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حمزة بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم
عراة وليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه قال يحفر له
ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه
اذا دفن قال لا يصلى على الميت بعدما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته • سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام قوم كسر بهم مركب
في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس
عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون
به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه
في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعدما يدفن قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلى
الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لشارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم
اذا ماتوا فقال نعم • سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله • عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن غزوان السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي
بلا صلوة • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي جعفر
قال سالته عن الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويدفن
فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب • محمد بن يحيى عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثل ذلك • عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن الحجال



زيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او راس منفردا فاذا كان البدن فصل
عليه وان كان ناقصا من الراس واليد والرجل • احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن ابي
الجارود عن طلحة بن زيد عن الفضل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في
قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن السندي بن ربيع عن علي بن احمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه • عنه عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ان عليا عليه السلام
وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات ادم فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل
تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت
من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدد الصلوات التي فرضها الله على امة محمد ص وهي السنة الجارية في
ولده الى يوم القيمة • احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة على الميت فقال تكبر
ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل
على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم
الحقه بنبيه وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه
الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك اللهم عفوك
عفوك تقول هذا كله في التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية وتقول اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه
محمد صلى الله عليه واله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا
له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم
عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وال
محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك اللهم عفوك
وتسلم • عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال يورث الصبي ويصلى
عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه • عنه عن احمد
بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور

قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام • احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي
بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على
كل حال الا ان يسقط لغير تمام قال محمد بن الحسن المعنى في هذه الاخبار ما قدمناه في خبر عبد الله بن سنان
سواء • احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن شيرة عن محمد بن سليمان عن حسين الرجوحي عن هشام قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على
من صلى فنقول نعم فيقولون ارايتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال
قولوا لهم ارايت لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون
يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل على من وجبت عليه الصلوة
والحدود ولا يصلى على من لم يجب عليه الصلوة ولا الحدود • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب
بن وهب عن جعفر عن ابيه ع ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله
لم ندرك الصلوة عليها فقال لا تصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها • عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن جعفر عن ابائه ان عليا عليهم السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما
في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان امير المؤمنين ع لم يصل عليهما
وهم من الراوي لانا قد بينا وجوب الصلوة على الشهداء ويمكن ان يكون الوجه فيه ان العامة يروون
عن امير المؤمنين ع ذلك فخرج هذا موافقا لهم • علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال لا صلوة على جنازة معها امراة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا
انه لا صلوة فاضلة دون ان يكون المعنى فيه لا صلوة مجزية لانا قد بينا جواز صلوة النساء على الجنازة وقد
ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم
بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله ع فساله رجل عن النساء فقال يا ابا عبد الله تصلي النساء
على الجنائز فقال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص كان قد دعم المغيرة بن ابي العاص وحدث حديثا
طويلا وان زينب بنت النبي ص توفيت وان فاطمة ع خرجت في نسائها فصلت على اختها • عنه عن العباس بن عامر
عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ليس ينبغي للمراة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها
الا ان تكون امراة قد دخلت في السن • علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه • عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن

فان شئت فصل عليها تمت الزيادات

والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة باب ما يجب فيه الزكوة

قال الشيخ رحمه الله الزكوة في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر
والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك. يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن مروك بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال الزكوة في تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب
والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك. وعنه عن علي بن اسباط عن
محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال في تسعة
اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم
السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه
الثلاثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج. وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن
عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة
على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل
والبقر والغنم. وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة
والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك. محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية
العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال
وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر
والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك. وعنه عن
علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال وضع

قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب
والفضة والابل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك. فاما ما روي من الاخبار في ان ما عدا هذه التسعة
الاشياء فيه الزكوة مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم
كل هذا يزكى واشباهه. وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الحرث ما يزكى فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال
كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما يجري مجراهما مما يتضمن وجوب الزكوة عليه فانها نحملها
على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وانما قلنا ذلك لئلا تتناقض الاخبار ولان فيما قدمنا
ذكره من الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء مما يجب فيه
الزكوة لما كان معفوا عنها. والذي يبين ما ذكرناه ويوضح انهم لم يقولوا ان في هذه الاشياء زكوة على
جهة الفرض والايجاب ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله بن علي الحلبي والعباس بن عامر
جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد الطيار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء
الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه و
آله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره
فقلت افيه الزكوة قال فزبرني قال ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك و
تقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة. وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك على
الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان
عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلام وعندنا حب كثير قال فعليه شيء قال الا اعلمك
ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب محمد بن عبد الله الى ابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على
تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والابل والبقر و
عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون باضعاف ذلك
فقال له وما هو فقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول ان عندنا ارز وعندنا ذرة قال وقد كانت
الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكوة على كل ما كيل بالصاع

انه عليه السلام اراد بقوله والزكاة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الذهب والاحتساب لما يصحب قول السائل
ان الزكاة في تسعة اشياء وان ما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله عليه السلام انكر على من قال عندنا الارز وغيره
تنبيها له على انه ليس فيه الزكاة المفروضة ولكان قوله كذلك هو مع قوله والزكاة في كل ما كيل بالصاع تناقضا
وهذا لا يجوز في اقوالهم عليهم السلام ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء انبتت الارض
من الارز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه
الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فتؤدي عنه من كل
مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار

باب زكاة الذهب

قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ الذهب في الوزن عشرين دينارا اخرج منها نصف دينار الى آخر الباب.
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من
اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا
كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة
اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة. علي بن الحسن بن فضال عن سندي
بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار.
وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذهب اذا
بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم
خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلثون على المائتين فليس فيها شيء
حتى تبلغ الاربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب.
فاما الذي يدل على انما تجب فيه الزكاة اذا كان مضروبا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكاة انما هي على الدنانير
والدراهم. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكاة في كل سنة الا ان يسبك.
علي بن الحسن بن علي عن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام انه قال
ليس على التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم ويعتبر مع كونها مضروبة ان تكون منقوشة لان
ما ليس بمنقوش يجري مجرى السبيكة والنقار. ويدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له
انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته نحو من سنة اشتريه قال لا كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك

مثقال

الكسور

فضال عن جعفر م

ابرهيم م

زكاة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت
ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة. فاما الحلي فانه ليس في شيء منها وان كثر
الزكاة. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة فقال لا ولو بلغ مائة الف. وعنه عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الحلي فيه زكاة قال لا. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال زكاة الحلي ان يعار. علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن
مروان بن مسلم عن ابي الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي عليه زكاة قال لا انه ليس فيه زكاة
وان بلغ مائة الف درهم كان ابي يخالف الناس في هذا. فاما الذي يدل على انه متى فر به من الزكاة لزمته
الزكاة ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحلي فيه الزكاة قال لا الا ما فر به من الزكاة. وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار
واراني قد قلت ثلثمائة فعليه الزكاة قال ليس فيه زكاة قال قلت فانه فر به من الزكاة فقال ان كان
فر به من الزكاة فعليه الزكاة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة. والذي رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان
اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به
من الزكاة اعليه الزكاة قال ليس على الحلي زكاة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه
نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكاة فليس ينافي ما ذكرناه لان الحلي الذي يلزم زكاته عقوبة
اذا جعله حليا بعد حلول وقت الزكاة والذي لا يلزمه زكاته هو ان يجعله في اول السنة او قبل ان
تجب الزكاة فيه ثم يستمر به الحال وانما قال عليه السلام ما ادخل على نفسه اكثر مما يخاف من الزكاة ما يفوته
من استحقاق الثواب الذي لو ترك المال الى وقت الزكاة على ما هو عليه ولم يقصد بذلك الفرار
منه كان يستحقه باخراج الزكاة منه. والذي يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اباك قال من فر بها
من الزكاة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه
فيه ثم قال ارأيت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته اكان عليه وقد مات ان
يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال ارأيت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه
اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حل عليه فليس لاحد ان يقول ان هذا

الحلي بالفتح ما يزين به من مصوغ المعدنيات او الحجارة والجمع حلي كثدي وهو فعول وقد تكسر الحاء ق

حليا م

يفر به

سنة

نفسه

التأويل لا يمكنكم لأن الخبرين الأولين تضمنا أن السائل سأل عن الحلي هل فيه الزكوة أم لا فقال له لا إلا ما فرّ به من الزكوة وما يجعله حليًا بعد حلول الوقت لم تجب الزكوة فيه وإنما وجب قبل أن يجعله حليًا فإذن لا معنى لإخراج بعض الحلي من الكل لأن قولهم حين سألهم السائل عن الحلي هل فيه زكوة أم لا فقال لا اقتضى أن كل ما يقع عليه اسم الحلي لا تجب فيه الزكوة سواء صيغ قبل حلول الوقت أم بعد حلوله لدخوله تحت العموم فتصيّرهم بذلك إلى التخصيص البعض من الكل وهو ما قدمناه مما صيغ بعد حلول الوقت. والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة فليس في هذا الخبر منافاة لما قدمناه من أن النصاب عشرون دينارًا لأنه إنما عليه السلام حمله على قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة دينار على عشرة دراهم ألا ترى أنهم في مواضع كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا التخيير فيه على حد سواء فكذلك حكم هذا الخبر لأن قيمة مائتي درهم تجيء عشرون دينارًا حسب ما قدمناه. والذي رواه علي بن الحسين بن فضال عن إبرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب في كل أربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتي درهم خمسة الدراهم وليس في أقل من أربعين مثقالا شيء ولا في أقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم أربعون فيكون فيه واحد زكاة وليس في أقل من أربعين مثقالا شيء يجوز أن يكون أراد به دينارًا واحدًا لأن قوله شيء يحتمل الدينار وما زاد عليه وما ينقص منه فيجري مجرى المجمل الذي يحتاج إلى تفسير وإذا كنا قد روينا الأحاديث المفصلة أن في كل عشرين دينارًا نصف دينار وما زاد عليه في كل أربعة دنانير عشر دينار حملنا قولهم وليس فيما دون الأربعين دينارًا شيء إذا أراد به دينارًا واحدًا لأنه متى نقص من الأربعين إنما يجب فيه دون الدينار. فأما قوله في أول الخبر في كل أربعين مثقالا مثقال ليس فيه تناقض لما قلناه لأن عندنا أنه يجب فيه دينار إن كان هذا ليس بأول نصاب وإذا حملنا هذا الخبر على ما قلناه كنا قد جمعنا بين هذه الأخبار على وجه لا تنافي بينها

باب زكوة الفضة

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون المائتي درهم زكوة فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم إذا زادت أربعين درهمًا ففيها درهم ثم على هذا الحساب. روى علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فإن زادت فعلى حساب ذلك في كل أربعين درهمًا درهم وليس في الكسور شيء وليس في الذهب زكوة حتى تبلغ عشرين مثقالا فإذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال

ثم على

ثم على حساب ذلك إذا زاد المال في كل أربعين دينارًا دينار. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وإن نقص فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارًا نصف دينار وإن نقص فليس عليك شيء. علي بن الحسن بن فضال عن السندي بن محمد عن أبان بن عثمان الأحمر عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زاد على المائتي درهم أربعون درهمًا فعليها درهم وليس فيما دون الأربعين شيء قلت فما في تسعة وثلاثين درهمًا قال ليس على التسعة وثلاثين درهمًا شيء. علي بن الحسن عن محمد بن إسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وبكير ابني أعين أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول في الزكوة أما في الذهب فليس في أقل من عشرين دينارًا شيء فإذا بلغت عشرين دينارًا ففيه نصف دينار وليس في أقل من مائتي درهم شيء فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة الدراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم وأربعين درهمًا غير درهم إلا خمسة الدراهم فإذا بلغت أربعين ومائتي درهم ففيها ستة الدراهم فإذا بلغت ثمانين ومائتي ففيها سبعة الدراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب وإنما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع إذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء

باب زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

قال الشيخ رحمه الله فإذا بلغ أحد هذه الأشياء خمسة أوساق وجبت فيه الزكوة ويخرج منه العشر إن كان سقي سيحًا ونصف العشر إن كان سقي بالغرب والنواضح والدوالي. يدل على ذلك ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق والوسق ستون صاعًا فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلا ففيه العشر تامًا وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأشياء. علي بن الحسن بن فضال عن أخويه عن أبيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة أوساق زكوة فإذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعًا فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله والزكوة فيها العشر فيما سقي بالغرب والنواضح. علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعًا وقال في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زبيبًا والوسق ستون صاعًا وقال في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والأنهار

اوكان بعلاً فالصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي او الغرب فنصف العشر. فاما الخبر الذي رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن سعيد عن زرعة عن محمد
الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاة في التمر والزبيب فقال في كل
خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكاة فيهما سواء. والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكاة في الزبيب والتمر فقال في
كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكاة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت
السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر فان هذين الخبرين الاصل فيهما
سماعة وتختلف روايته لان الرواية الاخيرة قال فيها سألته ولم يذكر المسؤول وهذا يحتمل ان
يكون المسؤول غير من يجب اتباع قوله وعاد فيها ايضا الفرق بين زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب
وقد قدمنا من الاحاديث ما يدل على انه لا فرق بين هذه الاشياء. والرواية الاولى قال فيها سألت
ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به ولو سلم من ذلك
كله كان محمولا على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار وهي لا يجوز مناقضتها ويحتمل ان يكون
اراد بقوله عليه السلام في كل خمسة اوساق وسق الخمس وانما كان اطلق عليه اسم الزكاة لان الزكاة في الاصل
هي النمو وانما سميت الزكاة في الشريعة بها لما يؤول اليه من ما يفترض من استحقاق الثواب وهذا المعنى
موجود في الخمس فلا يمتنع اطلاق الاسم عليه الا ترى انا نطلق اسم الزكاة على النافلة وغيرها لما يؤول
اليه من استحقاق الثواب والخمس يجب اخراجه بعد اخراج الزكاة. والذي يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني علي بن محمد بن شجاع النيسابوري انه سأل
ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة
اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك
وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته. ويزيد ما ذكرناه بيانا
من انه لا يجب في هذه الاشياء اكثر من العشر ونصف العشر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكاة ما كان يعالج بالرشاء
والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا
وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء
والانهار او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض
تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال
النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء

والدوالي والنواضح

فتسقى

فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلاثين ليلة او اربعين ليلة
وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر. والذي يدل على انه لا فرق
بين الحنطة والشعير والتمر والزبيب مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكاتهما فقال
العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف العشر فيما سقيت بالسواني فقلت ليس عن هذا سألتك
انما سألتك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله حد يزكى ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلا
كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم
فقوله في اخر الخبر يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد او كل عشرة نصف واحد
فالمراد به ما زاد على الخمسة اوساق لان ما نقص عنها لا يجب فيه الزكاة ونحن نذكر فيما بعد ما يدل على ذلك فاما
الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا. وعنه عن
احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون في الحب
ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقين والوسق ستون صاعا. وعنه عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاة في كم تجب في
الحنطة والشعير فقال في وسق فهذه الاخبار كلها محمولة على ان المراد بها الاستحباب والندب دون
الفرض والايجاب وليس لاحد ان يقول لا يمكن حملها على الندب لانها تتضمن لفظ الوجوب لانها
وان تضمنت لفظ الوجوب فان المراد بها تاكيد الندب لان ذلك قد يعبر عنه بلفظ الوجوب وقد
بيناه في غير موضع من هذا الكتاب. والذي يدل على انه لم يرد بها الفرض والايجاب الذي يستحق بتركه
العقاب ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن النضر عن هشام بن سليمن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق
زبيبا. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكاة فقال خمسة اوساق ويترك معافارة
وام جعرور لا يزكيان وان كثر ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره
ويترك ذلك لعياله. سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا. علي بن الحسن عن احمد بن
القاسم بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في اقل من
خمسة اوساق زكاة والوسق ستون صاعا. وعنه عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن

والسقيتان

العشرة

زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال اما ما انبتت الارض من شيء من الاشياء فليس فيه زكاة الا في اربعة اشياء البر
والشعير والتمر والزبيب وليس في شيء من هذه الاربعة اشياء شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون
صاعا وهو ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وان كان من كل صنف خمسة اوساق غير شيء وان
قل فليس فيه شيء وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب او نقص من خمسة اوساق صاع او بعض صاع
فليس فيه شيء فاذا كان يعالج بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر او
غيره او سماء ففيه العشر تاما وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البستان لا تباع غلته
ولو بيعت بلغت غلتها مالا فهل يجب فيه صدقة فقال لا اذا كانت تؤكل

باب زكاة الابل

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون خمس من الابل شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى آخر
الباب سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكاة فقال
ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان
الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من
الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها
ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس
وثلاثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت
واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت
واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات
عوار الا ان يشاء المصدق يعد صغيرها وكبيرها وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون
الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي
ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا
زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت
واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت
الابل ففي كل خمسين حقة علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القاسم بن عروة
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الابل شيء حتى يبلغ خمسا
فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة
مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فاذا زادت على خمس وثلاثين

فابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان
زادت فبنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الاصناف التي سميناها وكل شيء كان من هذه
الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها زكاة وما كان من هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر
والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا
بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلاثين فاذا بلغت خمسا وثلاثين ففيها ابنة
لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم
ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين
فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها
حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان
طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء وانما ذلك على
السائمة الراعية قال قلت فما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية فليس بينه وبين ما قدمناه
من الاخبار تناقض لان قولهم في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكونوا سواء
في هذا الحكم وانه يجب في كل خمس شاة الى هذا العدد ثم قولهم بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك
ولو صرح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين و
زادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكلما لو صرح به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره
في الكلام ولم يقدر في الخبر الا ما وردت به الاخبار المفصلة التي قدمناها فلا تنافي جميع الفاظها
معانيها فحملنا على جميعها ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز لنا ان نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لانها
موافقة لمذاهب العامة وقد صرح عبد الرحمن بن الحجاج بذلك فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس
عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت
مخاض الى خمس وثلاثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس ثم ساق الحديث الى آخره

ما قدرناه **باب زكاة البقر** قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون الثلاثين من البقر
شيء فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع حولي او تبيعة الى الاربعين فاذا بلغت الاربعين ففيها مسنة الى آخر الباب
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء
وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلاثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين
ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين
ففي كل اربعين مسنة فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين
مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور ولا على العوامل شيء انما الصدقة
على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب فيه

باب زكاة الغنم قال الشيخ رحمه الله والغنم اذا بلغت اربعين شاة وجب فيها
شاة الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة
شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك
ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا
زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة
فاذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ
اربعمائة فان تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك
شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه
سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء
فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا
زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى ثلاثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا
ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعتد بصغيرها وكبيرها قوله
عليه السلام ويعتد بصغيرها وكبيرها يريد بها اذا حال على حول واحد لان ذلك قد يكون صغيرا بالاضافة الى ما
اكبر منه ولم يرد السخال من الغنم التي لم يحل عليها الحول حسب ما قدمناه وسنوضح ذلك ان شاء الله

باب زكاة اموال الاطفال والمجانين قال الشيخ رحمه الله ولا زكاة في صامت
اموال الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير الا ان يتجر الولي لهم بها فان اتجر بها وجبت عليه

اخراج الزكاة فاذا افادت تجارة فهو لاربابها وان حصل فيها خسران ضمنه المتجر لهم بها وعلى غلاتهم وانعامهم
الزكاة اذا بلغ كل واحد من هذين الجنسين قدر ما يجب فيه الزكاة. اما الذي يدل على انه لا زكاة في اموال
اليتيم الصامت ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له في مال اليتيم عليه زكاة فقال اذا كان
موضوعا فليس عليه زكاة فاذا عملت به فانت ضامن والربح لليتيم. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
مال اليتيم فقال ليس فيه زكاة. وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكاة. علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد
ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة. وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن عمر بن ابي
شعبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكاة عليه الا ان يعمل به. فاما ما قال
الشيخ رحمه الله من انه متى اتجر به وجب فيه الزكاة انما يريد به الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب
لانه لا فرق بين ان يتجر به او لا يتجر به في انه لا يجب فيه الزكاة وجوب الفرض الذي يستحق بتركه العقاب
الا ترى انه لو كان هذا المال للبالغ واتجر به لما وجب عليه فيه الزكاة وجوب الفرض على ما سنبينه
فيما بعد ان شاء الله. والذي يدل على انه يجب فيه الزكاة هذا الضرب من الوجوب اذا اتجر به ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى
الذي يتجر به. وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يونس بن يعقوب قال ارسلت
الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكاة قال اذا وجبت الصلاة وجبت
الزكاة قال قلت فما لم تجب عليهم الصلاة قال اذا اتجر به فزكه. سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم
او اخيهم هل يجب على مالهم زكاة فقال لا يجب في مالهم زكاة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكاة
فاما اذا كان موقوفا فلا زكاة عليه. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد
بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكاة قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه
اربعة اشهر قال عليك زكاته. وقوله عليه السلام اذا حركته فعليك زكاة المراد به انه عليك تولي اخراج زكاته دون
ان يكون ذلك لازما في مالك لانه اذا اتجر بالمال لنفسه واذا اتجر له لم يلزمه مع ذلك اخراج الزكاة

ماله والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر
ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة فاما ضمان المال
فيلزم المتجر على ساير الاحوال الا ان يكون يقصد به نظر اليتيم وما يتحفظ به الرفاهة لا يلزمه ضمان يدل
على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون في يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم يعمل
بالحق والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له فاما الربح فانما يكون لليتيم
متى ضمن المتولي ولم يكن له في الحال ما يفي بذلك المال فمتى كان الامر على ما ذكرناه يكون ضامنا
للمال ويكون الربح لليتيم والزكوة من مال اليتيم وعلى الولي اخراجه منه اذا لم يكن قد قصد بالتجارة
نظر اليتيم وهذا هو القسم الذي قدمنا ذكره واكثرنا فيه الاخبار ومتى كان قصده نظر اليتيم
جاز له ان ياخذ من الربح شيئا ما يكون له بلغة وهذا هو معنى الخبر المتقدم الربح بينهما ومتى كان المتجر
بمال اليتيم متمكنا في الحال من مثله فانه يجب عليه ضمانه ويكون الربح له والزكوة عليه والذي يدل على
ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور الصيقل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك
الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال
واما الذي يدل على ان الزكوة تجب في غلاتهم ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما
قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شي فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة فاما
ما رواه علي بن الحسن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال سمعته يقول
ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان
بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان
عليه مثل ما على غيره من الناس فليس بمناف للرواية الاولى لانه قال عليه السلم ليس على جميع غلاته زكوة
ونحن لا نقول ان على جميع غلاته زكوة وانما يجب على الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة
والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم متعبدون باخراج الزكوة من ساير الحبوب وليس
ذلك في اموال اليتامى فلاجل ذلك خصوا بالذكر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القاسم
الفضيل البصري قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اساله عن الوصي ايزكي زكوة الفطرة عن اليتامى
اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة في مال يتيم فاما الذي يدل على ان المجانين حكمهم حكم الايتام في هذا الحكم ما رواه

محمد

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم امراة من اهلنا مختلطة اعليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى
بن بكر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن امراة مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليه زكوة فقال ان كان
اخوها يتجر به فعليه زكوة

باب زكوة مال الغايب والدين والقرض

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في المال الغايب عن صاحبه اذا عدم التمكن من التصرف فيه يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في رجل ماله عنه غايب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد
ان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صدقة
على الدين ولا على المال الغايب عنك حتى يقع في يديك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه
فلا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في الدين الا ان يكون تاخيره
من جهة مالكه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن سكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له في الدين زكوة قال لا
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن درست عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه
زكوة حتى يقبضه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ميسرة عن عبد
العزيز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد
اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة على القارض
وعلى المستقرض زكوته ما دام في يده فاذا رجع الى صاحبه وحال عليه الحول وجب عليه يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال ان كان الذي اقرضه
يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين
والثلث او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض لان له نفعه
وعليه زكوته محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر

عليه السلام رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة
عنده حولا على المقترض قال قلت وليس على المقرض زكوتها قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس
على الدافع شيء لانه ليس في يده انما المال في يد الآخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره
من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارأيت وضيعة ذلك
المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان يلبس وينكح ويأكل
ولا ينبغي له ان لا يزكيه بل يزكيه فانه عليه. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن
عطية قال قلت لهشام بن احمر ان يسأل لي ابا الحسن عليه السلام ان لقوم عندي قروضا ليس يطلبونها مني
افعلي زكوتها فقال لا تقضي ولا تزكي زكوتها. فاما الذي يدل على انه اذا رجع المال الى صاحبه لا يجب عليه
الزكوة حتى يحول عليه الحول ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد والعباس بن
معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الدين عليه الزكوة قال لا حتى
يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده. وعنه عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي
محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم يأخذهما متى
يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي

باب وقت الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهو عنده كما الحق مما يجب فيه الزكوة. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته
عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا
حتى يحول عليه الحول. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال الزكوة الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر
شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم اعليه زكاتها قال
لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد
ان يمضي شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت له فان كانت عنده مائتا درهم فمضى
عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكوة
قال نعم فان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها. قال وقال زرارة ومحمد بن مسلم قال
ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر

او بيومين قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما
في اقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين
رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من
خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه
قال زرارة قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من
الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه
فيها الزكوة قلت له فان احدث فيها قبل الحول قال فجائز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال
ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكاتها فقلت له انه يقدر عليها قال فقال وما علمه انه يقدر عليها
وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط
الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكوة فقال هذا شرط
فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا
او ارضا او متاعا ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال
صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال ارأيت لو ان رجلا اغمي
عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من
يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك
الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول. قال الشيخ رحمه الله وكذلك لا زكوة على غلة حتى تبلغ حد
ما يجب فيه الزكوة بعد الخرص والجذاذ ويخرج مؤنتها وخراج السلطان. محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا له هذه الارض
التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما اخرج
الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل
بيدك بعد مقاسمته لك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا. سعد بن عبد الله
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة
عليه وما يجري مجرى هذين الخبرين فمقصور على الارضين الخراجية لان الارضين على ضرب ثلثة احدها
ان يسلم اهلها عليها فليس عليهم فيها اكثر من العشر ونصف العشر وارض تمد اخلا اهلها عنها او كانت
مواتا فاحييت فهي للامام خاصة فيقبلها من شاء ويجب ان يؤدي ما قبله الارض به ويخرج من حقه
بعد ذلك الزكوة العشر ونصف العشر وارض اخذت عنوة بالسيف فهي ارض المسلمين يقبلها

الجذ في الاصل القطع ومنه جذ النخل صرمه اي قطع ثمره ...

الامام لمن شاء فعلى المتقبل ان يؤدي ما قبل به ويخرج بعد ذلك من حق الزكاة العشر ونصف العشر
فيكون ثواب الزكاة على من اخذ السلطان الجائر منه يعني زكاة عليه في جميع ما اخرجت الارض وان كان
يلزمه فيما بقي في يده وسنتين فيما بعد ان شاء الله والذي يدل على ما ذكرناه من اقسام الارضين ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى
واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من
اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان
بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم
العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكاة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام
يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها
والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى
المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا فجعل
عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة لما دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في
يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن
عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال في زكاة الارض اذا قبلها النبي صلى الله
عليه وآله او الامام بالنصف او الثلث او الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكاة الا ان يشترط صاحب
الارض ان الزكاة على المتقبل فان اشترط فان الزكاة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكاة الا على
من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول عليه السلام فليس هذا الخبر منافيا لما ذكرناه لان المراد بقوله وليس على
المتقبل زكاة انه ليس عليه زكاة جميع ما اخرج من الارض وان كان يلزمه زكاة ما يحصل في يده بعد
المقاسمة. والذي يدل على ما قلناه الخبر الذي قدمناه عن محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في حديثه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر وانما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد
مقاسمته لك فكان هذا الخبر مفصلا والخبر الآخر مجملا والحكم بالمفصل على المجمل اولى من الحكم بالمجمل
على المفصل فاما ما تضمن هذا الحديث من قوله وليس على اهل الارضين اليوم زكاة فانه يختص
اليوم لمن وجبت عليه الزكاة واخذت ذلك السلطان الجائر ان يحتسب به من الزكاة وان كان الافضل
اخراجه ثانيا لان ذلك ظلم ظلم به. والذي يدل على هذه الجملة ما رواه سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي اتوه فسألوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكاة
لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم قلت اي ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال

اي بني

يا بني هذا التوجيه ما ذكر في الخبر من الفرق ما قاطعه النبي عليه السلام ومن لم تقاطعه لان السلطان الجائر متى اخذ باسم الزكاة يجوز احتسابه من الزكاة سواء كان مما قاطعه النبي عليه السلام او لم يقاطعه بل مفاده الصحيح انه مع الشرط لم تجب الزكاة على المتقبل وفي هذا اليوم لما لم يشترط ... لم تجب عليه فتأمل

اي بني حق احب الله ان يظهره. وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحكم عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكاة قال ما اخذ منكم بنو امية فاحتسبوا به
ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين. وعنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير
ابن ابي عمير وابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة
المال يأخذها السلطان فقال لا آمرك ان تعيد. محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن عمر عن حماد عن حريز
عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون منا
الصدقة فنعطيهم اياها أيجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها
فهذا الخبر يدل على ما ذكرناه من ان الاولى اعادتها ويحتمل ان يكون المراد بقوله لا يجزي انه لا يجزي عن غير ذلك
المال لانهم اذا اخذوا زكاة الغلات اكثر مما يستحق فلا يجوز ان يحتسب الزائد من زكاة الذهب والفضة
وغيرهما بل يجب اخراجه على حدة وانما يجزي ما لا يخرج من نفس ما اخذ منه ثانيا. فاما الذي يدل على
ان صدقة الغلات لا تجب اكثر من دفعة واحدة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها
فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا
فلا شيء عليه وان ثبت الف عام اذا كان بعينه وانما عليه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء
عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده. قال الشيخ رحمه الله فاما الانعام فانما تجب الزكاة فيها
على السائمة منها خاصة اذا حال عليها الحول. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله
عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول
عند ربه فلا شيء فيه فاذا حال عليها الحول وجب عليه. علي بن الحسن عن هارون بن مسلم عن القاسم
بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه
الثلاثة الاصناف الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما
كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج. فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الابل تكون للجمال او
تكون في بعض الامصار أيجري عليها الزكاة كما يجري على السائمة في البرية فقال نعم. وروى محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليها
زكاة فقال نعم عليها زكاة. وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن عبد الله بن بحر عن عبد الله
بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار

الدواجن جمع داجن وهي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم

المتصدق عليها الزكاة كما يجري على السائمة في البرية فقال نعم فهذه الاحاديث كلها الاصل فيها اسحاق بن عمار
واذا كان الاصل فيها واحدا لا يعترض بها على ما قدمناه من الاحاديث ومع ان الاصل فيها واحد
اختلفت الفاظه لان الحديث الاول قال فيه سألته ولم يبين المسؤول من هو ويحتمل ان يكون اماما
وغير امام وفي الخبر الثاني قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام وفي الحديث الثالث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
الراوي واحد فتارة يرويه مرسلا وتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة يرويه عن ابي ابرهيم عليه السلام
وهذا الاضطراب فيه يدل على انه رواه وهو غير قاطع به وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو سلم
ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب. والذي يدل على انه لا يجب فيها الزكاة
الا بعد ان يحول عليها الحول ايضا مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن
اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار
الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليها الحول.
وعنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن.

باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما يجب فيه من الاوقات

قال الشيخ رحمه الله والاصل في اخراج الزكاة
عند حلول وقتها دون تقديمها عنه او تأخيرها عنه كالصلوة. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون
عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس
لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكاة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء
وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت. حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله
اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال. قال الشيخ رحمه الله وقد جاءت رخص عن الصادق
عليه السلام في تقديمها شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين وجاء ثلاثة اشهر واربعة عند الحاجة الى ذلك
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا بأس
قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس. وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسين
بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في اول
السنة فقال ان كان محتاجا فلا بأس. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين. وعنه عن
محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

الرجل

الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا بأس. وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار
متضادة لا يمكن الجمع بينها الا انه يمكن ذلك لانه لا يجوز عندنا تقديم الزكاة الا على جهة القرض ويكون صاحبه
ضامنا لها متى جاء وقت الزكاة وقد ايسر المعطى وان لم يكن ايسر فقد اجزأ عنه واذا كان التقديم على
هذا الوجه لا فرق بين ان يكون شهرا او شهرين او ما زاد على ذلك. والذي يدل على هذه الجملة ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن سكان عن الاحول عن رجل عجل زكوة ماله
ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة قال يعيد المعطي الزكوة. وروى هذا الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله
عليه السلام مثل الاول. قال الشيخ رحمه الله فاذا جاء وقت الزكوة فعدم عنده مستحق الزكوة عزلها من
جملة ماله الى ان يجد من يستحقها. يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم
بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله وآخره ثلاثة اشهر قال لا بأس. وعنه عن ابي
العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
زكوتي تحل علي في شهر أيصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني يكون عندي عدة فقال
اذا حال عليها الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قال قلت وان انا
كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك. قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز له اخراجها الى بلد آخر يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي احمد عن درست بن ابي منصور عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا بأس ان يبعث بالثلث
او الربع الشك من ابي احمد. وعنه عن ابرهيم بن ابي اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابان بن
عثمان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الرجل منا يكون في ارض
منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته فقلت فان لم يحضره منهم فيها
احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم
قال ما لغيرهم الا الحجر. وعنه عن عبد الله بن جعفر وغيره عن احمد بن حمزة قال سألت ابا الحسن الثالث
عليه السلام عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم. قال
الشيخ رحمه الله فان وجد لها اهلا فلم يدفعها اليهم وبعث بها الى بلد آخر فان هلكت كان ضامنا
لها وان لم يجد لها اهلا في بلده فبعث الى بلد آخر وهلكت اجزأه ذلك. اما الذي يدل على انه غير
اذا لم يجد لها اهلا فبعث بها الى بلد آخر فهلكت ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عثمان عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاع

او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق او تضيع قال ليس عليه شيء. والذي يدل على انه مع وجود المستحق يكون ضامنا متى هلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم قال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وكذلك من وجه اليه زكاة مال ليفرقها ووجد لها موضعا فلم يفعل ثم هلك كان ضامنا. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكاته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حين اخرها

باب اصناف اهل الزكاة

قال الشيخ رحمه الله وهم ثمانية اصناف ثم ذكرنا سبيلهم. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن عن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الزكاة لمن تصلح ان ياخذها قال هي تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله وقد تحل الزكاة لصاحب سبع مائة وتحرم على صاحب خمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبع مائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله. قال وسالته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكاة وان كانت غلتها تكفيهم فلا. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارايت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا

فاعطه

فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير. وذكر علي بن ابرهيم بن هاشم في كتاب التفسير تفصيل هذه الثمانية الاصناف فقال فسر العالم عليه السلام فقال الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله في سورة البقرة للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا والمساكين هم اهل الزمانات وقد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم السعاة في اخذها وجبايتها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتالفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله في غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبيل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات

باب مستحق الزكاة للفقر والمسكنة من جملة الاصناف

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الزكاة في اختصاص الصنفين الا لمن حصلت له حقيقة الوصفين الى آخر الباب. علي بن الحسن بن فضال عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال قلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فياكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله. وعنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام فان كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعا قال ثم قال لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان ياخذها وان اخذها اخذها حراما. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم وعبيد يقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال. وعنه عن حماد بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله عليه السلام لم يكن يرى الدار والخادم شيئا. علي بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرا ابا عبد الله عليه السلام عني السلام واعلمه انه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له ان شهابا يقرئك السلام ويقول لك انه يصيبني فزع في منامي قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني ازكي قال فابلغته فقال ابو عبد الله عليه السلام قل له انك تخرجها ولا تضعها مواضعها. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة. وروى محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا. سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابرهيم الاوسي عن الرضا عليه السلام قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها فقال الينا فقال اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال اني لا اعرف لها احدا فقال انتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال له ان لم تصب لها احدا فصرها صررا واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا. محمد بن الحسن الصفار عن علي بن بلال قال كتبت اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط الزكوة والصدقة الا اصحابك. وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب. وعنه عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي قال فقال هي لاصحابك قال قلت فان فضل منهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت فنعطي السؤال منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل

ومحمد بن

ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية.

باب من يحل له من الاهل ويحرم عليه الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وتحل الزكوة للاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة وابنائهم وقراباتهم اذا كانوا من اهل المعرفة وتحرم على الاب والام والابن والبنت والجد والجدة والزوجة والمملوك الى آخر الباب. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم. محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يقولون بك قال نعم. فاما اذا كانوا مخالفين فلا يجوز ان يعطوا وان كانوا اقارب يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير قال سأل رجل وانا اسمع فقال اعطي قرابتي من زكوة مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اترون انما في المال الزكوة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين عليه السلام وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكوة قال لا. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن سماعة ومحمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل تكون عليه الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد. فاما من لا تحل له الزكوة فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له

وعنه عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الزكاة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد والجدة. فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسماعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن
الثالث عليه السلام ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكاة فكتب ان ذلك جائز لك. فمحمول
مخصوص به لانه اذا قال ان ذلك جائز لك تعلق الجواز به دون غيره مع انه يحتمل ان يكون انما
له ذلك اذا لم يعطهم بل اعطاهم ليصرفوا ذلك فيما يحتاج اليه من نفقة العيال وهذا جائز اذا كان الامر على ما ذكرناه
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تعط من الزكاة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا
قال ليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن
له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسألة لا يسألون احدا شيئا وقال لا تعطين
قرابتك الزكاة كلها ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضها في سائر المسلمين وقال الزكاة تحل لصاحب الدار
والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله
يوسع عليهم

باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكاة

قال الشيخ رحمه الله تحرم الزكاة الواجبة على بني هاشم جميعا من ولد امير المؤمنين عليه السلام وجعفر وعقيل والعباس رضي الله عنهم
اذا كانوا متمكنين من حقهم في الخمس من الغنائم فاذا منعوه واضطروا الى الصدقة حلت لهم الزكاة وتحل
صدقة بعضهم على بعض وجميع ما يتطوع به عليهم من الصدقات. الذي يدل على ان الزكاة المفروضة
لا تحل لهم ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اناسا من بني هاشم اتوا
رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي
جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان
الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اشهد لقد وعدها فما
ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم. وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان
الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم
اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا رضينا. الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن حماد بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت

على بني هاشم ما هي فقال هي الزكاة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم. سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسين
عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكاة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض. محمد بن
يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقة
لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم. فاما الذي يدل على ان في حال الضرورة يجوز لهم ذلك ما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله
قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم ثم قال انه لو
كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى الصدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال
ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له
الميتة عليه. ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم فالمراد به اذا كان الموالي مماليك لهم ويلزمهم
القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم ان يعطوا الزكاة لان المملوك لا يجوز ان يعطى الزكاة فاما مواليهم الذين
ليسوا مماليك فليس يحرم ذلك عليهم. والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر
بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا
قلت لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الصدقات بعضهم على بعض. فاما الخبر الذي رواه علي
بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا من الزكاة
بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده
وعلى الائمة عليهم السلام. فالاصل في هذا الخبر ابو خديجة وان تكرر في الكتب ولم يروه غيره ويحتمل ان يكون
اراد به حال الضرورة دون حال الاختيار لانا قد بينا ان في حال الضرورة دون حال الاختيار لانا
قد بينا ان في حال الضرورة مباح لهم ذلك ويكون وجه اختصاص الائمة عليهم السلام منهم بالذكر في
الخبر ان الائمة عليهم السلام لا يضطرون الى اكل الزكاة والتقوت بها وغيرهم من بني عبد المطلب قد
يضطرون الى ذلك. واما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكاة خمسة وسبعين
والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه دنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال
فكتب بخطه قبضت. فليس في هذا الخبر انه قبض ذلك لنفسه او لغيره ويحتمل ان يكون ذلك انما قبض
لغيره ممن يستحق ذلك لانهم قد كانوا يقبضون الزكوات ويطلبونها ويفرقونها على مواليهم ممن يستحق ذلك
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل
عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلام يسأل شهابا من زكاته لمواليه وانما حرمت الزكاة عليهم

دفعوا اليهم. والذي يدل على ان صدقة بعضهم على بعض جائزة مضافا الى ما قدمناه ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له صدقات
بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم فقال نعم صدقة الرسول عليه السلام تحل لجميع الناس من بني هاشم
وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب. واما الذي يدل على
ان ما عدا المفروض من الصدقات مباح لهم مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو
حرمت علينا الصدقة لم تحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة. محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم الهاشمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس
لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه
عامتها صدقة.

باب ما يجب ان يخرج من الصدقة واقل ما يعطى

قال الشيخ رحمه الله
واقل ما يعطى الفقير من الزكوة المفروضة خمسة دراهم وليس لاكثره حد الى آخر الباب. محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين
فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا. سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق عن
عبد الله بن حماد الانصاري عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ان يدفع
الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان
قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين و
الثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز فيحمل على النصاب الذي يلي النصاب الاول
لان النصاب الثاني والثالث وما فوق ذلك ربما كان الدرهم والثلثة حسب تزايد الاموال فلا بأس
باعطاء ذلك لواحد فاما النصاب الاول فلا يجوز ذلك فيه حسب ما قدمناه. فاما الذي يدل
على انه يجوز ان يعطى اكثر من خمسة دراهم ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سعيد بن
غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة فقال اعطه من الزكوة حتى
تغنيه. وعنه عن ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اعطه الف درهم. سعد عن
احمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال
حتى تغنيه. محمد بن يعقوب عن احمد بن عبد الملك عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن

قلت مائتين قال نعم قلت ثلث مائة قال نعم

عليه السلام قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت
على ان تغنيه. وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال
ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيته فاغنه.

باب حكم الحبوب باسرها في الزكوة

قال الشيخ
رحمه الله وتزكى ساير الحبوب مما انبتت الارض فيدخل القفيز والمكيال بالعشر ونصف العشر كالحنطة
والشعير سنة مؤكدة الى آخر الباب. قد بينا في اول هذا الكتاب انه لا يجب الزكوة المفروضة الا في تسعة
اشياء وانه ليس يجب الزكوة في شيء مما انبتت الارض سوى الاربعة الاجناس التمر والزبيب والحنطة
والشعير وان ما عداها فانما يزكى على طريق الاستحباب. والذي ورد في زكوة ما عدا هذه الاجناس
الاربعة من الحبوب كلها محمول على ما ذكرناه من الندب والاستحباب فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الحبوب ما يزكى منها فقال
البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه. حريز عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكوة فعليه الزكوة
وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء
يفسد من يومه. علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام في الذرة شيء قال لي الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة و
الشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة. وعنه عن ابن
عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في الارز شيء فقال نعم ثم قال ان المدينة
لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه.

باب حكم الخضر في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ولا خلاف بين آل الرسول وبين شيعتهم من اهل الاسلام
ان الخضر كالقضب والبطيخ وما اشبهه مما لا بقاء له لا زكوة فيه ولا زكوة على ثمنه حتى يحول عليه الحول
وهو في يد صاحبه. يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن علي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة
الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة. وعنه عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت وما الخضر
قالا كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة
قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في القضب شيء قال لا. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال

العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول. وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه شيء إلا أن يباع مثله
بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة، وعن شجر العضاه من الخوخ والفرسك وأشباهه فيه زكاة قال لا
قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه.

باب حكم الخيل في الزكاة

قال الشيخ رحمه الله ويزكى الخيل الإناث العتاق السائمة والبراذين الإناث السائمة سنة غير فريضة. محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا وضع
أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا.
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل على البغال شيء فقال لا فقلت كيف صار على
الخيل ولم يصر على البغال فقال لأن البغال لا تلقح والخيل الإناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال
قلت فما على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء إنما الصدقة على
السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء.

باب حكم أمتعة التجارات في الزكاة

قال الشيخ رحمه الله وكل متاع طلب من مالكه بربح أو برأس ماله فلم
يبعه طلبا للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكاة بحساب قيمته سنة مؤكدة ومتى طلب بأقل من رأس
ماله فلم يبعه فلا زكاة عليه وإن حال عليه حول وأحوال وقد روي أنه إذا باعه زكاه لسنة واحدة
وذلك هو الاحتياط. محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور
بن حازم عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان
زكى ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة أو حتى يبيعه فقال إن كان أمسكه التماس الفضل على رأس
المال فعليه الزكاة. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه فقال
إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة وإن كان حبسه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزكاة
بعدما أمسكه بعد رأس المال قال وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها فقال إذا حال
عليها الحول فليزكها. وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق
قال سأله سعيد الأعرج وأنا أسمع فقال إنا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا
السنة والسنتين هل عليه زكاة قال فقال إن كنت تربح فيه شيئا أو تجد رأس مالك فعليك فيه زكاة
وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهبا أو فضة فإذا صار ذهبا أو فضة
فزكه للسنة التي تجر فيها. وقد روي أنه لا زكاة عليه أبدا وإن حال عليه الحول. سعد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد

وهو

الفرسك كزبرج الخوخ أو ضرب منه أجرد أحمر أو ما ينفلق عن نواه ق

المرج الموضع ترعى فيه الدواب ق

وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاة قال لا حتى يبيعها قلت فإن باعها أيزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في
يده والأخذ بالحديث الأول عندي أحوط. والذي يؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن عبد الله عن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت المتاع لا أصيب به رأس المال علي فيه زكاة قال لا قلت
أمسكه سنتين ثم أبيعه ماذا علي قال سنة واحدة. فأما الذي يدل على أن الزكاة في مال التجارة ليس
بفرض وإنما هو مندوب مستحب ما قدمنا ذكره من أن الزكاة إنما تجب في الركاز والدراهم والدنانير
المضروبة المكنوزة وما عداها فليس فيه زكاة. ويؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
وأحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من أصحابنا
قالوا قال أبو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكاة فقال له إسماعيل ابنه يا أبه جعلت فداك
أهلكت فقراء أصحابك فقال أي بني حق أراد الله أن يخرجه فخرج. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى
به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فإذا أحببت بعته فيرجع إلى رأس مالي وأفضل منه هل
عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعا قال
لا. سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال كنت قاعدا عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة إن أبا ذر وعثمان
تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب أو فضة يدار ويعمل
به ويتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول فقال أبو ذر أما ما اتجر به أو دير وعمل به فليس فيه زكاة إنما
الزكاة فيه إذا كان ركازا أو كنزا موضوعا فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة فاختصما في ذلك إلى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال أبو ذر فقال أبو عبد الله لأبيه عليهما السلام ما تريد إلا
أن يخرج مثل هذا فيكف الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال أبوه إليك عني لا أجد منها
بدا.

باب زكاة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله زكاة الفطرة واجبة على كل حر بالغ
كامل بشرط وجود الطول يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول من ذكر وأنثى حر وعبد
جميعه من المسلمين وأهل الذمة في كل حول مرة. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت إلى عيالك من حر
أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه قال وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل وبعد الصلاة
صدقة. وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل إنسان
صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب. وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن أحمد بن

الطول والطائل والطائلة الفضل والقدرة والغنى والسعة ق

رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكاته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي و
ما اغلق عليه بابه * وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم
الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير او حر او مملوك والمولود اذا ولد ليلة الفطر لا يجب
اخراج الفطرة عنه وكذلك من اسلم ليلة الفطر لا يلزمه اخراج الفطرة حسب ما ذكرناه وروى
ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم
ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقد روي انه ان ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم
قبل الزوال وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب فاما الذي يدل على ان الفقير
والمحتاج لا زكاة عليه على طريق الفرض ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك
قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة * وعنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة
فقال لا * وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يأخذ
من الزكاة عليه صدقة الفطرة قال لا * علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد
بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول من اخذ من الزكاة فليس عليه فطرة قال وقال ابن
عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا فطرة على من اخذ الزكاة * وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد
عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن
حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له * وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام على من قبل الزكاة زكاة فقال اما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة و
ليس عليه لما قبله زكاة وليس على من يقبل الفطرة فطرة * سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة
الفطرة قال ليس عليه فطرة * وعنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد
النهدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة قال لا
علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل على من قبل
الزكاة زكاة قال اما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة
فهذه الاخبار كلها دالة على ان المحتاج ومن ليس بغني لا يجب عليه الفطرة وكلما ورد من الامر
على الفطرة فانما ورد على طريق الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب * فمما روي في ذلك

ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير
الذي يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه * وعنه عن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيها
غريبا او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا
فطرة واحدة * الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة
على كل رأس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة
او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب ذلك الي * والذي يدل على ان ما تضمنته
هذه الاحاديث من ان المراد بها الندب دون الايجاب ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله
بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال زكاة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من
شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج
فصح في هذا الحديث نفي الحرج على من لا يجد ولو كان واجبا على كل حال لما ارتفع الحرج عنه بل
كان يلحقه الذم والعتاب

باب وقت زكاة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله ووقت
وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل الصلاة الباب * الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص
بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلاة يوم الفطر قلت
فان بقي منه شيء بعد الصلاة فقال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه * وعنه عن احمد بن محمد
عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه
فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي * وعنه عن حماد عن معوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج
الى العيد فهي صدقة * الحسين بن سعيد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن
ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن
يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان
يعطي عن كل من يعول من حر وعبد صغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان
يعطيها في اول يوم يدخل في شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل رأس وان لم يعط
تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة
فالشعير يجزي * فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن
حكيم عن الحرث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة فمحمول على

انه اذا لم يجد لها مستحقا فلا باس بان يؤخرها لكنه يجب عليه ان يعزلها من ماله ويخرجها في وقتها ويسلمها متى تمكن من ذلك بين ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس به. سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سالته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها

باب ماهية زكوة الفطرة قال الشيخ رحمه الله ويجب الفطرة من اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم في النوع ولا باس ان يخرج قيمتها ذهبا او فضة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن يونس عن ابن سكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم من لبن او زبيب او غيره. سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سليمن عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة قال تصدق باربعة ارطال من لبن. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالقيمة في الفطرة. وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير وعلي بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الفطرة قال الجيران احق بها ولا باس ان يعطى قيمة ذلك فضة. وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال لا باس ان تعطيه قيمتها درهما

باب تمييز فطرة اهل الامصار علي بن حاتم القزويني قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسني عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اساله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطايف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين فارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب

فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا فطيما او رضيعا تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما

باب كمية الفطرة قال الشيخ رحمه الله والفطرة صاع من تمر او حنطة او شعير او زبيب وصح جميع ما تقدم الباب. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب. سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الاقط صاع. وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعطى اصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعا. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج. ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسالناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد عليهما السلام فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد. وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد. وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب. ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا سالناهما عليهما السلام عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيقا او سويقا او ذرة او سلتا عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن يعول في ذلك

سواء فهذه الاخبار وما جرى مجراها خرجت مخرج التقية ووجه التقية فيها ان السنة كانت جارية في
اخراج الفطرة بصاع من كل شيء فلما كان زمن عثمان وبعده في ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة
بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية والذي
يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة بن ابي حفص عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام قال صدقة الفطرة على كل صغير او كبير حر او عبد عن كل من يعول يعني من ينفق عليه
صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح وعنه عن فضالة
عن ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير
من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان
زمن معوية وخصب الناس عدل الناس ذلك الى نصف صاع من حنطة وعنه عن حماد بن عيسى
عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر
او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان في زمن عثمان فكثرت الحنطة قومه الناس فقال
نصف صاع من بر بصاع من شعير علي بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابرهيم بن
ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان اول من جعل مدين من الزكوة عدل صاع من تمر
عثمان محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة
معوية فاما الذي يدل على كمية الصاع ما رواه محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن
عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل عليه السلام اساله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب ستة
ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي
جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول
بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني
انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام اساله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى فكتب اربعة
ارطال بالمدني فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان اراد اربعة امداد فصحف على الراوي
بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثاني انه اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط وقد
قدمنا ان من كان قوته ذلك يجب عليه القدر المذكور في الخبر حسب ما قدمناه ويبين ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمان عن الحسن

بن علي عن القاسم بن محمد عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال
يتصدق باربعة ارطال من اللبن

باب افضل الفطرة ومقدار القيمة

قال الشيخ
رحمه الله افضل ما جرت به السنة في الفطرة التمر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان
عن منصور بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع
من حنطة او صاع من شعير والتمر احب الي وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة قال التمر افضل محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد
صاحبه اكل منه وقال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة ابو القاسم جعفر بن
قولويه عن ابيه عن احمد بن ادريس قال حدثني محمد بن حمدان الكوفي قال حدثني الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام لان اعطي صاعا من
تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة سعد عن احمد بن محمد عمن حدثه عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صدقة الفطرة قال عن كل راس من اهلك الصغير
منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل من ضممت اليك عن كل انسان صاع من حنطة
او صاع من شعير او تمر او زبيب وقال التمر احب الي فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة فاما اخراج
القيمة فقد بينا فيما تقدم جوازه ونزيد ذلك بيانا ما رواه ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في
الفطرة يجوز ان اوديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس بالقيمة في الفطرة

باب مستحق الفطرة واقل ما يعطى الفقير منها

قال الشيخ رحمه الله ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكوة من الفقر والمعرفة وقد بينا فيما تقدم
بيان ذلك والذي يزيده وضوحا ما رواه ابو القاسم بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي الحميد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفطرة
من اهلها الذين تجب لهم قال من لا يجد شيئا وعنه عن الهيثم عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن
حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم
تحل عليه قال قلت له على من قبل الزكوة قال اما من قبل زكوة مال فان عليه الفطرة وليس على من قبل
الفطرة فطرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن مالك الجهني قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن زكوة الفطرة فقال يعطيها
المسلمين فان لم يجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت . محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى عن سليمن بن جعفر المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل
الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم . محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
قال كتبت اليه ابرهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن
فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك ايضا لا ينبغي
ان تعطي زكوتك الا مؤمنا . فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال
واراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل من اخوانه في
بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة
اخرى وان لم تجد موافقا . وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن
يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من
جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة فالمراد في هذين الخبرين وما جرى مجراهما مما روي في معناهما
المستضعف اذا لم يعرف منه النصب ويكون مستضعفا فلا باس ان يعطى صدقة الفطرة ويحتمل ايضا
ان يكون سوغ ذلك لضرب من التقية وقد بين ذلك في الخبر الاخير بقوله لمكان الشهرة ويحتمل ان يكون
هناك خوف ووجد من فلا يجوز ان يعطى غير حسب ما قدمناه . والذي يدل على ما ذكرناه من
ان المراد به المستضعف ما رواه علي بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان جدي رسول الله صلى الله عليه وآله يعطي فطرته الضعفة ومن لا يجد ومن
لا يتولى قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض
الى ارض وقال الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى
الفقير منها صاع ولا باس باعطائه اصواعا . يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط احدا اقل من راس وقد روي جواز تبعيض ذلك
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة
اهي مما قال الله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي عليه السلام كان يتصدق
بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال يفرقها احب الي ولا باس بان يجعلها
فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية من اهل الجيران قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة قلت
فاعطي الرجل الواحد ثلاثة اصيع واربعة اصيع قال نعم فالمعنى في هذا الحديث انه اذا كان هناك
جماعة محتاجون كان التفريق عليهم افضل من اعطائه واحدا فاما اذا لم يكن هناك ضرورة فلا فضل

اعطى

اعطى راس الرجلين مع انه ليس في الخبر تفريقها احب الي من تفريق راس واحد ويحتمل ان يكون
اراد من وجب عليه فطرة رؤس فان لم يفرق ويعطي كل واحد منهم راسا افضل من اعطائه لرجل واحد
وعلى هذا التاويل لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول وقد بينا في الخبر الاول انه لا باس ان يعطي رجل
رؤسا كثيرة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعطي الرجل الرجل عن راسين
والثلثة والاربعة يعني الفطرة

باب وجوب اخراج الزكوة الى الامام

قال الله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم
والله سميع عليم فامر نبيه عليه السلام باخذ صدقاتهم تطهيرا لهم بها من ذنوبهم وفرض على الامة حملها
اليه لفرضه عليها طاعته ونهيه لها عن خلافه والامام قائم مقام النبي عليه السلام فيما فرض الله عليه من
اقامة الحدود والاحكام لانه مخاطب بخطابه في ذلك على ما قدمنا فيما سلف ولما وجدنا النبي
صلى الله عليه وآله كان الفرض حمل الزكوة اليه ولما غابت عينه من العالم بوفاته صار الفرض حمل
الزكوة الى خليفته فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه في عامة من خاصته فاذا عدم
السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المامونين من اهل ولايته لان الفقيه اعرف بموضعها
ممن لا تفقه له في ديانته . محمد بن يعقوب عن العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال
سالته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال قلت له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال
لا باس بان يعطي ويحمل ثمن ذلك ورقا . وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن جعفر
عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان قوما يسألوني عن الفطرة ويسألوني ان يحملوا قيمتها اليك
وقد بعثت اليك هذا الرجل عام اول وسألني ان اسالك فانسيت ذلك وقد بعثت اليك العام
عن كل راس من عيالي بدرهم عن قيمة تسعة ارطال تمر بدرهم فرايك جعلني الله فداك في ذلك فكتب
الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كلما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك
عمن لم يدفع . وعنه عن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن اخيه عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال بعثت
الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت
وقبلت

باب من الزيادات في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله بعد فصل قد مضى شرحه
فيما تقدم ومتى اجتمع نوعان فلم يبلغ كل واحد منهما حد كمال ما يجب فيه الزكوة فلا زكوة فيهما وان كان
جميعا يزيدان في القيمة على حد كمال ما يجب فيه الزكوة . سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيهما فقال لا ليس عليه شيء من
الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعون دينارا والدراهم مائتا درهم قال قلت فرجل

عنده اربعة اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئاً منهن لانه ليس شيء
منهن قد تم فليس تجب فيه الزكاة • علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
ولابنه عليهما السلام الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة هل
عليه في جميعه زكاة واحدة فقال لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكاة فان اخرجت ارضه
شيئاً قدر ما لا يجب فيه الصدقة اصنافاً شتى لم تجب فيه زكاة واحدة قال زرارة وقلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلثون ديناراً ايزكيها قال لا ليس عليه شيء
من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعين ديناراً والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو
في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كن عنده اربعة اينق وتسعة وثلثون شاة و
تسعة وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئاً منهن لانه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكاة • فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي
ابراهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً اعليها في الزكاة شيء فقال اذا
اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لان عين المال الدراهم وكلما
الدراهم من ذهب ومتاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكاة والديات فيحتمل
ان يكون اراد بقوله اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم يعني الفضة خاصة و
لا يكون ذلك راجعاً الى الذهب كما قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله فذكر الجنسين ثم اعاد الضمير الى احدهما فكذلك في الخبر وعلى هذا التأويل لا تنافي
بينهما ويحتمل ان يكون اراد كل واحد من ذلك اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة ويجري هذا مجرى قوله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد بكل واحد
منهم ثمانين جلدة فان قيل على هذا الوجه ان هذا لا يمكن في الذهب لان الذهب كيف يبلغ مائتي
درهم حتى تجب فيه الزكاة لان المراد اذا بلغ قيمته مائتي درهم على قيمة كل دينار بعشرة دراهم لانهم
كانوا يقومون الدنانير على هذا الوجه وقد بيناه فيما تقدم وقد صرح في اخر الخبر بذلك بقوله وكلما
خلا الدراهم من ذهب فهو مردود الى الدراهم في الزكاة والديات ويحتمل ان يكون هذا الخبر
خاصاً بمن يجعل ماله اجناساً مختلفة كل واحد منها حده لا يجب فيه الزكاة فراراً من لزوم الزكاة
عليه فانه متى فعل ذلك لزمته الزكاة عقوبة • والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة
درهم وعشرة دنانير اعليه زكاة فقال ان كان فر بها من الزكاة فعليه الزكاة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم
وعشرة دنانير قال ليس عليه زكاة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا
قال الشيخ رحمه الله ولا بأس باخراج الذهب عن الفضة بالقيمة واخراج الفضة عن الذهب بالقيمة

واخراج الشعير عن الحنطة بقيمتها والحنطة عن الشعير بقيمته • يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد البرقي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما
يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج
من كل شيء ما فيه فاجابه ايما تيسر يخرج • وعنه عن محمد بن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يعطي من زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير
دراهم بالقيمة ايحل ذلك له قال لا بأس • قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز اخراج القيمة في زكاة الانعام
الا ان تعدم الاسنان المخصوصة في الزكاة • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد
بن عيسى عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن جده عن جد ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كتب له
في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة و
ليست عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهماً ومن
بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق
شاتين او عشرين درهماً ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه
يقبل منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهماً ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة
لبون وعنده حقة فانه يقبل الحقة منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهماً ومن بلغت صدقته
ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها
شاتين او عشرين درهماً ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة
لبون فانه يقبل ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهماً ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على
وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه الا اربعة من
الابل وليس معه مال غيرها فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمساً من الابل ففيه شاة • محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقاً من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك
بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه راعياً
لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم
بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله
في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه فان انعم لك
منعم منهم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيراً فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان
اكثره له فقل يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخل دخول متسلط عليه

فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره أي الصدعين شاء فأيهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع
الباقي صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض
له فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل في ماله فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه
فإن استقالك فأقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت أولاً حتى تأخذ حق الله في ماله فإذا قبضته فلا توكل
به إلا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غير معنف بشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد إلينا نصيره حيث
أمر الله عز وجل فإذا انحدر بها رسولك فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن
لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوباً وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا
يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطريق في الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى يأتينا بإذن الله
سحاحاً سماناً غير متعبات ولا مجهدات فيقسمهن بإذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه
وآله على أولياء الله فإن ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك ينظر الله إليها وإليك وإلى جهدك
ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله إلى
ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لإمامه إلا كان معنا في الرفيق الأعلى قال ثم بكى أبو عبد الله
ثم قال يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة إلا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وآله في
هذا العالم ولا أقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله أمير المؤمنين عليه السلام ولا عمل بشيء من الحق إلى يوم
الناس هذا ثم قال أما والله لا تذهب الأيام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الأحياء ويرد الحق إلى
أهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فأبشروا ثم أبشروا ثم أبشروا فوالله ما الحق إلا في أيديكم. محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن أحمد بن عمر قال أخبرني أبو الحسن العرني قال
حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن أبي طالب عليه السلام على بانقيا
وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهماً فإذا
أردت أن تتوجه إلى عملك فمر بي قال فأتيته فقال لي إن الذي سمعت مني خدعة إياك أن تضرب
مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً في درهم خراج أو تبيع دابة عمل في درهم فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو
وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد أنه سأل أبا عبد الله
عليه السلام عن الصدقة فقال إن ذلك لا يقبل منك فقال إني أحمل ذلك في مالي فقال له أبو عبد الله
عليه السلام مر مصدقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع فإذا دخل المال
فليقسم الغنم نصفين ويخير صاحبها أي القسمين شاء فإن اختار فليدفع إليه فإن تتبعت نفس
صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة أو شاتين أو ثلاثاً فليدفعها إليه ثم ليأخذ صدقته فإذا
أخرجها فليقومها فيمن يريد فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها فإن لم يردها فليبعها

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم
عن الحلي فيه زكاة فقال لا ولو بلغ مائة ألف. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن عمر بن أذينة عن زرارة
وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر. قال الشيخ رحمه الله وإذا خلف الرجل
عند أهله نفقة للسنين فبلغت ما يجب فيه زكاة فإن كان حاضراً وجب عليه فيها الزكاة وإن كان
غائباً فليس عليه زكاة. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند أهله نفقة ألفين لسنتين
عليها زكاة قال إن كان شاهداً فعليه زكاة وإن كان غائباً فليس فيه زكاة. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
إسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لأهله نفقة ثلاثة آلاف
درهم نفقة سنتين عليه زكاة قال إن كان شاهداً فعليها زكاة وإن كان غائباً فليس فيها شيء. قال الشيخ
رحمه الله وإن لم يجد المسلم مؤمناً يستحق الزكاة وقد وجبت عليه ووجد مملوكاً مؤمناً يباع اشتراه بمال
الزكاة وأعتقه وكذلك إذا وجد مستحقاً للزكاة إلا أنه رأى مملوكاً مؤمناً في ضرورة اشتراه بزكاته
وأعتقه وأجزأه. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن هرون
بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم
فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الألف الدرهم
التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت له فإنه لما أن أعتق وصار حراً
اتجر واحترف فأصاب مالاً ثم مات وليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون
الذين يستحقون الزكاة لأنه إنما اشتري بمالهم. وعنه عن أحمد عن علي بن الحكم عن عمرو عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري منها نسمة يعتقها فقال
إذن يظلم قوماً آخرين حقوقهم ثم مكث ملياً ثم قال إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه
قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بتفضيل القرابة على غيرهم إذا كانوا أهل الزكاة ولا بأس بإعطاء الزكاة أطفال المؤمنين
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة أنفق على بعضهم فأفضل بعضهم
فيأتيني إبان الزكاة أفأعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم أفضل من غيرهم أعطهم قال
قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحتسب الزكاة عليهم قال أبوك وأمك قلت أبي وأمي
قال الوالدان والولد. سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الزكاة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره فقال
نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل. سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن أحمد بن محمد

ابي نصر عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي
اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان صدقة الخف و
الظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض
فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس
فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال نعم حتى
ينشؤوا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم
ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدينهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم • عنه
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به
لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم • محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه • وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع
درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل حية من نار يوم القيمة
قال قلت له رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال
نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها
لما مضى قال قلت فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع
قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في
الاجتهاد في الطلب فلا • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل
البوادي على اهل البوادي وصدقة اهل الحضر على اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية وانما يقسمها على
قدر ما يحضره منهم وقال ليس في ذلك شيء موقت • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن علي عن مروان بن مسلم عن عبيد الله بن هلال بن خاقان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه • وعنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر

الرجل من اصحابنا يستحيي ان يأخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة قال اعطه ولا تسم له
ولا تذل المؤمن • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي ابرهيم عليه السلام
في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان يأخذ منه شيئا لنفسه ولم يسم له قال يأخذ منه لنفسه مثل
ما يعطي غيره • وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا بأس ان
يأخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه • محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد عن احمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير
الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم فكل ما فرض الله عز وجل عليك فاعلانه افضل
من اسراره وما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية
كان ذلك حسنا جميلا • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي سوى الزكوة فان الزكوة علانية غير
سر • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى • وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن سعدان بن محمد عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله عليه السلام في ليلة
قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رد علينا قال
فاتيته فسلمت عليه فقال معلى قلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه
الي فاذا انا بخبز منتشر فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك
احمله على رأسي فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام
فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق
فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح ان الله لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة
فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده
في يد السائل ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحق الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة
النهار تثمر المال وتزيد في العمر ان عيسى بن مريم لما ان مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له
بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو شيء من قوتك قال فقال فعلت هذا لدابة
تأكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة افضل قال على

٢٨٨ في الرحم الكاشح • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلم هذا من الصدقة تعطي المسكين
القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويترك للحارس اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة
وام جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقين والثلثة لحفظه له • وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجد بالليل
ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان فعلت لم ياتك القانع والمعتر فقلت وما
القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسالك وان حصدت بالليل
لم ياتك السؤال وهو قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة
اذا حصدته واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر ولا تبذر بالليل لانك
تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد • احمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر عن ابي
الحسن عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول قرض المال حمى الزكوة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اطعم سائلا لا اعرفه
مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا
ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن النوفلي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن السائل يسال
ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت في قلبك الرحمة وقال اعط دون الدرهم قلت اكثر ما يعطي قال
اربعة دوانيق • الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج من غلتها دراهم ما
يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد
حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحل الصدقة المهاجرين للاعراب
ولا صدقة الاعراب في المهاجرين • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه
مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس • محمد بن يحيى
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ربما يعطي الصدقة

قال

قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد
الله عليه السلم في قول الله عز وجل للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع وفي
رواية اخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله باس ولا يبسط
له في الرزق وهو محارف • ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من تمام الصوم
اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم
له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان
الله عز وجل بدا بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى • محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها • محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم
في قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى قال بان الله يعطي بالواحدة عشرا الى
مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له واما من بخل واستغنى
قال بخل بما آتاه الله عز وجل وكذب بالحسنى بان الله يعطي بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد فسنيسره
للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر الا يسره له وما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردى في
بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى يقول ما من شيء
الا وقد وكلت من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة
او بشق تمرة فاربيها كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيلقاها يوم القيمة وهي مثل جبل احد واعظم من
احد • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن وتنفيس كربته وقضاء دينه
وعنه عن محمد بن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال
افضل الصدقة ابراد كبد حرا • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل
بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل
مسالته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اعط السائل ولو كان على
فرس • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني
شافع يوم القيامة لاربعة اصناف ولو جاؤوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند
المضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا • محمد
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء اخواننا
محمد بن يعقوب مرسلا عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما
تركت وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلاة • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن ابن مسكان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال
قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم
لا تزكون • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله
الا طوقه الله عز وجل حية من نار يوم القيامة • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حبس عبد زكاة
فزادت في ماله • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صلاة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد
ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما قلت وما معنى خمسة وعشرين
قال من منع الزكاة وقفت صلاته حتى يزكي • وعنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن
عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا
البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل
على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تعالى قبل ان تقع في يد العبد •

باب الجزية

الجزية واجبة على جميع اهل الكتاب من الرجال البالغين الا من خرج من وجوبها عليهم منهم
بدليل السنة من بلهائهم الذين لا يعقلون لضعف عقولهم وان دخل معهم في بعض احكامهم وغيرهم
وفاقدي العقول منهم قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم
الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون •
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن المجوس أكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا

والا

والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم
النبي صلى الله عليه وآله اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت
انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله
ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور • وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل
الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ
منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه
في جزيتهم • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن
المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب
على عقله • محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن ربيع عن ابي عبد الله محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا
الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا •

باب اصناف اهل الجزية

ذكر الشيخ رحمه الله ان الاصناف الذين وجب عليهم الجزية ثلاثة وهم اليهود
والنصارى والمجوس ثم ذكر بعد ذلك اصناف الفرق المختلفة في الآراء والمذاهب فليس بنا حاجة
الى شرحها اذ الغرض بهذا الكتاب غير شرح ما يجري مجراه فاما الفرق الثلاثة فقد تقدم ذكرها في انها
اهل الجزية • ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد
عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل ابي عن حروب
امير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر عليه السلام بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله
بخمسة اسياف ثلاثة منها شاهرة لا تغمد الا ان تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى
تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع
نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها ملفوف وسيف منها مغمود
سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله عز وجل
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا
يعني فان آمنوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل
او الدخول في الاسلام واموالهم فيء وذراريهم سبي على ما سبى رسول الله صلى الله عليه وآله فانه سبى وعفا
وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت في اهل الذمة
ثم نسخها قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون

دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتل ومالهم فيء وذراريهم سبي فاذا قبلوا الجزية حرم علينا سبيهم واموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم ولم يحل لنا مناكحتهم ولا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر قال الله تعالى في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد يعني السبي واما فداء يعني المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا نكاحهم ما داموا في دار الحرب واما السيف المكفوف فسيف اهل البغي والتاويل قال الله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الآية الى قوله حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال خاصف النعل يعني امير المؤمنين عليه السلام وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه والقى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس الآية فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها الى نبيه صلى الله عليه وآله فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله

باب مقدار الجزية

قال الشيخ رحمه الله وليس للجزية حد مرسوم لا يجوز تجاوزه الى ما زاد عليه ولا حطه عما نقص عنه وانما هي على ما يراه الامام في اموالهم ويضعه على رقابهم وعلى قدر غناهم وفقرهم الى آخر الباب. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله. حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤوسهم. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في اهل الجزية ايؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا

باب مستحق عطاء الجزية من المسلمين

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة فهم امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقات لاهلها الذين سمى الله في كتابه ليس لهم في الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله

باب الخراج وعمارة الارضين

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشاء فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكاة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم ثم قال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء. احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها ونخلها

والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله
عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابرهيم بن عثمان الشيباني عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري
قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المداين البهقباذات ونهر شير
ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم
وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني
ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع على
الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى
اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على
كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا
من ذكر تخمين الجزية وتقسيطها على كل انسان ليس بمناف لما ذكرناه من ان ذلك الى الامام يأخذ منهم
بحسب ما يراه الامام في الوقت لانه لا يمتنع ان يكون امير المؤمنين عليه السلام رأى من المصلحة ان يضع على كل
رجل منهم في تلك السنة القدر المذكور واذا تغيرت المصلحة الى زيادة او نقصان غيره ايضا
انما كان يكون منافيا لو وضع ذلك عليهم وقال هذا حكمهم لا يزادون ولا ينقصون منه في جميع الاحوال
وليس ذلك في الخبر •

باب الخمس والغنائم

قال الشيخ رحمه الله الخمس واجب في كل مغنم
ثم قال والغنائم كل ما استفيد بالحرب من الاموال والسلاح والثياب والرقيق وما استفيد من المعادن
والغوص والكنوز والعنبر وكل ما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات من المؤونة
والكفاية في طول السنة على الاقتصاد • علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن
سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا
في حل من ذلك ليزكوا • علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال
عليه الخمس قال وسألته عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص
والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله

من حجارة مصفى الخمس • وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها
من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط
ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء
عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما نكحوا • احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس
فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس • وعنه عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ مال الناصب
حيث ما وجدته وادفع الينا الخمس • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن المعلى قال خذ مال الناصب حيث ما وجدته وابعث الينا بالخمس
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر
الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى
الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة • علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له
امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما
اجيبه فقلت يجب عليهم الخمس فقال ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم قلت فالتاجر عليه والصانع
بيده فقال ذلك اذا امكنهم بعد مؤونتهم • علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك
فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة وانه ليس على من لم تقم
ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس
بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤونته
ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب ابرهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم
ارضا فان عليه الخمس • وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي عن
ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن
الذهب والفضة هل فيها زكاة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس • وعنه عن علي بن اسمعيل عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون
معهم فيصيب غنيمة فقال يؤدي خمسا ويطيب له • وعنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن

بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين
اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي
من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل به فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة فالمراد به ليس الخمس بظاهر القرآن
الا في الغنائم خاصة لان ما عدا الغنائم الذي اوجبنا فيه الخمس انما ثبت ذلك بالسنة ولم يرد
انه ليس فيه الخمس على كل حال

باب تمييز اهل الخمس ومستحقه ممن ذكر الله تعالى في القرآن

قال الشيخ رحمه الله والخمس لله ولرسوله ولقرابة الرسول وايتام آل الرسول ومساكينهم
وابناء سبيلهم الباب ۝ سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
قال حدثنا زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن قول الله عز وجل واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال
اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول عليه السلام فلاقاربه وخمس
ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته عليهم السلام فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين
وابناء سبيلهم فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل ۝ عنه
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام
في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى و
المساكين وابن السبيل قال الخمس لله للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول
الامام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم
۝ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن
ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال و
اعطهم من ذلك كله سهم ذوي القربى الذين قال الله ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان
يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذوي القربى الذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة
نصيبا اكرم الله نبيه عليه السلام واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس ۝ علي بن الحسن عن احمد بن الحسن
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قال له ابراهيم بن ابي البلاد وجبت عليك زكاة فقال
لا ولكن نفضل ونعطي هكذا وسئل عن قول الله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى فقيل له فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله عليه السلام وما كان للرسول فهو للامام فقيل
له افرأيت ان كان صنف اكثر من صنف وصنف اقل من صنف كيف يصنع به فقال ذاك الى الامام

ارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى هو كذلك الامام ۝ محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز
والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم
يوجف عليه بخيل ولا ركاب الا ان اصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف او الثلث او
الربع او ما كان يسهم له خاصة وليس لاحد فيه شيء الا ما اعطاه هو منه وبطون الاودية ورؤس
الجبال والموات كلها له وهو قوله تعالى يسألونك عن الانفال ان يعطيهم منه قال قل الانفال لله
وللرسول وليس هو يسألونك عن الانفال وما كان من اهل القرى فاما الخمس فيقسم على ستة
اسهم سهم لله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لابناء السبيل فالذي لله ولرسول الله صلى الله عليه وآله فرسول الله احق به فهو له خاصة والذي
لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو لذوي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى
والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله
مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم
اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان

باب قسمة الغنائم

قال الشيخ رحمه الله واذا غنم المسلمون شيئا من اهل الكفر بالسيف قسمه الامام على خمسة اسهم فجعل اربعة
منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس ستة اسهم ثلثة منها له خاصة سهمان وراثة وسهم له
وثلثة اسهم لايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم يقسم عليهم بقدر كفايتهم ۝ سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي
خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه
خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى و
المساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله ثم
۝ علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسماعيل بن صالح
الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن
العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز
ومن المعادن والملاحة وفي رواية يونس والعنبر اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر
ولم اسمعه يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل
عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله سهم

لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسول الله لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسهم الله وسهم رسوله لاولي الامر من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة وله ثلاثة اسهم سهمان
وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم لايتامهم
وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم فان
فضل عنهم شيء يستغنون فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده
بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم
دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها لهم من الله لقرابتهم
من رسول الله صلى الله عليه وآله وكرامة لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم
به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين
جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله قال الله تعالى وانذر
عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم وليس فيهم من اهل بيوتات
قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم
هم والناس سواء ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له
من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم وللامام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال
صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب او يشتهي فذلك له قبل القسمة
وقبل اخراج الخمس وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك
من صنوف ما ينوبه فان بقي بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك
فان لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم وليس لمن قاتل شيء من الارضين ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى
العسكر وليس للاعراب من القسمة شيء وان قاتلوا مع الوالي لان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح
الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه
دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم والارضون
التي اخذت عنوة بخيل ولا ركاب فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على
ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث او الثلثان وعلى قدر ما يكون لهم
صلاحا ولا يضرهم فاذا اخرج منها العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف العشر مما سقي
بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الجهة التي وجهها الله على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم
يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء

عشيرة

الخمس م

شيء م

منها فأنا بدأ واخرج ص

رد الى الوالي وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى
يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها
فيدفع اليهم انصباؤهم على قدر ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين الله
وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة
ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض لم يوجف عليها بخيل
ولا ركاب ولكن صالحوا عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام
وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله
مردود وهو وارث من لا وارث له ويعول من لا حيلة له وقد قال الفقيه ان الله لم يترك شيئا من
صنوف الاموال الا وقد قسمه فاعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل
صنف من صنوف الناس وقال لو عدل بين الناس استغنوا ثم قال ان العدل احلى من العسل
لا يعدل الا من يحسن العدل وقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات الحضر في
اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية اسهم حتى يعطي كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر ما
يحضره من الاصناف الثمانية على قدر ما يغني كل صنف منهم بقدره لسنته ليس في ذلك شيء موقت
ولا مسمى ولا مؤلف انما يضع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم فان فضل
من ذلك فضل عن فقراء اهل المال حمله الى غيرهم والانفال الى الوالي كل ارض فتحت في زمن النبي
صلى الله عليه وآله الى آخر الابد ما كان افتتاح بدعوة النبي عليه السلام من اهل الجور واهل العدل لان
ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله في الاولين والآخرين ذمة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون اخوة
تتكافى دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم وليس في مال الخمس زكاة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم
من اموال الناس على ثمانية ولم يبق منهم احد وجعل لفقراء قرابة النبي صلى الله عليه وآله نصف
الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي صلى الله عليه وآله وولي الامر فلم يبق
فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة النبي عليه وآله السلام الا وقد استغنى ولا فقير
وكذلك لم يكن على مال النبي صلى الله عليه وآله والوالي زكاة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم نوائب
تنوبهم من وجوه كثيرة ولهم من تلك الوجوه كما عليهم

باب الانفال

قال الشيخ رحمه الله وكانت الانفال لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته وهي للامام القائم مقامه عليه السلام
والانفال كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون الموات وتركات من
لا وارث له من الاهل والقرابات والآجام والمفاوز والمعادن وقطائع الملوك قد مضى شرح
كل ذلك مستقصى ونزيده بيانا بما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن

اكرتها
الاكار الحراث

لانه
خربت قد باد اهلها وكل
ارض م

شيئا م

اهل م

يضع

النفل بالتحريك الغنيمة وجمعه انفال
والنفل بالسكون وقد يحرك الزيادة
نه

الايجاف سرعة السير نهايه

سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو الاموال ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله * وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يقول الله يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول قال الانفال لله وللرسول وهي كل ارض جلى اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول * وعنه عن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الغنيمة قال يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك فاما الفيء والانفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله * وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم فما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول عليه السلام فما كان لله فهو للرسول صلى الله عليه وآله يضعه حيث يحب * علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة قال وحدثني محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها وفي غير ذلك الانفال هو لنا وقال سورة الانفال فيها جدع الانف وقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء قال الفيء ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم او قتل والانفال مثل ذلك هو بمنزلته * سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام * وعنه عن ابي جعفر عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كان يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب * الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى قال هو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال * محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صفو المال قال الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان يقسم الغنيمة فهذا صفو المال * علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون

اودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله عليه السلام فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله وقوله وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول صلى الله عليه وآله وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي * سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام قطائع الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شيء * محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن بشار عن يعقوب عن العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير امر الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس

باب الزيادات

قال الشيخ رحمه الله واذا اسلم الذمي سقطت عنه الجزية سواء كان اسلامه قبل حلول اجل الجزية او بعده وقد قيل اذا اسلم قبل الاجل فلا جزية عليه واذا اسلم وقد حل الاجل فعليه الجزية يدل على انه لا تلزمه الجزية بعد الاسلام قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فشرط تعالى فيمن يعطي الجزية ان يكون في حال الاعطاء صاغرا واذا كان هذا لا يصح في المسلم دل على انه لا يلزمه اعطاء الجزية فاما قول من قال تلزمه الجزية انما تلزمه اذا كان انما اسلم ليسقط الجزية عن نفسه فيلزمه الجزية كما ان من زنى من اهل الذمة بامرأة مسلمة وجب عليه القتل على كل حال ولا يقبل اسلامه لان الغالب على الظن انه انما اسلم ليسقط عن نفسه القتل فكذلك الجزية اذا اسلم لينفيها عن نفسه لم يقبل منه واذا اسلم لغير ذلك كان اسلامه مقبولا * محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكلما اخذ منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم * وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سماهم الله في كتابه وليس لهم من الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ثم قال ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل * محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له * سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم * وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب

عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت
لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم وعنه عن ابي جعفر
عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة سالم بن مكرم وهو ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسالك ان يعترض
الطريق انما يسالك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال
هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال
اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علبا الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا
واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت
خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت
متاعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات
اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك
ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا
من ذلك وآباءهم في حل الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه
من ذلك فهو حرام سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن السندي بن احمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود
بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا
شيعتنا من ذلك سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال والتجارات نعرف ان
حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك
اليوم سعد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه
فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عما
اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا

وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه
زكاة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وليس بين الخبرين تضاد لان الخبر الاول تناول حكم المعادن
والثاني حكم ما يخرج من البحر وليس لاحدهما من الاخر لكل واحد منهما حكمه على الانفراد سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وروى الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى في ارض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من
اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله محمد بن زيد الطبري قال كتب رجل من تجار
فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يساله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن
الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العذاب لا يحل مال الا من وجه احله الله
ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف
سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص
ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد اليه وليس المسلم من اجاب باللسان
وخالف بالقلب والسلام وعنه قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسالوه ان يجعلهم
في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا
له وهو الخمس لا جعل الله احدا منكم في حل وروى ابراهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام
اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف
في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على اموال آل
محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني
اقول لا افعل والله ليسالنهم الله تعالى يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا قال الشيخ رحمه الله اعلم
ارشدك الله ان ما قدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح
خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما اخرته
عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو مختص بالاموال ويدل على هذه الجملة ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا
كتابه اليه في طريق مكة قال الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من
المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسافسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسال الله
صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي

فهذا من امر الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن
لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب
الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما
كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكاة التي فرضها الله عليهم وانما
اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ولم اوجب ذلك
عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة ساقسر لك امرها
تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم
والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان
يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء
والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر عظيم والميراث الذي لا يحتسب من
غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحبه ومن ضرب
ما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي
فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو
بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف
السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا
غير ذلك فان قال قائل اذا كان الامر في اموال الناس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها وفي الغنائم
ما وصفتم من وجوب اخراج الخمس منها وكان احكام الارضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها
بالائمة عليهم السلم اما لانها يختصون برقبتها دون سائر الناس مثل الانفال والارضين التي ينجلي اهلها
عنها او للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل ارض الخراج وما يجري مجراها فيجب ان لا يحل
لكم منكح ولا يتخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وسبب من الاسباب قيل له
ان الامر وان كان على ما ذكرتموه من السؤال من اختصاص الائمة عليهم السلم بالتصرف في هذه الاشياء
فان لنا طريقا الى الخلاص مما الزمتمونا اما الغنائم والمتاجر والمناكح وما يجري مجراها مما يجب للامام
فيه الخمس فانهم عليهم السلم قد اباحوا لنا ذلك وسوغوا لنا التصرف فيه وقد قدمنا فيما مضى ذلك
ويؤكده ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عمارة عن الحرث بن المغيرة عن
النصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت
ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في

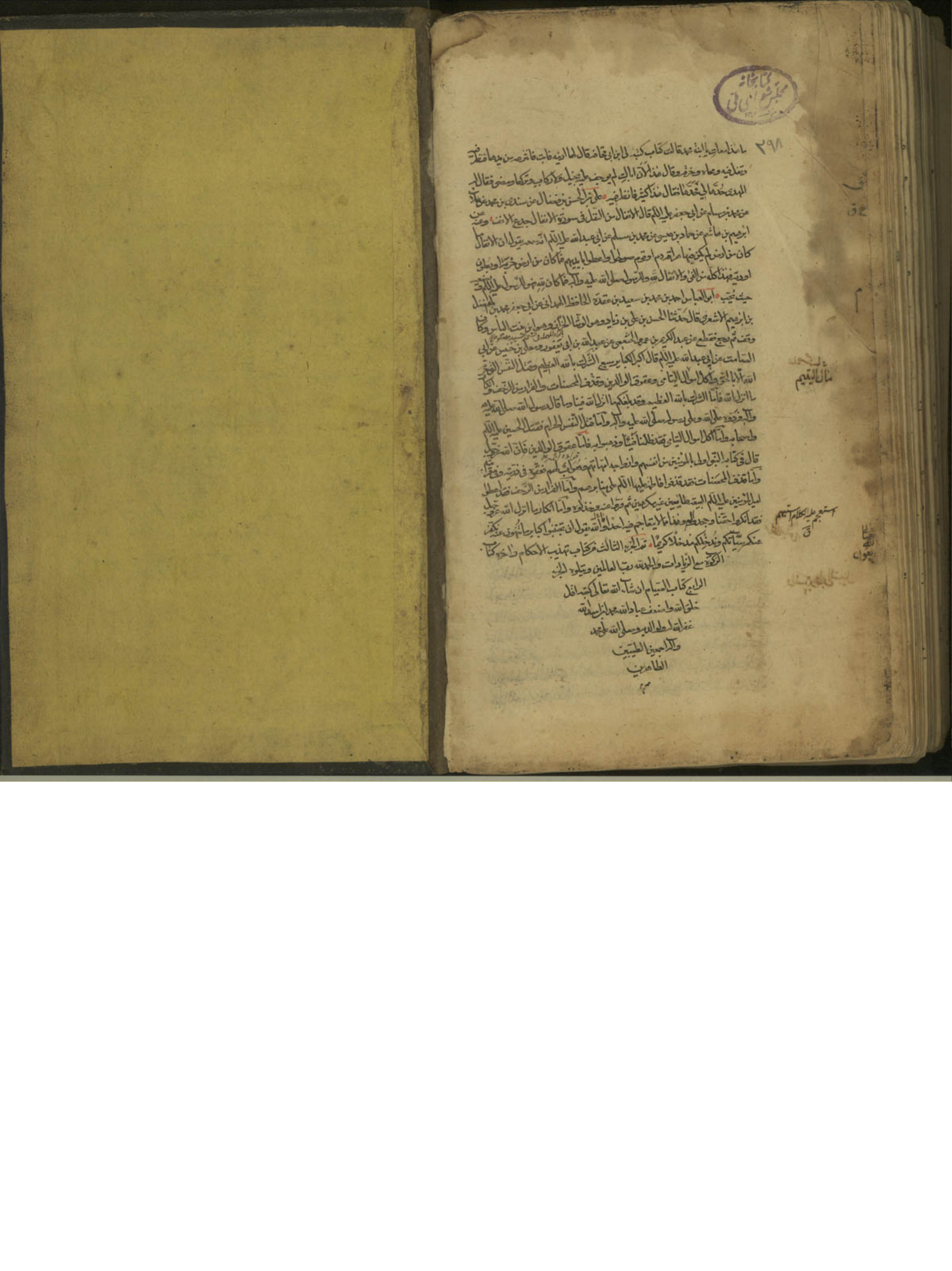
ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب. وعنه عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لابي جعفر
عليه السلم من رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في
حل. محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن القاسم بن بريد عن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من وجد برد حبنا على كبده فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما
اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله عليه السلم قال امير المؤمنين لفاطمة عليها السلم احلي نصيبك
من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله عليه السلم انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا
~~قال ابو عبد الله عليه السلم انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا~~. محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن
الحسن ومحمد بن علي وحسن بن علي ومحسن بن علي بن يوسف جميعا عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب
السابري عن معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله عليه السلم قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف
فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتوه به يستعين به فاما الارضون فكل ارض تعين لنا انها
مما قد اسلم اهلها عليها فانها يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم والمعاوضة وما يجري مجراها واما
اراضي الخراج واراضي الانفال والتي قد انجلى اهلها عنها فانا قد ابحنا ايضا التصرف فيها ما دام الامام
مستترا فاذا ظهر يرى هو في ذلك رأيه فنكون نحن في تصرفنا غير آثمين وقد قدمنا ما يدل على ذلك و
الذي يدل على ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال
رأيت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلم مالا في تلك السنة
فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله عليه السلم المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت
اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربع مائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم
وكرهت ان احبسها عنك او اعرض لها وهي حقك الذي جعل الله لك في اموالنا فقال ومالنا في
الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار ان الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا
قلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك
وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق
ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم ويخرجهم
عنها صغرة. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت
رجلا من اهل الجبل يسأل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها وكرى
انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلم كان امير المؤمنين عليه السلم
يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن
نفسه على ان يؤخذ منه. علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن

الحرث بن المغيرة النصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فجلست عنده فاذا نجية قد استاذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن مسالة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسالني اليوم عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو المال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيامة بظلمنا اهل البيت وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيامة بظلمنا اهل البيت فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه في اخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا بوجهه وقال يا نجية ما على فطرة ابرهيم غيرنا وغير شيعتنا فان قال قائل ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف لكم في هذه الارضين ولم يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع فاذا لم يصح الشراء والبيع فما يكون فرعا عليه ايضا لا يصح مثل الوقف والنحلة والهبة وما يجري مجرى ذلك قيل له انا قد قسمنا الارضين فيما مضى على ثلثة اقسام ارض يسلم اهلها عليها فهي تترك في ايديهم وهي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها واما الارضون التي تؤخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا شراءها وبيعها لان لنا في ذلك قسما لانها ارض المسلمين وهذا القسم ايضا يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال وما يجري مجراها فلا يصح تملكها بالشراء وانما ابيح لنا التصرف حسب. والذي يدل على ان ارض الخراج لا يصح بيعها ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه. وروى علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض بايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها باسا لو انك اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم. وعنه عن علي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ذلك فقال لا باس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم يؤدي عنها كما يؤدي عنها. وعنه عن علي عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض الجزية قال فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك. وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان ذلك كنتم ان تزادوا اليه

اقرب

اقرب منكم الى ان تنقصوا. وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين عليه السلام له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم. ذكر الشيخ رحمه الله انه قد اختلف اصحابنا في حديث الخمس عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام بما تقدم من الرخص فيه من الاخبار وبعضهم يذهب الى كنزه ويتأول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام وانه اذا قام دله الله تعالى على الكنوز فياخذ من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر عليه السلام فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته فيسلمه الى الامام ثم ان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان ثم وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل بالحق اليه وجرى ايضا مجرى الزكاة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس والوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكاة من الاصناف وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام وجعل الشطر الاخر لايتام آل محمد وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد اصابته الحق في ذلك بل كان على صواب. علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن ابي خالد الكلابي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارأيت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء فانما يعمل بامر الله. وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى جعل لنا اهل البيت سهاما ثلثة في جميع الفيء. وعنه عن احمد بن محمد السياري عن علي بن اسباط قال لما ورد ابو الحسن موسى عليه السلام على المهدي رآه يرد المظالم فقال يا امير المؤمنين ما بال مظلمتنا لا ترد فقال له وما ذاك يا ابا الحسن قال ان الله تبارك وتعالى لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله فدك وما والاها لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع في ذلك جبرئيل فسال الله عن ذلك فاوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلام فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا فاطمة ان الله تعالى امرني ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاءها فاتته فسالته ان يردها عليها فقال لها ائتيني باسود او احمر يشهد لك بذلك فجاءت بامير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام وام ايمن فشهدوا لها بذلك فكتب لها بترك التعرض فخرجت والكتاب معها فلقيها عمر فقال

فقال



ما هذا يا اسماعيل يا ابنه فقال كتاب كتبه لي ابن ابي عفان قال لجاريته هاتي فاتت بصحن فيه ماء فقطر
وتفل فيه ومحاه وخرقه وقال هذا الآن اباك لم يوجب عليه بخيل ولا ركاب وتركها ومضى فقال له
المهتدي حدّثها الى غيرها قال هذا كثير فانظر فيه. علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن علا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الانفال من النفل في سورة الانفال جدع الانف. وعنه عن
ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال
كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم فما كان من ارض خربة او بطون
اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول صلى الله عليه وآله فما كان لله فهو للرسول عليه السلام يضعه
حيث يحب. ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني عن ابي جعفر محمد بن المفضل
بن ابرهيم الاشعري قال حدثنا الحسن بن علي بن زياد وهو الوشا الخزاز وهو ابن بنت الياس وكان
وقف ثم رجع فقطع عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور ومعلى بن خنيس عن ابي
الصامت عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكبر الكبائر سبع الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم
الله الا بالحق واكل اموال اليتامى وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانكار
ما انزل الله فاما الشرك بالله العظيم فقد بلغكم ما انزل الله فينا وما قال رسول الله صلى الله عليه
وآله فردوه على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله واما قتل النفس الحرام فقتل الحسين عليه السلام
واصحابه واما اكل اموال اليتامى فقد ظلمنا فيئنا وذهبوا به فاما عقوق الوالدين فان الله عز وجل
قال في كتابه النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم فعقوه في ذريته وفي قرابته
واما قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا
امير المؤمنين عليه السلام البيعة طائعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه واما انكار ما انزل الله عز وجل
فقد انكروا حقنا وجحدوا له وهذا مما لا يتعاجم فيه احد وان الله يقول ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما. تم الجزء الثالث من كتاب تهذيب الاحكام وآخره كتاب
الزكوة مع الزيادات والحمد لله رب العالمين ويتلوه الجزء
الرابع كتاب الصيام ان شاء الله تعالى كتبه اقل
خلق الله واضعف عباد الله محمد ابن اسد الله
غفر الله له ولوالديه وصلى الله على محمد
وآله اجمعين الطيبين
الطاهرين

مال اليتيم

